

تقرير لجنة نزع السلاح

التدبیل الثالث

المجلد الثالث

فهرست البيانات حسب البلد والموضوع
والمحاضر الحرفية للجنة نزع السلاح
في عام ١٩٨١

محضر نهائى للجلسة الرابعة عشرة بعد المائة

المعقدة في قصر الأمم ، بجنيف
يوم الخميس ، ١٢ آذار / مارس ١٩٨١ ، الساعة ١٠/٣٠ صباحا

الرئيس : السيد غ. هردر (الجمهورية الالمانية الديموقراطية)

الحاضرون في الجلسة

السيد ف . ل . اسرائيليان	<u>اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية</u>
السيد ب . ب . بروكوفييف	
السيد ف . م . غانيا	
السيد أ . غ . دوليان	
السيد ي . ف . كوستوكو	
السيد س . ن . ريوخين	
السيد ف . يوهانس	<u>اثيوبيا</u>
السيد ف . خيمييث دافيلا	<u>الأرجنتين</u>
الأنسة ن . فريوى بيناباد	
السيد ر . ستيل	<u>استراليا</u>
السيد ت . فندلي	
السيد غ . بفافير	<u>ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)</u>
السيد ن . كلينغلو	
السيد ه . مولر	
السيد و . رور	
السيد داروسман	<u>إندونيسيا</u>
السيد أ . سويبرا بتو	
السيد هاريوماتارام	
السيد ف . قاسم	
السيد كاريونو	
السيد ج . زهرنيه	<u>ایران</u>
السيد ف . كاردريو دى مونتيزيمولو	<u>ایطاليا</u>
السيد أ . تشارابيكو	
السيد ب . كابراس	
السيد أ . دى جوفاني	
السيد ت . أطف	<u>باكستان</u>
السيد س . دى كيوز دوارته	<u>البرازيل</u>
السيد أ . أونكيلينكس	
السيد ج - م . نوارفاليس	<u>بلجيكا</u>

السيد ب ٠ فوتوف	<u>بلغاريا</u>
السيد اى ٠ سوتيروف	
السيد ر ٠ ديانوف	
السيد ساو هلانغ	<u>بورما</u>
السيد نغو وين	
السيد ئان هتون	
السيد ب ٠ سوبكا	<u>بولندا</u>
السيد ج ٠ سيا ووفيتشن	
السيد ت ٠ ستروبيواس	
السيد ك ٠ توماشفسكي	
السيد تورنبرى	<u>بيرو</u>
السيد م ٠ روجيك	<u>تشيكوسلوفاكيا</u>
السيد ب ٠ لوكيش	
السيد ا ٠ سيطا	
السيد ل ٠ ستافينوها	
السيد بن يعنه	<u>الجزائر</u>
السيد غ ٠ هيردر	<u>الجمهورية الديمقراتية الألمانية</u>
السيد ب ٠ بونتيغ	
السيد م ٠ ماليتا	<u>رومانيا</u>
السيد ت ٠ ميليسكانو	
السيد لوغوب ٠ انداغا	<u>رائير</u>
السيد ه ٠ م ٠ غ ٠ س ٠ باليهاكارا	<u>سريلانكا</u>
السيد س ٠ ليد غارد	<u>السويد</u>
السيد س ٠ سترومبيك	
السيد ب ٠ اكهولم	
السيد يوبي وان	<u>الصين</u>
السيد يو منجيا	
السيد زا بتوانغ	
السيدة جي بیون	
السيد ج ٠ دی بوس	<u>فرنسا</u>
السيد م ٠ كوتور	
السيد ا ٠ انجويلاز	<u>فنزويلا</u>

السيد د س ماكفيل	<u>كندا</u>
السيد أ ونزيم	
السيد ج سكينر	
السيدة ف بورودوسكي جاكيفتش	<u>كوبا</u>
السيد س شيتيمي	<u>كينيا</u>
السيد ج مونيو	
السيد أ إ البريدى	<u>مصر</u>
السيد أى حسن	
السيد م ن فهمي	
السيد م شرايعي	<u>المغرب</u>
السيد أ غارثيا روليس	<u>المكسيك</u>
السيد م أ كاثيريس	
السيد د م سامرھيس	<u>المملكة المتحدة</u>
السيد س ه الخشيد	<u>منغوليا</u>
السيد ل بايات	
السيد و أوكينسانيا	<u>نيجيريا</u>
السيد ت أغويي - ايرونزي	
السيد ش ساران	<u>الهند</u>
السيد أى كوميفيش	<u>венغاريا</u>
السيد س غيورفي	
السيد أ لا كاتوس	
السيد ر ه فاين	<u>هولندا</u>
السيد ه فاغنماکوز	
السيد ئ ف شيفيرز	
السيد س س فلاوري	<u>الولايات المتحدة الأمريكية</u>
السيد ف ديسيمون	
السيدة ك كريتبرغر	
السيد ج أ ميسكل	
السيد ه ويلسن	
السيد ئ أوکاوا	<u>اليابان</u>
السيد م تاكاهاشي	
السيد ر ايشي	
السيد ك شيمادا	

السيد م ° فرونتش
السيد ب ° برانكوفيتش

يوغوسلافيا

السيد ر ° جايدال
السيد ف ° بيراساتيفو

أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي

للأمن العام

نائب أمين لجنة نزع السلاح

السيد ملينا (رومانيا) (الكلمة بالفرنسية) : لقد سُنحت في السابق فرصة بين فيها الوفد الروماني موقفه من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، وأهدافه ، وهيكله . ومنذ إنشاء الفريق العامل المخصص لهذا الموضوع ، اشترك وفدينا أيضاً في المفاوضات الملموسة التي دارت في ذلك الجهاز الفرعي . وبالتالي ، سأقتصر في كلمتي اليوم على ذكر ملاحظات معينة أود الإلقاء بها في هذه المرحلة من أعمالنا .

أود قبل كل شيء أن أشير عموماً إلى الأهمية التي تعلقها رومانيا على إعداد البرنامج الشامل لنزع السلاح . لقد أكد رئيس جمهورية رومانيا الاستراتيكي نيكولاى تشوشيسكو أن " التقدم التدريجي صوب بلوغ أسمى هدف للبشرية ، لا وهو نزع السلاح العام الكامل ، هو في نظرنا قضية ثمينة تستحق تضافر جهود الشعوب كافة " . وكما تعلمون ، ركزت مفاوضات نزع السلاح في أوائل السنتين على إعداد اتفاقات جزئية ، وتخلت عن الجهود الأولى الرامية إلى التفاوض على معايدة لنزع السلاح العام الكامل . وأدى ذلك إلى انجاز بعض النتائج ولكن من البداهي أن التدابير المتفرقة التي تتخذ دون استيعاب شامل للأفاق ويعيناً عن المشاكل الحقيقة لقضية سباق التسلح ، لن تؤدي إلى تحريك عملية نزع سلاح حقيقة ، ولا إلى تعبئة جهود الدول في هذا الصدد . بل على العكس ، كما نعلم ، فإن سرعة سباق التسلح قد زادت وبلغ التسلح مستويات غير معقولة .

ينبغي أيضاً التركيز على أن هدف نزع السلاح العام الكامل لم يهمل تماماً . فقبول نهج اعطاء الأولوية للتدابير الجزئية ليس سوى تكيف تكتيكي ، نظراً لأن هذه التدابير تبشر بقدر أكبر من النجاح العملي . وليس القصد منه التبرؤ من الهدف النهائي ألا وهو تحقيق نزع السلاح العام الكامل .

لذا حاز التعجيل باعداد برنامج لنزع السلاح العام الكامل مرتبة عليا بين الأهداف الأساسية للدورة الاستثنائية الأولى للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح . وفي هذا الصدد ، أود أن أذكر بأن فيليب نويل - باكر أورد في كتابه عن إعداد برنامج عالمي لنزع السلاح هذه العبارة الملهمة التي قالها جوت ستورت ميل : " الحلول الصغيرة لا تؤدي إلى نتائج صغيرة ضد المصائب الكبيرة ، بل أنها لا تؤدي إلى أية نتيجة على الاطلاق " .

وبديهي أن هدف نزع السلاح العام الكامل لن يتحقق بموجب أعمال متفرقة . وإنما يقتضي الأمر هيكلة من الأهداف العامة يتم التفاوض على أساسه ، ويتم ذلك ببرنامج لنزع السلاح . وستكون النتائج الإيجابية لمثل هذا البرنامج في نظرنا كالتالي :

في المقام الأول ، لن يتسع اشباع المتطلبات المتزايدة لأمن جميع البلدان إلا ببرنامج شامل ، إذ يصعب تحقيقها بابرام عدة اتفاقات يحظر كل اتفاق منها نوعاً محدداً من الأسلحة ، في حين يسهل تحقيقها في إطار مجموعة كاملة من التدابير .

ثانياً ، ان أي اتفاق يرمي أو تدبّر يتخذ لنزع السلاح سيكون له وقع ايجابي على المفاوضات اللاحقة . وبدلاً من اتخاذ اجراءات متفرقة ومتضاربة ستتوفر لدينا تدابير مترابطة يهيء تحقيق كل منها الظروف المواتية للانتقال إلى مرحلة أعلى .

ثالثاً ، سيكون لكل اتفاق لنزع السلاح قاعدة تطبيقية ثابتة ، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من عملية واحدة ، وهذا سيتيح البرنامج لكل من لم يشترك في المفاوضات أن يعلم ما هي آفاق تحقيق تدابير نزع السلاح وما هي المراحل التي بلغتها تلك التدابير .

شددت بعض الوفود في أشأء مناقشاتنا على أنه ينبغي لنا إلا نكون متناهين في الدقة حيال اعداد البرنامج لأننا بصدق تخطيط ما لا يقبل التخطيط نظراً لأن نزع السلاح يتوقف على تطور العلاقات الدولية التي لا يمكن التنبؤ بها . بيد أنه أمام خطر فقدان كل السيطرة على سباق التسلح ، تتطوى فكرة اتخاذ تدابير لنزع السلاح بالضرورة على عنصر التخطيط والنظام . وللدلالة على ذلك ، فإنه عندما انعقد في ١٩٣٢ مؤتمر جنيف لتخفيض وتحديد التسلح أكد رئيس الوفد الفرنسي السيد تاردي يو وزير الحرب أنه أمام خطر الحرب المتزايد لن يتحقق مفهوم السلم إلا بضبط النفس ، أما فوضى الأنانية فهي السبيل المضاد .

ويحق لنا أن نتساءل لم يتم التخطيط لسباق التسلح دون الالتفات إلى التطورات الدولية . وهل اذا ربطنا مسيرة مفاوضات نزع السلاح بتلك التطورات الدولية هل سنتمكن من كبح دوامة التسلح ؟ ان كل تطور في الميدان العسكري يخضع للتخطيط صارم ، بما في ذلك التخطيط الطويل الأجل . أفالا يكون من الأفضل والأكثر واقعية اغتصاص هذه الميول باستراتيجية حقيقة لنزع السلاح عزز بعضنا القول هنا أيضاً بأن ادراج تدابير تفصيلية في البرنامج معناه عدم الاتسام بالواقعية اذ لن يتسعني تحقيقها جميعاً . ولكننا نرى أن الخطر لا يمكن في عدم تحقيق هذا التدابير أبداً ، وإنما يمكن في انعدام القدرة على بدء تحريك برنامج حقيقي لنزع السلاح .

لقد سلطت مفاوضات الفريق العامل الضوء على وجود مشاكل من حيث المبدأ يرتهن اعداد برنامج شامل لنزع السلاح بحلها .

وبالنسبة للإطار الزمني لتحقيق البرنامج ، كانت الأفكار المعرف عنها متباعدة . ومع ذلك، هناك عامل مشترك في أي نهج ، ألا وهو تجميع تدابير برنامج نزع السلاح في مراحل زمنية ، ولا يتم الانتقال من مرحلة إلى أخرى إلا بعد استعراض مدى التقدم المحرز في إنجازها .

ويرى وفدى أن عنصر التخطيط لازم حتماً لضمان فعالية البرنامج . وأؤكد أن أؤكد أن الأمر لا يتعلق هنا بتحديد مواعيد صارمة وإنما وضع مراحل زمنية ارشادية تتبع منظوراً لعملية تدريجية تتبعها حالات جديدة دائمة وتفضي إلى نتائج عملية . ونحن نعتقد أن الحل الأنسب هو تجميع التدابير في ثلاثة فئات : طويلة الأجل ، ومتروضة الأجل ، وقصيرة الأجل .

وينبغي أن تدرج في فئة التدابير الطويلة الأجل كل التدابير التي تتطوى على تعديلات هيكلية في الوضع الراهن ، مثل نزع السلاح العام الكامل . على أن تتحدد سرعة مفاوضاتنا بسرعة تحسين الترسانات العسكرية وكذلك بالسرعة التي تزداد بها تعقيداً الأوضاع الدولية في هذا المجال لدرجة تهدد بخروجها عن نطاق التحكم فيها .

أما الحلول المتوسطة الأجل ، أو الحلول الوسيطة ، فينبغي لها أن تشمل إجراءات التحضير لتلك التحولات الهيكلية التي تتطلب تدابير طويلة الأجل . وتنتمي إلى هذه الفئة إجراءات مثل حظر الاستخدام والتحريم القانوني بالنسبة لأسلحة محددة موجودة في ترسانات الدول .

وأما التدابير القصيرة الأجل ، أو الفورية ، فينبغي لها أن تتضمن المسائل المطروحة في المفاوضات الجارية ، وكذلك المواقف التي يتفق على ادراجها والتي تعتبر لا زمة لتهيئة مناخ الثقة الذي تتطلبه المراحل اللاحقة .

ولتصویر المراحل الزمنية كما يراها وفدىنا ، أود أن أشير الى أن برنامج عقد نزع السلاح الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يشمل ، في اعتقادنا ، التدابير الفورية والتدابير الوسيطة . أما التدابير الطويلة الـ جل فينبعي أن تدرج في مرحلة تعتد الى ما بعد هذا العقد لمدة عقد آخر تقريباً . لا سيما وأن انتهاج البرنامج في خيز زمني كهذا سيتيح التعرض بالتحليل لكل مرحلة عند انعقاد الدورات الاستثنائية التي توسرها الأمم المتحدة لنزع السلاح .

لقد جرت العادة في المجالات ذات الأهمية الحيوية في الأمم المتحدة على وضع أهداف علية لغاية عام ٢٠٠٠ . وقد وضعت هذه الأهداف لمجالات التنمية ، والتصنيع ، وحماية البيئة ، والصحة ، والعمل ، الخ . فلم لا يتبع هذا المثال وتحدد لمواضيع نزع السلاح أهداف قابلة للتحقيق في المدة ذاتها التي تغطي أهدافاً أخرى مصاغة يرتبط بلوغها إلى درجة بعيدة بالتقدم الذي سوف تحرزه في مفاوضات نزع السلاح .

واثمة مسألة أساسية أخرى اختفت المواقف حيالها ، ألا وهي الطبيعة القانونية للبرنامج الشامل لنزع السلاح . فتقدير اللجنة عن العام السابق أظهر فكرة صوغ البرنامج في اتفاقية دولية . ولكننا نرى أن هذه الفكرة تتطلب أولاً بلوغ اتفاق لنزع السلاح العام الكامل يشمل مجموعة من التدابير الوسيطة لنزع السلاح تؤدي إلى الغرض النهائي على أساس نموذج المشاريع التي قد منها الاتحاد السوفيافي والولايات المتحدة في ١٩٦٦ . وبالرغم من الفوائد الأكيدة التي ستترجم عن مثل هذا النهج فإن وفدىنا له تحفظات بشأن امكانية بلوغ مثل هذا الاتفاق في فسحة زمنية مقررة علينا تنتهي مع بدء انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح .

وفي الوقت ذاته لن يقبل وفدىنا فكرة جعل البرنامج الشامل لنزع السلاح مجرد قائمة تدابير لا قيمة لها من الناحية القانونية .

اننا نعتقد أن البرنامج يجب أن يتضمن التزاماً أساسياً من جانب جميع الدول بالعمل من أجل تحقيق منها مع اجراء تخفيض مستمر في الترسانات العسكرية . وبدون هذا الالتزام الأساسي الذي يشكل جزءاً من فلسفة البرنامج ذاته ، لن يشكل البرنامج صكأ لتعبئة الإرادة الأساسية للدول من أجل نزع السلاح ، وهو الهدف الذي نشأ البرنامج من أجله . وبالمثل ، فإنه يجب أن يشمل البرنامج التزامات بشأن طريقة تطبيق مبدأ الأمان المتساوی وبيان الأولويات في مفاوضات نزع السلاح المدرجة في المشروع الذي نحن بصدد اعداده .

والموضوع الأخير الذي أود الاشارة اليه اليوم يتعلق بآلية التطبيق العملي للبرنامج الشامل لنزع السلاح . ويدعى أن البرنامج لن يقتصر على أنشطة لجنتنا . فهي وإن كانت الجهاز الوحيد المتعدد الأطراف لمواضيع نزع السلاح ، فهذه المفاوضات تدور في محافل أخرى إما ثنائية أو متعددة الأطراف أيضاً . بل إن وجود محافل تفاوضية متعددة يمكنها ويجب عليها ، من منطلق نشاطها النوعي ، أن تسهم في تحقيق البرنامج ، هو أمر نرى أنه يتطلب إنشاء جهاز للتنسيق والرقابة فيما يتعلق بتطبيق مختلف تدابير البرنامج . ونعتقد أنه لا اعتراض على أن يكون ذلك الجهاز هو منظمة الأمم المتحدة لأنها بتكوينها العالمي ، وبالمهام المنوطة بها ، وبما لها من وسائل ، تمثل الجهاز الوحيد الذي بوسعيه الاضطلاع بهذه الوظائف .

وأود أن أركز هنا على أن الوفد الروماني يرى أن الأمم المتحدة هي خير من يضطلع بالدور البارز في مجال اعلام كل الدول والرأي العام بما تم تحقيقه من الأهداف المسجلة في البرنامج الشامل لمنع السلاح ، بغية تعبيئة كافة الجهود الرامية الى بح سباق التسلح ولا سيما التسلح النووي .

شك هي الملاحظات التي أردنا ابداءها في هذه المرحلة من أعمالنا . ويجب ألا ننسى أننا نجاهه جميعا في الوقت الحالي سباقين : سباق التسلح وما ينطوى عليه من آفاق رهيبة وتصاعد سريع ، والسباق من أجل نزع السلاح والحل السلمي للنزاعات وهو السباق الذي يتتحتم علينا الفوز فيه .

ويحتفظ الوفد الروماني بحقه في تقديم اقتراحات محددة الى الفريق العامل الذي يترأسه سعادة السفير المكسيكي ألفونسو غارثيا روبيليس بما له من كفاءة وحزن اشتهر بهما .

الرئيس (الجمهورية الديموقراطية الألمانية) (الكلمة بالإنجليزية) : أشكر مندوب رومانيا على كلمته . إن أول اتصالات أجربيناها تعود بالفعل إلى ١٩٥٣ عندما اجتمعنا للمرة الأولى في عاصمة بلاده . ولذا يسعدني أن أشكره أيضا على كلمات الترحيب التي وجهها التي عندما توليت رئاسة هذه اللجنة .

السيد أونكيلينكس (بلجيكا) (الكلمة بالفرنسية) ، سيد الرئيس ، لشد ما أعجب الوفد البلجيكي بما أعرب عنه في الجلسات الماضية لهذه اللجنة من اهتمام بالغ ومشروع بموضوع نزع الأسلحة النووية .

لقد اعترفت حكوماتنا جميعا في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة في ١٩٧٨ بأن "الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى باقى الحضارة" ، وانه "لابد من وقف سباق التسلح النووي بجميع نواحيه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخد فيتها الأسلحة النووية " .

وكثيرا ما عبرت حكوماتنا عن رأيها في هذا الموضوع ، وقد سنت الفرصة أيضا لعدد منا ، أما في الجمعية العامة مثلاً أو في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار ، للإعراب عن خيبة الأمل والقلق إزاء البطء والتعقيد اللذين اتصف بهما مفاوضات الأسلحة النووية سواء أكانت في إطار محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية أم في إطار وقف التجارب النووية وما إلى ذلك .

سأبادر بالقول بأن الوفد البلجيكي مغتنط بصفة خاصة للمساندة التي لقيتها الاقتراح المقدم منذ البداية من بعض الوفود لدعوة لجنتنا التي عقد اجتماعات غير رسمية مكرسة للمسائل الجوهرية المتعلقة بنزع الأسلحة النووية . وهو الاقتراح الذي تحول إلى مشروع مقرر طرحة على اللجنة جمهورية ألمانيا الاتحادية وثبتت عليه وفود عديدة من بينها وفدينا .

وبعد ولنا أن مقررا كهذا – والذي ينبغي ألا تخفي أهميته السياسية – سوف يتتيح لنا تعزيز الأهمية التي تعلقنا بها على هذا الموضوع وأن نذكر المسؤوليات التي ينطوى عليها في كل مجال ذي صلة بنزع السلاح . ولقد كان الوفد البلجيكي متقدلا دائماً لوسائل مناقشة المواضيع النووية التي وقع عليها اختيار لجنتنا . ويأمل في ظل الظروف الراهنة أن يحظى الاقتراح الذي قدّمه السيد وفنزويلا باجماع الآراء اللازم .

ان النقاش حول موضوع الأسلحة النووية يغطي مجالات كثيرة التشعب ، سواءً من الناحية النظرية أو العملية ، لدرجة يبدولي فيها مناسباً عمل حصر للمواضيع التي ستناقش في المجتمعات غير الرسمية المزمع عقدها في إطار لجنتنا .

ذلك لأن وفدي يخشى أن تصطحب مناقشتنا بالتفكير الشديد وألا تؤدي إلى نتائج عملية مفيدة للأعمال اللجنة ولم نضع نظاماً محدداً للخطوات وتنظيمها محدداً للجلسات غير الرسمية . ومن منطلق هذا التفكير ، اقتربت بعض الوفود البدء بتبادل الآراء على أساس تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الدراسة الشاملة للأسلحة النووية . ورغم أن وفدي لا يوافق على مضمون كل عناصر تلك الدراسة — بدليل أن بلجيكاً امتنعت عن التصويت على القرار ١٥٦/٣٥ واو — إلا أنه يرى في بعض المقترنات التي استقينا منها وفود كثيرة محاولة لترتيب مناقشتنا بما قد يتتيح لنا تجنب خطر المبالغة في النقاش النظري غير المترابط في إطار هذه اللجنة الحريصة على صون طابعها كمحفل تفاوضي .

لقد تابعت باهتمام ولكن بشيء من القلق أيضاً ، النقاش الذي دار في الأسابيع الماضية في هذه اللجنة حول مفاهيم مذاهب استراتيجية مثل الردع ، وتكافؤ القوى ، بل وحتى التعادل الحيوي . وبالنسبة لبلد مثل بلدى ، وهو دولة غير حائزة للأسلحة النووية وعضو في معاهدة عدم الانتشار ولكنها في الوقت ذاته ملتزمة باتفاق تعاضدى يشمل ضمن جملة أمور عناصر تتعلق بالضمانات النووية ، ليس من الحكمة في شيء أن يظل في منأى عن هذا النقاش وعن الاستهانة فيه .

إنما نريد ألا يتم خوض هذا النقاش عن أي شكل من أشكال المواجهة بين نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي ، وألا يضع حكوماتنا في موقف التنازع بالنسبة لعملية خطيرة هي الاختيار بين الردع ونزع السلاح النووي .

إن مفهوم الردع لا ينحصر في الميدان النووي . فالحكومات تستطيع ممارسة سياسة الردع في مجال الأسلحة التقليدية إذ كثيراً ما يشكل الردع جوهر السياسة الدفاعية . فالغرض منه وقف ممارسة الحرب أو التهديد بشنها كأدلة سياسية ، وبالتالي إتاحة قاعدة ثابتة للسلم والحوار بين الأمم . وقد أشارت الفقرة ٢٨٥ من تقرير الأمين العام عن الدراسة الشاملة للأسلحة النووية إلى أن " ظاهرة الردع موجودة ربما منذ أوائل الوجود البشري " .

أما إذا كان الردع مجرد " خدعة " فإنه لن يتسم بالفعالية في مجال الأسلحة النووية والتقليدية ، ولن يتمتع بأهمية الثقة . والردع هو الذي ضمن إلى حد بعيد السلم السائد في أوروبا منذ قرابة عقود ثلاثة . ثم إن التسلح النووي في أوروبا لم يأت ليحل محل التسلح التقليدي كما أوحى بذلك واحد على الأقل من الوفود . بل أتى ليكون ضماناً وليكمل الردع في مجال الأسلحة التقليدية ، ولا يجوز التفكير في إزالته إلا بعد ضمان توازن مستقر وواضح في مجال الأسلحة التقليدية ، وكفيل من واقع جوهره بتثبيط أي اعتداء .

إن الوضع الحالي في أوروبا ليس سوى ناتج التاريخ السياسي لقارتنا بعد الحرب . قد نشجب هذا الوضع أو نأسف عليه ، ولكن علينا الاعتراف بأنه قد ضمن حالة السلم . ولذا يتعمّن علينا أن نرسم سياساتنا على أساس المعطيات المتوفرة أماناً ، وأن نبذل جهودنا ، بالتفاوض على أساس مبدأ التكافؤ ، لبلغه وضع يضمن للجميع أمناً غير منتقى وقادماً على مستوى تسليح منخفض . ولا يغيب عن بالي أن الاستقرار السائد في أوروبا هو عنصر — ضمن عناصر أخرى — يتحدد بموجب الأمان في القارات الأخرى .

اننا نحترم بالتأكيد حق كل دولة في تقرير سياستها الدفاعية . ولكننا نرى أيضا على كل دولة أن تعني وقوع مقرراتها على جيرانها وعلى أمن جميع أعضاء المجتمع الدولي عموما . ونرى بصفة خاصة أن إضافة قوى أخرى حائزة للأسلحة النووية إلى القوى الخمس الموجودة لن يفيذ قضية الأمن الدولي في شيء ، بل على العكس قد يزيد ذلك من تعريضها للخطر . ولذا قررت بلجيكا — ومعها غالبية الدول — الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار . ولكن بلجيكا تنظر إلى منع الانتشار الأفقي على أنه مرحلة مؤقتة ، لا على أنه نظام لادامة تقسيم العالم إلى قوى حائزة للأسلحة النووية وقوى غير حائزة للأسلحة النووية .

وإذا استمر التسلح النووي فلا مناص من أن تضع القوى الحائزة لتلك الأسلحة سياساتها على أساس توازن القوى وتكافؤها . لا على أساس السعي إلى التفوق الاستراتيجي . لاسيما وأن تثبيت مستوى الأسلحة الاستراتيجية هو المفهوم الذي انطلقت منه محادثات " سولت " للحد من الأسلحة الاستراتيجية ، المفهوم الذي لولاه ما أمكن عقد أي أمل على احراز تقدم ملحوظ عن طريق خفض الأسلحة الاستراتيجية وازالتها .

لقد تكلمت عن التثبيت . انه طور ضروري غالبا لكي يتسمى تخفيض الأسلحة وأزالتها من قطاع محدد . ولكن تثبيت الأوضاع في ميدان التسلح بصفة قانونية في شكل اتفاق أمر صعب . فهو مجهود سيصطدم بالشعور بالارتياح الذي دام طويلا حتى جعل من ادراك التهديد أمرا مبيها يعتمد على المخاوف الذاتية أكثر من استناده إلى تقصي الأمور بطريقة موضوعية ومتافق عليها .

ولهذا السبب ، فإنه لو توفرت الاستمرارية في تدفق المعلومات ، والشفافية في برامج الدول ومذاهبها العسكرية ، لأسهם ذلك في إزالة الارتباط ، ومن ثم في تحقيق التوازن اللازم على مستوى منخفض من التسلح . أما إذا لم تتوفر هذه الشفافية فان المحاولات غير الواثقة لحفظ على هذا التوازن أو اعادته ستثبت بدور عدم الاستقرار وستثير العود إلى سباق التسلح . وقد أدت مفاوضات من نمط محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، أو تخفيضات للقوات متباينة ومتوازنة ، إلى تمهيد السبيل أمام تحسين المعلومات عن قوات مختلف المشاركين في المفاوضات وتسليحهم .

كانت هذه تعليقات عامة وتمهيدية رأى الوفد البلجيكي عرضها الحقا بمختلف الكلمات التي أقيمت على أسماع اللجنة ، ولاسيما في جلسات ١٩ و ٢٦ شباط / فبراير . ان بلجيكا تشارط قلق وفود عديدة أخذت على عاتقها اعطاء دفعه للمفاوضات في مجال نزع السلاح . ولذا ترتبط بلجيكا للجهود المبذولة في داخل هذه اللجنة من أجل تنشيط الأعمال في هذا الصدد . وبلجيكا تعلن استعدادها لتقديم آسهامها فيها ، آملة أن تؤدي مناقشاتنا إلى توضيح نقاط معينة وبلغ نتائج سريعة وملموسة من شأنها أن تطور في المستقبل القريب المفاوضات الهادفة إلى نزع السلاح النووي .

السيد كوميفيس (هنغاريا) : الرفيق الرئيس : أود اليوم أن أتناول موضوع
البند ٦ من جدول أعمالنا وهو البرنامج الشامل لنزع السلاح . وكان الوفد الهنغاري قد ركز فعلا في دورة اللجنة الماضية على الأهمية التي يعلقها على هذه المسألة . أما الآن فأشير بصورة موجزة للغاية إلى بعض المسائل المتعلقة باعداد برنامج شامل لنزع السلاح .

وُقِيلَ أَنْ أَدْخَلَ فِي صَلْبِ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ أَوْدَ أَنْ أَعْبَرَ عَنْ عَمِيقِ اغْتِبَاطٍ وَفْدَى لِتَولِي السَّفَيرِ الْمَكْسِيْكِيِّ غَارِثِيَا روْبِلِيُّسِ رَئِيسِ الْفَرِيقِ الْعَامِلِ الْمَعْنَى بِالْبَرَنَامِ الشَّامِلِ لِنَزْعِ السَّلَاحِ الَّذِي اسْتَأْنَفَ أَعْمَالَهُ وَخَاضَ فِي مَفَاسِدِ حَافَلَةٍ بِيُدْفَ اِعْدَادِ بَرَنَامِ شَامِلٍ ، وَبِرِّى وَفْدَى أَنَّ الْفَرِيقَ الْعَامِلَ سَيَتَمَكَّنُ مِنْ اِنْجَازِ أَعْمَالِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لَهَا بِفَضْلِ التَّوْجِيهِ الْحَكِيمِ الَّذِي يَتَلَقَّاهُ مِنْ رَئِيسِهِ وَالْتَّعَاوُنِ مِنْ جَانِبِ الْوَفْدِ جَمِيعاً . وَأَعْرَضَ فِي هَذَا الْمَجَالِ تَعَاوُنَ الْوَفْدِ الْهَنْجَارِيِّ

يَرِى كَثِيرٌ مِنَ الْوَفْدِ ، وَبِشَاطِرِ وَفْدَى هَذِهِ الرَّؤْيَا ، أَنَّ مُسَأَّلَةَ الْبَرَنَامِ الشَّامِلِ لِنَزْعِ السَّلَاحِ سَتَكُونُ مِنْ أَهْمَ الْبَنُودِ الْمَدْرَجَةِ فِي جَدْوِلِ أَعْمَالِ الدَّوْرَةِ الْإِسْتَشَانِيَّةِ الْثَّانِيَّةِ لِلْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ الْمَكْرَسَةِ لِنَزْعِ السَّلَاحِ . وَوَجَبَ بِالْتَّالِيِّ عَلَى لِجَنْتَنَا أَنْ تَولِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةَ اهْتِمَاماً خَاصَّاً . وَفِي سَبِيلِ اِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ ، تَوَفَّرُ أَمَانَا فَعَلَا الْأَطَارُ الْمَلَائِمُ أَلَا وَهُوَ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ الْمَخْصُصُ بِالْبَرَنَامِ الشَّامِلِ لِنَزْعِ السَّلَاحِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِقِيَادَةِ مُمْتَازَةٍ ، لَيْسَ هَذَا فَحْسَبَ بِلَ وَتَوَفَّرُ أَيْضَاً وَثَائِقَ قِيَمَةٍ مُمْلِكَةِ الْوَثِيقَةِ الْخَاتَمِيَّةِ لِلْدَّوْرَةِ الْإِسْتَشَانِيَّةِ الْأُولَى ، وَتَوْصِيَاتِ هَيَّةِ نَزْعِ السَّلَاحِ وَاعْلَانِ الثَّمَانِينَ عَقْدِ الثَّانِيِّ لِنَزْعِ السَّلَاحِ . وَأَوْدَ أَنْ أَضِيفَ إِلَى هَذِهِ الْوَثَائِقِ اَعْلَانَ تَحْضِيرِ الْمَجَمِعَاتِ لِلْعِيشِ فِي سَلَامٍ ، الَّذِي بَادَرَتْ بِهِ بُولَنْدَا ، وَاعْلَانَ التَّعَاوُنِ الدُّولِيِّ مِنْ أَجْلِ نَزْعِ السَّلَاحِ ، الَّذِي بَادَرَتْ بِهِ تَشِيكُوسلْفَاكِياً . وَهُنَّا كَرَأَ آخِرَ شَاطِرِهِ الْكَثِيرُونَ فِي لِجَنْتَنَا وَهُوَ أَنْ يَرْتَكِزَ الْبَرَنَامِ عَلَى الْأَجْزَاءِ الْأَسَاسِيَّةِ الْتَّالِيَّةِ : مَقْدَمَةً أَوْ دِيَبَاجَةً ، وَفَصُولَ عنِ الْأَهْدَافِ ، وَالْمَبَادِئِ ، وَالْأَلْوَابَاتِ ، وَالْتَّدَابِيرِ، وَمَراحلَ أَوْ طَوَارِ التَّنْفِيذِ ، وَالْآلِيَّةِ .

وَأَنْتَقَلَ إِلَآنَ إِلَى مُسَأَّلَةِ طَبِيعَةِ الْبَرَنَامِ الشَّامِلِ لِنَزْعِ السَّلَاحِ . هَذَا الْبَرَنَامِ بِصَفَتِهِ "مَجَمِعَةً مَنْسَقَةً وَمَتَّنَةً مِنَ التَّدَابِيرِ الْمُتَرَابَطَةِ فِي مِيدَانِ نَزْعِ السَّلَاحِ" ، مِنْ شَأنِهَا أَنْ تَقُودَ الْمَجَمِعَ الدُّولِيَّ صَوبَ هَدْفِ نَزْعِ السَّلَاحِ الْعَامِ الْكَاملِ فِي ظَلِ رَقَابَةِ دُولِيَّةِ فَعَالَةٍ "قَدْ لَقِيَ تَفْسِيرَاتِ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْلَّجَنَةِ" . وَبِشَاطِرِ الْوَفْدِ الْهَنْجَارِيِّ رَأَى تَلْكَ الْوَفْدَ الَّذِي لَا تَعْتَبِرُ الْبَرَنَامِ قَادِراً مِنَ النَّاحِيَةِ الْوَاقِعِيَّةِ عَلَى اِتَّخَادِ شَكْلٍ اِتَّفَاقِيَّةِ دُولِيَّةِ ذَاتِ طَابِعِ قَانُونِيِّ مُلْزَمٍ . وَبِتَصْوِرِ وَفْدَى أَنَّهُ يَجِبُ اِقْرَارُ الْبَرَنَامِ بِعِرْفِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ ، فِي دُورَتِهِ الْإِسْتَشَانِيَّةِ الْثَّانِيَّةِ الْمَكْرَسَةِ لِنَزْعِ السَّلَاحِ ، فِي شَكْلٍ اَعْلَانِ مُتَعَدِّدِ الْأَطْرَافِ يَحْتَوِيُ النَّوَايَا السِّيَاسِيَّةِ لِلْدُولَ وَيَعْبُرُ عَنْهَا . وَانْطَلَقاً مِنْ حَقِيقَةِ جُوهِرِهِ . سَيَكُونُ لِهَذَا الْاعْلَانِ طَابِعَ خَاصٍ يَلْزِمُ الْدُولَ بِعَزِيزِهِ مِنَ الْعَمَلِ الْمَلْمُوسِ حِيَالِ قَضَايَا نَزْعِ السَّلَاحِ .

أَمَّا بِالنَّسَبَةِ لِمَرَاحِلِ التَّنْفِيذِ ، فَالْوَفْدُ الْهَنْجَارِيُّ يَؤْيدُ اِتَّبَاعَ نَهْجٍ مِنْ وَاقِعِيٍّ .

وَبِرِّى الْوَفْدُ الْهَنْجَارِيُّ أَنَّ الْمَجَمِعَ الدُّولِيَّ يَعْلَقُ عَنْ حَقِّ أَهْمَيَّةِ كَبِيرَةٍ عَلَى الدَّوْرَةِ الْإِسْتَشَانِيَّةِ الْثَّانِيَّةِ لِنَزْعِ السَّلَاحِ وَيَتَوَقَّعُ مِنْهَا الْكَثِيرُ . وَلِزَامٌ عَلَى هَذِهِ الْلَّجَنَةِ أَنْ تَسْهِمْ بِفَعَالِيَّةٍ فِي الْجَهُودِ الَّتِي بُوَسْعَتْهَا اِشْبَاعَ تَلْكَ التَّوْقِعَاتِ . وَسَوْفَ يَكُنْ أَفْضَلُ اسْتِهَامٍ فِي اِعْدَادِ بَرَنَامِ شَامِلِ لِنَزْعِ السَّلَاحِ وَاعْتِمَادُهُ بِجَمَاعِ الْأَرَاءِ بِحِيثَ يَشَكِّلُ أَدَاءً لِتَنْفِيذِ الْأَفْكَارِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي اِحْتَوَتْهَا الْوَثِيقَةِ الْخَاتَمِيَّةِ لِلْدَّوْرَةِ الْإِسْتَشَانِيَّةِ الْأُولَى لِنَزْعِ السَّلَاحِ ، أَى تَعْزِيزِ الْأَمْنِ الدُّولِيِّ عَنْ طَرِيقِ نَزْعِ السَّلَاحِ .

الْسَّيِّدُ دِيْ كِيَرُوزُ دِوارْتِيِّ (الْبَرَازِيلِيِّ) : سَيِّدُ الرَّئِيسِ ، لَقَدْ أُتَيَّحَتِ الفَرَصَةُ لِرَئِيسِ الْوَفْدِ الْبَرَازِيلِيِّ ، فِي بِيَانِهِ الَّذِي أَلْقَاهُ فِي الْجَلْسَةِ الْعَامَّةِ فِي ١٦ شَبَاطِ / فِبرايرِ ، لَكِي يَعْرِضَ آرَاءَ عَامَّةَ بَشَانَ اسْتِهَامِ لَجَنَّةِ نَزْعِ السَّلَاحِ فِي دَوْرَةِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ الْإِسْتَشَانِيَّةِ الْثَّانِيَّةِ الْمَكْرَسَةِ لِنَزْعِ السَّلَاحِ . وَنَحْنُ نَعْتَبُ أَنَّ الْبَرَنَامِ الشَّامِلِ لِنَزْعِ السَّلَاحِ يَشَكِّلُ جَانِبَا هَامِسا جَداً مِنْ جَوَابِهِ هَذَا الْأَسْوَامِ . وَقَدْ بَدَأَتِ عَمَلِيَّةُ التَّفَاقُ وَضُمُّ عَلَى الْبَرَنَامِ خَلَالَ دَوْرَةِ ١٩٧٩ لِلْلَّجَنَةِ

نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، وينبغي أن تنتهي منه لجنة نزع السلاح في الوقت المناسب لتقدّمه إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المعنية بنزع السلاح .

وفي أثناء عملية التفاوض هذا ، اعتمدت الجمعية العامة أيضاً إعلان الشعوبتين العقد الثانية لنزع السلاح ، وسُنحت عندئذ لمعظمنا فرصة لكي نناقش بعمق بعض القضايا التي تواجهنا الآن فيما يتعلق بالبرنامج . ونحن واثقون من أن الخبرة المكتسبة من هذه المناقشات ستكون عظيمة الفائدة لعمل الفريق العامل الذي يتناول الآن هذا الموضوع .

إن الوفد البرازيلي يعلق أهمية كبيرة على اعتماد برنامج شامل لنزع السلاح . ونحن نعتبر البرنامج إطاراً متوازناً ومتفقاً عليه للمفاوضات بشأن نزع السلاح ، سيقدم المبادئ التوجيهية الرئيسية لإجراء هذه المفاوضات في المحافل المختلفة . وينبغي لنا في تحديدنا للمبادئ والمقاصد والأهداف الرئيسية للبرنامج أن نفيد من الأساس المفاهيمي الوارد في الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية الأولى ، بحيث نعتمد في النهاية برنامجاً يرسم على نحو فعال مسار العملية الحقيقة لنزع السلاح في المستقبل . وينبغي أن يمثل البرنامج خطوة إلى الأمام فيما يتصل بالوثيقة النهائية، بقدر ما ينبعي أن يتيح فرصة لترجمة الأساس المفاهيمي المشمول بالوثيقة النهائية إلى حقيقة .

ومن بين المفاهيم الرئيسية التي تشتمل عليها الوثيقة النهائية ، يعلق الوفد البرازيلي أهمية خاصة على المبادئ الأساسية التالية والتي نرى أنه ينبغي لها أن توجه عملية المفاوضات نحو الهدف النهائي لنزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة :

(١) الاعتراف بما للأمم المتحدة من دور ومسؤولية أساسيين في ميدان نزع السلاح ؛

(٢) الاعتراف بالطابع العاجل لنزع السلاح النووي وأولويته ؛

(٣) المسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول الحائزة للأسلحة النووية عن نزع السلاح النووي والتي لا تمنع ما للمجتمع الدولي بأسره من اهتمام أساسي ومشروع في جميع مسائل نزع السلاح ، على أساس من المساواة ودون تمييز ؛

(٤) توجيه الموارد المفرج عنها بواسطة تدابير نزع السلاح نحو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية ؛

(٥) ضرورة ضمان ألا تعيق تدابير نزع السلاح وتحديد الأسلحة بأى صورة استيعاب التكنولوجيا وتطويرها للأغراض السلمية ؛

(٦) ضرورة ضمان أن تكون الالتزامات التي تم الدخول فيها في مجال نزع السلاح متوازنة على نحو كافٍ بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية وذلك من أجل تفادى اتخاذ تدابير ذات طابع تميizi أو ذات اتجاه إلى ادامة حالات اختلال التوازن الحالية ؛

(٧) ضرورة ضمان البقاء على أمن جميع الدول أثناء عملية نزع السلاح ، عند مستويات للتسلح أقل بصورة تدريجية . غير أنه لا ينبغي تفسير ضرورة البقاء على الأمان كمبرر لتصعيد سباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووي ؛

(٨) احترام الأولويات التي حدّتها الأمم المتحدة بالنسبة لتدابير نزع السلاح ؛

(٩) الأخذ بآليات مناسبة للتحقق من أجل ضمان الامتثال للاتفاques ؛

(١٠) الاستخدام المناسب لأجهزة الأمم المتحدة المتعددة الأطراف ٠

ونظراً لأن البرنامج الشامل لمنع السلاح ينبغي أن يقوم ، في رأينا ، على هذه المبادئ يتأتى عن ذلك وجوب عدم تصور البرنامج مجرد مجموعة من التدابير ، ولنفس السبب ، لا يمكن فصله عن واقع العلاقات الحالية القائمة بين الدول ٠ ولكن نظراً لأنه ينبغي على وجه التحديد للبرنامج بحكم الظروف أن يأخذ في الاعتبار ما يفهم عامة من لفظة "حقائق" ، ينبغي أيضاً أن يعكس الالتزام الحقيقي جداً للمجتمع الدولي تجاه أهداف نزع السلاح ، كما أعرب عنه في الوثيقة النهائية وفي عدد لا يحصى من قرارات الأمم المتحدة ٠ والواقع أنه إذا لم يتضمن البرنامج تعبيراً ملموساً عن هذا الالتزام ، ستكون أهميته وأثاره العملية محدودة بشدة ٠

ويقودني ذلك إلى الحديث عن المناقشة المفيدة جداً التي دارت داخل الفريق العامل الذي يرأسه السفير غارثيا روبلينس بشأن طبيعة البرنامج ٠ وشددت عدة وفود على ضرورة توضيح البرنامج لهذا الالتزام ٠ وأعرب آخرون عن استيائهم من كون أنه من المرجح عدم امكان تضمين البرنامج ما ينبغي أن يكون للمعاهدة من أثر ملزم كامل ٠ ومع ذلك، قال آخرون وهو قليلون جداً، أن "حقائق" الحياة الدولية لا تمكنهم من قبول هذا الالتزام الواضح ٠ ان وفدي مقتناع أنه ينبغي اعتبار أي برنامج شامل لمنع السلاح جزءاً لا يتجزأ من مجموعة سمات وظروف الحياة الدولية التي تشير بعض الوفود إليها بوصفها "الحقائق" ٠ وبينما ينبع الاعتراف بالالتزام تجاه نزع السلاح، وما يستتبعه من المسؤوليات ، والواجبات والحقوق ، على قدم المساواة ، كما ينبغي النظر إليه من نفس الزاوية التي ينظر منها إلى تلك السمات والظروف الأخرى للحياة الدولية ٠ وسواء رأينا الحقائق أو لم ترقى ، فإنه لا يمكننا تجاهلها في وضعها القائم ، ولكننا على وجه التحديد بسبب طابعها المتزايد شؤماً ندرك على نحو أكثر حدة ضرورة نزع السلاح ٠ وإن الضرورة الملحة لاتخاذ خطوات ملموسة نحو نزع السلاح ، سواء رأينا ذلك أو لم يرقنا ، هي حقيقة أخرى من حقائق المسرح الدولي الحالي ٠ وإن هذه الواقعة وحد ها تبدو سبباً كافياً للدول لكي تسعى إلى تعزيز التزامها الذي اقتصر الاعراب عنه مرات كثيرة حتى الآن على الكلمات ٠ وبعبارة أخرى ، نحن نتصور طبيعة البرنامج بوصفها التعبير الواضح للمجتمع الدولي لا ضفاءً معنى ملموس وتنفيذى على إرادته السياسية في تحقيق أهداف نزع السلاح ٠ وفي هذا السياق ، لا ينبغي النظر إلى مسألة تحديد إطار زمنية لتنفيذ مختلف مراحل البرنامج ، كما أعلن البعض ، بوصفها إطاراً صارمة أو اصطناعية ومن ثم غير مقبولة ، ولكن بدلاً من ذلك ، النظر إليها بوصفها معالم ذات دلالة يكون بدونها تنفيذ التدابير الواردة في البرنامج منفصلاً تماماً عن الحقيقة ٠ ومن البدائي ، في رأى وفدي ، أنه لا يمكن أن يكون للبرنامج أي معنى تنفيذى إذا قام في فراغ ، كما لو لم يكن إلا تصوراً فكرياً اصطناعياً معداً فقط لكي يوجد داخل قيادات الأمم المتحدة ٠ وعلى العكس ، ينبغي لكي يدخل البرنامج إلى عالم الحقيقة ، أن يتم تصوره واعتماده بطريقة تصبح بينا مبادئه وأهدافه أيضاً مبادئ وأهداف الدول التي تعتمده ، مع ما تهـذه الدول من اهتمامات حقيقية جداً بالدفاع والأمن ، وبالعلاقات الثنائية أو الإقليمية ، وبالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٠ وذلك لأنه ييد و من الواضح ، في العصر النووي الذي أصبح أيضاً عصر سباق التسلح النووي ، وهو العصر الذي يلوح فيه التهديد الحقيقي جداً بالآبادة ، لا شيء يمكن أن يكون أوثق اتصالاً بالحقيقة من الجهد المتضاد الذي يبذل من أجل تحقيق الأمان الحقيقي عن طريق نزع حقيقي للسلاح ٠

ونحن نرى أنه ينبغي أن يكون برنامج نزع السلاح التعبير الواضح للالتزام المشترك تجاه نزع السلاح ، وذلك لكي يعمل كأداه فعالة لهذا الجهد . والا فلن يضيف البرنامج أى شيء إلى العمل الفاهمي الذي سبق القيام به منذ دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لـ نزع السلاح .

السيد فوتوف (بلغاريا) (الكلمة بالانكليزية) : الرفيق الرئيس ، لما كانت هذه هي المرة الأولى التي يأخذ فيها وفد الكلمة تحت رئاستكم ، اسمحوا لي قبل كل شيء أن أعرب لكم وأنتم مثل الجمهورية الديمocratique الالمانية الشقيقة ، عن أصدق التهاني بتوليك مسؤولية هذا المنصب الصعب . ولا شك في أن خبرتكم الدبلوماسية الواسعة في ميدان المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ستسمح لهم في أنشطة هذه اللجنة ، وقدلاحظنا فعلاً بارتياح منذ الآن بعض لمسات أسلوبكم الشخصي التي أضفيتموها على الجوانب التنظيمية لعملنا .

ولا يفوتي أن أوجه كلمة اكبار واعزاز لسفاركم الموقر السفير دى لاغورس .

أود أن أعرض في كلمتي اليوم بعض الملاحظات العامة التي يراها الوفد البلغاري بالنسبة للبند ٦ من جدول أعمالنا "البرنامج الشامل لـ نزع السلاح" وأن أبدى بعض التعليقات الموجزة على البنددين ١ و ٢ .

لقد قطعنا شوطاً طويلاً في الدورة الماضية ، وبعد الانجازات الإيجابية التي خرجنا بها في ١٩٨٠ تحت رئاسة السفير أدرينيجي والبداية الطيبة لأعمال الفريق المختص تحت القيادة الحكيمـة والنشطة للسفير غاراشيا روبيـس ، أصبح علينا الآن إعداد برنامج شامل لـ نزع السلاح قبل انعقـاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعـية العامة للأمم المتحدة المكرسة لـ نزع السلاح . وبرى وفـدـنـا أن إعداد هذا البرنامج واجبـ هـامـ عـلـىـ اللـجـنةـ ، وعلـيـنـاـ أـلـاـ نـدـ خـرـ وـسـعـاـ فيـ اـضـطـلـاعـ بـهـ فيـ الـوقـتـ المحدد وبطـرـيقـةـ عمـلـيـةـ .

إنـاـ نـشـاطـ الرـأـيـ القـائـلـ انهـ يـتعـيـنـ أنـ تـسـتـنـدـ جـيـبـوـدـنـاـ إـلـىـ الوـثـائقـ التـيـ أـجـمـعـتـ الـأـرـاءـ عـلـيـهـاـ وـتـوـفـرـتـ لـدـيـنـاـ ، أـلـاـ وـهـيـ الوـثـيقـةـ الـخـاتـمـيـةـ لـلـدـوـرـةـ الـاستـثـنـائـيـةـ الـأـلـىـ لـلـجـمعـيـةـ الـعـامـةـ الـمـكـرـسـةـ لـ نـزعـ السـلاحـ . وـوـثـائقـ لـجـنـةـ نـزعـ السـلاحـ التـابـعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الخـ . وـفـيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ ، لـنـ يـكـونـ إـلـاـ مـنـ الـمـنـصـ وـالـمـفـيدـ أـنـ يـوـلـيـ الـاعـتـباـرـ الـواـجـبـ لـكـلـ الـأـفـكـارـ الـبعـيـدـةـ الـنـظـرـ وـالـاقـتـراـحـاتـ الـمـلـمـوـسـةـ التـيـ قـدـمـتـ إـلـىـ اللـجـنةـ ، وـهـنـاـ أـلـدـ أـشـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـوـثـيقـةـ التـيـ اـشـتـرـكـ وـفـدـنـاـ فـيـ تـقـدـيمـهـاـ مـعـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـبـلـدـانـ الـاشـتـراكـيـةـ -ـ الـوـثـيقـةـ ١٢٨ـ /ـ CDـ ،ـ وـالـوـثـيقـتـيـنـ ٩٢ـ /ـ CDـ وـ ١٦٠ـ /ـ CDـ وـهـمـاـ أـسـاسـيـتـانـ وـهـامـتـانـ حـقاـ .

أما بالنسبة للمعالم الأساسية للبرنامج الشامل لـ نزع السلاح المـقـبـلـ ، فـيـوـدـ وـفـدـيـ أـنـ يـقـدـمـ الـاعـتـباـراتـ التـالـيةـ :

١ - ينبغي أن تعزز أهداف البرنامج ومبادئه الأساسية جملة أمور منها أن تظل مفاوضات نزع السلاح مستمرة ، وأن تجري بخطوات حثيثة تتجاوز سرعة تطوير الأسلحة - موضوع المفاوضات نوعاً وكما ، وتحول ، كلما أمكن ذلك ، دون استحداث أنواع ومنظومات جديدة من تلك الأسلحة ولا سيما النووية منها . وهناك مبدأ هام آخر هو أنه ينبغي للدول أن تحجم عن أعمال التسلح التي قد تلحق الضرر بجهود نزع السلاح . وينبغي لنا ألا نغفل عن الهدف السامي وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

٢ - فيما يتعلق بمراحل التنفيذ ، نعتقد أنه في الامكان وضع إطار زمنية دليلية وواقعية تتبعا للتدابير التي سند رجها في البرنامج .

٤ - أما بالنسبة لطبيعة البرنامج ، فإنه لن يكون من الأفضل أن نسعى إلى أن يجعل من برنامج نزع السلاح معاهدـة لـنـزع السـلاح العام الكامل لها طـابـع مـلـزم قـانـونـا . فالـبرـنـامـج فـي رـأـي وـفـدـنا يـنـبـغـي أـنـ يـمـثـلـ أـسـاسـا لـمـفـاـوـضـاتـ مـلـمـوـسـةـ تـشـمـلـ نـطـاقـاـ وـاسـعـاـ مـنـ مشـاـكـلـ نـزعـ السـلاحـ .

ثم ان الكلام عن وضع برنامج شامل لنزع السلاح سينطوى بالطبع على مسائل تتعلق بفلسفة الأجيال القادمة وميليتها ومفاهيمها . ولذا ينبغي لنا عند العمل على وضع ذلك البرنامج الا نقطع اتصالنا بالواقع وأن نتبع نهجا يتصرف وبعد النظر وتصورا جديدا للأخطار الجسيمة التي تواجهها الحضارة البشرية . وعلى هذا المنوال الفكري تبدر الى أذهاننا كلمات أول رائد فضاء بلغاري : "ان كوكبنا جميل جدا اذا نظرنا اليه من أعلى ٠٠٠ هل علينا أن ندور جميعا في الفضاء لكي ندرك أن مسؤولياتنا وواجباتنا أكبر وأثقل نوعا مما نراها ونحن على الأرض ؟ " .

وأسمح لنفسي بالقول بأن هذا المفهوم الجديد يتبلور تماماً في خطاب أمين عام اللجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ليونيد بريجنيف ، الذى ألقاه من منصة المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي عندما قال " ان مفتاح المستقبل ليس هو الاستعدادات للحرب التي تحكم على الشعوب بتعدد ثرواتها العادلة والمعنوية دون معنى ، وإنما هو تعزيز السلام " . (الوثيقة CD/160 ، ص ٦) . ان الاقتراحات الملموسة المقدمة بشأن عديد من الاتجاهات الحاسمة للمرحلة الراهنة التي بلغتها العلاقات الدولية ، وخاصة فيما يتعلق بمشكلتي سباق التسلح ونزع السلاح ، والتي شدد عليها ذلك التقرير ، لها طبيعة خاصة ستتعكس بالتأكيد في اعداد البرنامج الشامل وفي عملنا لبحث مشاكل نزع السلاح الأخرى المطروحة أمام اللجنة ، وخاصة في مختلف جوانب مشكلة الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي . وأنه لواضح جلي أن هذه المشاكل يجب أن تكون محوراً لا هتمام عند اعداد البرنامج .

وفي هذا الصدد ، اسمحوا لي أن أعود بایجاز الى البندين ١ و ٢ من جدول أعمالنا .
لقد شارك وفدنا بایجابية في سلسلة الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت من أجل انشاء فريقين
عاملين لهذهين البندين . وأثبتت المناقشات بصورة وافية التأييد المتسايد لمبادرات البلدين
الاشتراعية المعروضة في الوثائق CD/109 و CD/162 ، والمحجحة نحو البدء في اجراء
مفاوضات متعددة الا طراف بشأن المشكلة الأساسية في نزع السلاح - وهي نزع السلاح النووي . وعليينا
في هذا المجال ، وكذلك في ميدان الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، أن نفرد
أولوية عالية لهذه القضايا اذ أصبحنا على أبواب الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لـ نزع
السلاح .

وبنفي ألا يحول أى قدر من التشبت بعفاهيم الأمانة أو بأحلام التفوق العسكري العتيقة دون رؤية الخطر المتزايد الذى تشكله الأسلحة النووية . وبدون بداية هادفة لمحاولات متعددة الأطراف حول هذين البنددين من جدول أعمالنا ستفقد كل الجهود الأخرى في لجنتنا فاعليتها وثقلها .

وهنا أقتبس مرة أخرى من التقرير الذى قدمه ليونيد بريجنيف إلى المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي السوفياتي هذه الكلمات : " ٠٠٠ " وتضم التدابير الجديدة التي نقترحها نطاقاً واسعاً من القضايا ٠٠٠ وتسعى كل هذه الاقتراحات إلى تحقيق هدف واحد – هو مطمحنا العام الأوحد – أن نبذل كل ما في وسعنا لتخلص الشعوب من شبح الحرب النووية ، والحفاظ على السلم العالمي " .

وفي ختام كلمتي اليوم ، أود أن أعرب عن أملنا في أن يؤدي التأييد المتزايد لفكرة إنشاء فريقين مختصين اضافيين إلى تشجيع الوفود القليلة التي مازالت تدير ظهرها ببرود إلى الحاجة البدئية إلى البدء على الأقل في مفاوضات تمهد للتفاوض بشأن أهم مشاكل نزع السلاح . وهي مفاوضات تشكل اسهاماً هادفاً في إعداد البرنامج الشامل لنزع السلاح وفي مستقبل العالم .

الرئيس : أشكر سفير بلغاريا الرفيق فوتوف على كلمته . كما أشكره أيضاً على عبارته الرقيقة التي خصني بها .

السيد إسرائيليان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) :

الرفيق الرئيس الموقر ، يود الوفد السوفياتي اليوم أن يبدى بعض الملاحظات بشأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح .

وكما تعرفون ، فإن الاتحاد السوفياتي يعلق أهمية كبيرة جداً على مسائل الحد من سباق التسلح ونزع السلاح ، وقد لاحظت أن بريجنيف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي في تقريره إلى المؤتمر السادس والعشرين لحزينا أن : " المحور الذي تدور حوله السياسة الخارجية لحزينا وحكومتنا كان ولا يزال هو النضال من أجل تقليل خطر الحرب وكبح سباق التسلح " . ومن هذا المنظور أيضاً يتناول الوفد السوفياتي مسائل وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ومضمون هذا البرنامج .

وليس علينا أن نبدأ من الصفر ، فقد أتاح تبادل الآراء العام الذي جرى في الصيف الماضي ، سواءً في الجلسات العامة أو في الأفرقة العاملة ، فرصة لتحديد مواقف الأطراف ونظرتها لطبيعة البرنامج ومضامينه ، وتبين المناقشات أن هناك خلافات معينة في مواقف المشاركين في المفاوضات حول بعض عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح ، لكن لدينا في نفس الوقت نقاطاً استناد قاطعة معترف بها عموماً ستمكننا إذا تابعناها من إكمال مهمتنا بنجاح دون أن ننحرف بعيداً عن الطريق الرئيسي العام إلى مسارات جانبية .

فما هي نقاط الاستناد هذه ؟ هناك في المقام الأول الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، والتي تشكل أساساً صالحاً لوضع برنامج شامل لنزع السلاح لأنها تعكس المقترفات والأفكار الرئيسية التي طرحتها كثير من البلدان في المسائل

المتعلقة بالحد من سباق التسلح ونزع السلاح . ومن هنا فاننا نؤمن بأن من الضروري ونحن نضع البرنامج أن نتمسك بأحكام هذه الوثيقة الأساسية ، وأن نحافظ بدقة على توازن الصيغ الفائمة على حلول وسط لم يمكن التوصل إليها في الواقع إلا بصعوبة كبيرة وخلال جزء ما يزيد على ١٠٠ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

وما يمكن أن يكون عوناً كبيراً لنا في عملنا كذلك تقرير لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح الذي أقرته الدورة الرابعة والثلاثون للجمعية العامة ، والذي يجسد العناصر الأساسية لبرنامج شامل لنزع السلاح ولدينا فضلاً عن ذلك نص اعلان الثمانينات عقداً ثانياً لنزع السلاح ، وهو كما تعلمون يحوي قسماً كبيراً مخصصاً للبرنامج الشامل لنزع السلاح .

ونستطيع أن نلحظ بارتياح أن المشاركين في المفاوضات قد توصلوا إلى اتفاق عام يقضي بأن الهدف النهائي للبرنامج ينبغي أن يكون هو نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة .

وأود في هذا الصدد أن أعرض بعض الاعتبارات ذات الطبيعة العامة . إن هناك كثيراً من النهج لحل مشكلة نزع السلاح ، من بينها نهج أولئك الذين لا يستهدفون أن يستبعدوا ممثلي ترسانات الدول إلا أنواعاً محددة من الأسلحة ، أو أن يفرضوا عليها قيوداً نوعية أو كمية . ونحن ندرك الجهود التي بذلت للحد فقط من تسلح الدول المتطرفة عسكرياً أو لوضع تدابير تقييد سباق التسلح على المستوى الإقليمي . وهذا النهج يكمن في الكثير من مفاوضات نزع السلاح التي جرت في فترة ما بعد الحرب ، وقد أستؤم في عقد عدد لا يأس به من الاتفاques الثنائية والمتحدة للأطراف من مختلف الأنواع ، وهي اتفاques تعتبر بحق خطوات هامة نحو الحد من سباق التسلح ونزع السلاح . وهناك نحو ٢٠ من مثل هذه الاتفاques . غير أن النهج الأكثر فعالية لحل هذه المشكلة ، والذي يمكن أن يكفل للبشرية على خير وجه سلماً وأمناً دائمين هو نزع السلاح العام الكامل .

ما هي في نظرنا المزايا الرئيسية لهذا النهج ؟ في المقام الأول أنه يستبعد تماماً امكانية تحقيق دولة ما أو بعض دول تفوقاً على غيرها نتيجة احتفاظها بأنواع معينة من الأسلحة أو القوات العسكرية ، ففي حين أن كل الاتفاques الثنائية والمتحدة للأطراف في مجال الحد من التسلح ونزع السلاح لا تتطبق إلا على مجموعة تتزايد أو تقل من الدول ، ولا يمكن إلا أن تشير خطر اضطراب محتمل لتوازن القوى الحالي ، وامكانية زعزعة الوضع الدولي ، فإن نزع السلاح العام الكامل يقضي بمشاركة كل دول العالم ، كبرى وصغرى وأيا كان النظام الاجتماعي الذي تنتهي إليه في عملية نزع السلاح الكامل . ومن هنا ، فإن الطبيعة العالمية لنزع السلاح تستبعد امكانية احتفاظ دولة أي كانت بطاقةها العسكرية بما يعرض أمن الدول الأخرى للخطر .

وفي ظروف نزع السلاح العام الكامل تكتسب مشكلة التحقق من الالتزام بالاتفاق العالمي المناسب طابعاً مختلفاً كييفياً ، وفي حين توجد مصاعب كبرى في التوصل إلى اتفاق على مختلف تدابير التتحقق في المفاوضات بشأن التحديد الجزيئي للتسلح وللقوات المسلحة بسبب المخاوف المشروعة للدول من أن تستخدم هذه التدابير لأغراض جمع المعلومات عن طبيعة الأنشطة العسكرية غير الخاضعة للحظر في الاتفاق المعقود ومداها وأمكاناتها ، فإن مثل هذه المخاوف ليست واردة في ظروف نزع السلاح العام الكامل لأن الحظر الكامل سيشمل مجال الأنشطة العسكرية للدول بأسره .

وكما ذكرت أحادي وثائق الحكومة السوفياتية ، فمن يكون لدى الدول ماتخفيه عن بعضها بعضاً وسيكون من الممكن تماماً اجراء أي تدابير تتحقق أو أي تفتيش لازلة أي شكوك في وفاء هذه الدولة أو تلك بالتزاماتها بنزع السلاح بأمانة .

فزع السلاح العام الكامل يعني نزع السلاح المتساوي لكل دول العالم ، دون أي مزايا خافية لأى من الأطراف ، ودون أى مساس بصالح الأمن الوطني لأحد أيا كان ، في الوقت الذى يتيح فيه كل فرصة للرقابة الدولية الشاملة الفعالة .

ومازال هناك جانب هام آخر لهذه المسألة . فسيؤدي نزع السلاح العام الكامل إلى اطلاق كل الموارد المادية والبشرية التي تنفق في الأنشطة العسكرية للدول . وسيوفر توجيه هذه الموارد للأغراض السلمية ظروفاً مواتية للغاية لحل جذري لكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الأساسية في العالم .

وأخيراً فلا شك أن التجريد من السلاح – وأنا أعني التجريد العالمي من السلاح – سيحدث تغييراً في طبيعة العلاقات الدولية في مجموعها ، فستتاح أفضل فرصة لتطبيق مبادئ التعايش السلمي بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة .

وأود أن أذكركم بأن الدعوة إلى نزع السلاح العام الكامل قد ردتها في الماضي مختلف الحركات السلمية المناهضة للحرب ، ولكن كان الاتحاد السوفيatici هو الذي اقترحها للمرة الأولى – كموضوع للمفاوضات في المؤتمرات الدولية – في اللجنة التحضيرية المؤتمرون نزع السلاح في شباط / فبراير ١٩٦٨ . وفي فترة مابعد الحرب اقترح الاتحاد السوفيatici مرة أخرى دراسة امكانية التوصل إلى حل جذري كلي لمشكلة نزع السلاح . وبناءً على طلب الاتحاد السوفيatici أدرجت مسألة نزع السلاح العام الكامل ، للمرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة ، في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة المنعقدة في عام ١٩٥٩ . وفي دورة الجمعية العامة هذه قدم الاتحاد السوفيatici إعلاناً عن نزع السلاح العام الكامل ، وبعد ذلك بعام قدم اقتراحه بالأحكام الأساسية لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل . وكان قبول الاقتراح السوفيatici من شأنه أن يؤدي إلى تدابير ملموسة تفضي في النهاية إلى نزع السلاح العام الكامل .

غير أن واقع الحياة الدولية قد أوضح أن بلغة هذا الهدف السامي – نزع السلاح العام الكامل – بصرية واحدة أو كما يقولون بخطوة واحدة – مسألة صعبة أثبتت حتى الان أنها مستحيلة ، وكما تعرفون فإن التوصل إلى اتفاقيات لا يتوقف على طرف واحد ، أو حتى على طرفين أو ثلاثة ، بل على موافقة كل المشاركين في المفاوضات ، وكما يعرف أعضاء اللجنة – حتى داخل هيئتنا الصغيرة نسبياً – فإن التوصل إلى تواافق الآراء ، حتى في مسائل ذات طابع ثانوي ، يبدو صعباً للغاية في بعض الأوقات ، ولابد لنا أن نأخذ الواقع في الاعتبار ، وأن نسعى إلى اتفاق في تلك المجالات والمسائل التي يكون فيها مثل هذا الاتفاق ممكناً . وقد ظل الاتحاد السوفيatici يتقدم بانتظام بمختلف الاقتراحات التي تستهدف التوصل إلى اتفاقيات بشأن تدابير ملموسة معينة ، فلو وجدت امكانية يمكن لها إذا تحققت أن تفتح الآفاق لحل أيه مسألة في مجال نزع السلاح فسيكون ذلك كافياً لأن نصيح " وجدتها ! " ، وسيكون الاتحاد السوفيatici على استعداد لرد فعل ايجابي تجاه ما يتمشى معها من أفكار ومقترفات ، أيا كان من تصدر عنه ، ولا يزعم الاتحاد السوفيatici لنفسه بأى حال احتكار التقدم بمثل هذه المبادرات ، فالأمر الأساسي هو أن تساعد هذه المبادرات والمقترفات على حل هذه المسألة المحددة أو تلك من مسائل نزع السلاح . ونحن لا نقول هذا لنقل من شأن العمل الجارى في اللجنة بخصوص برنامج نزع السلاح الشامل وإنما لنضمن ألا تتحول الوثيقة التي نتفاوض بشأنها إلى مجرد ورقة أخرى تعانى المصير الذى لا تحسد عليه للكثير من الإعلانات الرسمية التي لم توضع أبداً موضع التنفيذ .

اننا نشاطر رأى الكثير من الوفود في اللجنة ، منن دعوا الى ألا يعكس البرنامج الشامل لمنع السلاح أهدافه النهاية فحسب ، بل أن يعكس كذلك الهدف المباشر . وينبغي لهذا البرنامج أن يوجه الدول نحو حل مسائل نزع السلاح الملحقة التي نضجت منذ أمد بعيد والتي تشغل مكان الصدارة في جدول أعمال الحياة الدولية وتدعو بالحاج الى الحل . ومن المهم بوجه خاص في الظروف الحالية – حيث تدهور الوضع العالمي تدهورا خطيرا – أن تحافظ على كل الانجازات الايجابية التي تحققت في السنوات الماضية في مجال كبح سباق التسلح وتعزيزها ونطويرها ، وأن تكفل تنفيذ التدابير الهادفة الى ازالة خطر الحرب النووية .

وبالطبع فإن الوفود الحاضرة هنا تدرك جيداً أن الأهداف العاجلة للبرنامج الشامل لمنع السلاح ، كما هي مبينة في الفقرة ٨ من البرنامج الشامل المتضمنة في تقرير لجنة الأمم المتحدة لمنع السلاح ينبغي أن تكون بوجه خاص هي بدء المفاوضات العاجلة بشأن وقف سباق التسلح بكمٍ جوانيه ودفعتها ، وبدء عملية نزع سلاح حقيقي على أساس متفق عليه دولياً ، وزيادة الثقة الدولية ، وخفيف التوتر الدولي .

وأما عن المبادئ التي ينبغي أن تكون أساساً لوضع البرنامج الشامل لمنع السلاح وتنفيذه فإن الوفد السوفيافي يود أن يعدد كواحد من المبادئ الرئيسية – وهو في الأساس قاعدة معترف بها عموماً – مبدأ عدم انتقاص أمن أي طرف من أطراف اتفاق ما ، أي مبدأ المساواة والأمن المتساوي .

وقد ذكر المبدأ السابق – كما تعرفون – أكثر من مرة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لمنع السلاح . وفضلاً عن ذلك ، يقول إعلان الثمانينات العقد الثاني لمنع السلاح الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بوضوح أنه " ينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الامن غير المنقوص بادنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية" وهناك ما يدعوه إلى أن نقول إن المراعاة الصارمة التي لا تهترئ لمبدأ المساواة والأمن المتساوي ، مع التخلّي عن المزايا من جانب واحد وعن المحاولات الخادعة لتحقيق تفوق عسكري ، يشكل أهم شرط للإرساء الفعال للبرنامج الشامل لمنع السلاح شأنه شأن أي اتفاق لمنع السلاح عموماً .

وللتاكيد والتطبيق العالمين بمبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية أهمية بالغة أيضاً ، ومن الأساسى كذلك أن نسعى لكي نكفل في الممارسة مشاركة أكبر عدد ممكّن من الدول – وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي تمتلك أقوى أسلحة وأقوى قوات مسلحة – في المفاوضات وفي وضع الاتفاقيات . إن مشاركة كل الدول الحائزة للأسلحة النووية في الجهود العديدة لكبح سباق التسلح النووي والقضاء على كل مخزونات مثل هذه الأسلحة ضرورية لتحقيق النجاح التام لهذا الجهد . كما أن انضمام كل الدول إلى الاتفاقيات الدولية السارية الآن والهادفة إلى الحد من سباق التسلح ونزع السلاح شرط أساسى وجوهرى لتحقيق مزيد من التقدم في هذا المجال . وبعبارة أخرى ، فإن مبدأ العالمية شرط هام للتقدم في ميدان نزع السلاح .

ومما له أهمية كذلك مبدأ المعاملة بالمثل في اتفاقيات نزع السلاح . وفي نظرنا أن كسر المبادئ سالفه الذكر جديرة بأن تتعكس في البرنامج الشامل لمنع السلاح .

وغني عن البيان أن الاتفاقيات في مجال نزع السلاح ينبغي كذلك أن تنص على الرقابة الفعالة على تدابير التسليح ، التي ينبغي أن يتحدد نطاقها وطبيعتها بنطاق التدابير التي

تنص عليهما الاتفاques وطبيعتها وسماتها الخاصة . وسيكون البرنامج الشامل لمنع السلاح الذى يقوم على مثل هذه المبادئ برنامجا ثابتا صالحًا واقعيا حقا .

أما عن التدابير المحددة التى تشكل محتوى البرنامج الشامل لمنع السلاح ، فإن الاتحاد السوفياتي ، كما تعلمون ، قد طرح مارا ومازال يطرح مقترفات مختلفة في هذا الصدد . وتقول الرسالة التي بعث بها أ . جروميكو وزير خارجية الاتحاد السوفياتي إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١١ نيسان / أبريل ١٩٨٠ بشأن مهام العقد الثاني لمنع السلاح : " إن الاتحاد السوفياتي على استعداد لأن يحدد ويحظر — على أساس متبادل متفق عليه من الدول الأخرى — أي نوع من الأسلحة ، دون أن يسيء بالطبع إلى أمن أحد ، وعلى أساس التبادل الكامل بين الدول الحائزة للسلاح المعنى " . كما أن هذه الرسالة — التي نشرت كوثيقة رسمية للجنة — تعدد تدابير محددة من شأن تنفيذها — في ظرنا — أن يضفي على العقد الثاني لمنع السلاح معنى حقيقيا .

ويحوى إعلان اللجنة السياسية الاستشارية للدول الأطراف في معايدة وارسو الذي اعتمد في وارسو في أول أيار / مايو الماضي اقتراحات هامة تتعلق بمنع السلاح .

ونود كذلك أن نلفت انتباه أعضاء اللجنة إلى وثيقة أخرى هي مذكرة الاتحاد السوفياتي بعنوان " من أجل السلام ونزع السلاح ، من أجل ضمانات للأمن الدولي " التي قدّمتها وفداً الاتحاد السوفياتي للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين . وتضع هذه الوثيقة برنامجا واسعا لوقف سباق التسلح والانتقال إلى تدابير نزع سلاح حقيقة حتى الوصول إلى نزع سلاح عام كامل تحت رقابة دولية فعالة .

ونود ، بوجه خاص ، أن نؤكد الأهمية واللحاجة البالغتين لتدابير نزع السلاح المحددة والبناءة التي اقترحها ل . أ . بريجنيف في المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي . وقد عرض الوفد السوفياتي بالفعل هذه التدابير في بيانه في أحدى الجلسات العامة للجنة . ونعود الآن فنلفت أنظار المشاركين في المفاوضات إلى مبادرات واقتراحات نزع السلاح التي طرحت في هذا المؤتمر للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي . ونأمل أن تتعكس هذه الاقتراحات الانعكاس الذي تستحقه في البرنامج الشامل لمنع السلاح الذي يجري التفاوض بشأنه .

لقد أثار عدد من وفود مجموعة بلدان عدم الانحياز في مجرى النقاش في دورة العام الماضي والدورة الحالية مسألة المعايد ، ومسألة الإطارات الزمنية لتنفيذ البرنامج الشامل لمنع السلاح في مراحله المختلفة . وبعيد الوفد السوفياتي بهذه الخصوص أن يذكر أننا في صف وضع إطارات زمنية مؤقتة لتنفيذ أي اتفاق في ميدان الحد من سباق التسلح . وبالطبع ، فإن هذه المسألة يمكن أن تحل — بعبارات محددة — وفقاً لمدى التدابير التي ستنتج في الاتفاق عليها وطبيعتها . وهذا مظهر جديد من مظاهر حسن نيتنا ورغبتنا في التوصل إلى اتفاques .

وأما فيما يتعلق بطبيعة البرنامج ، أي هل ينبغي أن يكون ملزما قانونا أم لا ، فإننا نعتقد أن هذا البرنامج ينبغي أن يكون — كما تقر الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لمنع السلاح — أساسا للمفاوضات بشأن التدابير التي ينبغي أن تدرج في البرنامج ،

وستكون محصلة المفاوضات على وجه التحديد اما معاهدات ، أو اتفاقيات ، أو اتفاقيات دولية مناسبة .

ان ما نحتاجه لبلوغ نتائج عملية في اتجاه وقف سباق التسلح ونزع السلاح هو اجراء مفاوضات بناءة بين الدول المعنية ، يتم في مجريها ايجاد وسياقة حلول مقبولة من جميع الاطراف . وفي اعتقادنا أن على الدول أن تستخدم كل المسارات المتاحة لا جراء المفاوضات ، وتستغل كل الفرص للتبادل الواسع للأراء حول هذه المسائل داخل اطار الأمم المتحدة .

ويؤمن الاتحاد السوفيaticي بأننا بحاجة الى التحضير بعناية لدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . وسيكون من الضروري بعد ذلك عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح تشارك فيه كل الدول ، ويستطيع أن يدرس بالكامل مسائل نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء . لقد أكدنا أكثر من مرة الأهمية البالغة لهذا المحفل الذي دعت اليه بالحاج دائرة واسعة من الدول . وتكمّن ميزة المؤتمر العالمي لنزع السلاح على الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في أن مثل هذا المؤتمر يستطيع - نتيجة للمفاوضات بشأن مسائل محددة لنزع السلاح - أن يعتمد قرارات ملزمة لكل الدول وليس مجرد توصيات ، ومن ثم يسهل بذلك التحرك الناجح نحو نزع سلاح حقيقي . ونحن مقتنعون كل الاقتناع بأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من التدابير المتواخدة في البرنامج الشامل لنزع السلاح .

تلك هي العلامات التي أردنا أن ندلّي بها اليوم بشأن مضمون وطبيعة البرنامج الشامل الذي علينا أن تضعه اللجنة لنزع السلاح .

السيد زو هلانغر (بورما) سيد الرئيس : اسمحوا لي قبل كل شيء أن أعبر عن عميق ارتياح وفدي لتوليكم منصب رئاسة لجنة نزع السلاح للشهر الثاني من دورة الربيع . واني لعلى يقين من أن خبرتكم الوافرة وتوجيهكم القدير سيتيدينا السبيل نحو نجاح أعمالنا وبلوغ مرامينا المنشودة . ويبعد وفدي أن يؤكد لكم كامل تعاونه معكم في تصريف مسؤولياتكم . وأسمحوا لي أيضاً أن أعبر عن تقديرى العميق لسلفكم ، السفير الفرنسي دى لاغروس ، الذى قاد أعمال اللجنة بتفوق ومهارة .

وسأحاول اليوم أن أقصر كلامي على البند ٦ من جدول الأعمال ، البرنامج الشامل لنزع السلاح . ان وضع برنامج شامل لنزع السلاح موضوع تعرضت له الأجهزة التفاوضية لنزع السلاح السابقة وال حالية بالنقاش طيلة عقود . ولقد بذلنا كثيراً من وقتنا وجهودنا لتصميم مثل هذا البرنامج . وبالرغم من هذه الأعمال التي تتصف بحسن النية والاجتهاد ، الا أن الأهداف السامية التي ننشد لها ما زالت عزيزة المنال .

وعلى كل حال فإن وفدي قد سرّ كثيراً لعدم التردد في انشاء فريق عامل مخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وللعمل الجدى الذى بدأ فيه تحت القيادة الحصيفة للسفير المكسيكي غارثيا روبيس .

ان الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية ، والتصريحات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح ، وقرار الجمعية العامة ٤٦/٣٥ باعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، تطلب من هذه اللجنة - اعداد برنامج شامل لنزع السلاح . وحدد القرار ٤٦/٣٥

بالذات اطارا زمنيا لاعداد البرنامج اذ طلب من هذه اللجنة التعجيل بالعمل على وضع البرنامج بغية اقراره في موعد أقصاه الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المزمع عقدها في ١٩٨٢ . وتفيد هذه الوثائق مدى المسؤولية التي أناط المجتمع الدولي بهذه اللجنة بما .

ولقد ركز وفدى في بيانه أمام الجلسة العامة لهذه اللجنة في ٤ شباط / فبراير ١٩٨١ على أنه يمكن بلوغ الهدف النهائي ، وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، عن طريق استخدام أسلوب السعي للتوصيل إلى اتفاقات تدريجية ومرحلية . وبعدئذ تجمع المكاسب المحددة المجنية فتسفر عن عملية تؤدي إلى انجاز كامل . ويرى وفدى أنه اذا كان علينا أن ننجذ برناجا هادفا وواقعيا لنزع السلاح فينبغي تحقيق مجموعة من التدابير المتراقبة ، على أساس الخطوة - خطوة ، في تتبع منطقي .

وفي هذا الصدد ، يرى وفدى أن صيغ الوثيقة الختامية وتوصيات لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح وقرار الجمعية العامة ٤٦/٣٥ تزودنا بالعناصر الالزمة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح . وينبغي أن تشكل الوثيقة الختامية على وجه الخصوص ، وهي التي تم وضعها واقرارها بتوافق الاراء القاعدة الرئيسية التي ينبغي أن يقوم عليها هيكل البرنامج الشامل لنزع السلاح وبناؤه . فقد احتوت عددا من التدابير ، التي لو أضيفت إلى مخطط التدابير التي تم التفاوض عليها بعنایة ووردت في تقرير لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ١٩٧٩ (الوثيقة A/34/42) لتتوفر لدينا قائمة من العناصر لمفاوضاتنا . يجب علينا أن نحدد التدابير وتصنيفها إلى مجموعات من أجل تحديد قائمة أولويات . وينبغيربط كل تدبير بالآخر في سلسلة من الوحدات الدينامية . ولا غرو فاللجنة نزع السلاح تخوض حاليا في عمق ما لا يقل عن أربعة مواضيع لنزع السلاح أحرزت المفاوضات بشأنها تقدما . ويعتبر وفدى ذلك انجازا ايجابيا صوب وضع برنامج شامل لنزع السلاح . الا ان وفدى يرى من جهة أخرى أن هناك مجالا واحدا مازالت لجنة نزع السلاح تحتاج إلى تناوله بسرعة أكبر . ان وقف سباق التسلح النووي بكلفة جوانبه ونزع السلاح النووي من جهة ، والحظر الشامل للتجارب النووية من جهة أخرى ، أمران مدرجان في قائمة أولويات عملنا . ولقد حث المجتمع الدولي مارا وتكرارا هذه اللجنة على تناول هاتين القضيةتين العاجلتين جدا في مجال نزع السلاح دونما تردد . ولقد دعا وفدى مع غيره من الوفود الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ في لجنة نزع السلاح إلى إنشاء آليات تفاوضية ملائمة في أقرب وقت ممكن . ويعتقد الأمل على أن تلبى هذه الدعوة بأسرع ما يمكن .

وسيكون ضروريا عند صياغة برنامج شامل لنزع السلاح تشكيل اطار واضح ومتافق عليه لمفاوضات موضوعية . كما ينبغي أن يشكل هذا الاطار المقترن للعمل الدولي المتواصل جزءا لا يتجزأ من البرنامج . وينبغي في الوقت ذاته ألا تزرع في البرنامج الشامل لنزع السلاح بذور المساس بأمن أي دولة . ومن هنا يصبح ضروريا ايلاء المراجعة الواجبة ، على كل مستويات التفاوض وفي كل اطوار تنفيذ البرنامج ، لحق كل دولة في الأمن .

ونحن نعتقد أن توصيات لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح تتيح قاعدة طيبة . يمكن على أساسها اجراء مزيد من المفاوضات حول وضع قائمة بالتدابير التي يستحق تنفيذها الأولوية . ونأمل بلوغ تواافق في الآراء من خلال تلك المفاوضات . ولما كانت الأسلحة النووية قادرة على الابادة

وتفرض على البشرية تهديداً متواصلاً بالدمار والموت ، فإنه ينبغي منح كل التدابير المتعلقة بذلك الأسلحة درجة من الأولوية أعلى من تلك الممنوعة لتدابير نزع الأسلحة الأخرى 。 ولا يقصد وفدي بذلك الأضرار بالدرجات المختلفة من الأولوية الممنوعة للمفاوضات الجارية بشأن القضايا المختلفة ٠

أما من الوجهة القانونية البحتة ، فلا يجوز اعتبار البرنامج الشامل لنزع السلاح صكًا يقانن بالاتفاقية أو المعاهدة الدولية 。 بيد أنه ينبغي من جهة أخرى لا ينظر إليه على أنه مجرد تعبير عن نوايا الدول 。 لأننا مقتنعون أيضاً بأنه ليس مجرد برنامج بالمعنى الدارج ، وإنما هو وثيقة تتطوّر على آثار سياسية وأمنية بعيدة المدى ، وتحوي التزامات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لكافة البلدان 。 ولكن يمكن الأمر واضحاً تماماً ، فإنه ينبغي للبرنامج أن ينطوي على التزام رسمي من جانب جميع الدول بتنفيذها ، ولا سيما الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ٠

كما أن النص على أحكام متعلقة بالتحقق من احترام اتفاقيات نزع السلاح سي settling ابرام تلك الاتفاقيات واعتمادها وتنفيذها ، وسيشجع بناء الثقة المتبادلة 。 ويرى وفدي أن التحقق يشكل عنصراً حيوياً في أي برنامج شامل لنزع السلاح 。 ولذا ، ينبغي استباط أساليب واجراءات ملائمة للتحقق ، تفي بحاجات وخواص التدابير المختلفة لنزع السلاح ٠

وكما قلت في مداخلتي السابقة ، فقد تقدّمت البحوث الانمائية في مجال تكنولوجيا الأسلحة بمعدل فاق سرعة مفاوضات نزع السلاح على كل المستويات وفي كل الفئات ٠ فإذا أخفقنا في التعجيل بالتقدم في وضع تدابير نزع السلاح ولا سيما السلاح النووي وأن نواصلهما على مستوى ثابت ، فإن أهدافنا المنشودة سوف لن تتحقق وستظل وهما ٠ ويرى وفدي أنه كلما طال السبيل إلى احراز تقدم ، صعب بلغ الأهداف النهائية ٠ فالقدرة التدميرية المتزايدة والتحسين النوعي لمنظومات الأسلحة سيعجلان علينا تأفيها ولا معنى له ، إلا إذا قطعنا شوطاً مناسباً من التقدم ٠ وينبغي أن توضع كل تدابير نزع السلاح التي ستدرج في برنامج شامل لنزع السلاح في إطار زمني واقعي وغير صارم ، أما إذا أخفقنا في تحقيق ذلك فأشعر أن تظل الأهداف النهائية لمفاوضات نزع السلاح بعيدة المنال ٠ ولذا نرى أن وضع جدول زمني واقعي لمراحل معينة يمكن أن يكون بمثابة دليل ضروري لمتابعة المفاوضات ولتنفيذ البرنامج ٠ ويرى وفدي أن إنشاء آلية استعراض على كل مستويات البرنامج ومراحل تنفيذه سيهيء الأوضاع لعمل التعديلات اللازمة تحت أي ظروف ٠

الرئيس : أشكر السفير يوسف هلينغ ، ممثل بورما على بيانه وأشكّره أيضاً على كلمات التهنئة الرقيقة التي وجهها الي ٠

السيد بايفر (جمهورية المانيا الاتحادية) : اسمحوا لي يا سيد الرئيس في بداية كلمتي التي ألقاها اليوم أن أهنئكم على توليكم رئاسة لجنتنا لشهر آذار / مارس ٠ انكم تتولون مهامكم على أساس العمل الممتاز الذي أداء سلفكم الموقر السفير الفرنسي دى لا غورس الذي عمل حقاً ، خلال شهر شباط / فبراير رئيساً للجنة بكمالها ، واستمراراً لهذا العمل ٠ وإنني أتمنى لكم كل توفيق في أداء مهمتكم الصعبة وأؤكد لكم تعاوننا كاملاً من جانب وفد بلادي ٠

قبل كل شيء ، أود أن أؤيد بقوة ما قيل عن الردع النووي في البيان الهام جداً الذي ألقاه مندوب المملكة المتحدة الموقر ، السفير سامر هييس ، في ٥ آذار / مارس ١٩٨٠ ٠ وإن حكومتي تشاركه تماماً فيما أبداه من ملاحظات ٠

وفي هذا المضمار ، أود أن أكرر أن جمهورية ألمانيا الاتحادية تعلق أهمية كبيرة على مفهوم التوازن النووي الثابت بوصفه شرطاً أساسياً من شروط السلم والأمن . وللهذا السبب كانت وما زالت قلقين بشأن اختلال التوازن الهام في ميدان المنظومات النووية المتوسطة المدى لصالح الاتحاد السوفياتي والذي ظهر في السنوات الماضية وما زال في حالة ازدياد . وكان رد الغرب على هذا التطور المخل للتوازن هو القرار المزدوج المتخذ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ . ويستهدف هذا القرار من ناحية تحدياً معقولاً ومحدوداً لمنظومات نووية معينة تابعة للولايات المتحدة ووزعها في أوروبا مستقبلاً ، ومن ناحية أخرى ، إجراء مفاوضات لتحديد الأسلحة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بهدف إجراء تحديدات متعادلة وقابلة للتحقق منها فيما يتعلق بالمنظومات النووية المتوسطة المدى ذات القواعد البرية في كل من الجانبين عند أعلى مستوى ممكن . وقد كرر منذ قليل السيد هيج ، وزير خارجية الولايات المتحدة والسيد غينشر وزير خارجية ألمانيا الاتحادية تأييداً لما الكامل لكل من عنصري هذا النهج .

وسوف أنتقل الآن إلى مسألة وضع برنامج شامل لمنع السلاح . أولاً ، أود الترحيب بتجدد الدعوة للفريق العامل المخصص الذي يعالج هذا الموضوع للاجتماع في وقت مبكر ، وقد بدأ الفريق فعلاً ، بتوجيه رئيسه ، السفير المكسيكي غارثيا روبيليس ، في إجراء مفاوضات موضوعية بشأن مضمون البرنامج ، وسيواصل وفد الاشتراكاً نشطاً في هذه المفاوضات مسهماً بذلك في الهدف الذي نسعى إليه جميعاً وهو وضع البرنامج الشامل في الوقت المناسب لعرضه على دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لمنع السلاح .

وقد اهتمت جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ البداية اهتماماً فعلياً بالنظر في المفاوضات بشأن البرنامج والإعداد لها . وأسمحوا لي في هذا الصدد أن أشير إلى الرد الذي قدّمه بلدي إلى الأمين العام والذي يتضمن آراءنا ومقرراتنا بشأن البرنامج (A/CN.10/١) المؤرخ في ١٩ نيسان / أبريل ١٩٧٩) وإلى ورقة العمل التي قدّمناها باسم عدد من البلدان بشأن عناصر برنامج شامل خلال دورة ١٩٧٩ للجنة الأمم المتحدة لمنع السلاح (A/CN.10/٨) المؤرخة في ٢٦ أيار / مايو ١٩٧٩) . إن الاقتراحات التي قدمت في هاتين الوثيقتين ما زالت تعكس موقف حكومتي .

وينبغي لنا ، من أجل اختتام المفاوضات الجارية داخل اللجنة في الوقت المناسب ، أن نبني علينا على أساس العناصر التي تم اعتمادها في الدورة الموضوعية الأولى لللجنة لمنع السلاح . وأكاد لا أحتج إلى القول أن علينا دائمًا أن ندخل في اعتبارنا الوثيقة النهائية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لمنع السلاح ، ولكن قد يكون من المفيد الإشارة أيضًا إلى أن اعلن الشانينات العقد الثاني لمنع السلاح (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٥) يتضمن عناصر ذات قيمة قد يمكننا الافادة منها أثناء علنا ، فإذا نظرنا عملنا وفقاً لهذه الوثائق التي اعتمدتها جميعها بتوافق الآراء ، يكاد يكون من الصعب أن نفشل في وضع برنامج واقعي وجيid التوازن .

ولن أحاول رسم الخطوط العامة ، أو بالأحرى وصف البرنامج الشامل كما تتصوره حكومتي . وسأقتصر على ابداء بعض الملاحظات المختصرة فيما يتعلق بعدد قليل من المبادئ الأساسية لها مع ذلك أهمية بالنسبة لطار البرنامج وتنفيذه .

إن تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة سوف يستغرق بعض الوقت . وجميعنا يدرك ذلك . ومع ذلك ، لا يمكننا الانتظار إلى أن يجدوا هذا الهدف في يوم ما سهل البلوغ . علينا أن نفعل ما يمكننا عمله الآن . ولذلك ينبغي لنا اتباع نهج أساسه الخطوة

بخطة ويتضمن سلسلة من التدابير في مختلف الميادين . وينبغي أن يبدأ أى برنامج يهدف في النهاية إلى اتخاذ تدابير لتقليل حجم الترسانات العسكرية والقوات المسلحة بداخل تدابير تزيد الثقة بين الدول وهو أمر سيشكل على هذا النحو ، في رأينا ، خطوة أولى فعالة في سبيل تهيئة مناخ ضروري لاحراز تقدم على طريق نزع السلاح الشامل .

ووفقاً للفرقة ٤ من العناصر التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح ، ينبغي لأى برنامج شامل يصلح لأن يكون إطاراً لمقاييس موضوعية في ميدان نزع السلاح ، أن يشكل " مجموعة من التدابير المتراقبة معدة بعناية في مجال نزع السلاح " . وفي ورقة عمل قد منها سفير نيجيريا الموقر إلى الفريق العامل المعنى بوضع برنامج شامل لنزع السلاح (CD/CPD/WP.18) ، يطالب السفير بـ " مجموعة من التدابير المتراقبة منظمة وجيدة التوازن " .

ان وفدي يؤيد تماماً هذا المفهوم . ونحن نرى أنه لا ينبغي لنا تمييز تدابير معينة لنزع السلاح على حساب مجموعة التدابير بكماليها . ولا يمكننا أن نحقق نتائج حقيقة اذا لم نعرف بأنّه ينبغي النظر إلى تدابير نزع السلاح بقدر ما لها من أثر على السلم والأمن عموماً . وإننا باتبعنا هذا الاتجاه وحده يمكننا تفادى الآثار المخلة للتوازن نتيجة لتنفيذ البرنامج خلال هذا التنفيذ . ولذلك، ينبغي وضع البرنامج بحيث يساند الأمانة العامة لجميع الدول في جميع مراحل عملية نزع السلاح .

ويطلب ذلك بدوره اتخاذ تدابير دولية فعالة للتحقق ، وحسب الاقتضاء ، تدابير وطنية تكفل التقييد العام من جانب جميع الأطراف بالاتفاقات المعقودة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، مما يعزز الثقة المتبادلة بين الدول . ان مسألة التحقق هي في رأينا حجر الأساس لجميع الجهود الرامية إلى نزع السلاح ، وينبغي أن يعكس ذلك في البرنامج الشامل .

وأود أن أقول كلمة فيما يتعلق بمراحل التنفيذ : من الواضح أنه ينبغي أن تتفق بعض التدابير – ولنقل مثلاً ، بعض التدابير الهدافة إلى بناء الثقة – في مرحلة أقرب من ، مثلاً ، مرحلة الغاء أنواع معينة من الأسلحة . بيد أنه سيكون من الصعب وضع كل تدبير في مكانه الصحيح المخصص له مادمنا لم نتفق على كامل مجموعة التدابير التي ينبغي أن يشملها البرنامج .

وان ما يهدى على أقصى درجة من الأهمية هو الاستعراض المنظم للإنجازات ، مع اعتماد الاعتبار لنتائج التحقق الدولي غير المتحيز لتنفيذ التدابير المحددة . ولا يمكن إلا لهذا الاستعراض وحده أن يخلق الثقة اللازمة وأن يمهد بذلك السبيل لاستمرار عملية نزع السلاح المتوازنة في البرنامج الشامل .

ان تحفظات وفدي فيما يتعلق بدرجات أطر زمنية في البرنامج الشامل معروفة جيداً . وفي رأينا أن هذه التحفظات لها ما يبررها في عدم امكانية التكهن تماماً بتطور الحالة الدولية . وفي هذا الصدد ، ربما تسمحوا لي بأن أقتبس ما يلي من الإعلان الختامي للمؤتمر الوزاري خارجية دول عدم الانحياز الذي عقد في نيودلهي خلال الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط / فبراير من هذا العام " أحاط الوزراء علماً بقلق عميق بالحالة في جنوب غربي آسيا واتفقوا على أنها تتضمن آثاراً خطيرة بالنسبة للسلم والاستقرار في المنطقة . واتفقوا على أن استمرار هذه الحالة يشكل آثاراً خطيرة بالنسبة للسلم والأمن الدوليين " .

قد يستمر وقوع تطورات على شاكلة التطور المشار إليه في هذا الإعلان يكون لها أثر على الحالة الدولية السياسية والأمنية ، مما قد يعقد أو حتى يؤخر تنفيذ البرنامج ، وقد تعجل تطورات

أخرى ، على العكس ، هذا التنفيذ . وعلى أي حال ، فمن الواضح أنه مما لا يتفق مع الواقع أن يتم ربط تنفيذ تدابير معينة لنزع السلاح بطار زمني معين .

ومع ذلك ، فإن وفدي على استعداد للنظر في نهج آخر لتنظيم برنامج شامل . وكما أشرت إلى ذلك منذ لحظات ، يمكن أن تسهم إجراءات مناسبة لا جراء استعراض مستمر للبرنامج في البقاء على القوة الدافعة اللازمة لهذا الجهد المشترك وفي تعزيزها .

و قبل أن أختم كلمتي ، دعوني أبدى ملاحظة واحدة مختصرة فيما يتعلق بطبيعة البرنامج . من الواضح أن أي برنامج لا يشكل اعتماده تعبيرا عن رغبة الدول في الالتزام به سيكون محدوداً القيمة . ومن ناحية أخرى ، ينبغي للمرء أن يدرك أنه كلما وجب أن يكون التزام الدول بتنفيذ البرنامج أقوى كان من الأصعب الموافقة على مضمونه . ولذلك ينبغي لنا الأخذ بنهج متوازن لا يشنى الدول عن قبول إدراج تدابير هادفة لنزع السلاح وتحديد الأسلحة في البرنامج . وترى حكومتي أنه يمكن على أساس هذا النهج إعداد برنامج شامل تماشياً له فرصة حقيقة لتنفيذه من جانب جميع الدول .

الرئيس : أشكر السفير بفافير ، مثل جمهورية المانيا الاتحادية على بيانه وعلى كلمات الترحيب التي وجهها إلي .

ويختتم ذلك قائمة المتكلمين التي وضعتها للاليوم . فهل يرغب أي وفد آخر في التكلم في الوقت الحالي ؟ يبدو أنه لا يوجد أحد يرغب في ذلك .

اسمحوا لي إذا بأن أعرض عليكم جدول المواجه لأعمال اللجنة في الأسبوع المقبل . وقد عممت الأمانة اليوم ، بناءً على طلبي ، جدولًا لمواعيد الاجتماعات التي ستعقدها اللجنة وهيئاتها الفرعية خلال الأسبوع القادم . وكالعادة ، يقتصر هذا الجدول على كونه ارشادياً ويتضمن أساساً نفس برنامج الأنشطة على النحو المضطلع به خلال هذا الأسبوع . وإذا لم يوجد أي اعتراض ، سأعتبر أن اللجنة على استعداد لقبول جدول المواجه على النحو الذي اقترحه الرئيس .

وقد تقرر ذلك .

الرئيس : أستاذكم الآن في اعطاء الكلمة للسفير جاييال ، الممثل الشخصي للأمين العام الذي سيجيب على السؤال الذي أثاره في جلستا العامة الأخيرة السفير الإسرائيلي ، فيما يتعلق بتعميم الوثائق .

السيد جاييال (أمين اللجنة والممثل الشخصي للأمين العام) : في جلستنا العامة الـ ١١٣ ، التي عقدت يوم الثلاثاء الماضي ، وجه السفير الإسرائيلي ، الممثل الموقر لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، سؤالاً إلى الأمانة بشأن تعميم الوثائق وتوزيعها ، ولا سيما فيما يتعلق بالوثيقتين CD/160 و CD/162 .

ورداً على سؤاله ، أود أن أنتهز هذه الفرصة لكي أعلم أعضاء اللجنة بالإجراءات التي تتبعها الأمانة العامة في تعميم الوثائق . إن الوثائق الرسمية للجنة توضع بانتظام ، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي ، في صناديق الوفود بالكميات التي يطلبها كل وفد .

وعند ما تصدر وثائق رسمية في الليلة السابقة على عقد جلسة عامة أو في صباح عقد الجلسة العامة نفسه ، توضع هذه الوثائق على مناضد الوفود في قاعة المجلس . وتعمم الوثائق الرسمية أيضاً

داخل قاعة المجلس عند ما يطلب الأعضاء المقدمون لهذه الوثائق إلى الأمانة العامة أن تفعل ذلك . كما توضع الوثائق الرسمية التي تتطلب إجراء من جانب اللجنة ، وأيضاً مشاريع القرارات ، وورقات العمل ، وما هو غير الورقات الخ . على المنضدة في الجلسة التي يتم فيها النظر في كل ذلك ، إن لم يكن قبل ذلك .

وتوزع عادة وثائق الأفرقة العاملة في قاعة المجلس عند ما تجتمع الأفرقة العاملة . وأحياناً يتم ، بناءً على طلب رئيس فريق عامل ، تعميم وثائق الفريق في الجلسة العامة أو غير الرسمية اقتصاداً للوقت ، وخاصة عند اجتماع هذا الفريق العامل في اليوم نفسه أو في اليوم التالي ، أو عندما ينبغي أن تصل الوثيقة المشار إليها إلى الوفود قبل الاجتماع التالي للفريق العامل .

ويتاح أيضاً الحصول على الوثائق الرسمية للجنة ووثائق الأفرقة العاملة في قاعة المجلس في صناديق مرقمة ، في حالة رغبة الوفود في الحصول على نسخ إضافية . وتتوفر أيضاً وثائق الأفرقة العاملة في الحجرة الصغيرة المجاورة لحجرة الاستقبال التشيكية على يسار مدخل قاعة المجلس .

وتوضع المحاضر الرسمية للجنة في صناديق الوفود .

وتوزع الورقات غير الرسمية المشتملة على جداول المواعيد الأسبوعية للجنة في قاعة المجلس في يوم الخميس السابق للأسبوع الذي تشمله جداول المواعيد .

وفيما يتعلق بالسؤال الخاص الذي أثاره الممثل المقرر لا تحدّد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن وثيقتين سلّمتا للأمانة في الأسبوع الماضي ، أودّ افادته بأن الوثيقة CD/160 التي قدّمها وفده في ٣ آذار / مارس قد تم تجهيزها في اليوم نفسه وكانت تحت تصرف الجلسة العامة المعقدة يوم الخميس ٥ آذار / مارس باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية . وقد تم وضع هذه الوثيقة أيضاً في صناديق الوفود وتعميمها أثناء الجلسة العامة المعقدة في ٥ آذار / مارس . غير أن الترجمتين الصينية والعربية لم تتوافران إلا في ٩ آذار / مارس .

أما الوثيقة CD/162 المقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية في ٥ آذار / مارس ، فقد تم توفيرها في صناديق الوفود في ٩ آذار / مارس ، باللغات الإسبانية والصينية والعربية والفرنسية ، ووضعت أيضاً على المنضدة صباح الثلاثاء ١٠ آذار / مارس ، في الجلسة العامة ١١٦ . وتم التوزيع بجميع اللغات باستثناء الإنكليزية التي سحب منها من قاعة المجلس بسبب خطأ ارتكبه الدوائر التقنية . وقد وضع النص الإنكليزي لهذه الوثيقة الذي تم إعادة اصداره صباح اليوم ، على المنضدة اليوم .

ان أي اقتراحات من جانب الأعضاء لا دخل تحسينات على الإجراء الحالي ستكون موضعاً لأكبر ترحيب . وإن الأمانة تحاول بذل قصارى جهدها بعدد محدود من الموظفين . وتحدث فعلاً أخطاء وحالات تأخير من آن لآخر ولكنني أؤكد لأعضاء اللجنة أنها ليست مقصودة أو منطوية على تمييز . الرئيس : أشكر أمين اللجنة على بيانه . هل توجد أية تعليقات ؟ لا توجد أية

تعليقات .

ستعقد الجلسة العامة المقبلة للجنة نزع السلاح يوم الثلاثاء ١٧ آذار / مارس ١٩٨١ ، في الساعة ٣٠ / ١٠

محضر نهائى للجلسة الخامسة عشرة بعد المائة

المعقودة في قصر الأمم ، بجنيف
يوم الثلاثاء ، ١٢ آذار / مارس ١٩٨١ الساعة ١٠/٣٠ صباحا

الرئيس : السيد غ. هيرد (الجمهورية الالمانية الديمقراطية)

الحاضرون في الجلسة

السيد ف ١٠ اسرائيليان	<u>اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية</u>
السيد ب ٠ ب ٠ بروكوفيف	
السيد ل ٠ س ٠ موشكوف	
السيد ا ٠ ج ٠ دولييان	
السيد ت ٠ تيريفي	<u>اثيوبيا</u>
السيد ف ٠ يوهانسي	
الآنسة ن ٠ فريرى بیناباد	<u>الأرجنتين</u>
السيد ر ٠ ستيل	<u>استراليا</u>
السيد ت ٠ فندليه	
السيد غ ٠ بغايرف	<u>ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)</u>
السيد ن ٠ كلينغر	
السيد و ٠ روهر	
السيد س ٠ داروسман	<u>اندونيسيا</u>
السيد هاريومتارام	
السيد ف ٠ قاسم	
السيد كاريونو	
السيد ا ٠ دامانيك	
السيد ج ٠ هادي	
السيد ج ٠ زهرينه	<u>ایران</u>
السيد ف ٠ س ٠ دی مونتزيمولو	<u>ایطالیا</u>
السيد ا ٠ تشارابيكو	
السيد ب ٠ کابراس	
السيد ا ٠ دی جیوفاني	
السيد ا ٠ سالازار	
السيد م ٠ أحمد	<u>باكستان</u>
السيد م ٠ أکرم	
السيد ت ٠ ألطاف	
السيد س ٠ ا ٠ دی سوزا ای سيلفا	<u>البرازيل</u>
السيد س ٠ دی کیروز دوارته	
السيد ا ٠ أونکیلینکس	<u>بلجيكا</u>
السيد ج ٠ م نوارفالليس	

السيد ب . فوتوف	<u>بلغاريا</u>
السيد ر . ديانوف	
السيد ساو هلانغ	<u>بورما</u>
السيد نخوي وين	
السيد ب . سوپكا	<u>بولندا</u>
السيد ج . كيالوفيتشن	
السيد ت . ستروبيواس	
السيد ك . توما شفسكي	
السيد ا . تورنبرى	<u>بريريا</u>
السيد م . روجيك	<u>تشيكوسلوفاكيا</u>
السيد ب . لوكيش	
السيد ا . سيمما	
السيد ج . يروسيك	
السيد ا . صلاح بيه	<u>الجزائر</u>
السيد ا . بن يمينه	
السيد غ . هيردر	<u>الجمهورية الديمقراتية الألمانية</u>
السيد ه . ثيليك	
السيد م . كولفوس	
السيد ب . بونتيغ	
السيد م . مالتيا	<u>رومانيا</u>
السيد ت . ميليسكانو	
السيد ه . م . غ . س . باليهاكارا	<u>زائير</u>
السيد س . ليدغارد	<u>سرى لانكا</u>
السيد ل . نوريج	<u>السويد</u>
السيد ب . اكهولم	
السيد يوبیوان	<u>الصين</u>
السيد يو منجيا	
السيد وانغ زيون	
السيدة غ . ايون	
السيد ف . دى لا غورس	<u>فرنسا</u>
السيد ج . دى بوس	
السيد م . كوتور	

السيد ا . ر . تايلاردات	<u>فنزويلا</u>
السيد ه . أرتبيغا	
السيد د . س . ماكفيل	<u>كندا</u>
السيد غ . سكينر	
السيدة ف . بورود و斯基 جاكيفيتتش	<u>كوبا</u>
السيد س . بازوس	
السيد ف . كوسبينيرا	
السيد س . شيتيمي	<u>كينيا</u>
السيد غ . مونيسو	
السيد ا . حسن	<u>مصر</u>
السيد م . ن . فهمي	
السيد م . شرايبى	<u>المغرب</u>
السيد ا . غارسيا روليس	<u>المكسيك</u>
السيد م . أ . كاثيريس	
السيد د . م . سامرھيس	<u>المملكة المتحدة</u>
السيد س . ه . لخاشيد	<u>منغوليا</u>
السيد ل . بايار	
السيد و . ا . أكينسانيا	<u>نيجيريا</u>
السيد ت . أغوبن - اironzi	
السيد س . ساران	<u>الهند</u>
السيد ا . كوميفيش	<u>هنغاريا</u>
السيد س . غبورفي	
السيد ر . ه . فاين	<u>هولندا</u>
السيد ه . واغماكرز	
السيد س . س . فلاوري	<u>الملايات المتحدة الأمريكية</u>
السيد ف . دى سيمون	
السيدة ك . كرتبرغر	
السيد ج . ا . ميسكل	
السيد ه . ويلسون	

السيد ى ٠ أوكاوا
السيد م ٠ تاكاهاشي
السيد ر ٠ ايشي
السيد ك ٠ شيمادا
السيد ك ٠ أودا
السيد ب ٠ برانكوفيتش

اليابان

السيد ر ٠ جايبل
السيد ف ٠ بيرازاتيغوى

يوجوسلافيا

أمين لجنة نزع السلاح والممثل
الشخص للأمين العام
نائب أمين لجنة نزع السلاح

السيد فوتوف (بلغاريا) : الرفيق الرئيس أود اليوم أن أتحدث عن البند ٣ من جدول أعمالنا وموضوع حد يتنا في الجلسة العامة هذا الأسيف وهو الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وقد ذكرت في بيانى الافتتاحى للدورة أن بلغاريا كدولة غير حائزة للأسلحة النووية تعلق أهمية خاصة على الجهد الذى تعيزه ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، كما قدم وفدنا اقتراحات تتعلق بضرورة التشكيل السليم لعمل الفريق العامل المعنى بضمانات الأمن بطريقة تأمل أن تؤدى إلى بعض الخطوات الأخرى في هذا الصدد . وأود اليوم أن أنتهز فرصة جلستنا الكاملة لأعرض موقف وفدنا العام من هذا الموضوع الهام .

ونحن نعتبر مشكلة توفير ضمانات يعتمد عليها لأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية جزءاً لا يتجزأ من المحادثات الأوسع لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ودعم الأسس القانونية لمراقبة مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وللإسراع بحل هذه المشكلة تأثير مباشر على ضمان توفير ظروف كافية لتفادي المزيد من انتشار الأسلحة النووية ، ولتقليل خطر الحرب النووية . كما أننا نؤمن ايماناً قوياً بأن للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية التي لا يمكن أن تكون مصدر تهديد نووى حقاً أدبياً في الحصول على ضمانات تعفي سكانها وأراضيها من الآثار الوخيمة لكارثة النووية .

ومن المعترف به عموماً أن أكثر الضمانات فعالية لعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بل ضد كل الدول ، هو نزع السلاح النووي • ولهذا فإننا نؤيد كل التأييد الكبير بهذه مفاصيل هادفة داخل لجنة نزع السلاح يمكن أن تقودنا إلى وقف انتاج كل الأسلحة النووية ، والى تخفيض عام لمخزونات هذه الأسلحة حتى إزالتها تماماً من الترسانات العسكرية والى أن يتحقق هذا الهدف فإن بلادى تؤيد أية مبادرات تستهدف حظر استعمال الأسلحة النووية وفي الوقت ذاته نبذ استعمال القوة في العلاقات الدولية • والى أن يحدث هذا كטרبيقة جذرية لا استبعاد امكانية أي استخدام للأسلحة النووية فإننا حريصون على الا سهام في التفاوض من أجل تدابير تستهدف تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بكل أشكالها الممكنة •

ومن الحقائق المعروفة أن بلغاريا من بين البلدان التي تؤيد حل مشكلة تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن طريق اتفاقية دولية ، وهي أكثر الوسائل فعالية وجداً . ولهذا الغرض تقدمت بلادى - مع مجموعة من البلدان الاشتراكية - بالوثيقة 23/CD التي تحوى مشروع اتفاقية كهذه . ونظراً للمصاعب التي اتضحت في التوصل إلى اتفاق الآراء على حل ممكرون في هذه الخطوط فقد أعربنا كذلك عن رغبتنا في دراسة حل مواز آخر يمكن أن يعتبر خطوة مؤدية إلى بلوغ الهدف النهائي .

ومن هنا ، فإن الوفد البلغاري يهمن بأن من الممكن في الظروف الحالية التطلع إلى تحقيق تقدم عملي بشرط أن تعالج المشكلة خطوة خطوة ، ربما عن طريق المرور أولاً ببعض التدابير المناسبة الموقتة التي يمكن أن تزيد من تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وتكون دليلاً على توفر الإرادة السياسية للدول الحائزة للأسلحة النووية للاسهام في تحقيق هذا الغرض . ولكن ينبغي ألا يغيب عن أبصارنا ونحن نفعل ذلك الهدف النهائي لجهودنا المشتركة ، وهو عقد اتفاقية دولية . بالعكس نعتقد أن على لجنة نزع السلاح – في مواراة متابعة الأهداف الموقتة – أن تواصل البحث عن معالجة مشتركة لجوهر ضمانات الأمان السلبية بغية تطوير أساس مثل هذه الاتفاقية .

وفي ضوء الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح التي تهدى قرينة في الأفق يصبح أكثر الحاجة على هذه اللجنة أن تواجه بطريقة بناة مشكلة أفضل الوجه للسير بجهودها للمساعدة في زيادة تطوير ما هو متوفراً الآن من ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وبهمن الوفد البلغاري بأن من الممكن في هذه المرحلة السعي إلى تحقيق تقدم في عدة اتجاهات في الوقت ذاته بغية التركيز في الوقت المناسب على الطريق الأكثر تبشيرًا بالتوصل إلى اتفاق على الأشكال الممكنة المفتوحة أو الأكثر دواماً للترتيبات الدولية . ولذا كانت عقدة مهمنا بلا شك هي إيجاد حلول لمضمون ضمانات الأمن السلبية فإننا نرحب بعزم الفريق العامل المخصص على مواجهة هذا الجانب الأكثر أهمية من جوانب المشكلة العامة . غير أن هناك طرقاً مختلفة يمكن أن تتبع في ذات الوقت لأداء هذه المهمة .

ومن الطرق المشتركة للغاية في التوصل إلى نتائج عاجلة في دراسة المضمون في هذه المرحلة على سبيل المثال ، استطلاع أوجه التشابه القائمة بين النهج العام للدول تجاه مشكلة ضمانات الأمن السلبية . وقد كانت هذه فكرة جديدة طرحتها بعض الوفود في الفريق العامل المخصص .

وقد رحينا بهذا الاقتراح المفيد ، لأنه ييد كمحاولة واقعية لتحديد ما يوحّدنا جميعاً في الوقت الحالي ، وفي المقام الأول تلك الدول التي يفترض أن تقدم الضمانات ، وتصنيفه في فئات عامة ، لا ظهار استعدادنا المشترك لاحداث تغيير إلى الأفضل في النظام القائم لضمانات الأمن السلبية ، وقد اتضحت بالفعل داخل الفريق العامل خمسة أوجه تشابه كهذه على الأقل بين النهج العام ، وربما أمكن تحديد المزيد منها في جهد مشترك أثناً د راستنا الموضوعية فيما بعد ، وقد تصبح نتيجة مثل هذا الاستطلاع – من وجهة نظرنا – أساساً في المستقبل لمزيد من الخطوات اللاحقة ذات الدلالة السياسية ، مثل قرار مؤقت لمجلس الأمن ، أو اعلان مشترك ، أو أي شكل آخر مناسب لاعطاً دفعه لسعينا المسبق في هذا الشأن .

والوفد البلغاري هو أحد وفود لجنة نزع السلاح المستعدة لبذل جهد بناء في استطلاع امكانية وضع نهج مشترك كذلك لموضوع ضمانات الأمن السلبية على مستوى أعلى ، وهو ما يسمى أحياناً "الصيغة المشتركة" . وكما ذكرنا في ورقة العمل التي قدمناها والمتضمنة في الوثيقة CD/153، فإن العناصر الأساسية لمثل هذا النهج المشترك يمكن أن تصبح أساساً عاماً لصك دولي ذا طابع ملزم قانوناً ، أو لإعلانات من جانب واحد متماثلة في مضمونها قد ترغب الدول الحائزة للأسلحة النووية في أن تصدرها بمبارتها الخاصة ، مع المراقبة الواجبة للنتائج التي تتحقق في المفاوضات .

ولا أعتزم أن أتحدث الآن عن الصورة التي نرى بها آفاق تطوير مثل هذا الأساس العام إذ ستتاح لنا هذه الفرصة حين يقوم الفريق العامل باستطلاع هذا الطريق الثاني . وكل ما أريد في هذه المرحلة هو أن أتعرض للجوانب التي قد يكون لها بعض التأثير على تنفيذ فكرة الإعلانات الرسمية ذات المضمون المتماثلة التي تصدرها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن ضمانات عدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها .

وكما يعرف الأعضاء جميعاً فإن الجمعية العامة قد دعت الدول الحائزة للأسلحة النووية – في قرارها ١٥٤/٣٥ إلى اصدار اعلانات من هذا النوع يمكن أن يقرها مجلس الأمن فيما بعد . وفي اعتقادنا أن مثل هذا التطور يمكن أن يعتبر بدورة اسهاماً هاماً في تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية التي تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على "متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد من

الاتفاقات الفعالة المناسبة ما يؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد ها " ٠ ونعتقد أن لجنة نزع السلاح وفريقها العامل يمكن أن يؤديا دورا لا يقدر في التمهيد لاعتبار الإعلانات السالفة الذكر متماثلة أو متقاربة للغاية في مضمونهما ٠ وستكون هذه خطوة لها دلالتها نحو الاستجابة لرغبة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فسيأن تؤمن تأمينا فعالا بشكل أكثر توحيدا ضد استخدام الأسلحة النووية ٠ ويمكن أن يعتبر هذا التطور كذلك تحركا إلى الأمام نحو عقد اتفاقية دولية ٠ ومن هنا يعتقد وفنما أنه سيكون من المفيد أن تتوافر لدينا صورة واضحة من هذا النوع للعلاج الذي قد يحتاجه النظام القائم لضمانات الأمان السلبية - الساري بالفعل - في المرحلة الأولى من مراحل تحسينه ٠

ونحن ندرك أن الإعلانات الانفرادية التي صدرت بمناسبة الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨ بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها متفاوتة تماما في طبيعتها ، وتحوي درجات مختلفة من الالتزام ٠ ولهذا السبب فإننا نميل عند دراسة مضمونها إلى التمييز بين العناصر التي تنتهي إلى النهج العام للدول الحائزة للأسلحة النووية وذلك التي تنص على التعهادات الفعلية لهذه الدول ٠ فهذه التعهادات تشكل النظام القائم لضمانات الأمان السلبية السارية فعلا ٠ غير أن النظام الحالي بعيد عن الكمال ٠ وبعد بحق غير ممتنع بأقصى قدر ممكن من الجدارة والفعالية بحكم طابعه الانفرادي ، وتفاوت نطاق تطبيقه وبحكم أن بعض تعهادات عدم الاستخدام مشروطة للغاية وقابلة للفحص مختلفة ٠

وفي اعتقادنا أن تعهدا واحدا فقط من التعهادات الفعلية هو الذي ينص على ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا يمكن بأي حال أن تصبح مصدراً لتهديد نووي ، ومن ثم يتحقق لها الحصول على ضمانات ٠ فالحد الأدنى من مواصفات الدول التي ينبغي تأمينها واضحة فيه بعبارات موضوعية قاطعة ٠ والشروط المتعلقة بحالة عدم حيازة الأسلحة النووية للدول التي تكفل لها الضمانات توفر لها خيارات مختلفة ، كما أن حق الدولة مانحة الضمان في الدفاع عن نفسها ليس واردا فيه بشكل مشروط وإنما كعنصر اضافي هو عدم وجود أسلحة نووية في أراضي الدولة المعمنة ٠ ويشمل هذا التعهد الآن عمليا كل الدول غير المنحازة ، التي لا تقبل - كقاعدة - أسلحة نووية على أراضيها ٠ وفي الوقت نفسه ينطبق هذا الضمان كذلك على أوروبا ، وهي قارة مثقلة بالأسلحة النووية ، وال الحاجة فيها ملحة إلى منع امكان استخدام الأسلحة النووية ٠ وتحوي هذه الصيغة الشروط الدنيا التي يمكن أن تجد لها - بشكل أو آخر - في كل تعهادات عدم الاستخدام السارية بالفعل ٠

وفي نظرنا أن إعلاني عدم الاستخدام الآخرين ، وهو ما يكاد أن يكونان متطابقين ، يمثلان الصعوبة الكبرى أمام التوصل بيسر إلى نهج مشترك لمضمون ضمانات الأمان السلبية ، لأنهما يحويان شروطا معينة تنص على امكان الاستثناء من التعهد بعدم الاستخدام ، ويستخدمان لغة تقبل تماما التفسيرات الذاتية ٠ وينعكس حق الدولة المانحة للتتأكدات في الدفاع عن نفسها في هذه التساعتين بطريقة تبدو مناقضة للفكرة الأساسية لضمانات الأمان السلبية وهي عدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، التي لا يمكن أن تكون مصدر تهديد نووي ٠ وقد يوجد مجال للتحسين في هذين التعهدين ، ربما بهدف مراعاة أن حق الدفاع عن النفس يمكن أن يصاف بطريقة غير مشروطة ، وكذلك حقيقة أنه لم يرد ذكر لحالة تحالف الدول المعمنة في الضمانات المماثلة التي قد منها هاتان الدولتان بفوجي معا هددة تلاتيلوك أو في الضمان العالمي النطاق الذي قد مه رئيس أحدى هاتين الدولتين في إعلان عام ١٩٧٧ ٠

كما أن النظام الحالي لضمانات الأمانة السلبية السارية بالفعل للدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير كامل من حيث مشاركة كل الدول الحائزة للأسلحة النووية فيه . ويمكن تقييم هذه الحقيقة على نحو سليم بتحليل بيانات عدم الاستخدام المنفصلة التي أصدرتها الدول النووية كما هي واردة مع التصديق عليها في الوثيقة الأساسية للفريق العامل المخصص المعنى بضمانات الأمانة CD/SA/WP.2 المرفقة بتقرير الفريق عن دورته في ١٩٨٠ (الوثيقة ١٢٥ CD/125) .

ونحن نرحب باستعداد أحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية الذي أعربت عنه في هذه الوثيقة "للتفاوض مع المشتركيين من المناطق الداخلية من الأسلحة النووية بهدف إبرام التزامات فعالة وملزمة ، حسب الاقتضاء" ، تحول دون أي استعمال للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد دول هذه المناطق " . غير أنها لا تستطيع أن نغفل أن هذا إعلان ذو تطبيقإقليمي لا عالمي ، ولا يمكن اعتباره تعهداً سارياً بالفعل بالنسبة لعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . ومن هنا ، فإننا نعتقد أن هذه الدولة ستقدر كثيراً قيام هذه الدولة انفرادياً باصدار إعلان رسمي ذي تطبيق عالمي بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد فئة محددة بوضوح من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما الدول التي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية .

أما عن بيان الدولة النووية التي كانت الأولى في الترتيب في الوثيقة التي أشرت إليها فإننا نرحب بأن هذه الدولة قد أقرت فكرة اتفاقية دولية . كما أنها ندرك النداء أو التوصية التي قد تمتها هذه الدولة الحائزة للأسلحة النووية كما انعكست في الوثيقة نفسها والتي يقتضى لها "ينبغي على الدول النووية ، على أقل تقدير ، أن تتتعهد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو ضد المناطق الداخلية منها " . وذا أخذنا هذا الموقف كتعبير عن استعداد هذه الدولة الحائزة للأسلحة النووية لتقديم ضمانات الأمانة السلبية لكل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، فاعتقد أن هذه الدول لن ترحب به إلا إذا اقتنوا بتعهد انفرادي على مستوى عال بدرجة كافية ، وهو ما يسدد بذلك نقاطاً واضحاً في النظام الساري لضمانات الأمانة ، أما إذا أخذ هذا الموقف من جانب الدولة النووية التي أشير إليها باعتباره مشروطاً باتخاذ الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية لنفس الموقف فإني أخشى – نظراً لموقف بعضها من مجال التطبيق – ألا يكون تقديم مثل هذا النوع من الضمانات غير المحددة مسألة من مسائل المستقبل القريب .

وفي نفس الوقت – وكما انعكس في الوثيقة CD/SA/WP.2 التي أشرت إليها مارا – فإن نفس الدولة الحائزة للأسلحة النووية قد أعلنت منذ أمد طويل بمدح رتها وبشكل انفرادي أنها لن تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت وأى ظروف . غير أنها تخشى أن يكون هذا التعهد بعدم البدء في الاستعمال ، الذي اعترف بأنه سار بالفعل ، أكثر صلة بالعلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية منه بالعلاقات مع حالة عدم حيازة الأسلحة النووية ، ولو اعتبر هذا التعهد تعهداً بعدم الاستعمال تجاه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فليس فيه ما يمكن أن يستبعد امكان استخدام هذه الدولة الحائزة للأسلحة النووية لهذه الأسلحة ضد دولة غير حائزة لها إذا كانت دولة نووية أخرى هي التي بدأت باستعمال مثل هذه الأسلحة .

ومن هنا فاننا نرى أنها ستكون خطوة ايجابية للغاية الى الأمة واسهاما في اكمال نظام ضمانات الامن السلبية الحالى بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية اذا بحثت هذه الدولة النووية كذلك امكانية اصدار اعلان رسمي أحادى يؤكد التزامها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد دول تدرج بوضوح في فئة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

ويهن الوقد البلغاري بأن الفترة السابقة للدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لمنع السلاح خلالها يمكن أن تعتبر - كما حدث في عام ١٩٧٨ - فرصة للدول الحائزة للأسلحة النووية لكي تسهم في مزيد من تطوير نظام ضمانات الامن السلبية القائم للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وفق الخطوط التي حاولت لتوى أن أعرضها .

تلك بعض الأفكار التي أردنا أن نشارطكم إياها بالنسبة للسبيل الممكنة لتعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي يمكن أن تبقى في ذهتنا ونحن ندرس صلب المشكلة في الفريق العامل المخصص .

السيد أحمد (باكستان) : سيد الرئيس ، يود وفدى ان يعرض آراءه فيما يتعلق بوضع برنامج شامل لمنع السلاح ، وان يعرف بورقة العمل التي رفعناها في الوثيقة CD/161 عن "ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد ها " .

ان وفد باكستان مقتنع بأن اعداد برنامج شامل لمنع السلاح في اطار الوضع الدولي المضطرب في الوقت الراهن يكتسب أهمية أكبر . ونحن نؤمن بأن بلوغ اتفاق حقيقي على برنامج هادف شامل لمنع السلاح ، سيضع حدا لسياسات الدول الكبرى كما سيحقق تدابير ملموسة لمنع السلاح .

لذلك يربح وفد باكستان باستئناف المفاوضات في اطار الفريق العامل المخصص الذي انشئ في العام الماضي لاعداد برنامج شامل . ونلاحظ بارتياح ان العمل الجدى قد بدأ ، بفضل التوجيه القدير للغاية من جانب السفير المكسيكي غارثيا روليس ، لوضع الاطار العام لمخطط البرنامج المتفق عليه في الدورة الأخيرة . ويبعد وفد باكستان افتئام هذه الفرصة ليكرر مانعتبره السمات الرئيسية للبرنامج الشامل .

اننا نعتقد ان الهدف الاساسي للبرنامج الشامل يجب أن يكون انجاز نزع السلاح العام الكامل وتصفية الحروب كأدلة من الأدوات السياسية للدول . ويجب أن تشكل التدابير النوعية في البرنامج جزءاً منطقية من عملية متكاملة تفضي الى نزع السلاح العام الكامل . ويجوز بالطبع أن يشمل البرنامج ، على سبيل الاضافة ، أهدافاً ثانوية مثل هدف تقليل خطر اندلاع حرب نووية ، والتعجيل بمفاوضات نزع السلاح النووي .

وطبيعة البرنامج الشامل هي أهم قضية يتعمّن بلوغ اتفاق بشأنها . ويعتقد وفد باكستان ان البرنامج الشامل لمنع السلاح يجب ان يكون برنامجاً للعمل والتزاماً باجراء العمل . ويجب أن يحمل كل الدول التزامات قانونية بالتفاوض بحسن نية وتنفيذ التدابير المدرجة في البرنامج . وكما قال سفير الاتحاد السوفياتي السيد اسرائيليان في اجتماعنا الأخير ، ينبغي ألا يتتحول البرنامج الشامل الى "ورقة أخرى عديمة القيمة تلقى المصير الذى لا تحسد عليه الذى آل اليه كثير من الاعلانات الرسمية التى لم توضع أبداً موضع التنفيذ " . ويدلّيه ان يدرك وفدى ما قاله هنا سفير جمهورية المانيا الاتحادية الموقر في ١٢ آذار / مارس ١٩٨١ : " كلما وجدت أن يكون التزام الدول

بتنفيذ البرنامج أقوى كان من الأصعب الموافقة على مضمونه " . غير أن الاختيار يهدى واضحًا أماناً فهن الأفضل أن نجاهه هنا والآن الصعوبات التي تتعترض الاتفاق على تدابير نوعية في البرنامج بدلاً من اعداد برنامج قد لا تتوافق الدول من المبداية الالتزام به .

ونحن ندرك أن الواقع الراهن يهدى فعلاً مبططاً للهمة . ولكن ينبغي ألا يعني ذلك أن تضطر لجنة نزع السلاح إلى قبول هذا الواقع كما لو كان غير قابل للتغيير أو يقييد تصورها للبرنامج الشامل بسبب امكان " تغيير غير متظر في تطور الحالة الدولية " . ويرى وفدى أن البرنامج الشامل ينبغي أن يكون فعلاً محاولة جادة من جانب المجتمع الدولي لضمان توجيه تطور الوضع الدولي صوب نزع السلاح ، لا نحو سباق تسلح مطاق العنان وغير قابل للتبئبة .

أما أن يقتضي البرنامج الشامل التزامات قانونية من الدول بذلك يهدى ولو فدى أمراً في صلب الموضوع ، لأن مهمة اعداد البرنامج الشامل أنيطت بلجنة نزع السلاح . وهذه اللجنة جهاز مفوض لا جرأة مفاوضات لبلوغ اتفاقات ملموسة لنزع السلاح ، وذلك على خلاف الجمعية العامة والمحافل الأخرى التي تصدر رعاية وثائق رسمية ليست لها سوى قيمة ارشادية . ثم أن أي التزام سياسي في البرنامج الشامل لن يكون كافياً في حد ذاته ، لأن الالتزامات السياسية تبدىء عن الحكومات ولا تلزم عادة من يخلفها في الحكم . أما الالتزام القانوني فيلزم الدول .

والسمة الثانية للبرنامج الشامل ، التي يدررت حيالها آراءً متعددة هي إطاره الزمني ومراحل تنفيذه . ولعلنا نتفق جميعاً على أن يكون البرنامج الشامل عملية تتم خطوة خطوة يمكن المدء فيها بتدابير عاجلة وممكنة ، ثم الانتقال إلى مهام أخرى تكون أكثر طموحاً وصعوبة . وسيتعين تحديد هذا التدرج في البرنامج بأوضح ما يمكن ووضعه في منظور زمني . إذ ما زال هناك للأسف خلط ملحوظ في مسألة الإطار الزمني . وقد اقترح باكستان أنه ينبغي للبرنامج الشامل أن يستهدف إنجاز هدف نزع السلاح العام الكامل بحلول عام ٢٠٠٠ . ولا نعتقد أن ذلك التاريخ طموح أكثر من اللازم لأنجاز هدفنا النهائي . وهو ليس مستهدفاً بصفة متصلبة ، بل تعتبره في الواقع إطاراً زمنياً دليلاً لإنجاز عملية نزع السلاح المدرجة في البرنامج الشامل . ونحن نؤمن بأنه ما من أحد سوف يعنف حكومات العالم لو لم ينجح البرنامج فعلاً بحلول ذلك التاريخ إذا أمكن احراز تقدم ملحوظ في تلك الآشاء صوب الهدف النهائي . ومن جهة أخرى ، فإن اعداد برنامج لا يحتوى أي اشارة إلى توقيت تنفيذ التدابير التي يتضمنها قد يجعل مصير مساعدينا النسيان .

وللتيسير من الناحية العملية ، يمكن تقسيم أي برنامج شامل إلى مراحل تنفيذ متعددة ، قد تكون ثلاثة ، أو أربعة أو أكثر حسب المعيار المتبع في التقسيم . وقد اقترح وفد باكستان امكانية تقسيم البرنامج الشامل إلى ثلاثة مراحل كبيرة : المرحلة الأولى وتشمل التدابير الفورية ، والثانية وتشمل التدابير قصيرة الأجل ، والثالثة وتشمل التدابير النهاية أو الختامية .

وتشمل المرحلة الأولى الفورية ، في رأينا ، التدابير التي لا غنى عنها لمنع حدوث مزيد من التصعيد لسباق التسلح ، ووقفه ، بالإضافة إلى التدابير التي تتوافق بالإرادة الدولية بشأنها . وبالتالي تدخل في عداد هذه الفئة من التدابير الفورية لنزع السلاح تدابير مثل الحظر الشامل للتجارب النووية . وحظر الأسلحة الكيميائية ، والضمادات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والتوصيل إلى تفاق دولي للأراء حول عدم الانتشار والاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية ، وكذلك تشجيع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية . ولن يصحب كثيراً تحديد التدابير التي يتعين ادراجها

في المرحلة الأولى من البرنامج لأن أغلبها مدرج فعلاً في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لمنع السلاح ، وفي "عناصر" البرنامج الشامل التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة لمنع السلاح ، وفي إعلان الشمانيات العقد الثاني لمنع السلاح . أما ماسوف يصطحبه بأهمية في إطار التدابير الفورية فهو توخي مزيد من الدقة والتوجيه في الاتفاقيات التي يتعين ابرامها حول هذه القضايا الخاصة بمنع السلاح .

وينبغي في رأينا أن تشمل المرحلة الثانية ، وهي مرحلة التدابير القصيرة الأجل ، تلك التدابير المصممة لتخفيف الترسانات الموجودة حالياً للأسلحة النووية والتقليدية والأسلحة الأخرى . وقد حدد وفد باكستان في السابق بعض الخطوات الممكنة التي يمكن تضمينها في هذه المرحلة مثل ابرام اتفاق ثالث لتحديد الأسلحة الاستراتيجية بين الدول الكبرى ، وابرام اتفاق حول الأسلحة النووية المتوسطة المدى ، واتفاق بين الدول الكبرى بشأن عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية في حال ابرام اتفاق من التوجيهات المتوفرة ، فالفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية ، مثلاً ، مفيدة بيد أننا ما زلنا نعتقد أن التدابير في هذه المرحلة من مراحل البرنامج الشامل تحتاج إلى التحديد والإعداد بصورة أوضح انطلاقاً من التوجيهات المتوفرة ، فيما يتعلق بمنع السلاح النووي ، ولكنها غير كافية . ولقد بينا في كلمتنا في ١٠ آذار / مارس ١٩٨١ أنّا حول ضرورة زيادة بلورة أحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية . ونحن على يقين من ضرورة القيام بعمل مماثل بالنسبة للأسلحة التقليدية والأسلحة الأخرى . ولما كانت البرامج والاعلانات القائمة تفتقر إلى التوجيه في هذا الصدد ، فسوف يقترح وفد إمكانية السير في هذا الموضوع انطلاقاً من الاقتراحات التي قدمت في الماضي ، بما فيها المشروعين المقدمين من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي في ١٩٦١ لمعاهدة لمنع السلاح العام الكامل .

وطبعاً ان التدابير التي يتعين ادراجها في المرحلتين الثانية والأخيرة من البرنامج الشامل ستكون أصعب من حيث النظر فيها والاتفاق عليها . ولذلك ، يعتقد وفد إمكانية التدابير المتعلقة بازالة الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية والأسلحة الأخرى وتميرها تماماً وانشاء سلطة دولية وأليات أخرى للإشراف على تنفيذ تدابير نزع السلاح ، قد يمكن تحديدها في البرنامج الشامل بصيغة أكثر عمومية من صيغة التدابير التي يتعين ادراجها في المرحلتين الأولى والثانية .

ويوافق وفد باكستان على وجوب استعراض البرنامج الشامل بصفة دورية لا عطاء دفعه لهذه المفاوضات اذا ما قدر لها ان تفتر ، أو لتوخي مزيد من الدقة في التدابير التي أقرت في البرنامج الشامل منذ البداية بصيغة عامة لظروف معينة . ويمكن جدولة مئتمرات لاستعراض البرنامج الشامل تترافق مع كل مرحلة تم الاتفاق عليها في البرنامج .

وعند تقسيم مختلف التدابير ، يتعين وضع مبدأ آخر في الاعتبار ، ألا وهو الاحتفاظ بمتوازن أمني بين مختلف الدول في كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح . غير أنه ينبغي ألا يفسر هذا التوازن على أنه ابقاء للتوزيع الحالي غير المتكافئ في القوات العسكرية بين مختلف بلدان العالم . ولذا سوف يكون ضرورياً بموجب البرنامج الشامل أن تقع المسئولية الأساسية للاضطلاع بتدابير نزع السلاح ، وفي المرحلة الأولى على الأقل ، على أكبر دولتين حائزتين للأسلحة النووية ، ولا يُقدر عسكرية في العالم اليوم . كما يجب ، عند وضع التدابير المدرجة في مختلف مراحل العملية المؤدية إلى نزع السلاح العام الكامل ، ايلاء الاعتبار للروابط الموجودة بين مختلف أنواع مفاوضات نزع السلاح ونحن نرى أنه لا مفر من ثلاثة أنواع من الروابط : أولاً بين نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي وثانياً ، بين التدابير الشاملة والتدابير الإقليمية ، وثالثاً ، بين نزع السلاح والتدابير الرامية إلى

تشجيع الأمن العالمي والثقة بين الدول . ولقد أشار العديد من المتحدثين إلى هذه النقاط ولا سيما مثل جمهورية المانيا الاتحادية الموقر .

وسيواصل وفد باكستان اسهامه في المفاوضات في إطار الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لمنع السلاح ، بغية انجاز صك قانوني دولي يرفع إلى الجمعية العامة المنعقدة في دورتها الاستثنائية الثانية لمنع السلاح . ونحن نعتقد ان الفريق العامل المخصص يمكنه في هذه المرحلة الا ضطلاع بمهمة مفيدة للغاية هي تحضير قائمة بالتدابير التي يتبعها ادراجها في البرنامج . وفي المرحلة الثانية يمكن توزيع هذه التدابير على مختلف المراحل التي قد يتفق عليها في البرنامج الشامل وبعد ذلك يمكن تركيز المفاوضات على القضايا الأساسية وهما طبيعة البرنامج ومسألة الإطار الزمني .

ستستأنف اللجنة في جلستها العامة اليوم دراسة بند الترتيبات الدبلومية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد ها . وهو موضوع تبلور موقف باكستان حياله في الاجتماعات السابقة ، ومؤخرا في كلمتي يوم ١٧ شباط / فبراير من هذا العام . ولذا لن أكرر آراؤنا باشتئام الاشارة الى خيبة أملنا الشديدة لأن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ماعدا واحدة فقط ، ما زالت تظهر عدم اكتراثها بالقلق الذي تعانبه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على أنها .

وعلى كل حال ، تم احراز شيء من التقدم في المفاوضات التي جرت حتى الان . ولا يوجد أي اعتراض من حيث المبدأ على ان تكون الضمانات في شكل معايدة دولية ، رغم أن الصعوبات التي ينطوي عليها هذا الشكل قد وضحت . أما بالنسبة لجوهر وطبيعة الضمانات فان التقدم في المفاوضات بشأنهما كان أقل وضواحا ، وربما حدث حقا تراجع في موقف بعض الدول الكبرى الحائزة للأسلحة النووية . ومع ذلك ، فقد شدد الفريق العامل المخصص ، في تقريره المقدم الى اللجنة في دورتها الماضية ، على الحاجة الى مواصلة البحث عن " نهج مشترك مقبول لدى الجميع يمكن ادرجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا " .

وتتمثل ورقة العمل التي قدمها وفد باكستان في الوثيقة CD/161 جهدا صادقا من جانبنا للتفاوض بشأن مختلف البديل التي يمكن استطلاعها في معرض البحث عن " نهج مشترك " ، حيث ان المفاوضات ظلت حتى الان مقصورة على بديل واحد فقط – هو البديل الرابع المذكور في ورقة العمل التي قدمناها – وواجهت مواقف متصلة من جانب الدول الكبرى الحائزة للأسلحة النووية انعكست في اعلاناتها الأحادية . وذلك بالرغم من اننا اقترحنا في ورقة العمل التي قدمناها انه ينبغي عمل استطلاع كامل لكل الامكانيات سعيا الى نهج مشترك .

ورقة العمل CD/161 تشرح نفسها بنفسها . ولكنني أود أن أضيف تعليقات قليلة في هيئة مزيد من التوضيح لتلك الورقة .

أولا ، ان النظر في بديل آخر من البديل المحددة في الورقة لن يعرض موقف أي دولة للخطر . وبالنسبة لباكستان ، نحن نعتقد ان البحث عن " نهج مشترك " يجب ان يبدأ من افتراض أساسي وهو ان تظل الدول الحائزة للأسلحة النووية ملتزمة جبريا بتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد ها ، الى ان يتم انجاز نزع السلاح النووي . وبالتالي ، فاننا نفضل البديل الأول المبين في ورقتنا ، وأشعر أن اغلب الدول غير الحائزة

للاسلحة النووية تفضله كذلك . بيد أننا ، انطلاقاً من روح التوافق ، مازلنا على استعداد لا يلاءم الاعتبار للمخاوف المنشورة التي تبديها الدول الحائزة للاسلحة النووية حيال أنها ، شريطة ألا تمس هذه الدول فعالية ومصداقية الضمانات المقدمة إلى الدول غير الحائزة للاسلحة النووية .

ثانياً ، لم يتم في اثناء مفاوضاتنا التي جرت حتى الآن استطلاع بعض البادئات المحددة في ورقة العمل ولا سيما البديل الثاني ، ورغم أن الأثر الذي يتتركه نهج البديل الثاني على أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية قد ينتهي من جراء التحفظات التي قد تبديها بعض الدول الحائزة للاسلحة النووية ، إلا أننا نعتقد أنه أفضل من أعمال أخرى مقترنة . ولسوف ينطوي كذلك البديل الثالث على بذل جهود لاستباط نهج مشترك يستند إلى أسس جديدة معينة ، تحدد بموجبه مصالح الأم من المشروع للدول الكبرى الحائزة للاسلحة النووية عن طريق المفاوضات ، وبشكل أضيق مما تضمنته إعلاناتها الأحادية الحالية . وهناك بيان ينبع المقدمات الجديدة التي يمكن دراستها ، ورد في كلمة الرئيس بريجيف التي ألقاها في ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٧٨ وأعلن فيها أن الاتحاد السوفيتي سوف يضطر إلى استعمال الأسلحة النووية في حالة واحدة فحسب وهي إذا تعرض لاعتداء من جانب دولة كبرى حائزة لأسلحة نووية .

ثالثاً ، بالرغم من الجهود التي بذلها فعلاً الفريق العامل المخصص في التوفيق بين إعلانات الأحادية للدول الكبرى الحائزة للاسلحة النووية ، قد تستجد أفكار أخرى للخروج من المأزق . ويواصل وفدي بالطبع يقينه بأن صيغة الحل الوسط التي احتواها مشروع المعاهدة المقدم من باكستان في الوثيقة CD/10 ، والذي نص على التزام الدول الحائزة للاسلحة النووية " بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية غير الأطراف في ترتيبات الأم من النووي لبعض الدول الحائزة للاسلحة النووية " ، صيغة تشكل أكثر الأسس واقعية للتوفيق بين المواقف التي عبرت عنها الدول الكبرى الحائزة للاسلحة النووية في إعلاناتها الأحادية . ولكننا نفتح صدرنا لأى مقترن من شأنه تحسين هذه الصيغة .

رابعاً ، سوف لا ينطوي البديل الرابع في ورقتنا على استحداث " صيغة مشتركة " للضمانات الآمنية ، وذلك بالرغم من امكان تصوره " نهج مشترك " لعلاج المسألة . وهذا البديل ، في رأينا ، يمثل أصغر قاسم مشترك لما يمكن انجازه بشأن مسألة الضمانات الآمنية .

وقد توجد فعلاً بادئات أخرى تتعلق بوضوح نهج مشترك غير البادئات المحددة في الوثيقة CD/161 ، لقد درسنا بعناية الأفكار المحتواة في الوثيقة CD/153 التي قدمها وفدي بلغاريا . وبيدى وفدي باكستان استعداده لدراسته كل الطرق الممكنة لاستباط " نهج مشترك " يكفل تقديم ضمانات مصداقية وفعالة إلى الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية .

السيد أوكاوا (اليابان) : سيد الرئيس ، هنا أسعد أخيراً بتهنئتكم رسميًا بالإنابة عن الوفد الياباني لتوليكم رئاسة لجنتنا لشهر آذار / مارس . كما أتعنى لكم النجاح في مهمتكم الهامة وأتعهد لكم بكل تعاون وفدي . ولقد أثبتت فعلاً على سلفكم الموقر للطريقة الفعالة للغاية التي استهل بها أعمالنا في الشهر الماضي ، وبقي أن أعبر لأن للسفير دى لا غورس عن عميق شكر وفدى .

وأود اليوم أن أبدى ملاحظات معدودة بالإنابة عن حكومتي فيما يتعلق بالبرنامج الشامل لزع السلاح الذي هو قيد النظر في الفريق العامل المخصص برئاسة سعادة السفير غارثيا روبلين .

ان قضايا نزع السلاح ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحالة السياسية الدولية التي تتغير بحسب طبيعتها في كل وقت والتي يصعب التنبؤ بها حتى من سنة الى أخرى فما بالنا بالسنين العديدة . ولذلك القضايا اتصال حيوي بطار الأمن في كل دولة سواء على الصعيد الإقليمي أم الصعيد العالمي . وتبعاً لذلك ، يرى وفدى انه يجب تصور عملية نزع السلاح في إطار الوضع الدولي الدائم التطور بكل مالهذا التعبير من معنى ، بما في ذلك ، ضمن جملة أمور ، جوانبه السياسية والأمنية ، وعلى وجه التحديد ، فإنه لا يمكن تصور عملية نزع السلاح الا الى الحد الذي يولي فيه نزع السلاح الاعتبار لمتطلبات الأمان الفردية والجماعية للدول المعنية .

ومن وجاهة النظر هذه ، فإن وفدى غير مقتنع بجدوى محاولة وضع تاريخ محددة مستهدفة لتنفيذ تدابير نزع السلاح الفردية التي سيتعين ادراجها في البرنامج الشامل لنزع السلاح . فالتواريخ المستهدفة لن تثبت قابليتها للتطبيق من الزاوية الواقعية .

ولقد عرضت بعض الوفود أيضاً مفهوم وضع إطار زمني دليلي وتقسيمه إلى عدد من المراحل المتتالية . ويمكن القول أساساً أن هذا المفهوم يتوج فكرة التواريخ المستهدفة ، وبخش وفدى ان يكون هذا المفهوم غير واقعي وغير قابل للتطبيق تماماً كال فكرة الأصلية الخاصة بالتواريخ المستهدفة ولكن مع ذلك نستطيع ان نلتقي جميعاً حول فكرة وضع نوع من التسلسل المنطقي المتوازي حال عدد من التدابير النوعية لنزع السلاح : بحيث تأتي في البداية التدابير التي يعتقد أنها قابلة للتحقيق في أجل قصير – دون تحديد عدد السنوات التي يشملها هذا الأجل القصير – ثم تبعها التدابير التي قد يمكن تحقيقها في أوقات لاحقة . وهكذا سوف توضح هذه التدابير في تسلسل منطقي ولكنه دليلي فقط . وفي هذا الصدد ، يود وفدى استرعاً انتباه اللجنة إلى "مشروع برنامج العمل" الذي أعده عدد من البلدان من بينها اليابان ، وقدم إلى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، والوارد في الوثيقة A/AC.187/96 المؤرخة ١ شباط / فبراير ١٩٧٨ . لقد عرضنا بوضوح في هذه الوثيقة أفكارنا الأساسية حول برامج نزع السلاح المتوازنة وهي أفكار ماتزال صالحة ومن شأنها أن تفضي إلى مهمتنا في صوغ البرنامج الشامل لنزع السلاح . وبشاطر وفدى كذلك رأى الوفود العديدة التي بينت أنه ينبغي ألا تكون طبيعة البرنامج الشامل لنزع السلاح ملزمة قانوناً . فهناك أدلة بديهية تجعل البرنامج الملزم قانوناً غير واقعي وغير ملائم .

فالأخير من ذلك بكثير ، بل والحيوي ، هو أن يقرن كل تدبير نوعي لنزع السلاح مدرج في البرنامج الشامل بنظام تحقق فعال لضمان الامتثال وفق الأصول لذلك التدبير ، ومن ثم تعزيز الثقة في مصداقيته .

ينبغي أن يكون برنامجنا الشامل لا أكثر ولا أقل من إطار عمل قابل للتطبيق يمكن أن تتحول وتنتج فيه تطلعاتنا إلى نزع السلاح إلى مجموعة من الاجراءات الملوسة تأخذ شكل تدابير نوعية وعملية لنزع السلاح . تدابير قابلة للتطبيق في أوقات محددة على مر الزمن .

كما ينبغي تصميم البرنامج بحيث يسمح بتطبيق مختلف تدابير نزع السلاح المدرجة فيه دون إخلال بالتوازن الحساس للروابط العضوية بين مختلف التدابير . وهذا أيضاً معناه وجوب الاضطلاع بكل تدبير دون المساس بالطار الحالي للأمن الدولي .

الرئيس : أشكر ممثل اليابان الموقر على كلمته وعلى عباراته اللطيفة الموجهة إلى
الرئيس .

تتذكرون أنني أعلنت في نهاية الاجتماع غير الرسمي الذي عقد بعد ظهر أمس أنني سأعقد
مشاورات غير رسمية مفتوحة حول المواضيع التي نوقشت في سلسلة الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت
بموجب البنددين ١ و ٢ من جدول أعمال اللجنة . وأود الآن إعلام الأعضاء بأن تلك المشاورات المفتوحة
ستبدأ غدا ، الاربعاء ، الساعة ٣ بعد الظهر في قاعة المؤتمرات الملائقة لقاعة المجلس .
وستعقد الجلسة العامة المقبلة للجنة نزع السلاح يوم الخميس ١٩ آذار / مارس ١٩٨١ ،
الساعة ١٠/٣٠ صباحا .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥ صباحا

لجنة نزع السلاح

CD/PV.116
19 March 1981
ARABIC

المحضر النهائي للجلسة السادسة عشرة بعد المائة

المعقدة في قصر الأمم ، جنيف
يوم الخميس ١٩ آذار / مارس ١٩٨١ الساعة ٢٠ / ١٠ صباحا

الرئيس : السيد غرهايد هردر (الجمهورية الديمocraticية الالمانية)

الحاضرون في الجلسة

السيد ف . ل . اسرائيليان	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد ف . أ . بيرفيليف	
السيد ل . س . موشكوف	
السيد أ . ج . دوليان	
السيد ف . يوهانس	<u>اثيوبيا</u>
السيد ناديسى تريفى	
السيد ف . خيمينيث دافيلا	<u>الأرجنتين</u>
الآنسة نيللى فريرى بينا باد	
السيد ر . ستيلى	<u>استراليا</u>
السيد غ . بفافير	<u>ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)</u>
السيد ن . كلينغلر	
السيد و . روهر	
السيد سورينو داروسман	<u>اندونيسيا</u>
السيد هاريو ماتارام	
السيد ف . قاسم	
السيد ج . هادى	
السيد جاهنجير أميري	<u>ایران</u>
السيد ف . كورد يرودى مونتىزيمولو	<u>ايطاليا</u>
السيد ب . كابراس	
السيد إ . دى جيوفانى	
السيد منير أكرم	<u>باكستان</u>
السيد ت . ألطاف	
السيد س . أ . دى سوزا إى سيلفا	<u>البرازيل</u>
السيد سرجيو دى كويروث دوارته	
السيد أندريه أونكيلينكس	<u>بلجيكا</u>
السيد ج . م . نوارفاليس	
السيد ب . فوتوف	<u>بلغاريا</u>
السيد ر . ديانوف	
السيد سا هلانغ	<u>بورما</u>
السيد نى وين	
السيد تهان هتون	

السيد ب . سوجكا	<u>بولندا</u>
السيد ج . تشايلوفيتش	
السيد ت . ستروجفاس	
السيد ك . توماس زيفسكي	
السيد ف . فالد يفبيسو	<u>بيرو</u>
السيد أ . ثورنبيرى	
السيد م . روجيك	<u>تشيكوسلوفاكيا</u>
السيد ب . لوكيش	
السيد أ . سيمما	
السيد أ . بن يامينا	<u>الجزائر</u>
السيد غرهارد هردر	<u>الجمهورية الديمocraticية الألمانية</u>
السيد ب . بونتيغ	
السيد م . ماليتا	<u>رومانيا</u>
السيد أوفيد يونيسكو	
السيد ت . ميليسكانو	
السيد ل . تواردر	
السيد نكونغو دونتوني بواندا	<u>ザイير</u>
السيد ه . م . غ . مس . باليهاكارا	<u>سرى لانكا</u>
السيد كورت ليد غارد	<u>السويد</u>
السيد ل . سوربيير	
السيد ج . لوندين	
السيد ل . أ . دى فرير	
السيد يو بي وان	<u>الصين</u>
السيد ليانغ يوفان	
السيد يو مينغ جيا	
السيد ة وانغ زيون	
السيد ة جي بي يون	
السيد ف . دى لا غورس	<u>فرنسا</u>
السيد ج . دى بوس	
السيد ميشيل كوتور	

السيد أ. ر. تايلاردات	<u>فنزويلا</u>
السيد ه. أرتينا	
السيد د. س. ماكفيل	<u>كندا</u>
السيد غ. سكينر	
السيدة ف. بورود و斯基 ياكيفيتتش	<u>كوبا</u>
السيد من. باشوس	
السيد ف. كوبسينيرا	
السيد س. شيتيمي	<u>ليبيا</u>
السيد ج. ن. مونيو	
السيد عبد الرؤوف البريدى	<u>مصر</u>
السيد ابراهيم على حسن	
السيد محمد نبيل فهمي	
السيد م. الشرابي	<u>المغرب</u>
السيد أ. غارثيا روبلين	<u>المكسيك</u>
السيد م. أ. كاثيريس	
<u>المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية</u>	
السيد ديفيد م. سامرهايس	
السيد ن. ه. مارشال	
السيدة ج. أ. لنك	
السيد بن. ه. لكهاشيد	<u>منغوليا</u>
السيد س. أ. بولد	
السيد ألوهادينيجي	<u>نيجيريا</u>
السيد و. أ. كينسانيا	
السيد ت. أغويبي - إميرونسي	
السيد ش. ساران	<u>الهند</u>
السيد ايمرى كوميفش	<u>هنغاريا</u>
السيد تشا با غبورفي	
السيد أ. لا كاتوس	
السيد ريخارد ه. فاين	<u>هولندا</u>
السيد هندريك فاغنماكرز	

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد ب . تشارلز فلوري

السيد ف . ديسيمون

الآنسة ك . كريتبرغر

السيد ج . ميسكيل

السيد س . بيرسي

السيد يوشيو أوكاوا

السيد م . تاكاهاشي

السيد ر . اى شي اى

السيد ك . شيمادا

السيد ك . أودا

السيد م . فروننيتش

السيد ب . برانكوفيتش

اليابان

يوجوسلافيا

أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي

للأمانين العام

نائب أمين اللجنة

ممثلو الدول غير الأعضاء

فنلندا

سويسرا

السيد ر . جايجال

السيد ف . بيراساتيغي

السيد ب . كايسالو

السيد ف . سورالاتي

السيد بكتيه

السيد فرونيتش (يوجوسلافيا) : سعادة الرئيس، إن يوغوسلافيا تعلق أهمية كبيرة على مسألة إقامة ضمانات دولية تؤمن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وكذا عدم استعمالها كوسيلة للتهديد . في عالمنا اليوم ، بكل ما يتميز به من تناقضات حيث لا يزال سباق التسلح ، وخاصة النووي منه ، مستمرا ، والذى تزداد فيه أسلحة التدمير الشامل تطولا ، فإن من جميع البلدان ، بغض النظر عن قوتها العسكرية يتعرض للخطر المباشر . غير أن البلدان الصغيرة والضعيفة عسكريا التي لا تملك أسلحة نووية تجد نفسها مهددة بشكل خاص .

ونحن ندرك أن الأمان العالمي القائم على الثقة والتعاون المتبادلين هو وحده الذي يمكنه أن يكفل وقف سباق التسلح ويفضي إلى تحقيق نزع السلاح العام والكامل في إطار مراقبة دولية فعالة ، وإلى خفض القوات العسكرية وتنمية جميع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . وهذا الأمان وحده هو الذي يمكنه المساهمة في تغيير العلاقات الدولية القائمة وخلق الظروف لراساء السلام دائم ودفع عجلة التنمية لجميع البلدان على أساس منصف لا عوائق فيه . وطالما ظل ولو بلد واحد حائزا للأسلحة النووية ، فإنه لا يمكن إقامة السلام والثقة والأمن الدولي بالنسبة لأى بلد من البلدان بصرف النظر عن كونه يملك أو لا يملك أسلحة نووية . إلا أنه على الرغم من أن هذا الوضع سيظل قائما ، وواضح أنه لن يتم تسويته عما قريب ، فإن البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية ، ومن بينها يوغوسلافيا ، تطالب عن حق القوى النووية بالموافقة من خلال صك ملزم بشكل خاص ، على منح الضمانات التي نحن بصدد مناقشتها .

ولهذه الأسباب ، منحت هذه القضية ، وعن جدارة ، أولوية في أعمال لجنة نزع السلاح . وفي رأينا أن المفاوضات التي نظمناها يجب أن تؤدي إلى إقامة ضمانات واضحة ومت麝كة تتضم إليها القوى النووية بصورة جد صارمة . وتحقيقا لذلك ، يجب أن تحتوى الضمانات على العناصر الأساسية التالية :

أولا ، يجب أن تكون غير مقيدة بشروط ، ذلك لأن من شأن أي شرط ، حتى وإن كان تافها ، أن يخل بمت麝كة الضمانات وجوهرها ومن ثمة يتيح امكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في ظروف معينة .

ثانيا ، يجب أن تقدم هذه الضمانات الدول (الخمس) الحائزة للأسلحة النووية إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، الصغيرة منها والكبيرة وإلى البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء .

ثالثا ، يجب أن تغطي جميع أنواع الأسلحة النووية والأنواع أو المنظومات الجديدة القائمة والمحتملة ، الاستراتيجية منها والتكتيكية على حد سواء .

رابعا ، يجب أن تكون صالحة في جميع أرجاء الأرض ، سواء كان ذلك في البحر أو الجو أو الفضاء الخارجي .

خامسا ، يجب أن تكون ملزمة للدول الحائزة للأسلحة النووية بصورة صارمة وقاطعة ، وذلك بصرف النظر عن الصفة القانونية التي ستكون عليها الضمانات .

سادسا ، يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي عموما وأن تعمل على تعزيز هذه العملية .

ان الضمانات التي تحتوى على هذه العناصر هي وحدتها التي تتجزأ أثراً قوياً ، وهي وحدة التي تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أمناً حقيقياً . كما أن من شأن الضمانات القائمة على أساس تلك العناصر أن تساهم وحدتها في إرساء الأمان العام وتعزيز الثقة ، وبالتالي وقف سباق التسلح .

وبطريقة مناظرة ، فإن مثل هذا الاتفاق على اعتماد هذه الضمانات من شأنه أن يكون استكمالاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . إذ أن الاتفاقين سيؤديان هدفاً واحداً وهو منع الاستمرار في سباق التسلح النووي ، وكما هو معروف ، فإن البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية قد تعهدت ، باعتمادها معاهد عدم الانتشار ، بـألا تسعى إلى احتياز أو انتاج أسلحة نووية أياً كانت الظروف . ولكن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اضطاعت ، استناداً إلى المعاهدة ذاتها ، بحصتها من المسؤوليات . وطبعاً أن هذا يقتضي منها منطقياً الالتزام بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . ولهذا السبب يجب أن تكون معاهد عدم انتشار الأسلحة النووية وتلك الضمانات بمثابة صكين دوليين متکاملين . بيد أن المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار المعقود في عام ١٩٨٠ أوضح أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتفق ما عليها من التزامات ، في حين قامت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بتنفيذ التزاماتها على أكمل وجه . فالدول غير الحائزة للأسلحة النووية لها مطلق الحق ، بحكم تقييدها بالتزامات معاهد عدم الانتشار ، في مطالبة الدول الحائزة للأسلحة النووية ليس فقط بتنفيذ التزاماتها وفقاً لأحكام معاهد عدم الانتشار ، بل وكذلك باعطائها ضمانات قاطعة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وعندما تتغاضى الدول الحائزة للأسلحة النووية عن التزاماتها فإنها تريد في الواقع أن تحفظ بمركزها الاحتياطي للأسلحة النووية .

ومن ناحية أخرى ، فإن من الممكن ، إذا تم خلال تنفيذ معاهد عدم انتشار الأسلحة النووية بصورة أكثر تماشاً ، ومنح ضمانات غير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، اعطاء حافز قوي لعملية استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية ونقل التكنولوجيا النووية بصورة أكثر تحرراً إلى البلدان النامية كيما تتمكن من الدخول في طور التنمية الاجتماعية والاقتصادية السريعة . إن عظم الأهمية التي تعلقها بلدان عدم الانحياز على هذه القضية يتجسد أحسن تجسيد في النتائج التي خلص إليها الاجتماع الأخير لوزراء الخارجية المعقود في نيودلهي ، وقد جاء في هذه النتائج ما يلي :

"أعلن الوزراء أن أنجع ضمان للأمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتمثل في نزع السلاح النووي وحظر استعمال الأسلحة النووية . فعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخلّى عن أي نشاط في الميدان النووي من شأنه أن يخجل بأمن ورفاه شعوب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . إن الدول الحائزة للأسلحة النووية ملزمة بضمان عدم تهديد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو عدم الهجوم عليها بأسلحة نووية . ولا حظ الوزراء بارتياح تقديم مقتراحات إلى لجنة نزع السلاح حول هذا الموضوع وعدم وجود اعتراض من حيث المبدأ في اللجنة على عقد اتفاقية دولية لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " .

وبناءً على ما تقدم ، تعلم يوغوسلافيا جاً هدة على دفع لجنة نزع السلاح للتعجيل بالمواضيع الجارية حول هذه القضية . ونعرب عن أملنا في أن تتمكن اللجنة من التوصل في المستقبل القريب

إلى انتهاق بشأن الحلول المطروحة التي توفر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات غير مشروطة لجعلها في مأمن من أي اعتداء نووي أو من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها ، وهو أمر يشكل أهمية كبيرة بالنسبة لأنها واستقلالها وسيادتها . وإن يكن وفداً بلادى بأى جهد للاسهام في تسوية هذه القضية تسوية ايجابية .

السيد ماليتا (رومانيا) (الكلمة بالفرنسية) : إن منح ضمانات الأمان للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية أحد الموضوعات التي نالت أكبر قدر من المناقشة في مجال نزع السلاح النووي . ويوضح العدد الكبير من بيانات الدول واقتراحاتها أن جهداً كبيراً قد بذل لنقل هذه القضية إلى مرحلة القرار . وإن المناقشات التي جرت ، بينت ، في اعتقادنا ، على نحو كاف ، أهمية المكان الذي تحظى به ضمانات الأمان في ميادين السياسة العامة التي تعنى بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وكيف يمكن ، في الواقع ، أن يكون الأمر غير ذلك خاصة أنه بعد مرور ٢٠ عاماً على استئناف المفاوضات المتعددة الأطراف بدأ أثناءها أن منح ضمانات الأمان قد أصبح وشيكاً في كثير من الأحيان ، ترى هذه البلدان ، أن الأمر لم يقتصر على عدم تحقيق أي تقدم ولكن الخطير النووي ، فضلاً عن ذلك ، بلغ أبعاداً لم يسبق لها مثيل ؟ إن هذه البلدان لا يمكنها أن تقبل أن تكون أراضيها ، وديارها وشعوبها أهدافاً محتملة على خرائط الأهداف الاستراتيجية ، ومسارح العمليات في مخططات مختلفة للنزاعات ، وممثلين رغم ارادتهم على مسرح النظريات العسكرية المختلفة .

هل هناك أي شيء مشروع وعادل ومعقول أكثر من رغبة هذه الدول في عدم الظهور على قائمة أهداف الأسلحة النووية وحصولها على ضمانات بأنها لن تكون عرضة للهجوم أو التهديد بهذه الأسلحة ؟

إننا نناقش في اللجنة موضوعات كثيرة تتصل بالأمن الدولي وجميعها موضوعات هامة . ولكن هل من الممكن تصور مصدر أكبر لعدم الأمان بالنسبة لبلد صغير أو متوسط الحجم من احتمال تدميره بالكامل بمجرد الضغط على زر في شبكته للأسلحة ، ومن عدم معرفة حتى يمكن تشغيل هذا الزر ، أو سبب تشغيله ؟

إن موقفنا يقوم على أساس حقيقة واقعة ومعترف بها على نطاق واسع ، هي أن تصحيح اختلال التوازن في الأمان بين هؤلاء الذين يمكنهم استخدام الأسلحة النووية وهؤلاء الذين يمكن أن يكونوا ضحايا لهذه الأسلحة ، ليس أمراً هاماً فحسب ، ولكنه أكثر من ذلك ، فهو أمر عاجل أيضاً .

فلو كانت ضمانات الأمان السلبية قد خرجت إلى الوجود ، كما كان متوقعاً لفترة قصيرة بعد ضمانات الأمان الإيجابية في ١٩٦٨ ، لكان العالم مختلفاً اليوم ، لأننا كنا سنكون قد قضينا على أحد مصادر عدم الأمان ، والقلق والشك التي تكمن وراء ردود الفعل إزاء الوضع الراهن .

إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يهمها بالطبع ألا يؤدي تخليها عن احتياز الأسلحة الذرية إلى تقليل أمنها ، بل أن يؤدي بالأحرى ، وعلى العكس ، إلى تعزيز أمنها . وهذا ، فسان مطالبتها باعطائها ضمانات أمن إلى أن يتم تدمير الأسلحة النووية بالكامل وإزالة الخطر النووي أزالة تامة ، طلب عادل ، ومنطقي وواقعي . وأن وضع صك دولي يتضمن الضمانات المطلوبة سيشكل استمراً طبيعياً لعدد من الوثائق الهامة أود أن أذكر منها ميثاق الأمم المتحدة ، ومبدأ عدم

الالتجاء الى القوة ، واعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية ، الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦١ . وبموجب هذا الاعلان ، يوصف استعمال الأسلحة النووية بأنه مخالف للأمم المتحدة ومقداره ، ويشكل بذلك انتهاكاً لما يشار إليه في الميثاق . ويشدد الإعلان على أن قيام أي دولة باستخدام هذه الأسلحة ينبغي أن يعتبر انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، ومخالفة لقوانين الإنسانية ، وجريمة ضد البشرية والحضارة . وتعتقد رومانيا أنه يمكن وجود استمرار منطقى لهذه العطمية وتعتبر أنه يمكن صياغة صك جديد ، كجزء لا يتجزأ من الجهود المبذولة لزيادة أمن الجميع . لقد عرض نيكولا شوشيسكو ، رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية موقفنا بوضوح وقد أعلن أن لا يرى دولة تتخل عن الأسلحة النووية حقاً مشروعاً في عطاياها ضماناً بأن أحداً لن يهدد استقلالها وسيادتها الوطنية .

وقد اقترحت رومانيا ، على أساس هذا الموقف ، أثنياء المفاوضات التي جرت لوضع نص معايدة عدم الانتشار ، إدراج مادة خاصة تحدد التزام البلدان الحائزة للأسلحة النووية بألا تقوم أبداً وتحت أي ظروف ، باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول التي لا تملك هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضد ها . وفي المؤتمر الاستعراضي الأول الذي عقده الدول الأطراف في معايدة عدم الانتشار في ١٩٧٥ ، قدّمت رومانيا ، مع وفود أخرى مشروع بروتوكول إضافي للمعاهدة بشأن موضوع ضمانات الأمن ، وهو اقتراح تكرر تقديمه في المؤتمر الاستعراضي الثاني لمعاهدة عدم الانتشار الذي عقد في العام الماضي . ورحبّت رومانيا ، تماشياً مع هذا الموقف الأساسي ، بمبادرة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عند ما قدم إلى الأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية متعددة الأطراف بشأن ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وفي الوقت نفسه ،لاحظنا أيضاً باهتمام الجهود التي بذلتها باكستان في هذا المجال ، وأيضاً اقتراحات الهند فيما يتعلق بعدم استعمال الأسلحة النووية .

ان النتيجة الأولى التي استخلصها وفدنا من التقرير الذي أعدته اللجنة في العام الماضي ومن جدول أعمال هذه الدورة هو أن هناك توافقاً في الآراء بشأن ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما سيؤدي إلى آثار مفيدة لتلك الدول وللأمن الدولي عموماً على السواء ، وأيضاً بالنسبة لنظام عدم الانتشار النووي . ويعزز هذا الاقتراح ما أدلّت به الدول الحائزة للأسلحة النووية من بيانات في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح فيما يتعلق بعدم استعمال هذه الأسلحة .

والنتيجة الثانية التي يمكن استخلاصها هي أن تنوع الأوضاع القائمة في مناطق مختلفة من العالم ، والأحوال المحددة ، تعكس في النهج المتفاوت للدول الحائزة للأسلحة النووية ويعبر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بشكل ومضمون التعهد العالمي بعدم استعمال الأسلحة النووية . ومهمّاً تكن زاوية تناول هذه المسألة ، فإن هناك قلقاً واضحاً من أن صياغة التعهد العام سوف تفسح مجالاً للاعتراف بنوع ما من حق استعمال الأسلحة النووية ، حتى إذا كان ذلك يقتصر على حالات محددة معينة .

ويعتبر الوفد الروماني ، من جانبه ، أن اللجنة قد انتهت ، من وجهة نظر عطمية التفاوض ، من مرحلة اكتشاف مواقف جميع الأطراف المعنية وأنها بلغت الآن مرحلة تحديد الغرض من عطائها الم قبل في هذا الصدد . ويشير تقرير الفريق العامل المختص إلى أنه قد يكون من الواقعية توجيه جهودنا إلى وضع ترتيبات مؤقتة فيما يتعلق بضمانات الأمن ، ربّما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن

ادماج تعهد من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية في اتفاقية دولية ، بعدم القيام أبداً وتحت أية ظروف باستعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ، أو القوة عموماً ، ضد الدول غيرالحائزة للأسلحة النووية . ويبدو وفداً ، كاستمام منه في توضيح مفهوم الترتيبات المؤقتة ابداً عدد قليل من الملاحظات .

وفي رأينا أنه ينبغي أن تأخذ فكرة الترتيبات المؤقتة بعين الاعتبار عنصرين هما :

أولاً ، الاعتراف بأن الهدف النهائي مايزال تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بالدخول في التزام عام بعدم استعمال الأسلحة النووية ، أو القوة عموماً ، ضد البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وبينبغي أن تكون صياغة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية موضوعية وخالية من أي لبس وألا تشجع مجالاً لأى تفسيرات شخصية عن الدول التي تستفيد من ضمانات الأمان .

وبناءً على ذلك ، يمكن أن يكون أي ترتيب مؤقت مقبولاً بقدر ما يقصد به أن يكون حلاً جزئياً في عملية تحسين الزامية ولا رجعة فيها ، على أن يكون تحقيق الهدف النهائي ماثلاً دائمًا في الآذان .

ثانياً ، مهما كان الشكل الذي سيتخذه تعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من مجلس الأمن ، اعلان رسمي مشترك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدورة الاستثنائية المقبلة المكرسة لنزع السلاح ، الخ) ، ينبغي أن يقدم هذا التعهد لجميع الأطراف المعنية تأكيداً بأن أمنهم تحسن كثيراً وأنه يمثل خطوة عملية إلى الأمام في مجال الأقلال من خطر تشبّث حرب نووية .

ونحن مدركون أن أي من الدول والعالم عموماً يمكن في نزع السلاح النووي وتحريم ترسانات الأسلحة الذرية . ولكن إلى أن يتحقق هذا الهدف ، يشكل التعهد بعدم استعمال الأسلحة النووية حلاً يكون له أثر كبير على الحياة الدولية . ونحن نعتبر البحث عن ترتيبات دولية فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية جزءاً من هذا الجهد أيضاً . ومن المفترض أن تثبت فائدة ما نقوم به من عمل من أجل تحقيق ذلك ، لأن جميع الظروف الالازمة لتحقيق هذا الغرض متوفرة الآن داخل اللجنة وداخل الفريق العامل المخصص .

لقد دخلنا في هذه المفاوضات ، مثلما فعلت وفود كثيرة أخرى ، بكل ما هو مطلوب من مرونة وفتحت آراء الآخرين وبرغبة صادقة في العثور ، في الوقت المناسب ، على حل مقبول للجميع .

السيد دي سوزا اي سيلفا (البرازيل) : السيد الرئيس ، إن وفدي يود أن يبدي اليوم عدداً قليلاً من الملاحظات بشأن مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أي من استعمال الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستعمالها ضدها والتي تتناولها لجنتنا هذا الأسبوع تحت البند ٣ من جدول أعمالها .

وقد مر على وجود هذه القضية قيد النظر في المحافل المتعددة الأطراف وقتنا طويلاً الآن . وتعيد البرازيل باستمرار الرأى القائل أن الضمان الفعال الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو نزع السلاح النووي نفسه . ومن تاريخ التسلح ، ومن تاريخ المذاهب العسكرية ، يمكن أن نستمد اتجاهها عاماً واحداً وهو أنه بمجرد أن يجد سلاح جديد طريقه إلى

الترسانات ، سيجد هذا السلاح ، عاجلاً أو آجلاً ، أيضاً طريقه إلى ميدان القتال . إن التفكير الاستراتيجي الحديث يقوم على أساس الردع مما يعني أنه ينبغي جعل امكان استعمال الأسلحة النووية والاستعداد لذلك فعلاً أمراً يصدقه الأعداء المحظوظون ، وحتى اذا قدم هذا الاستعمال بوصفه السبيل الآخر ، فإنه يجب دائمًا أن يظل اختياراً حقيقياً وملموساً جداً . ويبدو وأن الدول الحائزة للأسلحة النووية أغلقت في جهودها المستمرة التي تبذل لجعل القوة الرادعة لترساناتها موثوقة بها على نحو متزايد ، حق المجتمع الدولي ، ولا سيما حق البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية في الحياة في عالم هادئ وأمن . ولهذه الأسباب ، لا يمكن بالتأكيد وجود ضمان مكفل في كل الأحوال ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ما دامت توجد أسلحة نووية في ترسانات الدول .

غير أن نزع السلاح النووي ما يزال بعيداً عن تصميم المجتمع الدولي ، وقد نزع الذين يمتلكون هذه الأسلحة في الأيام الأخيرة إلى الدفاع عن مفهوم "الرقابة" على هذا السلاح ، بدلاً من اتخاذ خطوات ملموسة لتخفيف مخزوناتهم إلى أن يتم تدميرها بالكامل . وهذا تؤيد البرازيل ، في حالة عدم احراز أي تقدم هام في نزع السلاح النووي ، وكتقدير ببر مؤقت يهدف على الأقل إلى تقديم نوع ما من الضمان إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، فكرة إعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدها بعدم استعمال هذه الأسلحة . وتشمل هذه الفكرة من طبيعة السلاح النووي نفسها ، ومن الحقيقة المتمثلة في أن نتائج استخدامه لن تقتصر على المتأثرين وحدهم . ولم تقم الأمم المتحدة بادانة استعمال الأسلحة النووية بأشد الألفاظ لمجرد أن ذلك يستهويها . ولكن أي التزام بعدم استعمال الأسلحة النووية هو أمر يتصل اتصالاً أساسياً بهدف نزع السلاح وينبغي تصوره كالتزام مزدوج : أولاً ، تعهد بالدخول في مفاوضات محددة من أجل نزع السلاح النووي ؛ ثانياً ، تعهد بعدم استعمال الأسلحة النووية في أية ظروف خلال الفترة ما بين قبول هذا الالتزام وتحقيق نزع السلاح النووي .

ونظراً لعدم احراز حتى بعض التقدم في هذا الاتجاه تم طوال السنين الماضية تقديم اقتراحات ، لمحاولة التوصل إلى حل مؤقت لمسألة الضمانات السلبية . وكانت هذه الاقتراحات من حيث جوهرها من نوعين : هما الإتفاقيات الدولية والإعلانات الصادرة من جانب واحد . ومن شأن الأولى أن توضح الشروط ، أو الظروف ، التي ستضع بموجبها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية حدوداً لاستعمال الأسلحة النووية من جانب الحائزين لها ، ولا تتعدى الثانية كونها مجرد بيانات فردية ، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها ، بالشروط التي ستقبل بموجبها حدوداً يفرضها بنفسها . وسواء صدرت هذه الإعلانات بصورة فردية ، أو جمعت معاً في قرار لمجلس الأمن ، فإنها لن تضيف إلا القليل إلى طابعها الملزم . ومع ذلك ، يبدو أن هناك قدراً قليلاً جداً من الحساسية ، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، حتى تجاه التدابير المؤقتة من النوعين الموصوفين أعلاه ، والتي من شأنها أن تلبي جزئياً مطالب المجتمع الدولي المنشورة . وفي حالة الدولتين الكبيرتين ، مثلاً ، فإن إعلاناتهما الفردية تضع شروطاً لتقييد ذاتي في استعمال أسلحتهما النووية ، ولكن يبدو أن المقصود بهذه الشروط هو بالأحرى ملامة المصالح الاستراتيجية لهذه الدول أكثر من آراء وتطلعات الأغلبية العظمى من الدول .

إن فكرة وضع اتفاقية دولية لقيت تأييداً من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وتؤيد البرازيل عادة قرارات الجمعية العامة المؤيدة لهذا الغرض ، بالرغم من أنها امتنعنا عن التصويت في بعض الحالات ، آخذين في الاعتبار بعض العناصر الهامة من الاقتراحات المحددة .

ان أى اتفاقية دولية ينبغي أن تحدد حقوق والتزامات أطرافها ، بطريقة متوازنة ومحبولة من الجميع ، ويكون ذلك بقدر أكبر عند ما تتناول الاتفاقية نزع السلاح ، والأمن وما يتصل بهما من مسائل . غير أنه في اتفاقية من النوع المقترن ، لا يمكن التوصل إلى تسوية عادلة إلا إذا وضع المركز غير النووي للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية مقابل التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال هذه الأسلحة ، أو التهديد باستعمالها . وبعبارة أخرى ، يحق لأى بلد لا يحوز أسلحة نووية ، بمقدوره كبلد غير حائز للأسلحة النووية أن يقتضي من الدول الحائزة للأسلحة النووية التقيد بالالتزام الذي تتضمنه الاتفاقية ، بعدم جعل هذا البلد غير الحائز للأسلحة النووية هدفاً لهجوم نووى أو التهديد بهجوم نووى . ان الصعوبة الرئيسية في هذا النوع من النهج هي تحديد صفة البلد غير الحائز للأسلحة النووية التي يحق له الحصول على هذا التأكيد أو الضمان السليم . و تستمد هذه الصفة ، في رأينا ، من بيان الحقائق ، ولا ينبغي أن تستتبع فرض مزيد من الالتزامات على الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية لكي يحق لها الحصول على الضمانات ، مثل ذلك ، الاشتراك في أى صكوك محددة دولية أخرى .

وأن الرأى المدروس للوفد البرازيلي هو أن الالتزام بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مستمد ببساطة وعن حشو مباشر من وجود الأسلحة النووية ومن حيازة حفنة من الدول لها . وربما يكون من المناسب أن نشدد هنا على أنه قد سبق تعريف استعمال هذه الأسلحة في قرار الجمعية العامة ، ٢٣/٢١ باء بأسم "جريمة ضد الإنسانية" . ويترب على ذلك أنه لا ينبغي أن يطلب إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي اتخذت قراراً نابعاً من سيادتها بالامتناع عن الاختيار العسكري النووي أن تقبل التزامات جديدة لكي تضمن أن تبقى في مأمن من استعمال ، أو التهديد باستعمال ، أسلحة قررت بمحض إرادتها عدم اقتناصها ، وأدان المجتمع الدولي بشدة استخدامها .

ان الاختيار النووي ، وحتى الاختيار العسكري النووي ، هو بالتأكيد حق سيادي لا يمكن لدولة ما أن تتنازل عنه الا بقرار سيادي تتخذه بنفسها . ولكي يصبح هذا التنازل نافذاً ، من الواضح أنه ينبغي أن تكون شروط الأمان القومي قد استوفيت ، على النحو المحدد من جانب الدولة المتنازلة . وحتى الآن ، لم تمارس إلا خمس دول حق الاختيار العسكري النووي ، وكان الأساس الذي قام عليه قرارها الذي اتخذته باقتناء الأسلحة النووية وبزيادة قوتها التدميرية باستمرار ، بل وتفسيره ، هو ادراكها لاحتياجاتها الأمنية . ولكن بسبب طبيعة السلاح النووي ذاتها ، يستتبع مجرد امكان اطلاق هذه الأعتدة وضحايتها ينطوي على انعدام الأمان بالنسبة لكل دولة على الأرض ، الدول النووية وغير النووية على السواء . ان الدول التي اختارت ألا تتجه الاختيار العسكري النووي أصبحت غير آمنة على نحو متزايد نظراً لأن قرارها يمنعها من أن تقيم في وجه أى مهاجم محتمل درعاً من الردع النووي ، ومن ناحية أخرى ، فإنها اذا اتخذت قراراً بأن تصبح دولاً نووية قد يزيد من انعدام الأمان العالمي . ومع ذلك ، لقد استمعنا مؤخراً للحججة الغريبة القائلة أنه ينبغي عزو فضل صون السلام في عالم ما بعد الحرب الى الردع النووي . وهذا يكون السلم تحت رحمة ترسانات دول قليلة . وفي عالم اليوم ، أصبح السلم اذا رهينة للردع النووي .

ان المسؤولية الأولى عن هذا الوضع تقع بحق على الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ومن واجبها أن تتخذ خطوات ايجابية للتوصل إلى حلول مقبولة عموماً للمعضلة التي سببها اختيارها .

وينبغي أن توجه هذه الحلول نحو القضاء على ترساناتنا النووية لأن حيازة هذه الترسانات يتعارض مع مصالح الأمان الأساسية للبشرية عموماً وكل دولة بمفردها • ان التهديد على خوض حرب نووية ، والرغبة في ذلك ، فضلاً عن التحسين الدائم لما لديه الأسلحة من قوة تدميرية ، يؤدي حتماً إلى حالة من عدم الاستقرار وعدم المساواة تتنافى تماماً مع المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية السلمية •

وفيما يتعلق بمسألة الترتيبات الدولية لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها ، تظل البرازيل ، بناءً على ذلك ، مقتنعة اقتساماً راسخاً بأن نزع السلاح النووي ما يزال شكل الضمان الوحيد الدائم والصحيح • وقد يمكن تصور عدم الاستعمال وعدم التهديد باستعمال كتدابير مؤقتة ، شريطة أن تتضمن هذه التدابير أيضاً التزاماً بنزع السلاح النووي • وينبغي النظر إلى تقديم الضمانات السلبية بوصفه التزاماً من جانب واحد ، من ناحية الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يقابلها الحقيقة القابلة للتحقق منها والمتمثلة في أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ليس لديها أسلحة نووية •

وفي ضوء هذه الاعتبارات ، يعتقد الوفد البرازيلي أن الاقتراحات التي توجد قيد البحث حالياً داخل الفريق العامل المخصص الذي أنشأته اللجنة ينبغي أن تشكل خطوات أولية في اتجاه الهدف النهائي لنزع السلاح ، ونحن نستمر بهذه الروح في المشاركة في هذا الجهد • ولكن ينبغي ألا تخدم الإجراءات والآليات قيد النظر بأي حال الغرض المتمثل في أن تصبح صكوكاً لا ضفاءً للطابع الشرعي على حيازة الأسلحة النووية وأن تفسر بأنها مجرد لامكان استخدامها •

السيد أدرينيجي (نيجيريا) : السيد الرئيس ، سأتناول في كلمتي هذا الصباح البند ٣ من جدول أعمالنا : ترتيبات دولية لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • وأعتقد أنه يمكن إنهاء دراسة هذا البند من جدول أعمالنا بسرعة تقريباً ، نظراً لتصميم الدول الحائزة للأسلحة النووية على التوصل إلى حل وسط •

لقد ذكرت في جلستنا العامة ١١٦ المعقدة في ٥ آذار / مارس ١٩٨١ : " إن الاحتياط بالأسلحة النووية من جانب الدول التي تحتازها حالياً يشكل واحداً من أكبر الأضرار التي يمكن أن تصيب الأمن العالمي لأنه يشجع الآخرين على الإيمان بفاعلية الأسلحة النووية • وسيتعين إما السعي إلى تحقيق الأمن لجميع الدول بوسائل أخرى غير حيازة الأسلحة النووية وأما منح جميع البلدان الحق في تقرير الوسائل لحماية أمتها ، بما في ذلك حيازة الأسلحة النووية " • إن وفدي لا يؤمن بفعالية الأسلحة النووية ، ونحن بالأحرى ، نعتقد اعتماداً راسخاً أنه مادامت الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على الجنس البشري وعلى بقاء الحضارة ، فإن الأمن القائم على هذه الأسلحة أمن خطر ، ويجب نبذه • وبدلاً من ذلك ، فإن أمن جميع البلدان سيتعزز بصورة فعالة إذا تخلت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن استعمال الأسلحة النووية • ومثل هذا التخلّي لن يشجع فقط على وقف سباق التسلح بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بل سيشجع أيضاً عدم الانتشار الأفقي للأسلحة النووية بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

إن وسيلة ضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تشكل موضوع اهتمام متزايد في ظرف تواصل فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية ابداً ممانعة ، سواءً في نزع السلاح النووي أو حتى في التخلّي عن استخدام الأسلحة النووية بوصفه خطوة نحو وقف سباق التسلح • وكلما ازدادت درجة

التوتر بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وازداد تسابق الدول الحائزة للأسلحة النووية على استحداث ووزع الأسلحة النووية في أراضيها وأراضي بعض حلفائها ، كلما ازداد الخوف الذي يساور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن أمتهما . وعلى أي حال ، اذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية ، رغم كل ما تعرفه عن آهوال الأسلحة النووية وما يجره استخدامها من كوارث ، تختار مع ذلك المخاطرة بتدمير نفسها ، فان أقل خدمة يمكن أن تؤديها في هذه الحالة الى باقي العالم هي أن تقبل بأنه لا داعي لأن تفرض رغبتها الانتحارية على باقي البشر . وهذا القول يصح بوجه خاص في الحالة التي تتبعهد فيها البلدان بالتنازل عن حقها المطلق في استحداث الأسلحة النووية أو انتاجها أو احتيازها . ويحق لهذه البلدان اذ تقدم هذه التضحية ، أن تحصل على تهديد موثوق من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استغلال التضحية التي قدمنها من أجل عدم انتشار الأسلحة النووية ومن أجل السلم والأمن العالميين ، لتعريفها ليجوم نسوي أو ابترار نووي .

ان التزام الحكومة النيجيرية بنظام عدم انتشار الأسلحة النووية هو التزام راسخ وقوى . وفي الواقع ، كانت نيجيريا من أول البلدان التي وقعت على معايدة عدم الانتشار ، والبلد الثاني بعد ايرلندا الذي صادق على هذه المعايدة . وفي الوقت الحاضر ، هناك نحو ١١٠ أطراف في المعايدة تتنتمي الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . ولكن ، على الرغم من مؤتمر الاستعراضيين الذين عقدت همما الأطراف في المعايدة ، فقد رفضت الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية التعهد بصورة قانونية ، حتى في إطار معايدة عدم الانتشار وتجاه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعايدة ، بعدم اللجوء مطلقاً وفي أي ظرف من الظروف الى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معايدة عدم الانتشار . وهذا وضع لا يبعث مطلقاً على الرضا .

اني أدرك بطبيعة الحال أن بحث هذا البند في اللجنة يتخطى الاطار المحدد لمعايدة عدم الانتشار . وفي الواقع ، فان الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح ، التي تشكل نقطة الانطلاق الرئيسية للفريق العامل المخصص الذي شكل في إطار نزع السلاح النووي والازالة الكاملة للأسلحة النووية ، تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى اتخاذ خطوات لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد ها .

وقد أبدى الوفد النيجيري ، في مناسبات عديدة ، ملاحظات حول الإعلانات الأحادية الطرف الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ومثلاً فعل في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . وهذه الإعلانات مفيدة ولكنها ليست بدليلاً لصك ملزم قانونياً يشكل ، بطبيعة الحال ، الهدف الذي تتواهه المفاوضات حول هذا الموضوع في لجنة نزع السلاح . ومن المناسب هنا التذكير بأن تقرير الفريق العامل المخصص بهذا الموضوع لعام ١٩٨٠ ينص على أنه ليس هناك اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية . ولذا ينبغي للفريق العامل أن يركز جهوده في المرحلة الأولى من عمله هذا العام على التوصل الى اتفاق بشأن نجح مشترك مقبول لدى جميع الدول التي يمكن أن يشملها صك دولي ذو طابع ملزم قانونياً . ولا يساورنا شك في أن الفريق العامل سيتمكن ، من احراز التقدم في ظل رئاسة مثل ايطاليا القدير .

وأود أن أسترجع النظر في هذا الظرف إلى الإطار الزمني الذي تتوقع الجمعية العامة خلاله أن تنهي اللجنة عملها بشأن هذا البند ، في القرار ٤٦/٣٥ المعنون "إعلان عقد الشانينات العقد الثاني لزع السلاح" ، اتفقت الجمعية العامة بتوافق الآراء على أنه من ثم :

"ينبغي أن تبذللجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق ، وتقديم نصوص متفق عليها حيشما أمكن ذلك قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لزع السلاح ، وتعلق هذه النصوص بما يلي :

• • •

(د) ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامتها ضد ها ٠٠٠

فإذا كنا لا نستطيع التوصل إلى اتفاق قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لزع السلاح ، فإنه ينبغي أن تتمكن اللجنة على الأقل من تقديم نصوص متفق عليها إلى الجمعية في تلك الدورة ٠

وأما بشأن مسألة النهج المشترك ، فإنه يبدولي أن هناك ثلاثة عناصر يجب أن تؤخذ في الاعتبار وهي :

١٠ طبيعة الالتزام الذي يجب أن يتضطلع به الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

٢٠ طبيعة الالتزام الذي يتوقع أن يتضطلع به الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

٣٠ ضمان أمن الدول الحائزة للأسلحة النووية ٠

ومن الواضح فيما يتعلق بالالتزام الذي يجب أن يتضطلع به الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أنه يتبعين على هذه الدول أن تتعهد بصورة ملزمة قانونيا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها - في أي ظرف من الظروف ، ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وهذا مرتبطة بطبيعة الحال ، بالنسبة الثالثة التي ذكرتها وهي مسألة ضمان أمن الدول الحائزة للأسلحة النووية ٠

وبتبعين على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، كنتيجة طبيعية للضمانة الملزمة قانونيا بخصوص عدم تعرضها لتجويم بالأسلحة النووية أو تهديدها باستعمال هذه الأسلحة ضد ها أن تتعهد بعدم استخدام هذه الأسلحة النووية أو احتيازها . وينبغي تضمين هذا التعهد في صك واحد على الأقل يكون ملزما من الناحية القانونية ، ولكن يمكن كذلك للدولة غير الحائزة للأسلحة النووية أن تعبّر عنه في أكثر من صك . ومن ثم ، فإنه يفترض أن الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية الطرف في صك مثل معايدة عدم الانتشار أو معايدة متعلقة بمنطقة مجردة من الأسلحة النووية قد وفت بالالتزام الواجب ، حتى لو تكون هذه الدولة طرفا في الصك القانوني الذي سينطوى على ضمانات الأمان . ولا شك انكم تقدرون أن بلدا مثل بلدى ، يقع في منطقة تقوم فيها جنوب إفريقيا سرا بتطوير قدرتها في مجال الأسلحة النووية ، لا يستطيع الافتراض أن بلدا من البلدان هو دولة غير حائزة للأسلحة النووية لمجرد أنه يقول ذلك . ان جنوب إفريقيا تواصل إنكار قيامها باستحداث أسلحة نووية ، حتى بالرغم من الأدلة الواضحة والقاطعة . واذا واصلت الاصرار على

رغم تقديم تعهد ملزم قانونيا بعدم احتياز الأسلحة النووية ، فإنها يجب ألا تأمل عندئذ التمتع بعوائد ضمانة الأمان التي نتفاوض عليها .

فالمسألة ، وبالتالي ، هي ان الالتزام الذي يجب الاخذ به في مكملن قانونيا بشأن ضمانات الامان سيشتمل ، فيما يخص الدول غير الحائزة لأسلحة النووية التي لم تقم بذلك بعد ، تعزضا بشأن عدم الانتشار الاقفي .

السيد إسرائيليان (اتحاد الجمعيات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية):
نود اليوم أن نعالج أحد البنود ذات الأولوية في جدول أعمال لجنة نزع السلاح - وهو بند تعزيز
الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

ان الاتحاد السوفيaticي ، كما يعرف الجميع ، علق ومازال يعلق أهمية استثنائية على هذا البند ، اذ يرى أن بلغ حل سريع وفعال بشأنه سوف لن يشبع المصالح الأمنية للدول غير الحائزة لأسلحة النووية وحدها ، وهي الدول المعنية به مباشرة ، بل المصالح الأمنية لجميع دول العالم في الواقع . وسوف تشكل تسوية هذه المشكلة أساساً ما جوهرياً صوب وقف سباق التسلح النووي وفي صالح نزع السلاح النووي ، كما سوف تساعد كثيراً في توطيد نظام عدم انتشار الأسلحة النووية .

ان موقف الاتحاد السوفياتي بشأن مسألة تعزيز الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية معروف جيداً . فقد أعرب عنه مراراً في مجرى المفاوضات التي جرت طيلة ثلاثة سنوات تقريباً في هذه اللجنة وفي فريقنا العامل . إننا نقف إلى جانب المنهج التام لاستعمال القوة في العلاقات الدولية ، وإلى جانب نزع السلاح النووي . وهذا الموقف يشكل في رأينا تدبراً فعالاً حقاً في عملية تعزيز السلام العالمي وأمن الدول كافة . وكما قال السيد ليونيد بريجينيف في خطابه في ١٩٧٨ ، فإن "الاتحاد السوفياتي يعمل وسيعمل كل ما هو ممكن لمنع اندلاع حرب نووية ولو قوية الشعوب من الوقوع ضحية للغزوات النووية - سواء الغزوات الأولى منها أم التالية . هذا هو موقفنا الراسخ وسوف نحمل بمبررها . " بيد أنه نظراً لظروف سياق التسلح النووي المتواصل زادت عجلة مشكلة تعزيز ضمانات تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التي قد يزيد بها استعمالها .

خطوة هامة اذ قلنا وأكدنا اننا لن نستعمل الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا تسمح بنشرها في أراضيها " .

ما زلنا نعتبر أن أكثر الطرق فعالية لتعزيز الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية هي ابرام وثيقة قانونية دولية ملائمة وملزمة بطبعتها ، كان تكون هذه الوثيقة معاهدة وتعلمون أن مجموعة من البلدان الاشتراكية ، تشمل الاتحاد السوفيتي ، كانت قد قدمت مشروعها بمعاهدة من هذا القبيل إلى اللجنة لتنظر فيه ، تضمنته الوثيقة CD/23 . ونحن نؤكد مرة أخرى أن اقتراحاتنا ما زالت قائمة . ثم أنتا لم تستوعب تماماً ما قاله أحد المتحدثين السابقين في كلمة له عن أن فكرة ابرام معاهدة دولية بالضمانات الأمنية لم تساندها سوى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . هنا ينبغي لي أن أذكر اللجنة بأن الاتحاد السوفيتي قد مسّر مشروعها بمعاهدة من هذا القبيل في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٨ .

لقد أصغينا باهتمام إلى البيانات اللذين ألقياها سفير البرازيل ونيجيريا ، ونرى أن الآراء التي عبرا عنها ينبغي أن تكون موضع الدراسة الدقيقة في الفريق العامل المخصص للضمانات الأمنية .

ونظراً للظروف الراهنة ، واذ يظل الاتحاد السوفيتي على تأييده الحازم لفكرة ابرام معاهدة دولية ، فقد أعرب في الوقت ذاته عن استعداده لايلاً اعتبار في الوقت نفسه للطرق الأخرى الممكنة لحل هذه المشكلة اذا أبدت الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية استعداداً مماثلاً ، بالرغم من أننا ما زلنا نعتقد أن المعاهدة الدولية هي أكثر أشكال الضمانات فعالية .

لقد دعا وزير خارجية الاتحاد السوفيتي السيد أ . غروميكو ، في كلمة ألقاها أمام الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة كافية البلدان الحائزة للأسلحة النووية لأن تعلّم على العلّاً اعلانات متطابقة المضمون بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد في أراضيها مثل هذه الأسلحة . على أن يتم توكيد تلك الإعلانات ، اذا كانت ستؤدي الغرض منها ، بمقرر رسمي من مجلس الأمن .

لقد اضطاعتلجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص للضمانات الأمنية بعمل مفيد ولكنه غير مكتمل بعد . فقد رست بالتفصيل جوانب عديدة من المشكلة ، كما درست الصيغ التي اقترحها للضمانات الأمنية الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية لأن تعلّم وبسرنا أن نلاحظ أنه نتيجة لتلك المناقشات ذكرت وفود كثيرة أن الصيغة التي اقترحها الاتحاد السوفيتي هي الأكثر شمولًا وموضوعية . ورأى دول أخرى ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن صيغتها هي كانت أكثر ملائمة . فلا شك عندى مثلاً في أن سفير المملكة المتحدة ، الذي سيتكلّم بعدى ، سيدعى أن صيغته هي الأكثر فعالية . ولكن اذا تعمدنا في هذه الطريقة ، معتمدين على المواقف الجامدة التي تتخذها الأطراف الكبرى ، فإننا نعرض أنفسنا لخطر الدخول في طريق مسدود أو خوض مناقشات لا طائل من ورائها . والسؤال المطروح الآن هو كيف يكون التقدم إلى الأمام ، وفي أي اتجاه يجب الاستمرار في البحث عن ضمانات أمنية يعول عليها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

وفي الامكان بالطبعمواصلة الأعمال المتعلقة بتعيين العناصر المشتركة بين الصيغ المختلفة ، ثم تصفيتها ، وأخيراً بلغصيغة مشتركة . وقد عرض عدد من الوفود على اللجنة بعض الملاحظات الهامة في هذا الصدد ، تضمنتها كلمات ألقاها في الجلسة الأخيرة .

أما بالنسبة لوفدنا ، فإننا نعلن استعدادنا لاظهار المرونة ، واتخاذ خطوة محددة صوب التوفيق بين مختلف المواقف – وهناك شرط بالطبع وهو أن يخطو شركاؤنا أيضاً تلك الخطوة ، وبالدرجة الأولى الشركاء من الدول الحائزة للأسلحة النووية • وستسفر المفاوضات التي تلي ذلك عن مدى واقعية فرص النجاح في هذا الصدد •

ان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية – ولنقلها بوضوح ، ان الأمر لا يقتصر على تلك الدول وحدها – تتوقع أن تعتمد اللجنة تدابير محددة ، منها كانت طفيفة ، لتدل على احراز شيء من التقدم صوب تعزيز الضمانات الأمنية المقدمة اليها • وهذا هو أكثر الواجبات الحاجة حيث أنها أضحتنا على مشارف الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح •

وفيما يتعلق بتعزيز الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، فإننا نرى أنه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تركز اهتمامها الرئيسي ، اما على العوامل التي تجمع بين المشاركين في المفاوضات أو على تلك العوامل التي يمكنها أن تجمع بينهم ، لا أن تركز اهتمامها على العناصر التي تفصل وتبتعد بين الواحد منهم والآخر • وكلمات أخرى ، فان المسألة هي تعريف العناصر المشتركة أو شبه المشتركة التي يمكن أن نجد لها في نهج الدول لحل هذه المشكلة ككل • وكما ذكر السفير بـ • فوتوف ممثل بلغاريا في كلمته الهامة في ١٧ اذار / مارس ، فإن النتيجة النهائية لهذه الجهود يمكن أن تكون قراراً من مجلس الأمن للأمم المتحدة يتضمن اعلاناً مشتركاً أو مجموعة اعلانات متطابقة من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وسوف يمثل ذلك اسهاماً ايجابياً كما أنه سيحفز على احراز تقدم مؤكّد صوب تعزيز الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

ونحن نعتقد أن الأساس متوفّر لمثل هذا التوافق في نهج معالجة المشكلة ، وأنه أساس واقعي بكامله • فقد قامت مجموعة من الدول الاشتراكية بتقدّيم بعض الملاحظات غير الرسمية في هذا الصدد إلى الفريق العامل المخصص للضمانات الأمنية • ونحن نعتقد أنها تشكل أساساً سليماً لعزيز من المفاوضات الراامية إلى صياغة وثيقة مقبولة عموماً •

وان بلغ قاسم مشترك في نهج الدول وموافقها ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، إلا أنه ، كما ييد ولنا ، سوف يساعدنا على الخروج من حالة الجمود وسوف يدفع حتماً عمل اللجنة صوب تعزيز الفعال للضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدّها •

والاتحاد السوفييتي على استعداد لسماع ودراسة ما هنالك من ملاحظات قد تبديها وفهم أخرى بخية اجراء دراسة عملية حقاً لهذه المشكلة ولمشاكل نزع السلاح الأخرى •

السيد سامر هيس (المملكة المتحدة) ، سيد الرئيس : أود أن ألقي هذا الصباح كلمة قصيرة بشأن سياسة الحكومة البريطانية المتعلقة بضمانات الأمن السابعة الوارد ذكرها في البند ٣ من جدول أعمالنا •

اسمحوا لي أولاً أن أؤكد أن بريطانيا ، باعتبارها دولة حائزة للسلاح النووي تقر بالنقطة التي أشار إليها ممثل نيجيريا الموقر في البيان الذي أدى به منذ هنيهه أولاً وهي أن من حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تضمن بأنها لن تكون موضع هجوم بهذه الأسلحة التي كانت هي نفسها قد نبذتها • وقد اهتمت الحكومة البريطانية منذ البداية بمسألة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، اذ قدّمت ضماناً رسمياً في هذا الموضوع في حزيران / يونيو سنة ١٩٧٨ •

وما انفكت تولي عنابة خاصة لهذا الموضوع منذ ذلك الحين فقد شارت في هذه اللجنة في قيامها بالعديد من البحث عن أية ترتيبات دولية فعالة يمكن الاتفاق عليها • وعلاوة على ذلك ، فقد أوضحنا أننا مستعدون لمناقشة محتوى أية ترتيبات دولية من هذا الموضوع •

وكأسلوب لمعالجة هذا الموضوع ، أود أن أذكر بأن وفد بلادى أعرب في العديد من المناسبات أثناء الدورة التي عقدت بها الفريق العامل عن استعداده لأن يقبل ، في حدود المنطقة ، أى أسلوب عمل يلائم باقى الدول الأعضاء ، ولا سيما وفود الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي يسير العمل لصالحها •

وأنتقل الآن إلى موضوع الضمان الذى قد منه الحكومة البريطانية أثناء الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح سنة ١٩٧٨ • إن وفد بلادى وصف الأساس الواضح لهذا الضمان وشرحه في عدة مناسبات ، ولا أعتبر أن أكرر الآن جميع النقاط التي أشرنا إليها سابقاً • غير أنه سيكون من المفيد أن تسجل الوفود كتابة بعض الملاحظات عن هذا الموضوع • وبناءً على ذلك سيمزح وفد بلادى عما قريب - ربما في الأسبوع المقبل - وثيقة للجنة نزع السلاح تتعلق بهذا الموضوع • وستتناول الوثيقة جوانب الضمان الذى قد منه بريطانيا بالمقارنة مع ضمانات الأخرى ومع مختلف المقترنات التي قدمت بشأن اتخاذ إجراءات إضافية •

وسأقتصر الآن على ذكر ضمان الأمن الذى أعلن عنه وزير الشؤون الخارجية وشئون الكومنولث وقتذ أمام البرلمان البريطاني سنة ١٩٧٨ ، وقراءة نصه الكامل ، وهو أطول بقليل من النص الذى يتم توزيعه الآن • والنص كالتى : "نحن مستعدون الآن لتقديم الضمان التالي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من أطراف معايدة عدم الانتشار أو غيرها من التعهدات الملزمة دولياً بعدم صناعة ببأط المتفجرات النووية أو اكتسابها" • وكان الضمان هو : "أن بريطانيا تتبعه بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد مثل هذه الدول ماعدا في حالة قيام أحدى هذه الدول بشن هجوم ضد المملكة المتحدة ، أو الأقاليم التابعة لها • أو ضد قواتها المسلحة وذلك بمساعدة دولة حائزة للسلاح النووي أو بالتحالف معها" •

وسأكتفي بالادلاء بثلاثة تعليقات موجزة حول هذا الموضوع • أولى أن هذا الضمان دخل حيز التنفيذ منذ تقادمه سنة ١٩٧٨ ولا زال اليوم نافذا بالكامل •

وثانية أن الضمان يحتوى على تعريف دقيق ومنطقي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ينطبق عليها فحواه أن الضمان يسرى على جميع الدول التي قبلت تعهدات تشكل دليلاً واضحاً على أنها دول غير حائزة للأسلحة النووية حقاً •

ثالثاً أن الشرط الوحيد الذى يقتضيه تطبيق الضمان البريطاني هو عدم تدخل الدول التي ينطبق عليها هذا الضمان في الأعمال العدائية الموجهة ضدنا بالتحالف مع دولة حائزة للسلاح النووي أو بالاشتراك معها • ومن البديهي أن الضمان يسرى بكلمه على الدول ذات النوايا السلمية • بل إن الضمان يظل نافذاً بالنسبة لأية دولة تدخل في نزاع ضدنا بشرط ألا يتم ذلك بالتحالف مع دولة تملك السلاح النووي أو بالاشتراك معها •

وأود الآن أن أرد على تعليق أدللي به سعادة السفير فوتوف ، مثل بلغاريا الموقر حول الضمان البريطاني أثناء الاجتماع العلنى الذى عقد في ١٢ آذار / مارس • فرغم أنه لم يذكر اسم بلدى إلا أنه من الواضح أن الضمان البريطاني واحد من الضمانين اللذين يكونان

مما ثم وأشار إليه ما في نقطة من بيانيه . وقد علق السفير فوتوف على جانبين من أهم خصائص الضمان البريطاني التي ذكرتها منذ هنريه والتي أطلق عليها اسم " حكم الدفاع عن النفس " . وبيده ولني أن هذه عبارة مفيدة .

فقد استفسر في المقام الأول عن التناقض اللغوي القائم بين ضمان الأمن البريطاني الذي يشير في " حكم الدفاع عن النفس " إلى حالة تحالف دولة غير حائزة للأسلحة النووية وبين البيان المماثل الوارد في الإعلان الذي قامت به حكومتي أثناء توقيع البروتوكول الإضافي لمعاهدة تلاتيلولكو والذي لا يتضمن مثل هذه الإشارة . وأرد بكل بساطة على ذلك فأقول انه ليس هناك أي فرق جوهري بينهما . ذلك أن الحكومة البريطانية صرحت أثناء توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة تلاتيلولوكو بأن من حقها أن تعيد النظر في تعهداتها بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد طرف من الأطراف المتعاقدة في حالة قيام طرف يتمنع بمساندته دولة حائزة للسلاح النووي بأى عمل من الأعمال العدائية . والحالة الاستثنائية في ضماننا السليبي للأمن هي في حالة شن هجوم من قبل دولة مشتركة مع دولة حائزة للسلاح النووي أو متحالفة معها . والمقصود من عبارة ضماننا السليبي للأمن توضيح مانقصده بالدولة الحائزة للسلاح النووي التي تدعم " دولة غير حائزة للسلاح النووي .

أما النقطة الثانية التي وأشار إليها السفير فمتوافق في أن حكم الدفاع عن النفس مفتوح لـ " أسماء بالتفسيرات الشخصية " . فالمقصود في المقام الأول أن الشرط الذي ذكرناه لا يطبق سوى في حالة وقوع هجوم فعلي على المملكة المتحدة ، أو الأقاليم التابعة لها ، أو قواتها المسلحة ، أو حلفائها . والمقصود من ذكر هذا الشرط اتفاق حدوث حالة قيام دولة غير حائزة للسلاح النووي بشن هجوم ضدنا أو ضد أحد حلفائنا وتدعى افتراضاً بأنها تقوم بذلك دون دعم دولة من الدول الحائزة للسلاح النووي . وفي مثل هذه الحالة نحتفظ لنفسنا بحق الرد على المستوى المناسب بما في ذلك استخدام الأسلحة النووية إذا اقتضى الأمر . وما لا شك فيه أن ذلك ينطوي على عنصر من الشخصية إذ يتوقف القرار النهائي علينا . غير أنه في العمل سيكون من الواضح في جميع الأحوال ما إذا كانت دولة غير حائزة للسلاح النووي تعمل بمشاركة دولة حائزة للسلاح النووي أم لا . وإذا كان الأمر كذلك فمن الصعب منطقياً أن نجد السبب الذي يجعل مثل هذه الدولة تستمرة في التمتع بمعزياً مركز دولة غير حائزة للسلاح النووي .

وعلاوة على ذلك ، فإن الضمان البريطاني على عكس الضمان السوفيatici لا يتضمن أي حكم ينص على عدم تطبيقه على دولة غير حائزة للسلاح النووي لا لشيء سوى أن الأسلحة النووية تقع في أراضيه . أضف إلى هذا أن الضمان البريطاني يسرى كما أشرت سابقاً على جميع الحالات ماعدا حالة الدفاع عن النفس في الظروف القصوى .

وإضافة إلى ما سبق ذكره ، فقد لا حظت اقتراح السفير فوتوف المتعلقة بمكانية التعبير عن حق الدفاع عن النفس " بأسلوب غير شرطي " . ويهم وفدي بحقيقة الحال النظر في أي تعبير بدليل يقرره السفير لبلوغ هذه الغاية .

وأود أن أشير إلى نقطة أخرى أثارها سعادة السفير في بيانيه . فقد أشار عدة مرات إلى ضمانات الأمان التي دخلت حيز التنفيذ فعلاً . وقد ذكرت سابقاً أن ضمان حكومتي هو من بين الضمانات التي أصبحت نافذة فعلاً . غير أنني أريد أن أنتهز هذه الفرصة للتوجيه سؤال عن طريقكم سيدى الرئيس إلى مثل الاتحاد السوفيatici المحترم بخصوص الضمان السوفيatici .

بعد أن أدلت الحكومة السوفياتية ، باعلانها في أيار / مايو ١٩٧٨ الذي توخي اجراء مفاوضات لعقد اتفاقيات ثنائية – وقد لاحظت أن السفير اسرائيليان لم يشر الى هذا الجانب في البيان الذي أدلّى به منذ هنفيه . اقترحت الحكومة السوفياتية ابرام اتفاقية متعددة الأطراف حول ضمانات الأمن السلبية . وأقترح الاتحاد السوفياتي كذلك امكانية قيام الدول الحائزة للسلاح النووي بعمل منسق من جانب واحد . وقد أخذنا علما بذلك على النحو الواجب . ويتضح من خلال الاعلانات التي أدلت بها الحكومة السوفياتية ومن المناوشات التي دارت في اطار هذه اللجنة أن موقف الاتحاد السوفياتي الحالي هو أنه في حالة عدم وجود اتفاقية متعددة الأطراف أو عمل مشترك تقوم به الدول الحائزة للسلاح النووي فإن العرض الذي قدمه الاتحاد السوفياتي بشأن عقد ترتيبات ثنائية لا يزال قائما . ونستطيع أن نستنتج من ذلك أن الضمان السوفياتي لم يصبح نافذا بالكامل بعد ، لأنه – حسبما نعلم – لم تتم آلية مفاوضات ثنائية في هذا الصدد . ومع ذلك ، فإن هذا الموقف يكتنفه بعض الشموم . ومن ثمة فالسؤال الذي أُصرح عليه على زميلي السوفياتي الموقر هو كالتالي : هل هناك دول محددة يسرى عليها الضمان السوفياتي فعلا ، أم أن دخوله حيز التنفيذ يقتضي القيام باجراء اضافي ثالثي أو متعدد الأطراف ؟

أود أن أؤكد في ختام هذه الكلمة على نقطة أشرت إليها في البداية وهي أن وفدى شرع بالفعل منذ بداية هذه الدورة في القيام برأسة موضوعية لتحقيق خطوة إلى الأمام كما أن موقفنا لا يزال مننا مرونة كاملة ازاء هيكل نشاط الفريق العامل المتعلق بهذا الموضوع . على أننا لاحظنا عددا من المقترنات المختلفة والمتناقضة جزئيا والخاصة بالمنهج الذى يجب على الفريق اتباعه في عمله . وقد أشرنا الى المناهج التي يتحتمل في رأينا أن تكون أكثر انتاجية من الأخرى . غير أننا لم نعترض على أي اقتراح من الاقتراحات التي قدّمت بشأن مشكلة ضمانات الأمن . وأذكر من جديد أننا مستعدون لقبول آلية طريقة عمل ترى الوفود أنها أفضل طريقة لمواجهة الشواغل الخاصة بالدول غير الحائزة للسلاح النووي .

السيد الرئيسي (مصر) ، السيد الرئيس : إن موضوع الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال هذه الأسلحة ضدّها ، لمن الأهمية والخطورة بحيث أن وفد بلادى ليلى من الضروري أن يؤكد مرة أخرى اهتمامنا وحرصنا على المشاركة في الجهود المبذولة في هذه اللجنة لدفعه إلى الأمام .

ولكن دعني ياسيد الرئيس قبل أن أبدأ ملاحظاتنا في هذا الشأن أن أهنئك ، وأن أعبر لك عن احتراما وتقديرنا لجهودك التي تبذلها بصدق وفي مهارة من أجل انجاح أعمال هذه اللجنة . إننا نعتقد بما شاهدناه عبر هذه الأسبوع الثلاثة أن رئاستك ستكون رئاسة ناجحة وأنها ستظل دائما مقرنة بأسلوبك العلمي المترن في إدارة شؤون اللجنة .

ذلك فاني وأنا بصدق الحديث عن موضوع ترتيبات الأمن أود أنأشكر كل الزملاء الذين أشادوا بجهود زميلي الدكتور محمد البرادعي الذي ترأس مجموعة العمل التي أنشئت لهذا الموضوع خلال الدورتين الماضيتين .

السيد الرئيس ، نحن لاننا نقاش في أن الموضوع المطروح أما منا هو موضوع دقيق ومعقد لأنه يمس بشكل أو بآخر عددا من المنطلقات الأساسية التي تسيطر على تفكير الدول النووية بشكل عام والدولتين العظميين بشكل خاص ، وما أرسياه من أنظمة أمن متعددة الأطراف ، ورؤيتها ما لا حتمالات

الصراع والردع الى غير ذلك من اعتبارات تدخل في ظاهرة التشبع أو التضخم النووي التي يعيشها عالم اليوم في ظلنا .

إلا أنها ياسادة الرئيس في نفس الوقت تنتطلق من أن هناك على الأقل رغبة صادقة ومخلصة أكيدة لدى الدول النووية في أن تمنع انتشار الأسلحة النووية ، ونحن نود أن ندعم الجهود المبذولة في هذا الشأن ، وفي تقديرنا أنه ليس هناك ما هو أكثر فعالية من أن تأخذ هذه الدول بجدية موضوع الضمانات التي يمكن تقديمها للدول غير النووية وإن تأتي بصيغة معقولة قادرة فعلاً على طمأنة الدول غير النووية ودفعها الى الاستمرار في التخلّي عن الخيار النووي وهو ما سيشكل دعماً لنظام منع انتشار الأسلحة النووية وتشجيعاً لتلك الدول التي لم تنضم بعد الى هذا النظام على الانخراط فيه .

ورغم أن ما سبقه هنا يحمل مخاطر التكرار ، ولكنه ربما التكرار الذي لا ينبغي أن نعمل من سماعه ، فإننا نذكر مرة أخرى أن مناقشتنا هنا إنما تتصل في الواقع باستخدام أكثر الأسلحة فتكاً وأعملاً دماراً ٠٠٠

إننا هنا ياسادة الرئيس بقصد أسلحة أصبحت ملفوظة من الرأى العام الدولي بما يجب أن يعني أنها محرمة الاستعمال ولا يمكن أن تكون أدلة مشروعة بأى حال من الأحوال .

وبطبيعة الحال فإن الضمان الحقيق إنما يناتي من خلال التوصل الى اتفاقية دولية تتضمن حظر استخدام الأسلحة النووية حظراً مطلقاً ، إلا أنه وعلى حمن التوصل الى هذا التهدف فإن الدول التي تقوم بذلك يسّر هذه الأسلحة في ترساناتها وتواصل تصنيعها وتطويرها على أيديها بالأقل أن تتبعه بعدم استخدام هذه الأسلحة ضد الدول غير النووية .

والامر لا يعتبر هنا في الواقع تبادلاً في الواجبات والالتزامات بين الدول النووية من جانب والدول غير النووية من جانب آخر بل ولا يجب أن يفسر على هذا الأساس ، فمخاطر الأسلحة النووية نابعة عن سياسات الدول التي اختارت الانتفاع بالخيار النووي ، فعلى هذه الدول أن تتحمّل مسؤولياتها المترتبة على هذه السياسات في مواجهة الدول غير النووية التي نبذت وتخلت عن الخيار النووي .

وأنا لا أعتقد أن أناقش هنا الإعلانات الخمس التي أصدرتها الدول النووية إلا أن هناك يقيناً عاماً تشارك فيه الأغلبية العظمى ، في أن هذه الإعلانات بصفة عامة قاصرة من حيث الضمون ومن حيث الازام القانوني ، ومن هنا تأتي مطالبتنا المستمرة في الماضي بضرورة توفير ضمانات كافية وملزمة ، وأن تصدّقنا على معايدة منع انتشار الأسلحة النووية يجعلنا أكثر آصراراً على الاستمرار في مطالبتنا بتغيير الضمانات الفعالة والملزمة للدول غير النووية .

كذلك فإني لا أود أن أدخل في مناقشة الأوراق المقدمة الى مجموعة العمل والاقتراحات المحددة ٠٠٠ وسيواصل وفدينا دراستها والمشاركة في الجهود المبذولة للتوصيل الى صيغة عامة مقبولة ٠٠٠ ولكنني أود أن أدعو الدول النووية الى أن تعمل بجدية وأن تضاعف جهودها من أجل احراز تقدم حقيقي في هذه الدورة للتوصيل الى ترتيبات دولية وفعالة لتأمين الدول غير النووية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية .

الرئيس : أشكر السفير الريدي مثل مصر على بيانه والكلمات الودية التي وجهها الى مناسبة تولي رئاسة هذه اللجنة .

و عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة الـ ١٠٤ أعطي الكلمة الآن لممثل فنلندا ، السيد كيسالو *

السيد كيسالو (فنلندا) ، السيد الرئيس : إن حكومتي ترغب في أن تسجل ارتياحها للحل العملي لمسألة اشتراك فنلندا في أعمال اللجنة . ونلاحظ في هذا الشأن الموقف الآيجابي لجميع الأعضاء . وأود بصفة خاصة ، أن أشكر ممثل فرنسا الموقر ، رئيس اللجنة لشهر شباط / فبراير على الطريقة التي أدار بها العمل في هذا الشأن .

السيد الرئيس ، يسعدني أيضاً أن أعرب لكم عن خالص تمنياتي بفترة رئاسة موفقة خلال شهر آذار / مارس .

واسمحوا لي أيضاً أن أنتهز هذه الفرصة لأرحب بجمهورية مصر العربية بوصفها طرفاً جديداً في معايدة حظر انتشار الأسلحة النووية .

وان حكومة فنلندا تلاحظ بارتياح أن لجنة نزع السلاح بدأت بالفعل في دورتها الخامسة ١٩٢٩ في النشر الموضوعي في اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وان مما يشجع أيضاً أن جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية سلمت في هذا الصدد بشرعية الاهتمامات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأعلنت استعدادها لتلبية هذه الاهتمامات . وتتوفر لفنلندا فرصة ابلاغ لجنة نزع السلاح برأيتها بصفة عامة بشأن هذه المسألة في وثيقة عمل CD/75 مؤرخة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٠ . وفي معرف التشديد على الأهمية التي توليه حكومتي إلى هذه المسألة . أود أن أبين التالي .

ان اهتمامنا بمسألة ضمانات الأمان ينجم عن ان فنلندا دولة غير حائزة للأسلحة النووية . وقد تخلت فنلندا ، بوصفها طرفاً في معايدة حظر انتشار الأسلحة النووية بما يسمى خبار الأسلحة النووية . وليس لدى فنلندا ، بوصفها بلداً يواصل سياسة الحياد وعدم الدخول في الاحلاف العسكرية ، أسلحة نووية لدول أخرى أو أية قواعد أجنبية أو قوات أجنبية على أراضيها . وبدلاً من ذلك ، فإن فنلندا ، بوصفها بلداً أوروباً صغيراً ، تسعى إلى تعزيز أمنها عن طريق تدابير تستهدف تعزيز الانفراج ونزع السلاح والتعاون في إطار البلدان الشمالية والآتين الأوروبي والعالمي . وان من واجب فنلندا أمام شعبها أن تسعى إلى الابتعاد عن مجال التهديدات والتكتبات التي نجمت بصفة خاصة عن التطور الجديد للأسلحة النووية والاستراتيجية النووية وضمان أن تبقى فنلندا بعيدة عن التوترات الدولية . ونرحب ، في نفس الوقت ، أن نعمل بطريقة من شأنها أن تخدم سياستنا الحيادية أيضاً قضية السلم ، التي تنسجم مع اهتماماتنا اهتمامات الدول الأخرى في مجال الأمن . وهذا أكثر ضرورة في الوقت الحالي عن أي وقت آخر ، وإلى أن تتحقق تدابير فعالة للحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي ، فإن فنلندا ترحب بكلفة التدابير التي تستهدف خفض امكان استخدام الأسلحة النووية . وتمثل ضمانات الأمان السلبية جانباً من المسألة الأوسع المتعلقة بتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وهذه الضمانات متراقبة في جملة أمور مع جهود منع انتشار الأسلحة النووية وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية . وأثيرة مسألة ضمانات الأمان الرسمية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مراحل التفاوض بشأن حظر انتشار الأسلحة النووية . ثم اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٥٥ (١٩٦٨) . واقترن القرار بتعهد الدول الثلاث الحائزة

اللأسلحة النووية بعزمها على توفير ضمانات أمن ايجابية عن طريق اجراءات يتخذها مجلس الأمن . وبينما تمثل هذه الاعلانات مساهمات في نظام الأمن من الجماعي الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ، فإن من الحقائق السياسية أن أغلبية كبيرة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دعت إلى ضمانات أمن إضافية من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية .

وتمثل ضمانات الأمن عنصرا هاما للمناطق الخالية من الأسلحة النووية وانشاء هذه المناطق وتمثل معاهدتا للاتيلوكو وبروتوكولها الإضافي الثاني حالة معبرة ، توفر تعهدات رسمية من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد أطراف المعايدة أو التهديد باستدامها ضد لها . بيد أنه من الضروري في هذا السياق أن نلاحظ الاعلانات التفسيرية التي أصدرتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية .

ونظرا لأن الهدف الرئيسي لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية هو تعزيز أمن دول المنطقة ، فإن مما لا ريب فيه أن أحد عناصر مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية أن تتحترم الدول الواقعة خارج المنطقة ، ولا سيط الدول الحائزة للأسلحة النووية مركزه كحد أدنى كما أن من المهم ، ان لم يكن من الأهم ، أن توفر الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات مناسبة بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد أعضاء المنطقة أو التهديد باستدامها ضد لها . وتم أيضا التسلیم بهذا في نتائج الدراسة الشاملة بشأن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي اضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصر تحت اشراف مؤتمر لجنة نزع السلاح في عام ١٩٢٥ .

ويثير استحداث وانتاج ووزع أجيال جديدة من أكثر شبكات الأسلحة تطورا قلقا خاصا . ويمكن أن يهدد تصاعد جديد في التسلح ، ظهرت بالفعل بدايته فيما يتعلق بأوروبا ، استمرار حالة غدت راسخة في أوروبا الشمالية . وعليه ، فإن فنلندا على قناعة أكثر من أي وقت مضى بأن من المفيد والمعقول أن توضع ترتيبات خاصة لتحديد الأسلحة في منطقة البلدان الشمالية في أوروبا . والهدف من هذه الترتيبات ، اذا ما اقتربت بتدابير أخرى بالنسبة لأوروبا بأكملها هو تخفيف ، وان أمكن إزالة الأخطار التي تشيرها الأسلحة النووية ولا سيما تكنولوجيا الأسلحة النووية الجديدة .

ومن ثم سعت فنلندا الى تحقيق هذه الآراء عن طريق تقديم عدة اقتراحات ذات طابع عام وفي سياقات محددة على السواء . واقتراح رئيس جمهورية فنلندا ، في عام ١٩٦٣ ، إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوروبا الشمالية . وفي عام ١٩٧٨ ، اقتراح ترتيبات لتحديد الأسلحة في البلدان الشمالية بوصفها تعزيزا للفكرة الأساسية . و تستهدف عزل البلدان الشمالية على أتم نحو ممكن عن آثار الاستراتيجية النووية بصفة عامة وآثار تكنولوجيا الأسلحة النووية الجديدة بصفة خاصة . ولا تزال الفكرة التي قدمت في عام ١٩٦٣ وعززت في عام ١٩٧٨ وثيقة الصلة بالموضوع . وعلى الرغم من أن ثمة اختلافات في الرأى فيما يتعلق بشكل النهج المناسب ، فإن ثمة اهتماما مشتركا في البلدان الشمالية فيما يتعلق بضرورة تعزيز الآمن في أوروبا الشمالية عن طريق ترتيب ما لتحديد الأسلحة . وتعكس هذه الحقيقة في المناقشات الجارية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في البلدان الشمالية .

وسبق الاعراب بوضوح في مناسبات سابقة عن موقف حكومتي بشأن مسألة ضمانات الأمن على النحو التالي : اذا تعهدت بعض الدول الصغيرة أو مجموعة من الدول عن يقين وبصورة مؤكدة بعدم احتياز أو وضع أنواع معينة من الأسلحة في أراضيها ، فإن من الواضح أنه يتبعين أن تسلق تأكيدا

بأن هذه الأسلحة لن تستخدم ضدّها ولن يتم تهديدها بها . ولا تسدى البلدان التي تدخل في اتفاق لتحديد الأسلحة خدمة لنفسها فحسب بل وللمجتمع الدولي بصفة عامة . يكون من حقّها أن تتوقع وأن تطلب المعاملة بالمثل من الآخرين .

هذا علاوة على أن حكومتي ترى أنه ينبغي أن تكون ضمانات الأمان أشمل ما في الامكان فيما تأخذ في الحسبان تكنولوجيا الأسلحة النووية الجديدة والمتقدمة وماينجم عنها من التهديد لأن من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . ومن ثم ،فإن على الدول الحائزة للأسلحة النووية ، علاوة على ضرورة الضمانات العامة لعدم الاستخدام ،أن تحترم سيادة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وعليه ، فإنه يجب عدم اختراق أراضيها ، بما في ذلك مجالها الجوي ، في نقل الأسلحة النووية إلى أهدافها .

وأصدرت مؤخرًا جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بيانات بشأن الحالات التي لن تستخدم فيها الأسلحة النووية والدول التي لن تستخدمها ضدّها . ورحبـت فـلـنـدـا ، شأنـها شأنـمـعـظـمـ الدولـالـآخـرـى ، بـهـذـهـ الـاعـلـانـاتـالـأـحـادـيـةـ .ـ بـيـدـأـنـهـ الـاعـلـانـاتـتـخـلـفـعـنـبعـضـهـاـبعـضـاـالـىـ حدـكـبـيرـ .ـ وـمـنـواـضـحـأـنـهـ مـنـغـيرـالمـكـنـفيـالـوقـتـالـحـالـيـتوـحـيدـهـاـفيـبـيـانـمـشـتـرـكـوـاـحـدـ .ـ هـذـاـ عـلـاـوةـعـلـىـأـنـنـظـرـاـلـاـنـهـذـهـالـاعـلـانـاتـلـاـتـتـصـلـبـأـىـصـكـمـتـعـدـدـالـأـطـرـافـفـانـهـاـتـبـقـيـأـحـادـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ وـيمـكـنـتـغـيـرـهـاـأـوـسـحـبـهـاـبـنـفـسـالـطـرـيـقـةـالـتـيـصـدـرـبـهـاـ .ـ وـيمـكـنـأـنـنـسـلـمـبـأـنـهـاـتـسـاـهـمـفـيـ المـزـيدـمـنـالـنـثـرـفـيـالـمـسـأـلـةـعـلـىـرـغـمـمـنـأـنـمـنـالـواـضـحـأـنـهـاـلـاـتـحـقـقـهـدـفـنـاـالـمـتـعـلـقـبـوـضـعـ تـرـتـيـبـاتـدـولـيـةـفـعـالـةـ ،ـنـاهـيـكـعـنـصـكـدـولـيـمـلـزـمـقـانـونـاـ .ـ وـتـعـبـرـهـذـهـالـاعـلـانـاتـعـنـالـمـبـادـيـعـسـكـرـيـةـلـمـصـدـرـيـهـاـوـتـسـتـدـدـإـلـىـمـوـاـقـفـسـيـاسـيـةـمـخـتـلـفـةـ .ـ وـلـاـتـعـكـسـإـلـىـحدـكـبـيرـمـاـتـرـغـبـفـيـهـالـدـولـ غـيرـالـحـائـزـةـلـلـأـسـلـحـةـنوـوـيـةـ ،ـعـلـاـوةـعـلـىـأـنـهـتـشـتـمـلـعـلـىـتـحـفـظـاتـسـيـاسـيـةـوـقـانـونـيـةـ .ـ

وينبغي أن تكون الضمانات ملزمة بقدر الامكان . وله يظهر أن هناك ، من حيث المبدأ اعتراض على الرأي بعقد اتفاقية دولية بشأن الموضوع ، على الرغم من الصعوبات الموجودة . ويمكن الوصول إلى صك متعدد الأطراف إذا أمكن وضع صيغة مشتركة تكون مقبولة لدى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ومرضية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

وينبغيمواصلة استكشاف كافة النهوض لتحقيق ترتيبات لضمانات عدم الاستخدام . وينبغي أن تشتراك كافة الحكومات المهمة في العملية وأن يتاح لها أن تعرب عما لديها من اهتمامات أمن خاصة . ويمكن لمجلس الأمن ، كإجراء في اتجاه الترتيبات الدولية الفعالة ، أن يتناول هذه المسألة بصورة مناسبة ، حسبما أشار إلى ذلك عدد من الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة للأسلحة النووية على السواء .

وختاما ، أود أن أؤكد ما توليه حكومتي من الاهتمام لمسألة ضمانات الأمان السلبية ، التي نرى أنها تمثل بندًا من أهم البنود العاجلة في جدول أعمال لجنة نزع السلاح . ونحن على استعداد للمساهمة بما في وسعنا في جهود اللجنة وفريقها العامل المخصص لهذا الموضوع . ونحن على قناعة بأنه تم تقديم عدة اقتراحات مفيدة خلال هذه الدورة وقبلها ، وأن لجنة نزع السلاح ستتمكن من تحقيق تقدم كبير هذا العام .

الرئيس: أشكر ممثل فنلندا على بيانه وعلى كلمات الترحيب التي وجهتها إلى رئاسة اللجنة . وعمل بالقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ ، أعطي الكلمة الآن للسفير بكتيه ، ممثل سويسرا .

السيد بكتيه (سويسرا) (الكلمة بالفرنسية) : السيد الرئيس، اسمحوا لي أولاً أن أشكركم وأن أشكر من خالكم جميع أعضاء لجنة نزع السلاح على السماح لبلادى بالاشتراك في بعض أنشطتكم خلال الدورة الحالية .

لقد تابعت سويسرا دائمًا أعمال اللجنة بانتباه ، وهي ترحب بفرصة الاشتراك في هذه الأعمال اشتراكاً أكثر نشاطاً .

كما أود أن أعرب لكم ، سيادة الرئيس، عن أطيب تمنياتي في توليكم خلال شهر آذار / مارس الجارى لمنصبكم الذى يتطلب جهداً مضنياً .

وما فتئت مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمال هذه الأسلحة ضد ها تشغله بالسلطات السويسرية منذ ما يقرب من ١٤ عاماً .

وتم الاعراب عن هذا القلق بادئه الأمر في سياق صياغة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . مثال ذلك أن حكومة بلادى أعربت ، في مذكرة مؤرخة في تشرين الثاني / نوفمبر وجهتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن ايمانها بعدم امكانية الفصل بين نظام فعال لعدم انتشار الأسلحة النووية وبين ضمانات كافية تقدم للدول التي تخلى عن الأسلحة النووية لعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضد ها . وتم التأكيد على وجاهة النظر هذه في مذكرة بعثت بها السلطات السويسرية في شهر أيار / مايو ١٩٦٨ إلى اللجنة الشمانعشريenne لنزع السلاح .

وقد أخفقت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، كما نعرف كلنا ، في تسوية هذه المسألة الهاامة . ولم يتم بعد تصحيح التفاوت الذى أوجده المعاهدة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية والذى يخل بمبدأ أساسى من مبادئ قانون الشعوب . وسوف يستمر هذا التفاوت الى أن تتحقق نتائج ايجابية من المفاوضات بشأن اتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي اللذين تشير اليهما المادة السادسة من المعاهدة ، وخاصة المفاوضات الرامية الى ابرام معاهدة بشأن الوقف التام للتجارب النووية . كما أن نظام ضمانات فعالة تقدم للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية من شأنه أن يساعد على تصحيح هذا التفاوت ، وأن يكون له أيضاً أثر كبير على صعيد الأمان الدولى بصفة عامة . وتأسف سويسرا لعدم تمخض المؤتمرين الاستعراضيين لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن أية نتيجة في هذا الصدد .

ولا يحقق قرار مجلس الأمن من ٢٠٥ الصادر في ١٩٦٨ الذي تم اعتماده بامتناع خمس دول عن التصويت آمال البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالضمانات الأمنية . والواقع أن منطوق هذا القرار لا يشتمل على أى تعهد من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال مثل هذه الأسلحة . كما أن الفقرة الثانية التي "يرحب (فيها المجلس) بما أعربت عنه بعض الدول من نية في تقديم مساعدة فورية أو تأييد تقديمها ، وفقاً للميثاق ، إلى أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية من الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تكون ضحية عمل عدوانى أو موضع تهديد باعتدائه تستخدمن فيه أسلحة نووية" ليست كافية في نظر دولة محايدة كسويسرا . ذلك أن سويسرا ترى ، بموجب التزاماتها المنصوص عليها في قانون الشعوب ، أنها هي وحدة المسؤولة في أوقات السلم عن تنظيم دفاعها الخاص بها . ومن غير الممكن أن يوكل منها إلى أى طرف ثالث .

ومن هنا ، فإن السلطات السويسرية تشاطر ما أُعرب عنه مختلف الدول ، بما فيها السويد والنمسا ، من تحفظ على نظام ما يسمى بالضمادات "الإيجابية" . وعلى أية حال ، فإن قرارا يقضي بتنقيص مساعدة من هذا القبيل ستترتب عليه نتائج بعيدة الأثر ، بدءاً بخطر انتشار النزاع النووي ، تتمثل في جواز الشك في موضوعية نظام كهذا .

بيد أن ما يسمى بالضمادات الأمنية السلبية التي تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بوجبيها بأن لا تستعمل أبداً الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة أو التي لا توجد في أراضيها أسلحة من هذا النوع ، فلن ينطوي على مساواة من هذا القبيل .

وقد تابعت سويسرا باهتمام بالغ ما تقوم به لجنة نزع السلاح من أعمال في هذا المجال . ورغم تقديرها التام لتعقد المفاوضات بشأن هذا الموضوع ، فإنها تعتقد أنه سيكون من المفيد لو أطلعت اللجنة على آرائها حول هذه المسألة .

وبيد وأن هناك نهجين متوفرين لدى اللجنة وهو إما أن تشترك الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية معاً في ابرام اتفاقية ، واما أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمادات أحادية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

أما فيما يتعلق بصياغة اتفاقية ، فقد يقال انه لما كانت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد التزمت من خلال معايدة بالتخلي عن الأسلحة النووية وجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم لها الضمادات الأمنية التي ترى أنها من حقها في شكل معايدة . وكانت سويسرا قد أعرت في المؤتمر الاستعراضي الأول لأطراف معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود في عام ١٩٢٥ عن بعض الاهتمام بحل كهذا ، اذ من شأنه أن يلبي رغبة في تمايل الالتزامات . غير أن السلطات السويسرية أخذت تشاطر ، بعد أن ترددت في الأمر ، ما أُعرب عنه الدول ، ولا سيما السويد والنمسا ، داخل اللجنة من شكوك حول الموضوع . وترى بلادى الآن أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد أخذت على عاتقها ، في انسجامها لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، كل ما يعقل أن تتوقعه منها من التزامات .

وعلاوة على ذلك ، فإن سويسرا لا ترى أن هناك امكانية لأن توافق على الالتزام ، وفق اتفاقية كهذه ، بأى جهاز للمشاورات . كما أن مسألة ضمان احترام الاتفاقيات إذا رأت دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أن لديها من الأسباب ما يدفعها إلى الاعتقاد بأن دولة أخرى من الدول الأطراف ، سواء أكانت حائزة للأسلحة النووية أم غير حائزة للأسلحة النووية ، قد أخلت بتعهداتها تتطلب تغييراً متأنياً من جانب دولة محايدة كسويسرا .

وتتمثل التصريحات الأحادية التي أدلت بها حتى الآن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بقدر ما بالقياس إلى الوضع الذي كان سائداً في عام ١٩٦٨ ، وهو ما يلاحظه سويسرا مسج الإرتياح . وصحيف أن هذه التصريحات قد تم الادلاء بها في ظروف متباعدة وأنها ليست متطابقة من حيث المضمون . ومع ذلك ، فإن السلطات السويسرية ترى أن هذه التصريحات جميعاً تشكل تعهدات قانونية تلزم أصحابها تجاه جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وكما تعلمون ، أكدت محكمة العدل الدولية في أحد أحكامها الأخيرة بأن التصريحات التي تمثل أعمالاً أحادية يمكن أن تشكل التزامات قانونية . ومن رأى المحكمة أن ليس هناك حاجة في مثل هذه الحالات إلى الادلاء بما يناظر هذه التصريحات قبل دخولها حيز التنفيذ ولا حتى إلى استجابة أورد فعل من جانب الدول الأخرى .

بيد أنه سيكون من المستحسن جدا القيام بمزيد من تدعيم هذه التعهدات ، وخاصة إزالة ما يكتفى بعضها من غموض .

وتأمل سويسرا مخلصة أن تفلح لجنة نزع السلاح في استخلاص صيغة مشتركة من هذه التصريحات الخمسة . ولا حظت سلطات بلادى باهتمام ما أدى به مثل هولندا من تعليقات على هذا الموضوع في بيانه المؤرخ في ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٧٩ . وبيد وأنه من الممكن حقا التوصل ، عن طريق تحليل النصوص الخمسة تحليلا دقيقا ، إلى عدد معين من العناصر المشتركة . بيد أن هناك خطا يمثل في أن التوصل إلى صيغة مشتركة من شأنه أن يعكس القاسم المشترك الأدنى فحسب ، وأن يؤدي وبالتالي إلى تضييق نطاق التعهدات المقدمة من بعض الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية . ولا تزال هناك حاجة إلى تحديد الشكل الذي قد يتتخذه بيان مشترك محتمل خال من الغموض وشامل لأوسع نطاق ممكن .

واذا كانت صياغة هذا النص تتطلب مزيدا من الوقت ، فإن السلطات السويسرية تتسائل ، شأنها شأن آخرين ، عما إذا كانت هناك فائدة من القيام في هذه الأثناء مؤقتا بادراج التصريحات الخمسة التي اقتصرت الجمعية العامة على الاحداث بها علما خلال دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في وثيقة واحدة . وعلى الرغم من عدم تماثل مضمون هذه التصريحات ، فإنها ستتخذ بذلك على الأقل شكلا واحدا أوضح وأكثر رسمية .

وتود سويسرا أن تكرر هنا الأمل الذي أعربت عنه في العام الماضي في المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية . وفي ذلك الحين ، اقترحت سويسرا في ورقة عمل (NPT/CONF.11/C.5) أن يؤكد المؤتمر أن التصريحات الأحادية الخمسة تشكل تعهدات قانونية تلزم أصحابها تماما الالتزام . وكما تعلمون ، لم ينجح المؤتمر في الاتفاق على وثيقة ختامية يدرج فيها هذا المقترح . ولذا فإن السلطات السويسرية تأمل في أن تشير أولية وثيقة تضمن تصريح مشتركة يتعلق بالضمانات أو عرضا لكل من التصريحات الخمسة التي تم الادلاء بها حتى الآن اشارة صريحة إلى طابعها القانوني الملزم .

وانأشكركم على اهتمامكم لي فرصة التحدث أمام لجنةكم ، فاني أود أن أعرب عن أطيب تمنيات السلطات السويسرية بنجاح أعمالها .

الرئيس : أشكر الممثل الموقر لسويسرا ، البلد الذي يستضيفنا ، على بيانه وعلى الثاني التي وجهها الي .

حضرات المندوبين الموقرين ، لقد عقدت اللجنة ، كما يعلم الممثلون ، اجتماعات غير رسمية متعددة للنظر في مقترنات بشأن انشاء فريقين عاملين مختصين يعنيان بالبنيدين ١ و ٢ من جدول أعمال اللجنة وكذلك انشاء غيرهما من الهيئات الفرعية . وبعد تقييم الوضع الراهن لأعمالنا في هذا المجال ، خلص الرئيس إلى النتيجة التالية وهي أنه سيكون من المناسب طرح أفكار معينة يمكن أن توجه الأنشطة اللاحقة للجنة بشأن البنيدين ١ و ٢ خلال الجزء المتبقى من دورتنا لفصل الربيع . وفي هذا السياق ، أود أن أدللي بالبيان التالي :

بغية التعجيل بمعالجة البنيدين ١ و ٢ من جدول أعمالنا ، سوف تعقد اللجنة بشكل منتظم اجتماعات غير رسمية للاظطلاع بدراسة موضوعية لمسائل محددة تتصل بهذهين البنيدين . وخلال

هذه الدراسة ، يمكن النظر كذلك في المقترنات الخاصة بانشاء فريقين عاملين مخصصين لهذين البنددين لاجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأنهما .

ويرى الرئيس أنه سيكون من المفيد التركيز في الاجتماعات غير الرسمية العادلة المقبلة على النظر في المسائل الموضوعية التي ستتوافق علينا اللجنة من خلال المشاورات استناداً إلى المقترنات التي قدّمت أو التي قد تقدم .

وسوف يكرس الاجتماع غير الرسمي الأول الذي سيعقد يوم الاثنين ٢٣ آذار / مارس ، وفقاً للبند ٢ من جدول الأعمال ، للنظر في الشروط المسبقة للتفاوض على نزع السلاح النووي وكذلك في نظرية الردع وغيرها من النظريات المتعلقة بالأسلحة النووية وسوف تكون القضايا المحددة المتعلقة بالبند ١ من جدول الأعمال ، والتي يناقشها الاجتماع غير الرسمي الذي سيعقد خلال الأسبوع اللاحق محل مشاورات غير رسمية يجريها الرئيس .

وبعثتم الرئيس ، جرياً على الممارسة المتبعة ، اجراء مشاورات غير رسمية ، عند الضرورة ، وذلك لتحقيق تقدم في بحث المسائل المتعلقة بالبنددين ١ و ٢ من جدول الأعمال .

وفي هذا الخصوص ، طلب الرئيس إلى الأمانة العامة اعداد جدول بجميع المقترنات الخاصة بنزع السلاح النووي التي قدّمت منذ الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكررة لنزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨ . وسوف يتم تكميل هذا الجدول في وقت لاحق بجدول مماثل بجميع المقترنات الخاصة بنزع السلاح النووي التي تم تقديمها في الفترة الواقعة بين إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ وبين عقد الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكررة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨ .

السيد تايلردارت (فنزويلا) (الكلمة بالأسبانية) : أهاط وفـد بلادـي عـلـىـ بالـبيـانـ الذـىـ أـدـلـيـتـ بـهـ مـنـذـ لـحـظـاتـ ،ـ وـهـوـ يـرـحـبـ بـهـذـاـ الـبـيـانـ الذـىـ يـفـيدـ بـأـنـ اللـجـنةـ سـوـفـ تـعـقـدـ اـجـتـمـاعـاتـ غـيرـ رـسـمـيـةـ عـادـلـةـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـبـنـدـينـ ١ـ وـ ٢ـ وـ ذـكـ بـهـدـفـ الشـرـمـعـ فـيـ الـدـرـاسـةـ الـمـوـضـعـيـةـ لـمـسـائـلـ مـحـدـدـةـ تـتـصـلـ بـهـذـيـنـ الـبـنـدـينـ .

وينتفق هذا البيان مع الموقف الذي اتخذه وفد بلادـيـ والـذـىـ يـتـمـثـلـ فـيـ أـنـ عـدـمـ وجـودـ توـافـقـ فـيـ الـآـرـاءـ بـشـأنـ اـنـشـاءـ فـرـيقـيـنـ عـامـلـيـنـ يـعـنـيـانـ بـهـذـيـنـ الـبـنـدـينـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ يـمـنـعـ اللـجـنةـ مـنـ اـنـجـازـ مـهـمـتـهـاـ وـلـوـفـاـ بـمـسـؤـلـيـتـهـاـ بـوـصـفـهـاـ هـيـثـةـ تـفـاـوضـيـةـ مـتـعـدـدـةـ الـأـطـرافـ ،ـ وـأـنـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـنـاـ ،ـ فـيـ الـوقـتـ الذـىـ يـجـرىـ فـيـ إـنـشـاءـ هـذـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ عـامـلـيـنـ ،ـ أـنـ نـكـرـنـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـمـكـنـ مـنـ اـجـتـمـاعـاتـ غـيرـ رـسـمـيـةـ الـتـىـ تـعـقـدـ هـاـ الـلـجـنةـ لـمـحاـوـلـةـ الـمـضـيـ قـدـمـاـ فـيـ دـرـاسـةـ الـمـسـائـلـ الـمـوـضـعـيـةـ النـاشـئـةـ عـنـ الـبـنـدـينـ ١ـ وـ ٢ـ منـ جـوـدـ جـوـلـ الـأـعـمـالـ .

كما أود أن ألفت الانتباه إلى ذلك الجزء من بيانكم الذي قلتم فيه انه يمكن أيضاً النظر خلال الاجتماعات غير الرسمية في مختلف المقترنات المتعلقة بانشاء الفريقين العاملين .

ويحيط هذا الجزء من بيانكم بأهمية خاصة في نظر وفد بلادـيـ لأـسـبـابـ عـدـةـ أـوـلاـ ،ـ مـافـتـيـ وـفـدـ بـلـادـيـ يـرـىـ ،ـ كـمـاـ سـيـقـ أـنـ آـتـيـحـتـ لـهـ فـرـصـةـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ أـنـ الـأـفـرـقـةـ الـعـاـمـلـةـ هـيـ أـنـسـبـ جـهـاـزـ لـاجـرـاءـ مـفـاـوضـاتـ فـعـلـيـةـ بـشـأنـ الـبـنـوـدـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ جـوـدـ أـعـمـالـنـاـ .ـ ثـانـيـاـ ،ـ اـنـنـاـ نـعـتـبـ هـذـاـ الـاجـرـاءـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ مـعـالـجـةـ الـبـنـدـينـ ١ـ وـ ٢ـ فـيـ اـجـتـمـاعـاتـ غـيرـ رـسـمـيـةـ مـجـرـدـ اـجـرـاءـ اـسـتـثـنـائـيـ وـمـؤـقتـ .ـ ثـالـثـاـ ،ـ لـابـدـ لـلـجـنةـ ،ـ وـفـقـاـ لـلـمـقـرـرـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ الـ١ـ٠ـ٥ـ ،ـ مـنـ مـواـصـلـةـ اـيـلـاءـ الـنـظرـ

العاجل للمقترحات المتصلة بانشاء الفريقين العاملين اللذين سيتوليان اجراء مفاوضات موضوعية بشأن البنددين ١ و ٢ من جدول الأعمال .

وأود أن أضيف أن وفد بلادى يرى أن الفقرتين الثالثة والرابعة من بيانكم ينبغي تأويلها بكل ما يجب من مرونة ، وأنهما ، رغم ما تستهدفان من اضفاء قدر ما من الترتيب والتتنظيم على المجتمعات غير الرسمية ، ينبغي ألا تمنعنا وفدا من الوفود ، اذا اعتبر ذلك ضروريا ومفيدا من الاشارة في أحد الاجتماعات غير الرسمية الى مسألة تتصل بالبنددين ١ و ٢ غير تلك المسائل التي اقترحتها أو قد تقررونها سياقا لكم في ضوء ما تعترمون اجراءه من مشاورات .

السيد سامر هيس (المملكة المتحدة) ، السيد الرئيس : استمعت بعناية لبيانكم الخاص بأعمالنا المقبلة بشأن نزع السلاح النووي وحظر التجارب النووية ، وأنا متفق مع خطوطه العريضة .

غير أنني مضطرا لأسباب شرحتها في عدد من المناسبات الى الاحتفاظ بموقف وفد بلادى من المقترن القاضي بأن تشتمل أعمالنا على مشاورات بشأن مواضع محددة سيتم تناولها في إطار موضوع الحظر الشامل للتجارب النووية .

السيد اسرائيليان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) ، السيد الرئيس : لا أحظنا مع الارتياح ما أبدىتموه من ملاحظات حول عقد اجتماعات غير رسمية للجنة نزع السلاح بيدف النظر في البنددين ١ و ٢ من جدول أعمال اللجنة .

ان الاتحاد السوفياتي وغيره من البلدان الاشتراكية ثابت على تأييده ومناصرته لاتخاذ تدابير تتصل بوقف سباق التسلح النووي ووقف انتاج الأسلحة النووية وتدميرها وفرض حظر عام وكامل على تجارب الأسلحة النووية . وما فتئ الاتحاد السوفياتي منذ أعوام كثيرة مضت يؤيد بشبات الشرع، في أقرب وقت ممكن داخل اللجنة ، في مفاوضات جدية حول مسألة نزع السلاح النووي .

ونحن نعتقد أن الاجتماعات غير الرسمية للجنة بشأن هذه المسائل سوف ترمي الى البدء ، في أقرب وقت ممكن ، بمفاضلات كهذه وتنوير ما تستلزم من تحضيرات . وخلال هذه الاجتماعات ، يمكننا على وجه الخصوص تحديد مجموعة المواضيع التي سينظر فيها ، وحل الجوانب التنظيمية لمفاضلات ، وكذلك بحث بعض المسائل المحددة ذات الصلة المباشرة بالمفاضلات الخاصة بنزع السلاح النووي .

ونحن نعارض اجراء أي نقاش نظري في الاجتماعات غير الرسمية ، اذ لابد أن تستهدف مفاضلتانا بأكملها التحضير بنجاح لمفاضلات بشأن جوهر هذه المشكلة ، بدلا من توجيه أنظار أعضاء اللجنة الى مسائل أخرى لا تتصل بمفاضلات كهذه وصرف اللجنة عن هذه المهمة ذات الأولوية .

السيد فرونك (يوغوسلافيا) ، السيد الرئيس : استمعت بانتباه بالغ للبيان الذي أدى ليتم به قبل دقائق معدودة ، وأود أن أدلّي ببعض ملاحظات نيابة عن وفد بلادى .

اننا لا نعتبر المفاوضات التي ستبدأ في ٣٢ مارس/آذار بداعٍ عن انشاء فريقين عاملين في وقت لا حق للنظر في البنددين ١ و ٢ ، ولا نزال نرى أنه ينبغي أن نحاول ما وسعناه الجيد انشاء هذين الفريقين بأسرع وقت ممكن اذ نعتقد أن هذه خير وسيلة للتفاوض على البنددين ١ و ٢ .

ولابد لي أن أقول ان وفد بلادى يجد بعض الصعوبات فيما يتعلق بالنص الذى قرأتمهوه والذى جاء فيه أن الاجتماع المقرر عقده في ٢٣ أذار / مارس سوف يكرس لدراسة الشروط المسبقة للتفاوض على نوع السلاح النووي وما اليه اذ أرى أنه لا ينبغي ونحن نضطجع بواجباتنا كأعضاء في هذه اللجنة ، أن يفرض أي منها أية شروط مسبقة على المفاوضات ، حتى اذا كان الأمر يتعلق بالتفاوض على نزع السلاح النووي . و كنت أفضل لوأننا توصلنا الى نوع من التفاهم قد يتمثل في دراسة العناصر الأساسية التي ينبغي التفاوض بشأنها . ولكن لما كان البيان الذى قرأتمهوه صيغة توافقية يمكن التوصل الى توافق في الآراء بشأنها ، فلن يصر وفد بلادى على امكانية تعدل النص ، وسوف يوافق ، بروح من التراضي ، على البيان الذى أدليتم به منذ هنيرة .

السيد فلاوري (الولايات المتحدة الأمريكية) ، السيد الرئيس : يتفق وفد بلادى مع النتائج العام ازاء مباحثاتنا غير الرسمية حول المسائل المدرجة في البنددين ١ و ٢ من جدول الأعمال بالشكل الذى وصفتموه . اننا نقدر بالغ التقدير ما يبذلتكموه من جهود لوضع أساس لمباحثاتنا مقبول لدى جميع الأطراف ، وأظن أن البيان الذى أدليتم به اليوم يومئ الى نهاية تركيزنا على الجوانب الاجرائية والى أننا تجاوزنا العقبة الأخيرة قبل أن نوجه انتباها الى جوهر الموضوع .
وكما ذكر زميلي البيوغوسلافي ، فإن هناك بعض النقاط في بيانكم كان يمكن أن تصاغ بطريقة أكثر قبولا لدى وفد بلادى ، غير أنني أقبل الصياغة كأفضل ما يمكن التوصل اليه من حلول توافقية .
أما بخصوص انتقاء مواضيع محددة ينبغي بحثها فيما يتعلق بالبند ١ من جدول الأعمال ، فلابد لي من تذكير اللجنة بأن اشتراك وفد بلادى سوف يتقييد بنفس العوامل الكامنة وراء عدم تمكّن الولايات المتحدة من الموافقة على توافق في الآراء بشأن انشاء فريق عامل يعني بالحظر الشامل للتجارب النووية .

وبهذا الفهم ، فإن وفد بلادى مستعد للسير قدما في الاتجاه الذى اقترحتموه .

السيد أكرم (باكستان) ، السيد الرئيس : يرحب الوفد الباكستاني أيضاً بالبيان الذي قرأتمهوه علينا منذ لحظات ، لأنه يشكل حقا خطوة الى الأمام في الاتجاه الذي ننشده جميعاً وهو اتجاه المفاوضات الفعلية بشأن البنود المتعلقة بحظر التجارب النووية ونزع السلاح النووي .

ويود وفد بلادى أن يغتنم هذه الفرصة ليقرر أننا نعتبر انشاء أفرقة عاملة مخصصة خصيص طريقة للشرع في مفاوضات تدرج تحت هذين البندين ، ويسعدنا أن نلاحظ أن بيانكم يشير إلى امكانية النظر مرة أخرى ، في هذه الاجتماعات غير الرسمية ، في المقترنات الخاصة بانشاء هذه الأفرقة العاملة .

كما نود أن نقول اننا نفسر هذه الاجتماعات غير الرسمية التي سيتم عقدها بأنها تستهدف ارساء أسس المفاوضات بشأن كلا هذين البندين ، وسوف نسترشد بهذا الاعتبار لدى اشتراكنا في هذه الاجتماعات .

لقد اتفقنا على أن أول اجتماع يعقد في هذه السلسلة سوف ينظر ، تحت البند ٢ ، في موضوع الشروط المسبقة للمفاوضات وفي استراتيجيات الردع النووي . وفي الوقت ذاته ، أود أن أعرب عن أملني ورجائي في أن تأخذ المواضيع الأخرى التي سيتم اختيارها للبحث بعين الاعتبار المقترنات التي قد تمتها مختلف الوفود ، بما فيها الوفد الباكستاني ، فيما يتعلق بكل البندين ١ و ٢ .

وفي الختام ، أود أن أقرر أننا نفترس ببيانكم بأن المواقف المدرجة تحت البند يسن ١ و ٢ كلية ما سوف تولي اهتماماً متساوياً . ورغم أننا اتفقنا على النظر خلال الاجتماع المسبق في الموضوع المدرج تحت البند ٢ ، فإننا نلاحظ مع الارتياح أن الاجتماع التالي سوف يكرس للنظر في المواقف المدرجة تحت البند ١ من جدول أعمالنا . ونأمل أن نتمكن في المشاورات غير الرسمية المعقودة في أقرب وقت من الاتفاق على النظر في موضوع محدد مدرج تحت البند ١ خلال الاجتماع القادم في هذه السلسلة .

السيد دى لاغورس (فرنسا) ، السيد الرئيس : لما كانت هذه هي المرة الأولى التي يأخذ فيها وفد بلادى الكلمة في جلسة عامة منذ مطلع الشهر ، فاني أود أولاً أن أهنئكم وأنقل اليكم تمنياتي الطيبة خلال فترة رئاستكم التي لا تزال حتى الآن موفقة للغاية ، وأن أعرب عن امتناننا للطريقة الكبيرة والفعالة التي تديرون بها أعمالنا . ويقدر وفد بلادى ما يبذلونه من جهد فيما يتعلق بتنظيم هذه المناقشات غير الرسمية التي أيداها . والواقع أننا نرى من المفيد للغاية أن نكرس اهتماماً لبند يسن من البنود المدرجة في جدول أعمالنا يقدر وفد بلادى تماماً أهميتها الأساسية ، وذلك لإجراء مناقشات حول المسائل الجوهرية نتمكن خلالها من استطلاع آراء بعضنا البعض ومن استخلاص النتائج – التي آمل أن تكون إيجابية – فيما يتعلق بمتابعة هذه الدراسات . ونحن نعتقد أن هذه العملية ينبغي التصدى لها بمرونة ، فيجي تجربة نأمل بالطبع أن تكون حاسمة ، ويواافق وفد بلادى على المواقف التي اقترحتموها بشأن البند ٢ في مناقشة البند ٢ من جدول الأعمال . غير أنني أود أن أشير إلى أن هذه المواقف ليست مواضيع جوهرية بالمعنى الدقيق للكلمة . ولكن نظراً لما تحظى به من أهمية بخصوص الاستقصاء التمهيدى لهذه المسألة ، فإننا نعتقد بأنه سيكون من المفيد حقاً دراستها ، ونأمل في أن تستوضح هذه الدراسة بشكل واقعي شروط تحقيق الأهداف التي نتوخاها .

السيد أدينيسي (نيجيريا) ، السيد الرئيس : أود كذلك أنأشكركم على البيان الذي أدلتم به والذي تم توزيعه أيضاً . لقد طلبت أخذ الكلمة لاشيء إلا لأنشد على نقطة واحدة أبدأها قبل دقائق معدودة الممثل الموقر لباكستان ، وهي نقطة يعلق عليها وفد بلادى أيضاً أهمية كبيرة . وهذه النقطة هي أنه ينبغي دائماً أن نضع في اعتبارنا أننا نجمع بين اثنين مما ١ و ٢ للنظر فيما في آن واحد . ومن ثم ، ينبغي إلا تبذل أية محاولة لبحث واحد منهما واستبعاد الآخر كلياً .

وسيكون وفد بلادى ، ولاشك ، سعيداً أشد السعادة لو وضعنا في اعتبارنا ، عملاً بما اقترحتم ، أننا سوف نبحث في الاجتماع اللاحق للبند ١ الذي يحظى بفضل ما يحظى به البند ٢ من أهمية .

الرئيس : قبل الاختتام ، أود أن أدلّي بالاعلان التالي : لقد طلبت إلى الأمانة العامة أن تعمماليوم ورقة غير رسمية تشتمل على الجدول الزمني للجتماعات التي ستعقدها لجنة نزع السلاح وهيئاتها الفرعية خلال الأسبوع المتضمن من ١٦ إلى ٢٧ مارس ١٩٨١ . وهذا الجدول الزمني هو ، كما جرت بذلك العادة ، جدول ارشادى يمكن تعديله أثناء مواصلة عملنا .

وفي هذا الخصوص ، هل لي أن أشير إلى أن اللجنة ستبدأ في الأسبوع المسبق بالنظر في البند ٤ من جدول أعمالها الذي يتناول الأسلحة الكيميائية . وقد تلقيت حتى الآن تسعة خطابات

من أعضاء اللجنة أخروني فيما بقدم خبرائهم الذين سيشتراكون كأعضاء في وفود بلادهم . كما أخبرني السفير ليدنارد ، رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، أنه يود عقد اجتماع أسبوعي إضافي لهذا الفريق . وبناه عليه ، فقد اتخذت الاحتياطات لعقد اجتماع إضافي للفريق العامل يوم الجمعة المسبق الموافق ٢٧ آذار / مارس في الساعة ٣٠٠ من بعد الظهر .

وحيث أنه لا توجد أية اعترافات ، فأسchluss من ذلك إلى أن اللجنة موافقة على هذا الجدول الزمني .

السيد غيورفي (هنغاربا) : أود ، نيابة عن الدكتور السفير أمري كوميفيش ، رئيس الفريق العامل المعنى بالأسلحة الاعادية ، أن أدلّ ببيان موجز بخصوص الجدول الزمني للاجتماعات التي ستعقدها اللجنة وهيئاتها الفرعية الذي تم توزيعه منذ لحظات .

وأود ، نيابة عن رئيس الفريق العامل المعنى بالأسلحة الاعادية ، أن أقرّان وفدي بلادي لا يجد أية صعوبة في الموافقة على الجدول الزمني المقترن للأسبوع المسبق الذي يفترض اجتماعين للفريق العامل المعنى بالأسلحة الكيميائية . بيد أنني أود في الوقت نفسه أن أشدد على ضرورة اعطاء الامكانية ذاتها للفريق العامل المعنى بالأسلحة الاعادية الذي دخل حالياً مرحلة الصياغة والذي يحتاج بالضرورة إلى المزيد من الاجتماعات .

السيد الرئيس ، أود أن أطلب إليكم أن تأخذوا هذا بعين الاعتبار .

الرئيس : لقد أحظت على بمحاجتكم .

السيد ساران (الهنـد) ، السيد الرئيس : أود أن أطلب أيضاً لنقطة واحدة . هل فيما صحيحاً بأن الاجتماع مع الخبراء سيكون فقط في إطار الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، أم أنه يعتزم أيضاً أن تعقد اللجنة اجتماعات غير رسمية يشترك فيها الخبراء ؟

ثانياً ، بخصوص المقترن القاضي بامكانية عقدنا اجتماعات إضافية للفريق العامل المعنى بالأسلحة الاعادية ، لابد لي من التشدد مرة أخرى على شيء قلته فيما مضى ، وهو أنه يتذر على وفود كوفد بلادي تعاني نقصاً شديداً في الموظفين ومضطربة لحضور اجتماعات في الصباح وبعد الظهر طوال الأسبوع أن تتصور عقد اجتماعات إضافية لأى فريق عام آخر .

الرئيس : بخصوص سؤالك الأول ، أستطيع أن أقول إن الخبراء ستتوفر لديهم إمكانية المشاركة في الجلسات العامة التي ستعقد لها بشأن الأسلحة الكيميائية وكذلك في الأفرقة العاملة . هذا هو التفاهم الذي تم التوصل إليه بعد مشاورات مع مختلف الوفود ومقدمي المقترن بشأن عقد اجتماعات غير رسمية إضافية حول الأسلحة الكيميائية وكان ذلك حلاً توقيرياً .

السيد ساران (الهنـد) : وأذن هل فيما صحيحاً بأنه لن تكون هناك اجتماعات غير رسمية للجنة يشترك فيها خبراء الأسلحة الكيميائية ، وأن الخبراء سوف يدلون ببياناتهم في الجلسة العامة المكرسة للأسلحة الكيميائية ؟

الرئيس : فيما صحيحاً . وأذن هل أستطيع أن أخلص من ذلك إلى أننا موافقون على جدول الأعمال ؟

وقد تقرر ذلك .

الرئيس : سوف تعقد الجلسة العامة القادمة للجنة نزع السلاح يوم الخميس ،
٤ آذار / مارس ١٩٨١ ، في الساعة ١٠ / ٣٠ صباحاً .

رفعت الجلسة في الساعة ١٣ / ١٥

لجنة نزع السلاح

CD/PV.117
24 March 1981
ARABIC

محضر نهائي للجلسة السابعة عشرة بعد المائة

المعقدة في قصر الأمم ، بجنيف
يوم الثلاثاء ، ٢٤ آذار / مارس ١٩٨١ ، الساعة ٣٠ / ٠٠ (صباحاً)

الرئيس : السيد غُـهـرـرـ (الجمهورية الديمقـراـطـية الـأـلمـانـيـة)

الحاضرون في الجلسة

السيد فـ · لـ · اسرائيليان	<u>اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية</u>
السيد بـ · بـ · بروكوفييف	
السيد لـ · أـ · نعوموف	
السيد ئـ · فـ · كوستاكو	
السيد سـ · نـ · روخيين	
السيد تـ · تيريفي	<u>اثيوبيا</u>
السيد فـ · يوهانس	
السيد فـ · خيمينيث دافيلا	<u>الارجنتين</u>
الآنسة نـ · فريزى بىناباد	
السيد رـ · ستيل	<u>استراليا</u>
السيد غـ · بفافير	
السيد نـ · كلينغلر	<u>ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)</u>
السيد هـ · مولر	
السيد وـ · رور	
السيد داروسمان	<u>اندونيسيا</u>
السيد أـ · دامانيك	
السيد خيرماترام	
السيد فـ · قاسم	
السيد جـ · هادى	
السيد كاريونسو	
السيد دـ · أميري	<u>ایران</u>
السيد فـ · کاردېرو دی مونتیزیمولو	
السيد بـ · کابراس	<u>ایطالیا</u>
السيد أـ · دی جوفانی	
السيد لـ · سالازار	
السيد مـ · أحمد	<u>باکستان</u>
السيد مـ · اکرم	
السيد تـ · الطف	
السيد جـ · دـ · سوزا ای سیلفا	<u>البرازيل</u>
السيد جـ · دـ · کیروز دوارته	

السيد أ° أونكيلينكس	<u>بلجيكا</u>
السيد ج ° م ° نوارفاليس	
الآنسة ج ° فان دين برغ	
النقيب دى بيشوب	
السيد ب ° فوتوف	<u>بلغاريا</u>
السيد اى ° سوتيروف	
السيد ساوهلانغ	<u>بورما</u>
السيد انخوى وين	
السيد ب ° سويكا	<u>بولندا</u>
السيد ج ° سيا وفيفيتر	
السيد ت ° ستروبيوا س	
السيد ب ° باريد يس بورتيلينا	<u>بيرو</u>
السيد م ° روجيك	<u>تشيكوسلوفاكيا</u>
السيد د ° فرانيك	
السيد د ° مورافيتشر	
السيد أ° صلاح - باى	<u>الجزائر</u>
السيد م ° مدكور	
السيد أ° أبا	
السيد غ ° هيردر	<u>الجمهورية الديمocraticية الالمانية</u>
السيد ك ° ه ° لوليس	
السيد ه ° ثيليليك	
السيد م ° كولفوس	
السيد ب ° بونتيغ	
السيد ت ° ميليسكانو	<u>رومانيا</u>
السيد أ° ساسوف	
السيد ه ° م ° غ ° س ° باليها كارا	<u>زائير</u>
السيد س ° ليبدغارد	<u>سرى لانكا</u>
السيد ل ° نوريبرغ	<u>السويد</u>
السيد ج ° لوندين	
الآنسة غ ° بو	

السيد يو بيowan	<u>الصين</u>
السيد يو منجيا	
السيد لين تشين	
السيد لي ويمين	
السيد ف. دى لا غورس	<u>فرنسا</u>
السيد ج. دى بوس	
العقيد جيسبيير	
السيد م. كوتور	
السيد أ. ر. نايلاردات	<u>فنزويلا</u>
السيد ه. أرتياغا	
السيد د. س. ماكفيل	<u>كندا</u>
السيد ج. سكينر	
السيد ك. باشوس	<u>كوبا</u>
السيد ف. كوبسينيرا	
السيد س. شيتيمي	<u>كينيا</u>
السيد ج. م. مونيو	
السيد أ. حسن	<u>مصر</u>
السيد م. ن. فهمي	
السيد عصمت عز	
السيد أ. صقلی	<u>المغرب</u>
السيد م. شرايبی	
السيد أ. غارسیا روبلس	<u>المكسيك</u>
السيد م. أ. كاثیریس	
السيد د. س. سامرهیس	<u>المملكة المتحدة</u>
السيد ج. أ. لینک	
السيد س. ه. الخشید	<u>منغوليا</u>
السيد س. أ. بولد	
السيد و. أ. أکنسانیا	<u>نيجيریا</u>
السيد ت. أغوبی - ایرونوسی	
السيد أ. ب. فینکاتسوان	<u>الهند</u>
السيد ش. ساران	
السيد ای. کومیفیس	<u>ھنگاریا</u>
السيد س. غیورفی	
السيد أ. لا کاتوں	

السيد ر٠ ه٠ فاين
السيد ه٠ فاغنماكز
السيد أ٠ غ٠ ب٠ أومنس

هولندا

السيد س٠ س٠ فلوري
السيد ف٠ ديسيمون
السيد ة ك٠ كريتيرغر
السيد ج٠ ميسكل
العقيد م٠ سانشين
السيد ك٠ بيرسي

الولايات المتحدة الامريكية

السيد ئ٠ اوکاوا
السيد م٠ ناكاهاشي
السيد ر٠ ايشي
السيد ك٠ شيمادا

اليابان

السيد ف٠ فويغوديتشر
السيد ب٠ برانكوفيتش

يوغوسلافيا

السيد ر٠ جايجال

أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام

السيد ف٠ بيراساتيغي

نائب أمين لجنة نزع السلاح

**السيد يوبيبين (الصين) : سيد الميثيس، أود أن ألقى كلمة موجزة عن الضمانات
الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .**

ظل كثيرون من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يبذل جهوداً متواصلة طيلة فترة طويلة من الزمن ضد التهديدات النووية ومن أجل ضمانات أمنية . وفي السنوات الماضية ، بعد تصاعد سرعة سباق التسلح النووي وتعاظم خطر اندلاع حرب نووية ، أطلقت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دعوة أقوى من أي وقت مضى من أجل اقرار تدابير فعالة لضمان أمنها . فما علان الخطامي الذي تم اقراره في اجتماع وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذي انعقد مؤخراً في نيودلهي ، فضلاً عن اعرابه عن قلق بالغ على أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، طلب بلهجة شديدة أن تتمتع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن مزاولة أي نشاط يمس بأمن وسلامة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وان تلتزم بتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من التهديد بالأسلحة النووية والهجوم النووي . أما الآن فأود عرض آرائي حول النقاط التالية

أولاً ، في عالم اليوم ، أصبحت الأسلحة النووية ، وما لها من قدرة على التدمير الشامل ، مكاسب بصورة هائلة ، وانشغلت الدول الكبرى ، استناداً إلى قدرتها العسكرية ، بمزاولة أنشطة الهيمنة ، مهددة بذلك أيها تهديد السلم العالمي وأمن دول العالم . ان الدول الكثيرة غير الحائزة للأسلحة النووية تفتقر بصفة خاصة إلى ضمانات لاستقلالها وسيادتها وأمنها . ولذلك يعتبر اقرار تدابير فعالة للضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية واجباً عاجلاً في مجال نزع السلاح .

ان كل الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولة عن تقديم ضمانات أمنية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وريثما يتحقق نزع سلاح نووي شامل يلزم على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال ، أو التهديد باستعمال الأسلحة الحائزة للأسلحة النووية تمتلك أكبر الترسانات النووية . والحقيقة أنها القادر وحدها على شن حرب نووية . ولذا ينبغي لها أن تتحمل المسؤولية الرئيسية في تقديم ضمانات تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ، وهي مسؤولية لا مناص منها . هذا هو النهج الأساسي الذي ينبغي أن يمثل نقطة انطلاقنا عند النظر في قضية الضمانات الأمنية .

ثانياً ، لما كانت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لا تمتلك أية أسلحة نووية ، وتحيط بغالبيتها ضروف جعلت دفاعاتها دون المعدل بقدر خطير ، فإنها لا تستطيع تشكيلاً تهديد نووي ضد الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ويعني ذلك أنه لا مجال لمطالبتها بتقديم ضمانات أمنية إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية . ومع ذلك فقد التزم عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بتعهدات ملموسة عن طريق بعض الترتيبات الدولية . ولن يكون من الانصاف أو العقلانية مطالبة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مرة أخرى بالالتزام بتعهدات اضافية جديدة ، أو بتعهدات تثير بوجه خاص على حقوقها في الدفاع عن الذات ، وهي حقوق حيوية لحماية سيادتها وأمنها . ولذا فإن لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية كل المبررات لمطالبة الدول الحائزة للأسلحة النووية بالالتزام ، بدون قيد أو شرط بتعهدات صريحة بعدم استعمال ، أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد ها . وكما أوضح السفير اليوغوسلافي فرونيتش في الجلسة العامة للجنة نزع السلاح في ١٩ آذار / مارس ١٩٨١ :

" ان أى شرط ، مهما كان طفيفا ، سيقوش قوة الضمانات وجواهرها ، وهذا ما يخلق بالتالي امكانية استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها في ظل ضروف معينة " • ولما كانت مسألة الضمانات الامنية تتعلق بمصالح حيوية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، فيبني على الدول الحائزة للأسلحة النووية ايات تلك الطلبات والرغبات اعتبارا كاماًلا ."

ثالثا ، ان الحظر الشامل والتدمير الكامل للأسلحة النووية هما افضل الضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية • اما تقديم ضمانات امنية سلبية فذلك مجرد تدبير انتقالى • واذا تباطأ المفاوضات حول مثل هذا التدبير الانتقالى بما لا يكفل بلوغ اتفاق ، فكيف يمكن اذن للدول الحائزة للأسلحة النووية اثبات حسن نيتها في تقديم ضمانات امنية للدول غير الحائزة على الاسلحة النووية ؟ ينبغي لنا أن نهذل ما في وسعنا من أجل تنفيذ مهمتنا الموسعة في تقرير الدورة السابقة للجنة نزع السلاح ، وهي موصلة البحث عن " نهج عام مقبول لدى الجميع يمكن ادراجه في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا " • وفي الوقت الحالي وردت في ورقة العمل التي قد منها رئيس الفريق العامل المخصص للضمانات الامنية قائمة بمخالف الصيغ والبدائل • ونود الاشتراك في مناقشات جادة مع المندوبين الحاضرين هنا كي نجد نهجا عاما مقبولا لدى الجميع ويتطابق مع متطلبات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • ونحن نؤمن بأى اتفاق أو ترتيب مهما كان باستطاعتنا التوصل اليه في الوقت الراهن ينبغي ان يكون اساسا وبالدرجة الاولى نوعا من الضمان الامني الذي يشكل في جواهره ومضمونه ضمانا حقيقيا لا من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، لا أن يكون وثيقة فارغة مجردة من المضمون ."

لقد ابعت الحكومة الصينية دائما نهجا ايجابيا حيال مسألة الضمانات الامنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية • ائنا نتمسك بضرورة ابرام اتفاقية دولية تقدم ضمانات فعالة الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال ، او التهديد باستعمال الاسلحة النووية من جانب الدول الحائزة لتلك الاسلحة • ولقد كررنا في عدة مناسبات ائنا لن تكون البدائل باستعمال الاسلحة النووية في أى وقت وفي ظل أية ضروف • ومن منطلق هذا الموقف الاساسي الذي اتخذه ، التزمنا بدون قيد او شرط بعدم استعمال او التهديد ، باستعمال الاسلحة النووية ، ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وذلك تعهد التزمنا به من جانب واحد • وعلى أساس موقفنا هذا نود ان نستشرف من المندوبين الآخرين مختلف الطرق التي تتيح لنا الا سهام في بلوغ اتفاق في وقت مبكر على ترتيب دولي للضمانات الامنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ."

السيد ليدغارد (السويد) : سيدى الرئيس ، هذه هي المرة الاولي التي القى فيها بيانا رسميا داخل اللجنة هذا الشهر ولذا اود انتهز هذه الفرصة لا هنئكم لا على توليكم الرئاسة فحسب ، ولكن ايضا على النجاح الذى احرزتموه في مباشرة مهامكم . لقد اثبتتم مهارة وبراعة وانا موقن تماما من أن شهر آذار / مارس سيظل في الذكرة بوصفه شهرا مثريا ويناً في تاريخ هذه اللجنة ."

سيدى الرئيس ، اود أيضا ، بعد استئذانكم ، ان اتوجه بالحديث الى سلفكم الموقر ، السفير دى لا غورن ، وان انتهز هذه الفرصة لكي اعبر له عن عظيم تقديرنا للطريقة التي ادار بها اعمالنا خلال شهر شباط / فبراير . فقد نجح بمنزل حكيم من السلطة وروح الدعاية واللطف ، ان يخلق بيننا اقصى قدر من الفعالية وأمثل روح للتعاون ."

والآن ، اود تناول موضوع هذا الاسبوع ، وهو الاسلحة الكيميائية ."

في بيانى الذى القىه اليوم ، تعكس ملاحظاتي في جزء منها الموقف السويدى الرسمي وفي جزئها الآخر تفكيرى ومشاعرو بوصفي رئيس الفريق العامل المعنى بالأسلحة الكيميائية .

ان للمفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية الدائرة الان داخل هذه اللجنة تاريخا طويلاً وان لم يكن مجيدا في جميع الاحوال . واتخذت البلدان المحايدة وبلدان عدم الانحياز موقفا مشتركة ، شاركت فيه اصلا مجموعة الدول الاشتراكية ، بشأن عدم امكانية الفصل بين حظر الأسلحة البيولوجية وحضر الأسلحة الكيميائية ، ولكنها اضطرت الى التخلص عن ذلك بعد ان اتفقت الدول العسكرية الرئيسية في ١٩٧١ على معايدة ضيقة النطاق لا تتناول الا أسلحة البيولوجية . وزودت هذه الاتفاقية فضلا عن ذلك بمعالجة غير مرضية لمشاكل التتحقق . واذن انه في امكان المرء ان يقول انه وجد مبررا للبلدان المحايدة وبلدان عدم الانحياز فيما اتخذته فعلا من موقف في ذلك الحين ، وهو ان اتفاقية الأسلحة البيولوجية تتطوى على ضعف من هذه الناحية .

ومن تلك الفترة ، تجدر الاشارة الى خطوة واحدة هامة ، هي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٠٣ ألف (د - ٤٢) ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، والذي قدّمه البلدان المحايدة وبلدان عدم الانحياز الستي عشر التي كانت حينئذ اعضاء في مؤتمر لجنة نزع السلاح ، والذي أكد " ان بروتوكول جنيف ينتظم قواعد القانون الدولي المعترف بها عامة والقاضية بحضور اللجوء في المنازعات الدولية المسلحة ، الى استعمال اية وسيلة من وسائل الحرب البيولوجية والكيميائية مهما تكون التصورات التقنية في هذا الشأن " . ومضى القرار يعلن انه " مما ينافي قواعد القانون الدولي المعترف بها عامة ، والمقررة في بروتوكول حظر الاستعمال الحرري للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابتها ، وللوسائل البكتériولوجية ، الموضع عليه في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٦٥ ، اللجوء في المنازعات الدولية المسلحة الى استعمال ما يلي : (أ) اية عوامل كيميائية حربية - سواً كانت المواد الكيميائية غازية أو سائلة أو جامدة - يمكن أن تستخدم بسبب آثارها السامة المباشرة في الإنسان أو الحيوان أو النبات " .

واستمرت مناقشة اتفاقية الأسلحة الكيميائية داخل مؤتمر لجنة نزع السلاح بعد عقد اتفاقية الأسلحة البيولوجية . وكان الاتجاه الذي اتخذه هذه المداولات بعيدا عن الاستقامة . ففي بعض الاحيان ، بدا على الدول الرئيسية أنها تتبع الى تضييق نطاق اتفاقية للحرب الكيميائية بحيث لا تشتمل الا فئات معينة من عوامل الحرب الكيميائية . غير ان رأى الاغلبية ساد بشأن وجوب تطبيق حظر استخدام الأسلحة الكيميائية على المجموعة كلها . وقدم ونوقشت عدد من التقارير التقنية العلمية داخل مؤتمر لجنة نزع السلاح ، والتي الضوء على دراسة القضايا من خلال تقديم أربعة مشاريع اتفاقيات مختلفة .

وشهدنا ايضا المفاوضات الثنائية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، التي بدأت في ١٩٧٦ وجرت في المرة الاخيرة خلال صيف ١٩٨٠ ، عندما قدم تقرير الى لجنة نزع السلاح يستخدم الان اساسا فيما لمفاوضاتنا الجارية .

وكان يمكن بالطبع عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية منذ وقت طويل . غير ان الوقت يمكن الا يكون قد ضاح تماما . فمن العدل القول ان معرفة المشاكل التي ينضوی عليها وضع اتفاقية من شأنها ان تقضي الى الابد على الأسلحة الكيميائية قد تعمقت كثيرا على مر السنين . وتم ايضا تصوير وتحسين الوسائل التكنولوجية للتحقق من الا مثال لمثل هذه الاتفاقية . ويمكن للمرء أن يضيف ان مقبولية وسائل تحقيق معينة قد زادت أيضا ، مما يجعل من الاسهل التوصل الى اتفاق .

لقد تم الان النفاذ جيدا الى جوهر اى اتفاقية مقبلة وتوضحت جميع العناصر الرئيسية .
واصبحت ابضا تعقيدات المشاكل التي ينطوي عليها الموضوع واضحة الى نحو متزايد . وتشير مشاريع
الاتفاقيات الاربعة التي قدمت منذ ١٩٧٦ الى اختلافات في الرأي بين المقتربين . وهي تعكس
ايضا ، كما نعتبر ذلك اليوم ، تطورا من صورة مفرطة في التبسيط الى حد ما لعناصر اتفاقية ما ، الى
ادرار متزايد لحشد المشاكل المعقدة تقليا وسياسيا التي ينبغي الاتفاق بشأنها من أجل جعل أي
اتفاقية للأسلحة الكيميائية شاملة وموثوقة بها تماما ، اذا كان المقصود هو القضاء على الحرب الكيميائية
الى الابد .

وقد تغيرت امكانات معالجة ما يتصل بذلك من المشاكل التقنية ، والقانونية وغيرها من
المشاكل تغيرا هاما عندما قررت لجنة نزع السلاح في العام الماضي انشاء فريق عام معنى بالأسلحة
الكيميائية . وتم عندئذ بحث القضايا بطريقة أكثر التنظاما ومنهجية برئاسة سلفي الموقر ، السفير
الياباني اوکاوا . وقد اضافت الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت باشتراك عدد كبير من الخبراء في
حزيران / يونيو من العام الماضي قدرًا كبيرا من المعارف القيمة الى عمل اللجنة .

وبالطبع ، ادخلت ايضا المفاوضات الثنائية التي بدأت في ١٩٧٦ تحسينا على اسس
المفاوضات المتعددة الاطراف من خلال التقريرين اللذين قد متهما . وما يستحق التقدير استعداد
المتفاوضين الثنائيين لا شراكتنا في معارفهم وأرائهم المدروسة .

ومع البداية الضيبة جدا للمفاوضات في العام الماضي ، استمر العمل بسرعة كبيرة هذا العام .
واود ، بوصفى رئيس الفريق العامل ، ان اعرب عن عظيم تقديرى للاستعداد الذى تبدى به جميع الجوانب
للاشتراك بنشاط وعلى نحو بناء في المفاوضات . وقد خفضت المفاوضات الاجرامية التي لا سبيل الى
اجتنابها الى ادنى حد .

وفيما يتعلق بآراء الوفود بشأن المضمون ، فإن ولاية الفريق العامل لم تجعل من الممكن ان
تعرف على نحو ادق ، الموضع التي يمكن فيها تحديد موقف توفيقية . وقد اقتصرت مهمتنا الرئيسية
حتى الان على تحديد القضايا ودراستها . ومع ذلك ، فقد نشأ تقارب كبير في الآراء فيما يتعلق
بقضايا مثل حضر استحداث ، وانتاج ، وتخزين ، ونقل وحيازة الأسلحة الكيميائية ، والالتزام بالاعلان
عن الحيازة ، وخطط التدمير الخ . وما لا يقل اهمية ، القيام فعلا بتدمير المخزونات والمنشآت
الانتاجية .

وثمة قضيتان رئيسيتان لم يوجد لهما حل حتى الان فيما يتعلق بالنطاق ، وهوما القضيتان
المتعلقتان بمفهوم القدرة على الحرب الكيميائية ، وادراج حظر الاستخدام في اتفاقية .

ان الوفد السويدي – وانا الان اتكلم باسمه – يشعر بخيبة امل الى حد ما لأن بعض
ردود الفعل كانت سلبية فيما يتعلق باقتراحنا الداعي الى توسيع نطاق اتفاقية الحرب الكيميائية .
ومع ذلك ، فقد لا حظنا ان ما اعرب عنه حتى الان من اعترافات وتحفظات يتسم اساسا بطبيعة عملية
واجرائية . ولذلك فليس لنا علم بعد بأى حجج موضوعية تتعارض مع الاستدلال الذى اقنعنا بضرورتها
وجود نطاق مفاهيمي شامل لاتفاقية . وانما لا شك ندرك المشاكل العملية التي تتبعها عمليات التفاوض
ولكننا لا نعتقد انه ينبغي السماح لهذه العقبات بأن تعرقل طريق الجهود العديدة لوضع اتفاق
فعال حقا .

وفي ضوء هذه الخلفية ، ولكن عدد من الوفود يغيد نهجنا ، فاننا نشعر بالتشجيع على المضي فيه .

وأود انتهز هذه الفرصة للاعراب عن تقديرنا للبيانات التي اعربت عن اتفاق مع ما قد مناه من حجج وفهم له . ونأمل ان تكون المفاوضات المقبلة مثمرة ، وان تحقق اتفاقا يحضر القدرة على استخدام الاسلحة الكيميائية ويقضي عليها بصورة فعالة ، وذلك في رأينا هو الهدف الديهي لاتفاقية .

وينبغي ايجاد حل مقبول عموما ايضا لمسألة ادراج حظر للاستخدام في الاتفاقية . ويبدو ان هناك اتفاقا عاما على انه ينبغي عدم القيام بأى شيء ينال من أهمية بروتوكول جنيف لعام ١٩٥٤ وسلطته . ولذلك ستلزم محاولة ايجاد امكانيات من أجل اقامة صلات مرضية مع بروتوكول جنيف في الدبياجة ، او احكام منطق الاتفاقية ، او في نص يتصل بها اتصالا وثيقا . وسيلزم ايضا اقامة صلات كافية مع اتفاقية الاسلحة البيولوجية .

وتوجه تفاصيل في النطاق تتطلب مزيدا من المفاوضات ، مثل ذلك المسائل المتعلقة بالغازات المسيلة للدموع ، ومبيدات الاعشاب والا سلحة الكيميائية الثانية . وأعرب ايضا عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالاستثناءات من الاتفاقية . وفي بعض الحالات ، قد يقتضي الامر حكما محدودا يتعلق بالاستثناءات في حين انه ربما ينبغي في حالات اخرى عدم ذكر البنود في الاتفاقية مطلقا . ويستلزم تسوية مسألة ما اذا كان ينبغي معاملة تدابير الحماة من الاسلحة الكيميائية باعتبارها استثناءات من الحظر او بوصفها اجزاء صريحة ، في مرحلة لاحقة . وربما امكن لفهم قدرة الاسلحة الكيميائية أن يقوم بدور في حل هذه المشكلة .

وفيها يتعلق بمسألة التحقق فانه مما يؤسف له ان التقارير النابعة من المفاوضات الثانية لم تكن مع الاسف عقيمة الفائدة . غير اننا نلاحظ بارتياح انه يجد وان التتحقق بالتحدي يشكل مفهوما قبله المفاوضان الثنائيان . ومن الممكن ايضا ان يفترض على نحو مأمون ان الجميع يدركون الان تماما ما لنظام مناسب للتحقق من أهمية أساسية . ولا تزال امامنا مفاوضات شاقة بشأن هذا الموضوع ، وقد يلزم اتخاذ قرارات سياسية ضعيبة للتوصل الى حلول مقبولة عموما وبصورة متبدلة . ان الارادة التي ابديت حتى الان داخل لجنة نزع السلاح هذا العام توحى الي مع ذلك بالثقة في انه سيتم التغلب في النهاية على هذه المشاكل . ويعلق الوفد السويدي اهمية كبيرة على الدور الذي ستلعبه تدابير بناء الثقة في هذا الصدد ، في اثناء مفاوضاتنا بالفعل .

ان المشاكل التقنية المتعلقة بالتحقق ستتطلب بالاشك علما أكثر من ذلك بكثير . وأنا اشير سواء الى ما قد يلزم من تدابير التحقق لمراقبة تدمير المخزونات ، او الى التدابير التي ستعطى تأكيدا فيما بعد بشأن الامثل للاتفاقية . ان اللجنة الاستشارية التي من المحتمل جدا انشاؤها في اطار الاتفاقية ، سيكون لديها مهام جوهيرية في هذا الصظمار . وسوف يلزم ايضا وضع الاجراء المتعلق بالشكل بعمليات من أجل تيسير معالجة أية مشاكل يمكن أن تنشأ .

وقد بين تقرير السنة الماضية الذى اعده الفريق العامل المعنى بالاسلحة الكيميائية ، وذلك عمل الفريق المتواصل هذا العام ، ان هناك التقاء في الآراء بشأن القضايا الموضعية واسع النطاق بدرجة كافية للبدء في وضع اتفاقية بالفعل وكما سبق ان شدد وفد بلده بقوة على ذلك منذ زمن طويل ، ينبغي تخويل الفريق العامل دون ابطاء ولا يته لتنفيذ هذه المهمة على نحو مناسب .

وقد علق خبير معروف في الاسلحة الكيميائية ، هو جولييان بيري رونيسون ، على المفاوضات بشأن تحديد اسلحة الحرب الكيميائية في مقال يحمل هذا العنوان منذ سنة (تحديد اسلحة) المجلد ١ ، أيار / مايو ١٩٨٠ ، العدد (١) . وذكر في هذا المقال ان السعي الى توقيع اتفاقية

للحرب الكيميائية يبرر اهتماماً أشد وأوسع نطاقاً مما اثاره هذا السعي حتى الآن ، وذلك على الأقل ، بسبب ما يمكن ان ينشئه من سوابق للمفاوضات في ميادين اخرى . أولاً ، ان الهدف التفاوضي الذي اقره جميع المشتركين ليس مجرد تخفيض أو حد أقصى ، ولكن تدبير كامل لمنع السلاح . وبقبول الحكومات لهذا الهدف ، فانها ، وفقاً لرأيه ، تعترف ضعفنا بأن تحديد الاسلحة قد يصلح في بعض الظروف لا كمساعد فحسب ، ولكن ايضاً لمديل للقوة العسكرية بوصفها من العوامل المحددة للأمن . واستطرد قائلاً انه ثانياً ، بسبب طبيعة اسلحة الحرب الكيميائية ، يجد والآن ان احراز النجاح في المفاوضات ، متوقف على اتفاق عام على قبول التفتيش الموقعي كتقنية من تقنيات التحقق . وثالثاً ، قد يتوقف نجاح النتائج ايضاً على الاتفاق على انه ينبغي ان تلعب تدابير بناء الثقة دوراً ملمساً في النظام الذي ستضعه اتفاقية الحرب الكيميائية . وختم المؤلف مقالته بلاحظة انه قد لا يكون امراً بالغاً فيه عندئذ ، اعتبار محادثات الحرب الكيميائية أرض اختبار لمستقبل تحديد الاسلحة .

وحتى اذا لم تكن هذه المصطلحات الا خيرة هي الا اختيار الاول للجميع هنا ، فاني اعتقد اننا سنتفق جميعاً بوجه عام على ما اورده من وصف . وليس هناك اى ضرورة لمزيد من التأكيد على حيوية مهمتنا .

الرئيس : اشكر سفير السويد ، السفير ليدغارد ، على بيانه ، وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهتها الى فيما يتعلق باضطلاعه بالرئاسة خلال شهر آذار / مارس .

السيد فنكتاسفاران (الهند) : السيد الرئيس ، لما كنت اتحدث للمرة الاولى بعد توليكم رئاسة لجنة نزع السلاح ، فاني أود في البداية أن أعرب لكن عن خالص تهاني واعجابي بصفاتكم الفكريّة والخلقيّة ، وأنّ أؤكد لكم تعاون وفدى الكامل . واننا لنثق كل الثقة بقيادتكم القديرة .

وسيمكن لبيانى اليوم طابع عام . وفي نبتي أن أتحدث عن بعض أبرز القضايا المتعلقة بنزع السلاح وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وسأقدم ايضاً تعليقات وفدى على البرنامج الشامل لنزع السلاح .

لقد دارت في لجنتنا مناقشة مثيرة للاهتمام حول مسألة توفير ضمانة فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها . ولكن لماذا تلمعن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضرورة لمثل هذه الضمانات ؟ قبل كل شيء ، لأنّ الاسلحة النووية ادخلت ظاهرة جديدة تماماً على تكنولوجيا الحرب . فمجرد رأس نبوي واحد له طبيعة وقوه تدميرية تفوقان بكثير طبيعة وقوه تدمير ضلالي معروف . وثانياً ، ان الاثر التدميري لاستخدام الاسلحة النووية سيشمل ، ليس فقط الدول المتورطة مباشرة في نزاع ، بل أيضاً الدول غير المتورطة بالمرة ، أي أنّ اثر استخدام الاسلحة النووية لا يعترف بأية حدود وطنية أو حدود مرسمة بين أنظمة التحالف المتنافسة . وثالثاً ، اننا نعيين في كوكب متربط يضيق باستعمار ، وان التدمير الجماعي المتسبب عن استخدام الاسلحة النووية في أي جزء من العالم ستكون له آثار لا تحصى على باقي العالم ، اذ انه سيمزق الروابط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تربطنا جميعاً . ان الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الحليفة لها تذكراً دائماً بمصالحها الامنية الحيوانية وبالدور الذي يفترض أن تؤديه الاسلحة النووية في حماية هذه المصالح الامنية . ويتبعين عليها أن تفكروا ملياً ، بأى معيار أمني قد تشاء استخدامه ، فيما اذا كان تعويلها المستمر على الاسلحة النووية كاداة لسياسة الدولة ، واعتقادها هذا المذهب أوذاك فيما يتعلق باستخدام مثل هذه الاسلحة ، لا يعرضان للخطر على

نحو صارح المصالح الامنية الحيوية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، كما أشير مؤخرا في ورقة قدّمها و ك. ه. بانوفسكي في الحلقة الدراسية حول العلم و نزع السلاح ، التي عقدت في باريس في كانون الثاني / يناير من هذا العام :

" ٠٠٠٠ اذا ما بدأت قوة ما بشن حرب نووية ، بموجب أية عقيدة وفي أي مسرح ، أو لأى غرض استراتيجي أو تعبوي ، فإن النتيجة ستسفر حقا عن اصابات شاملة و دمار شامل ، فستنشأ عن ذلك آثار لا تحصى على مستقبل البشرية . ان تبعات العلم فيما يتعلق باثار الاستخدام الواسع النطاق للأسلحة النووية على قطاعات واسعة من سكان العالم هي تبعات غامضة الى أبعد الحدود " .

وعليه فان موضوع الخلاف هو في جوهره سؤال بسيط جداً هل يجوز ، بموجب أي مبدأ معترف به من مبادئ القانون الدولي أو المعايير المقبولة للسلوك الدولي ، أن تسعى دولة ما الى تحقيق مصالحها الامنية على نحو يعرض للخطر أمن دول ثالثة غير متورطة سياسيا أو عسكريا في النزاع؟ من الواضح أن الجواب بالسلب .

وكيف ينبغي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تواجه هذا الوضع ؟ لقد حاول البعض أن يبرهن على أن الوضع الحالي ، المتمثل في توازن الرعب النووي والبيئة الامنية الخاصة في أوروبا التي يزعم أن الأسلحة النووية تقوم فيها بدور حفظ السلام ، هو نتيجة عوامل تاريخية عديدة . ومن ناحية أخرى ، يقال ان نفي منطق الردع والاعتماد على الأسلحة النووية لتعويض ما يلاحظ من اختلال في توازن القوات التقليدية لا يصح في مكان آخر، وذلك بالدرجة الاولى لأن احتياز دولة ما للأسلحة النووية سيؤدي الى خلق شعور بعدم الامان لدى جاراتها وسيعرض السلم والأمن الدوليين للمزيد من الخطر . ولكن أوروبا لا توجد على كوكب آخر . ونحن في آسيا أو أفريقيا أو أمريكا اللاتينية كلنا جيران لأوروبا ، لاسيما وأن عصر الصواريخ النووية العابرة للقارات قد جعلنا ، على أكثر من نحو ، أقرب إلى بعضنا البعض في جوار واحد . ونحن نعيش جميعا في مناطق واقعة على مسافة قريبة جداً من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولقد شهدنا على امتداد الا عوام القليلة الماضية تعااظم الباءع العسكري للدول النووية الرئيسية في مناطق بعيدة جداً عن شواطئها . وما يحدث حاليا في منطقة المحيط الهندي أمر وثيق الصلة بموضوعنا . علينا ألا ننسى اتنا نعيش في عالم واحد ، ونتقاسم جميعنا مصيرنا واحداً لا بل أضيف أنتا نتحمل مسؤولية واحدة بآذات وهي ضمان بقاء الجنس البشري وزيادة تقدمه .

ولو كان هذا اللعب بالنار يجرى عن طريق استخدام المسدسات فقط ، لربما كان المترجون هنا الواقعون على الجانبين يشهدون انتحارا شائيا لا أكثر . ولكن الذى سيستخدم في هذه اللعبة الذى لا معنى لها ليس مجرد مسدسات بل اسلحة يمكن أن تعنى ببساطة ابادة الكورة الارضية بأكملها .

وفي عالم مهدد بكارثة نووية ، يكون من المشروع والمفهوم تماماً أن تبحث الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن وسائل وسبل لوقاية نفسها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها . وقد تبني البعض مقترنات ترمي إلى اعلن مناطق كاملة من العالم مناطق مجردة من الأسلحة النووية تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية في صدها بعدم استخدام الأسلحة النووية . وتوجد بالفعل منطقة مجردة من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية . وقد قدمت دول أخرى مفهوم ضمانات الامن السلبية ، ويستند هذا المفهوم إلى مقوله مفادها أنه في الوقت الذى يستمر فيه وجود الأسلحة

النووية ، يحق للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الحصول على ضمادات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تكون عرضة لاستخدام الأسلحة النووية والتهديد باستدامها • إننا لا نعترض على حق أية دولة أو مجموعة من الدول في التماطل عن طريق مثل هذه الوسائل • غير إننا نعتقد أن استخدام الأسلحة النووية في أي مكان سيكون له أثر شامل • فالحرب التي تستخدم فيها الأسلحة النووية لا يمكن ، بحكم طبيعتها ، أن تقتصر على حدود وطنية أو إقليمية مرسومة بوضوح • وحتى لو لم تتصف بعض مناطق العالم مباشرةً بالأسلحة النووية ، فسوف تترجم عن حرب نووية تشارك فيها القوى الرئيسية بلدان الشمال الصناعية آثار لا تحصى من حيث تساقط الغبار النووي ، والتمزق الاقتصادي والاجتماعي الكثيف والشامل ، والتغيرات الاجتماعية ، والتشوه الوراثي • ولذلك فقد لا يوجد في حالة كهذه عزاءً كبيراً في أن بلداً ما أو منطقة ما لم يكن هدفاً لهجوم نووي مباشر • إن أمّن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي يمكن أن تكون جزءاً من منطقة مجردة من الأسلحة النووية أو من الدول التي تلقت ضمادات بعدم استخدام الأسلحة النووية سيتأثر مع ذلك تأثيراً شديداً • ولذلك السبب بالذات ، اتخذت حكومتي الموقف الثابت والمبدئي المتمثل في أن الضمانة الوحيدة الموثوقة والفعالة ضد استخدام الأسلحة النووية هي تحقيق نزع السلاح النووي • ومع ذلك ، اعترافاً منا بأن تحقيق نزع السلاح النووي مسألة معقدة ، فقد اقترحنا ، خطوة أولى ، اعداد اتفاقية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، على غرار بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ • وقد أيد هذا الاقتراح أيضاً وزراءً خارجية بلدان عدم الانحياز في اجتماعهم في نيودلهي في الشهر الماضي ، ونحن على ثقة من أن لجنة نزع السلاح ستتمكن منأخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار •

وفي هذا السياق ، لا يحظى بارتياح أن دولة واحدة على الأقل من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وهي الصين ، قد أيدت هذا الاقتراح وشجعت على موافقة بحثه • فقد ذكر سفير الصين العوقر ، في البيان الذي القاه في ١٠ آذار / مارس ١٩٨١ ، أنه :

"ينبغي أن يكون هدف نزع السلاح النووي هو الحظر الكامل والتدمير الكلي للأسلحة النووية ، وإلى حين بلوغ هذا الهدف العالمي ، سيلزم بوضوح اتخاذ تدابير جزئية • وهنا ينبغي التوضيح أن مجرد وقف تجارب واستحداث وانتاج الأسلحة النووية قد يكبح فقط الزيادات الكمية والتحسين النوعي لها ، ولكنه لن يكفي وحده للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ، اذا ستبقي التهديدات الخطيرة التي تتمثلها الترسانات النووية الضخمة للدولتين الكبيرتين • ولهذا السبب طالب عدد من البلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم بحظر استخدام الأسلحة النووية الى حين بلوغ نزع السلاح • وهذا مطلب معقول يستحق ، من وجهة نظرنا ، أن نوليه اهتماماً جدياً في مجرى دراستنا لمسألة وقف سباق التسلح النووي" •

وهذا التطور ، الذي حدث بعد تصويت الصين الآيجاري على قرار الجمعية العامة ١٥٢/٣٥ دال المعنون "عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية" في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، تتطور مفید وبناً • ونحيي جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تتعاون مع بقية المجتمع الدولي في التفاوض على اتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية •

أما بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ، فإن وجهات نظر بلدان أصبحت بالفعل معروفة جيداً • فنحن نؤيد اعداد برنامج يتضمن ، ليس فقط نوايا الدول بتحقيق نزع السلاح العام والكامل في كل مراقبة دولية فعالة ، بل ايضاً الارادة السياسية الحقيقة للدول في تنفيذ جميع أحكامه • ولكن ، لا يجوز أن تكون هذه الوثيقة قائمة أخرى بالتدابير التي تعتبر أهدافاً مستصوبة ، بل ينبغي

أن تعكس تعبير الدول بتحقيق هذه الأهداف • ومن هذا المنطلق ، نرى أن من الاساسي أن يوضع البرنامج ضمن إطار زمني واقعي • ولا داعي لأن يكون هذا الإطار الزمني صارما • ولكن عدم وجود جدول زمني ارشادي على الأقل يعني الاعتراف بأن الإرادة السياسية الأساسية لتنفيذ البرنامج مفقودة • ومن المناسب التذكير بأنه ذكر في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى لمنع السلاح أن برنامج العمل يتتألف من تدابير يجب تنفيذها " على مدى السنوات القليلة القادمة " (الفقرة ٤٤) • فكيف يمكن الآن أن ننكر عن هذه الوثيقة المعتمدة بتوافق الآراء ، وأن نرفض مفهوم الجدول الزمني باعتباره غير واقعي ؟ إن هذا يعني التراجع خطوة إلى الوراء عن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه خلال الدورة الاستثنائية الأولى •

لقد حاولت عدة وفود أن تبرهن على أنه في عالم تخضع فيه البيئة الدولية لتغير مستمر ، لا يمكن التكهن بالتقدم المحرز في ميدان تدابير نزع السلاح ، ولا يمكن أكثر أن يخضع هذا التقدم لحدود زمنية مصطنعة • وأشار وفدا في عدد من المناسبات إلى أنه على الرغم من أن البيئة الدولية المزعومة لها أثر على مفاوضات نزع السلاح ، فإن عدم تحقيق نزع السلاح أو الفشل في تحقيقه يؤثر بالمثل على المناخ الدولي • فالتقدم في نزع السلاح يمكن أن يكون له أثر متميز ومفيد على العلاقات بين الدول ، مثلما أن خلق الشنة بين الدول يمكن أن يعدل ، بدوره ، في انجاز تدابير نزع السلاح • إن استخدام حجة تردى المناخ الدولي لتأخير تحقيق نزع السلاح يعني الافتقار إلى التصميم السياسي لتحقيق نزع السلاح الحقيقي •

وعلى أي حال ، ما هذه " البيئة الدولية " المزعومة التي نتحدث عنها بمثل هذا اليسر معتبرين أيها أساسا لقيامنا بتنفيذ تدابير نزع السلاح ؟ هل تشمل هذه البيئة فقط الخط المتعرج والمترقب للعلاقات القائمة بين الدول العضمي ؟ وهل تشمل فقط حالة العلاقات القائمة في وقت معين بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وحليقاتها ؟ وماذا عن بقية العالم ؟ ألا تشكل بقية بلدان العالم وال العلاقات القائمة فيما بينها جزءا من " البيئة الدولية " أيضا ؟ إن نجاح المؤتمر الوزاري الاخير لبلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي يعد مثالا يبيّن كيف أن أغلبية بلدان العالم ، المنتسبة إلى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، وأوروبا نفسها ، استطاعت ، رغم اختلافاتها ، أن تتحدد معا في سبيل تحقيق المصلحة لا الكبير • وقد تمكن بلدان عدم الانحياز ، طوال تاريخ الحركة ، من تجاوز اهتماماتها إلا منها والسياسية الخاصة من أجل نصرة قضية السلم والا من الدوليين • ألا تشكل ما قد يكون أهم جزء من " البيئة الدولية " ؟ ولذا ، عندما نتحدث عن أثر المناخ الدولي على مفاوضات نزع السلاح ، ينبغي ألا نصبح أسرى للمجرى المتقلب للعلاقات القائمة بين الدول العظمى وحليقاتها • إن برنامجا لمنع السلاح ، عالميا وشاملا حقا ، يجب أن يراعي أيضا " البيئة الدولية " الاخرى كذلك ، وهي بيئه قمنا نحن ، الاعداد الكبيرة لبلدان عدم الانحياز ، بانشائها ونسعي الى تعزيزها على نحو أكبر ، بيئه ثبت أنها مستقرة ويمكن التكهن بها •

وواضح لدينا كذلك أن المهمة الأولى ذاتا لا ولوجية لا ي برنامج شامل لمنع السلاح يجب أن تكون من مفعول الحرب النووية وتحقيق نزع السلاح النووي • ان أسلحة التدمير الشامل ، مثل الأسلحة النووية ، لا يجوز بأى شكل مساواتها بالأسلحة التقليدية • ولا يمكن أن نقبل بأن يسير نزع السلاح النووي التقليدي جنبا إلى جنب ، وأن يكون التخفيف في الأسلحة النووية مرتبطة بأى شكل من الأشكال بتخفيف مواز في الأسلحة التقليدية • إننا لسنا ضد نزع السلاح التقليدي • ونحن نرحب بإجراءات تخفيف في القوات والأسلحة التقليدية • ولكننا لا نقبل أن تكون هذه التخفيفات مترابطة فيما يتم

احراز تقدم في نزع السلاح النووي . وقد حاولنا ماراً أن نبرهن على أن الأسلحة النووية هي أسلحة تدمير شاملة وبادة جماعية . ومن المحتمل أن يؤدي استخدامها إلى نهاية الحضارة البشرية . فكيف يمكن القول بأن ازالتها يجب أن تقوم على تخفيض الأسلحة التقليدية ؟ وفي نظر وفدى أن برنامجاً شاملـاً لنزع الأسلحة لا يسلم بالـاـلوـيـةـ المـلـحةـ لنـزـعـ السـلاـحـ الـنوـوـيـ ولا يـحدـدـ تـدـابـيرـ موـثـوقـةـ وـفـوريـةـ لـلـحـيلـوـلـةـ دون نشوب حرب نووية هو بـرـنـامـجـ مـصـالـحـ الـأـمـنـ الجـمـاعـيـ لـدـوـلـ الـعـالـمـ قـاطـبـةـ .

وفي هذا السياق ، فإن وفدى ينضر بعين القلق إلى المحاولات الهادفة إلى تخصيص المرحلة الأخيرة من البرنامج لتحقيق نزع السلاح النووي وربطه بتحقيق نزع السلاح التقليدي . بل ذهب البعض إلى التلميح ، ولكن دون التصريح الواضح ، بأن تحقيق نزع السلاح النووي يجب أن يعتبر هذا حدود مشتركة مع نزع السلاح التقليدي أو تحقيق نزع السلاح العام والكامل . إننا نرفض مثل هذا النهج ونعتبره محاولة لمحـكـرـ الـأـلـوـيـةـ فيـ مـجـالـ تـدـابـيرـ نـزـعـ السـلاـحـ الـتـيـ قـبـلـهاـ الـمـجـتمـعـ الدـولـيـ بـالـفـعـلـ ،ـ وـالـتـيـ تـضـمـنـتـهاـ عـلـىـ نـحـوـ جـلـيـ الـوـثـيقـةـ الـخـتـامـيـةـ لـلـدـوـرـ الـأـسـتـشـائـيـ الـأـوـلـىـ لـنـزـعـ السـلاـحـ .

وبتناول تعليقي الاخير تدابير نزع السلاح على الصعيد الاقليمي . ان هذه التدابير قد تكون مناسبة في بعض الحالات المعينة ، ولكن يجب عدم المبالغة في قيمتها بأكثر مما ينبغي . إننا نعيش فوق كوكب يضيق باستمرار . وما يحدث في جزء من العالم يؤثر على الا جزء آخر . وتتفاقم المنازعات الاقليمية نتيجة لمطامح الدول الكبرى ورغبتها في توسيع نفوذها وسيطرتها . ومن غير الواقعى محاولة التركيز على بعض مناطق العالم دون ايلاء الوعاـةـ الـوـاجـبـةـ للـوـضـعـ الـجـمـالـيـ . ولذا فان تدابير نزع السلاح على الصعيد الاقليمي يجب ، في المقام الاول ، أن تتناول ازالة الوجود العسكري الاجنبي وتدخل القوى الخارجية ، وخاصة الدول العضو ، في مناطق بعيدة للغاية عن شواطئها . ولا يمكن للدول الواقعة في منطقة ما أن تضع اطاراً امنياً يتفق مع اهتماماتها المشتركة إلا في بيئة يمتنع فيها مثل هذا التدخل الخارجي .

واننا لنأمل ، سيادة الرئيس ، أن يتمكن الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، بادارة رئيسه الكفؤ السفير غارسياروبليس الموقر ، من وضع نص مقبول لدى جميع الاطراف يعكس حقاً اهتمامات وتطلعات المجتمع الدولي برمه . وفي الوقت الذي نتمسك فيه بمبدأنا ، فإننا نعتزم المساهمة بأقصى طاقتنا ، وعلى نحو من ، في عملية ايجاد تفاقـمـ فيـ الآراءـ حولـ هـذـهـ القـضـيـةـ الـهـامـةـ .

الرئيس : اشكر سعادة السفير فنكتسوران ، مثل الهند ، على بيـانـهـ وـعلـىـ كلمـاتـ التـرحـيبـ الرـقـيقـةـ التـيـ وجـهـهاـ إـلـيـ كـرـئـيسـ لـلـجـنةـ .

السيد أحمد (باكستان) : سيدى الرئيس ، طلبت الكلمة هذا الصباح للتعليق على بعض البيانات الـهـامـةـ التي استمعنا إليها في النقاش المتعلق بوضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدـهاـ .

ويرحب وفد باكستان بالتأكيد الذى ورد في كل البيانات تقريباً لمبدأ أن يكون للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الحق في أن تؤمن من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدـهاـ ، وضرورة أن تواصل لجنة نزع السلاح جهودها من أجل وضع اتفاق حول هذه المسألـةـ .

والنهج العام الذى تفضل به باكستان هو النهج الذى ورد في الاعلان الذى أقرته بلدان عدم الانحياز في نيودلهي منذ بضعة أسابيع ، والذى قرأت به كامل نصه ممثل يوغوسلافيا الموقر . كما اننا متتفقون مع الوفود الاخرى ، مثل وفد البرازيل ووفد يوغوسلافيا ، التي ذكرت أنه ينبغي ربط الضمانات الا منية بخطاب انتشار السلاح النووي باعتبار ذلك أفضل ضمان ضد التهديد النووي . وقد احتوى مشروع الاتفاقية الدولية الذى قدمه باكستان في الوثيقة CD/10 نصاً يدعوا إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بانجاز نزع السلاح النووي .

ونحن نشاطر الرأى الذى غير عنه سفير نيجيريا الموقر ، القائل بأنه ينبغي للفريق العامل المخصص أن يركز خلال هذه الدورة على التوصل إلى اتفاق على نهج مشترك يمكن ادراجه في صك دولي ذى طابع ملزم قانوناً . وقد حددت ورقة العمل التي قدّمتها وفدى (CD/161) خمسة بدائل يمكن استطلاعها في معرض البحث عن نهج مشترك أو صيغة مشتركة . وبعد دراسة هذه البديل ، كما اقترح بلغاريا نستطيع ان "نركز على اكثراها وفاء بالغرض" ولا يعني ذلك ان باكستان سيكون على استعداد لقبول أي شيء يمكن الا تفاق عليه . وذلك لأن المعيار الذى سنحكم به على نتيجة مفاوضاتنا هو ما اذا كانت تؤمنها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ولا تؤمنها تأمينا فعلاً يبعث على الثقة من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد ها .

وفي هذا الصدد ، يجب أن اعترف بأن وفدي تحرير شيئاً ما أمام مقتراح سفير بلغاريا الموقر بأنه ينبغي للجنة "استطلاع أوجه الشبه القائمة" بين "النهج العام" لمختلف الدول حيال هذه المسألة . واني أرى ان كل فرد هنا معتقد الآن تماماً على "النهج العام" للدول الاخرى حيال موضوع الضمانات الا منية . ولا شك في ان تحديد اوجه التماثل والاختلافات في الاعلانات الاحدية للدول الحائزة للأسلحة النووية وفي المقترنات الاخرى يشكل جزءاً لا يتجزأ من ممارسة تبادل اقتراحات صيغة مشتركة أو نهج مشترك . ولذلك وافقنا على ممارسة من هذا القبيل من شأنها ان تفتح المجال في هذا العام أمام الاجرامات الموضوعية للفريق العامل المخصص .

وتساور وفدي بعض الشكوك ايضا حول فكرة "استبعاد اعلانات احادية متطابقة أو متشابهة الجوهـر" للدول الحائزة للأسلحة النووية . فالاعلانات الاحدية في رأينا حق ذاتي لكل دولة ، ولا يتم التفاوض عليها عادة قبل اصدارها . فإذا امكن لهذه اللجنة أن توسيب بالتأكيد اعلانات متطابقة أو متشابهة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وقبلتها تلك الدول ، فسيتمكن بالتأكيد التفاوض أيضا في هذه اللجنة على صيغة مشتركة تدرج في صك دولي ذى طابع ملزم قانوناً . ثم اننا نعتبر ذلك المقترن حتى أقل جاذبية اذا كانت الاعلانات الاحدية التي يتم تصورها سوف تتعلق شرطياً وقيوداً على الاعلان الوحيد الذي صدر مطلقاً وغير مشروط .

ويلزم في هذا الاطار القول ان التقييم الذاتي لأى اعلان احادي اصدرته الدول الحائزة للأسلحة النووية قد لا يكون الطريق الاكثر جدوياً للسعى صوب استبعاد نهج مشترك . أما ما يمكننا جميعاً الاتفاق عليه ، كما قال ممثل البرازيل ، فهو ان يتم تصور كل من هذه الاعلانات في اطار فهم الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية لاعتبارات الا منية لا في اطار الشواغل الا منية للدول غير الحائزة على الاسلحة النووية .

سيدي الرئيس ، أود أن أعلق على ثلاثقضايا هامة أثيرت في النقاش وترتبط بجواهر أولى بيعة الضمانات التي يجب تقييمها الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . أولاً ، نشاطر باكستان الرأى

الذى عبرت عنه بوجوسلافيا ودول أخرى غير حائزة للأسلحة النووية ، وهو ان الضمانات التي يتعين تقديمها ينبغي أن تكون غير مشروطة ذات طابع ملزم قانوناً . بيد أنها مستعدون لأن تأخذ بعض الاعتبار المصالح إلا منية المشروعة للدول الحائزة للأسلحة النووية ، شريطة إلا تبخل هذه المصالح فعالية ومصداقية الضمانات التي طلب منها تقديمها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . ويعتقد وفقاً انه يجب بذل جيد في إطار الفريق العامل لدراسة ما إذا كانت الشروط والقيود المواردة في الإعلانات إلا حادية الجانب لا يرجع دول حائزة للأسلحة النووية شرطًا ذات طبيعة أساسية تحتزم أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من أحكام الصك الدولي ، وما إذا كان يمكن التعبير عنها بحقيقة ما اشتراه . فقد اضهرت الإعلانات إلا حادية نوعين من القيود : أولهما القيود المتعلقة بالوضع الانووي للدول ، وثانيهما القيود المتعلقة بالظروف التي يتصور فيها استعمال الأسلحة النووية حتى ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية .

وبالنسبة للنوع الأول ، قالت بعض الدول بالقول انه لكي تكون البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية أهلًا للحصول على الضمانات إلا منية فإنه ينبغي أن تقدم التزاماً مماثلاً بعدم احتياز أو استحداث أسلحة نووية . ولا اقتصرت تلك الضمانات ، كما قال مثل المملكة المتحدة الموقر ، على الدول التي "تشتت بوضوح وضعها الانووي " .

وتلك نقطة أساسية ، وبينها درأستها منظورياً وأود قبل كل شيء أن أقول إن باكستان لا تعارض تقديم التزامات دولية من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تحتياز أو تستحدث أسلحة نووية ، شريطة أن تكون تلك التزامات ذات طبيعة عالمية وغير تمييزية . أما فيما يتعلق بمعاهدة عدم الانتشار فقد لا حفظ ممثلون آخرون في هذه اللجنة ان تلك المعاهدة "متصدعة أساساً" وتمييزية في صلبيها . ولست في حاجة إلى أن أضيف شيئاً إلى ذلك التقييم . وهناك خيار آخر لن يكون تميزياً ، وهو أنشاً مناطق خالية من الأسلحة النووية في القاليم مختلفه . بيد أن المسئولة في هذا الصدد هي ان اقامة مثل هذه الترتيبات الإقليمية لن يكتب لها النجاح اذا عارضتها حتى دولة واحدة في الإقليم . وما زالت باكستان على استعداد لاستطلاع الطرق الأخرى في إطار الجهد الرامي الى استبعاد توافق دولي جديد في الآراء حول عدم الانتشار النووي المتواخي في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لمنع السلاح .

ولكننا من جهة أخرى نعارض من حيث المبدأ تحويل المطلب المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية للحصول على ضمانات تجعلها في مأمن من التهديد بالأسلحة النووية إلى صك آخر لعدم الانتشار . وكما قال مثل الهند في مجلسه إلا من وقت اعتماد قراره ٢٥٥ في ١٩٦٨ :

"ان أي ضمانات أمنية قد تمنحها الدول الحائزة للأسلحة النووية لا يمكن ولا ينبغي اعتباره مماثلاً للتتوقيع على معاهدة لعدم الانتشار ٠٠٠ ان ضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يعد التزاماً من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وليس شيئاً يمكنها أو ينبغي لها تقديمها في مقابل توقيع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على معاهدة لعدم الانتشار" .

وقد عبر مثل البرازيل الموقر عن رأي أيام أمام هذه اللجنة عندما قال ان توصيف بلد ما في عداد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية "ينبئ عن بيان حال ، وبينها إلا يستلزم فرض مزيد من التعهدات على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لكي تصبح أهلًا للضمانات ، كاشراكها

مثلاً في أية صكوك دولية محددة أخرى " . ومضى يقول ان التعهد بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الاسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبع ببساطة وبصورة مباشرة من وجود اسلحة نووية ومن احتياز حفنة من الدول لتلك الاسلحة . ويشارط وفدي هذا الرأي والجزم بأنه ينبغي ألا يتطلب من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قبول تعهدات جديدة لمجرد مقابل لا تفاق تبرمه الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم الاقدام على عمل - أى استعمال الاسلحـة النووية - وصفته الا مـالمـتحـدةـ بـاـنـهـ "ـ جـرـيمـةـ ضـدـ الـبـشـرـيـةـ " .

ونحن ننوه بطبيعة الحال بمشروعية القلق الذى يساور نيجيريا ودول أفريقية أخرى من الطموحات النووية لجنوب افريقيا . ومع ذلك فالحقيقة ان هذا القلق يثور لا من مجرد احتمال وجود بربتوريها مسلحة نووية ، بل كذلك في الطبيعة العدوانية المتأصلة في كيان جنوب افريقيا . ويعتقد وفدي انه ينبغي النظر الى حالة جنوب افريقيا ، وحالة اسرائيل ، على انهم تشکلان حالتيـن استثنائيـتين للدول التي وضعـت نفسـها خارـجـ سـيـاجـ القـانـونـ الدـولـيـ نـتـيـجـةـ لـسـيـاسـاتـهـماـ وأـعـالـهـمـاـ العـدـوـانـيـةـ . وـنـحـنـ نـرـىـ انـ الـخـطـرـ الذـىـ تـشـكـلـهـ اـلـاسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ فـيـ اـيـدـىـ هـاـتـيـنـ الدـوـلـتـيـنـ يـمـكـنـ معـالـجـتـهـ عـنـ طـرـيقـ مـجـلـسـ الـاـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ ضـمـانـاـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ السـلـمـ وـالـاـمـنـ الـدـوـلـيـنـ . وـسـتـوـاءـ عـلـىـ باـكـسـتـانـ تـأـيـيدـ تـلـكـ الـتـدـابـيرـ فـيـ الـاـمـمـ الـمـتـحـدـةـ .

أما بالنسبة لاغراض الصك الدولي للضمادات الامنية ، فنعتقد ان الوضع الانووي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد تحدد في معاـدة عدم الانتشار . فـهـذـهـ المـعـاهـدـةـ تـعـرـفـ فقطـ بـخـمـسـ دـوـلـ حـائـزـةـ لـلـاسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ . وـيـعـتـقـدـ وـفـدـيـ انهـ اذاـ لمـ يـعـرـفـ ولوـ منـ حـيـثـ الـوـاـقـعـ بـتـحـلـعـاتـ دـوـلـ مـعـيـنـةـ إـلـىـ الـاـنـتـعـاءـ إـلـىـ النـادـيـ الـنـوـوـيـ فـسـوـفـ يـمـثـلـ ذـلـكـ حـيـداـ عـنـ نـفـسـ الـهـدـفـ الذـىـ نـسـعـىـ مـنـ أـجـلـهـ .

والثـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الشـرـوـطـ ،ـ هيـ بـالـطـبـعـ محـورـ مشـكـلةـ اـسـتـبـاطـ صـيـغـةـ مشـترـكةـ أـوـ نـيـوجـ مشـتـركـ حـيـالـ مـسـأـلـةـ الـضـمـانـاتـ الـأـمـنـيـةـ .ـ وـلـنـ اـدـخـلـ فـيـ نقـاشـ حولـ ماـ اـذـاـ كـانـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ مـبـادـىـءـ عـدـمـ اـسـتـعـمالـ اـلـاسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ الـاعـلـانـاتـ الـاحـادـيـةـ تـشـكـلـ "ـ شـرـطـ الدـافـعـ عـنـ الذـاتـ "ـ أـوـ تـعـربـ فـقـطـ عـنـ الـمـصـالـحـ الـو~طنـيـةـ الـضـيـقـةـ لـلـدـوـلـةـ الـمـعـنـيـةـ ،ـ وـاـنـ كـيـنـتـ أـمـيـلـ إـلـىـ الرـأـيـ الثـانـيـ .ـ وـاـذـاـ تـرـكـناـ جـانـبـاـ بـصـورـةـ مـؤـقـتـةـ الـاعـلـانـ الـفـرـنـسـيـ الـذـىـ يـتـمـيـزـ بـسـطـاتـ فـرـيـدةـ مـنـ نـوـعـهـاـ ،ـ لـوـجـدـنـاـ الـاعـلـانـاتـ الـاـخـرـىـ مـحـتـوـيـةـ لـنـوعـيـنـ مـنـ اـسـتـثـنـاءـاتـ .ـ فـاـلـاـ عـلـانـانـ الـاـحـادـيـانـ لـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـاـمـرـيـكـيـةـ وـالـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ يـتـحـفـظـانـ عـلـىـ حـقـ اـسـتـعـمالـ اـلـاسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ ضـدـ الدـوـلـ غـيرـ حـائـزـةـ لـلـاسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ الـتـيـ تـهـاجـمـ هـاـتـيـنـ الدـوـلـتـيـنـ أـوـ حـلـفـائـهـمـ أـوـ الـقـوىـ الـمـتـحـالـفةـ مـعـ دـوـلـةـ حـائـزـةـ لـلـاسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ أـوـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ .ـ وـسـبـقـ أـنـ أـوـضـحـنـاـ وـجـودـ الـتـبـاسـ فـيـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ "ـ الـارـتـباطـ "ـ بـدـوـلـةـ حـائـزـةـ لـلـاسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ .ـ فـهـذـاـ الـشـرـطـ تـعـيـيـةـ أـيـضاـ سـمـاتـ الـذـاتـيـةـ الـتـيـ أـشـارـيـهـاـ مـثـلـ بـلـغـارـيـاـ ،ـ وـالـتـيـ لـمـ يـنـكـرـهـاـ مـمـثـلـ الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ وـقـدـ لـاـ حـظـنـاـ فـيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ النـقـطةـ الـنـيـامـةـ الـتـيـ أـشـارـهـاـ مـثـلـ الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ وـهـيـ اـنـ اـعـلـانـ بـلـدهـ الـاـحـادـيـ لـمـ يـسـتـبـعـ بـحـكـمـ الـوـاـقـعـ أـيـةـ دـوـلـةـ غـيرـ حـائـزـةـ لـلـاسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ ،ـ وـاـنـ الشـرـطـ الـوارـدـ فـيـ يـتـعـلـقـ فـقـطـ بـخـرـقـ اـسـتـثـنـاءـيـةـ .ـ وـعـنـدـ دـرـاسـةـ هـذـاـ الشـرـطـ ،ـ يـمـيلـ المـرـءـ إـلـىـ اـسـتـثـنـاءـ اـنـ مـاـ يـشـارـيـهـ هـنـاـ لـيـسـ هـجـومـاـ مـنـ ضـرـفـ دـوـلـةـ غـيرـ حـائـزـةـ لـلـاسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ بـمـسـانـدـةـ مـنـ دـوـلـةـ حـائـزـةـ لـلـاسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ بـقـدـرـ ماـ هـوـ وـفـيـ خـلـ الـخـرـوفـ الـدـوـلـيـةـ الـراـهـنـةـ ،ـ هـجـومـ تـشـنـهـ دـوـلـةـ حـائـزـةـ لـلـاسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ بـاـلـاـ شـتـراكـ مـعـ دـوـلـةـ أـوـ أـكـثـرـ غـيرـ حـائـزـةـ لـلـاسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ .ـ وـلـوـصـيـغـ الشـرـطـ بـهـذـهـ الـطـرـيقـ لـأـصـبـحـ مـاـشـاـلـاـ لـلـغاـيـةـ لـلـبـيـانـ الـذـىـ أـلـقاـهـ رـئـيـسـ الـاتـحـادـ السـوـفـيـاتـيـ فـيـ ١٩٦٨ـ ،ـ اـذـ قـالـ "ـ فـيـ ظـلـ تـلـكـ الـخـرـوفـ الـاـسـتـثـنـاءـيـةـ وـحدـهـاـ ،ـ اـنـ اـذـ شـنـتـ دـوـلـةـ اـخـرـىـ حـائـزـةـ لـلـاسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ هـجـومـاـ ضـدـ بـلـدـنـاـ أـوـ حـلـفـائـهـ ،ـ قـدـ يـلـزـمـنـاـ ذـلـكـ بـالـلـجـوءـ اـلـىـ تـلـكـ الـوـسـيـلـةـ الـمـتـضـرـفـةـ مـنـ وـسـائـلـ الـدـافـعـ الـذـاتـيـ "ـ .

لما ان الشروط الواردة في اعلان الاتحاد السوفيatic يستبعد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لديها اسلحة نووية مقامة في أراضيها . وقد استبقيت ممثل بلشاريا الموقر صيغة لهذا الشرط ، ولكن بضريقة مختلفة شيئاً ما ، عندما قال ان تلك البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية التي يمكن ان تكون مصدراً لهجوم نووي هي وحدة التي ينبغي استبعادها . وهذا قول سديد اذا ما أخذ بمظيرة بيد أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار ان الأسلحة النووية الموجودة في اراضي بعض البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية تتخل تحت سيطرة الدولة المعنية الحائزة للأسلحة النووية ، كما ان القرار باستعمالها سيكون قرار الدولة الحائزة للأسلحة النووية ، وليس قرار الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية . وفي هذه الظروف يساورنا العجب بما اذا كانت الشروط الواردة في الاعلان السوفيatic هي أفضل وسيلة للتعبير عن القلق من أن يشن هجوم نووي من أراضي الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية . ولما كان موضوع القصاص النووي لن يقتصر على مجرد انتزاع العقاب بالدولة التي كانت مصدر الهجوم ، وانما الاستيلاء على امكانيات شن الهجوم فان الفرق بين الدفاع والهجوم يصبح غير واضح . وفي رأينا أن القلق المعنكس في الاعلان السوفيatic قد احسن التعبير عن بيان الرئيس بريجنفيذ الذي اشرت اليه من قبل والذي يعتبر من حيث الجوهر مما ثاللقلت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة .

أما بالنسبة لما يسمى بشروط الدفاع عن الذات في اعلانات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة فـالاتحاد السوفيatic فلنا عليها تعليقان عامان . الاول هو ان الشروط الواردة في كل من اعلان كل من الولايات المتحدة واعلان المملكة المتحدة وفي الاعلان السوفيatic تتعلق باعتبارات استراتيجية في وسط اوروبا . ولكن لا ينبغي اعتبار هذه الاعتبارات الاستراتيجية الى مرتبة القواعد العامة في الصيغة المشتركة المقر ادرجها في صك دولي . ثانياً ، ان هذه الاعتبارات الاستراتيجية لا تقتصر من المبدأ العام . وهو احقيقية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات تجعلها في مأمن من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد ها .

اننا نعتقد في هذه الظروف انه في الامكان بلوغ اتفاق على صيغة تشمل في احكامها الاساسية التزاماً من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال او التهديد باستعمال تلك الأسلحة ضد الدول غير الحائزة لها . أما قلق الدول الحائزة للأسلحة النووية على امنها بالنسبة للحالة الخاصة في اوروبا فيمكن التعبير عنه في ملحق لهذا المبدأ العام . ثم ان ورقة العمل التي قد منها باكستان تحوى أكثر من بدليل لاستبيان صيغة مشتركة وفق هذه الشروط يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قاتلنا .

السيد داروسман (اندونيسيا) : سيد الرئيس ، لما كان عمل الفريق العامل المخصر للأسلحة الكيميائية برئاسة السفير كيرت ليد غارد يمضي الان قدماً ، فانني أود أن انتهز هذه الفرصة لاعرض الموقف العام لوفدي بشأن بعض المسائل المتعلقة بالمسألة .

وبالرغم من أن عبارة "الأسلحة الكيميائية" لم تستخدم الا منذ الحرب العالمية الثانية ، فإن الآثار المدمرة للطبيعة وللكلاثنات البشرية لمختلف العوامل التي يمكن ان تعتبر منتمية لفئة "الأسلحة الكيميائية" ، والتي ينبغي حظر استخدامها ، كانت موضع قلق المجتمع الدولي منذ أكثر من قرن . وقد استخدمت عبارة "السم او الأسلحة المسمومة" في اعلان بروكسل لعام ١٨٧٤ ، وعبارات "الغازات الخانقة او المؤذية" في اعلان لا هاي الاول لعام ١٨٩٩ ، وفيما بين فترتي الحربين العالميتين استخدمت في دبياجة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ عبارة "الغازات الخانقة او السامة او الغازات الاخرى وكل السوائل او المواد او الاجهزة المماثلة" .

وينبغي علينا بالطبع - وحسن نضع اتفاقية لحضر نوع من الاسلحة يسمى "الاسلحة الكيميائية" - ان نتفق على ما نعنيه فعلا بهذه العبارة ، فكما قلت من قبل لم تستخدم الوثائق الدولية السابقة للحرب عبارة "الاسلحة الكيميائية" ، ولم تضع تعريفا للعوامل التي حضرتها هذه الوثائق الدولية في حد ذاتها ("الاسلحة الكيميائية") . وقد قدمت بعض الوفود عددا من اقتراحات في هذا الشأن ، ومن بينها اقتراحي في الوثيقة CD/124 ، اثناء دورة اللجنة عام ١٩٨٠ ، ويمكن أن تكون ذات فائدة للفريق العامل المعنى ، غير اننا ندرك الآن أن وضع تعريف لموضوع معين في اتفاقية دائمة ما يكون امرا شاقا .

وأما عن هدف الاتفاقية المقترحة فان وفدى يرى انها ينبغي ألا تحظر فحسب استحداث الاسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها ، بل أن تشمل كذلك حظر استخدام مثل هذه الاسلحة ، فعقد اتفاقية جديدة تحظر استخدام الاسلحة الكيميائية لن يكمل فحسب بروتوكول جنيف لعام ١٩٥٥ بل سيعززه كذلك . والاسلحة الكيميائية التي ستقوم الاتفاقية الجديدة بتعريفها قد لا تشمل فحسب الفوازات أو السوائل أو المواد أو الاجهزة المشار إليها في ذلك البروتوكول ، بل قد تشمل ايضا عوامل حرب أخرى ، وبالاضافة إلى ذلك ، وكما ذكر وفدى في جلسة الفريق العامل في ٥ آذار / مارس فان وجود أكثر من وثيقة دولية تضم عددا من الأحكام المتطابقة في مضمونها ليس امرا غير عادي . ويمثل على ذلك اشار الوفد الاندونيسي الى اتفاقية بروسل لعام ١٩١٠ ، واتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعلى البحار ، ومشروع اتفاقية كاراكاس بشأن قانون البحار ، وكلها تحتوي احكاما تلزم رياضة السفن بتقديم المساعدة للأشخاص الذين تتعرض حياتهم للخطر في البحر ، واذا كان تعريف "الاسلحة الكيميائية" في الاتفاقية الجديدة التي يجري التفاوض بشأنها في الفريق العامل المخصص بخضي عوامل أو مواد أخرى غير تلك التي يحضرها بروتوكول ١٩٥٥ فسيكون معنى ذلك أن تكون الدول الطرف في بروتوكول ١٩٥٥ حرة في استخدام مثل هذه العوامل أو المواد لأغراض غير سلمية ، على حين تتمثل قانونا لأحكام البروتوكول . ومن هنا فان وفدى يوصي بألا تستهدف الاتفاقية الجديدة فقط استحداث الاسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها ، بل ان تستهدف كذلك حظر استعمالها .

ومن بين اوجه ضعف بروتوكول ١٩٥٥ عدم وجود آلية للتحقق لضمان التزام الاطراف بالاحكام الواردة في الوثيقة .

وكما ذكرنا في ورقة العمل المقدمة من اندونيسيا CD/124 ، فإننا نؤيد فكرة انشاء نظام دولي ، وكذلك نظام وطني ، في الاتفاقية الجديدة للتحقق من كل الانشطة المحظورة ، وهي استحداث الاسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها وما عن الجانب الدولي من جهاز التحقق ، فقد اقترحت مجموعة منوعة من الآليات . وسيواصل وفدى التعاون مع الوفود الأخرى في محاولة للتوصيل الى جهاز متفق عليه .

سيدى الرئيس ،

تلك بعض جوانب مسألة حضر الاسلحة الكيميائية التي أردت أن اذكرها باختصار وبشكل عام ، ولم أمض الى التفصيل لأن أنساب محفل لذلك هو الفريق العامل . ونأمل أن يكون باستطاعتنا أن نفعل ذلك ، في الفريق العامل ، في مرحلة لا حقة .

الرئيس : الممثلون المؤقرن ، يسرني بناءً على المقرر الذي اتخذته اللجنة في

جلستها العامة رقم ١٠١ ، ان ادعو للحديث السفير بيتر ميتشيليسين ممثل الدانمرک المؤقر . والسفير ميتشيليسين هو مستشار الحكومة الدانمرکية الخار لشؤون نزع السلاح ، ويشغل حاليا منصب رئيس لجنة الام المتحدة لنزع السلاح ، وهو المنصب الذي انتخب له في كانون الاول / ديسمبر ٢٠١٨ .

السيد ميتشيليسين (الدانمرک) : سيد الرئيس ، لما كانت هذه هي المرة الاولى

التي أتشرف فيها بالحديث هذه اللجنة فاسمحوا لي أولاً أن اثني على قدر تكميئين للجنة نزع السلاح في الشهر الحالي .

وأود كذلك أن أعبر لاعضاً لجنة نزع السلاح عن تقديرنا لقراركم بالسماح لبلدي بالمشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقب . ويمكن أن أضيف أننا نتابع بأكبر اهتمام المناقشات الخاصة بمكان توسيع عضوية لجنة نزع السلاح ، والتي بدأت مؤخراً بمناسبة بدء التحضيرات للدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

ونحن نعترم المساهمة في عمل هذه اللجنة ، وخاصة بالنسبة للجهود من أجل الاتفاق على معايير اتفاقية تحظر الأسلحة الكيميائية ، ومعاهدة تحظر التجارب على الأسلحة النووية . وتشترك الدانمرک اثناء هذه الدورة في أعمال الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية وفريق الخبراء العلميين المخصص لدراسة تدابير التعاون الدولي في استكشاف الاحداث الا هنترالية وتحديد ما .

ولما كانت هذه ، كما قلت ، هي المرة الاولى التي تتحدث فيها الدانمرک أمام اللجنة في دورتها الحالية فانتني استميحك عذراً يا سيد الرئيس في الادلاء ببعض ملاحظات ذات طبيعة عامة قبل أن أتناول البند الذي يناقش اليوم من جدول الاعمال – أي الأسلحة الكيميائية .

ومن المؤسف أن المناخ الدولي ليس مؤاتياً لنزع السلاح والحد من التسلح . وما زال التوتر في العالم الآونة الأخيرة ينبع من تقدم المفاوضات الدولية بشأن هذه المشاكل .

وفي سياق الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية وما تثيره من مشاكل ، وخاصة بالنسبة لفقر البلدان ، تبدو الاحتياجات الهائلة للميزانيات العسكرية خالية من المعنى بدرجة أكبر . واذا تعاني أزمة في الطاقة فإنه يبدو من غير المرضي إلى أقصى حد أن يوجه جانب كبير نسبياً من مجموع البحث والاستحداث في العالم إلى الميدان العسكري ، بدلاً من أن يستخدم في توليد مصادر جديدة للطاقة ، وهما تان المفارقتان واضحتان لنا جميعاً . ومن السهل أن تلقي الموعظ ونعرض أسباب الجمود الحالي في المفاوضات الدولية بشأن نزع السلاح والحد من التسلح . غير أن من الضروري للغاية – رغم ما في ذلك من صعوبة – أن نجد طريقاً لتخفيف التوتر وتحقيق تقدم في هذه المفاوضات في المستقبل .

والواقع أن كل من سباق التسلح النووي والتقليدي ، يتربزان بشدة في عدد محدود من البلدان التي تمتلك الجانب الأكبر من الترسانات العسكرية العالمية . وتحمل هذه الدول مسؤولية خاصة في ضرب مثل دولي لحسن السلوك بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ، الذي تأسّس عن ارادة عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، والهادئ الثقة عن طريق الصراحة .

غير أننا لا يسعنا أن نغفل أن النزاعات المسلحة المحلية في كثير من مناطق العالم تمثل مخاطر تصعيد بالغة . لذا فإن النزاعات المحلية وسباقات التسلح الإقليمية آثاراً وخيمة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المعنية والبلدان الأخرى في مناطقنا .

وقد يتسائل المرء ماذا تستطيع البلدان الصغيرة أو المتوسطة أن تساهم به لدفع الأحداث في مسار ايجابي ؟

ومن الواضح أن أي حل واقعي للمشاكل التي تواجهنا لا بد أن يأخذ في الاعتبار المصالح الأساسية للدول العسكرية الكبيرة غير أنه ينبغي للمناقشات في هذه اللجنة أن تعكس هذه الحقيقة منها بليغة قوة المشاعر تجاه مجرد المفاوضات المتعددة الأطراف.

ومن الناحية الأخرى فإن المشاكل الحيوية لمنع السلاح والبعد من التسلح تصنف حياة الجميع ولا يمكن أن تترك لتقدير الدول العضوي وحدها ، وخاصة حين لا تلخص إلا تقدماً محدوداً عاماً . وبالتالي فإن من واجب البلدان الصغيرة أن تكون بمثابة ضمير للدول العضوية ، وأن تساهم بالفكار ومقترنات بناءً يمكن أن تساعد في استمرار سير العملية كذلك في المجالات التي تجري فيها المفاوضات بين عدد محدود من الدول المعنية مباشرة . وقد ثبتت لجنة نزع السلاح أنها أدلة صالحة لتحقيق هذه الغاية .

وقد حققت المفاوضات داخل لجنة نزع السلاح بشأن برنامج شامل لمنع السلاح تقدماً كبيراً وكثيناً أمل في أن تستطيع اللجنة في مجرى دورتها الحالية الاتفاق على هذا البرنامج الذي يمكن أن يشكل أساساً ما كبيراً في مناقشات الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة في العام القادم . وفي ضوء اهتمامنا المعروف بنزع السلاح التقليدي إلى جانب نزع السلاح النووي ، فإنني أعرب عن آمالنا في الإدراج الصحيح لهذا الجانب في البرنامج .

ورغم أننا ندرك اختلافات الرأي التي كان ينبغي اظهارها ، فإن حكومتي ترى أن على الفريق المخصص المعنى بالأسلحة الاسعافية أن يسرع بعمله في إعداد نموذج اتفاقية تتصل بأسلحة التدمير الشامل هذه . وقد لا يخفى بارتياح الاتفاقية التي تم التوصل إليها بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ١٩٧٦ ، وأود أن أنتهز هذه الفرصة لدعوة اللجنة إلى الاستفادة الكلمة من العمل الذي أنجزته الدولتين العضويتين ، فمثل هذه الاتفاقية ، وإن كانت محدودة النطاق ، يمكن أن تمثل إنجازاً ساراً في فترة تتسم بالتوتر وافتقار الثقة .

وهناك موضوعان في جدول الأعمال ليهما ، كما سبق أن قلت ، أهمية خاصة بالنسبة للدانمركي وهو الجهد المبذول للتوصل إلى اتفاق حول الحظر الشامل للتجارب . والعمل الخاضر بالمعاهدوں الذي ينبغي أن تدرج في اتفاقية مقبلة عن الأسلحة الكيميائية .

وفي اعتقادنا أن لجنة نزع السلاح تستطيع ، في مجال الحظر الشامل للتجارب ، أن تبدأ بصورة مشرمة دراسات نشطة للاطار المؤسسي التفصيلي للتحقق الفعال في المعاهدة ، وفي هذا الصدد يمكن لتقدير فريق الخبراء العلميين المخصص الذي يتوقع الانتهاء منه في أواخر العام الحالي أن يكون نقطة انطلاق بناءً .

واسمحوا لي أن أنتهز هذه الفرصة كي أقول أننا نعتبر العمل الذي أجزحت حتى الآن داخل فريق الخبراء المخصص بالغ القيمة ، ونعتد المناقشات والاختبارات التجريبية التي أجراها الفريق حتى الآن أنسجاماً كبيراً يمهّد الطريق نحو معاهدة الحظر الشامل للتجارب في المستقبل . وبما هم خبير دانمركي بنشاط في عمل الفريق المخصص ، ونحن على استعداد لأن نقدم للفريق دعمنا الكامل في عمله المُقبل . ودعوني أذكركم في هذا الصدد بالعرض الذي قدّمه رئيس وزراء الدانمرک في كلمته العامة في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة حين قال إن الخبراء الدانمركيين ومنشآتهم

الا هنترزات الا رضية في غرينلاند قد يكونون ذوى فائدة في حل مشكلات التحقق التي تصحب معاهدة حضر شامل للتجارب . وهكذا فان الدانمرک على استعداد للمشاركة في نظام للتعاون متعدد الا طراف بشأن الا هنترزات الا رضية .

وقد اعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الاولى المكرسة لمنع السلاح ان حضر الا سلحة الكيميائية يعى من أكثر المشاكل حيوية والحاها في مجال نزع السلاح . وتصف الفقرة ٢٥ من الوثيقة الختامية لتلك الدورة الاستثنائية الحضر الكامل والفعال لاستحداث وابطال تخزين الا سلحة الكيميائية وتدمير هذه الا سلحة بأنه من أشد تدابير نزع السلاح الحاها ، وتؤكد أن عقد اتفاقية لهذه الغاية يشكل مهمة من البح مهم المفاوضات المتعددة الا طراف .

ومنذ الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لمنع السلاح اكتسبت الا سلحة الكيميائية على ما يهدى أهمية متزايدة في التخطيط العسكري ، ومن هنا فان من الا مور بالغة الا لحاج تحقيق تقدم في عمل اللجنة بغية من بعده سباق كثيف في الا سلحة الكيميائية على غرار السباق الذى شهدناه في المجال النووي .

وقد انجز قدر كبير من العمل للإعداد لعقد اتفاقية تحظر الا سلحة الكيميائية وطرح عدد كبير من المقترنات وورقات العمل على لجنة نزع السلاح ، ويشير تقريرا المفاوضات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي الى الجهود النشطة للتوصيل الى اتفاق ويد وان الا سار التقني للاتفاق قد بحث جيدا على حد ما ، ورغم ذلك فليس ثمة اتفاق يلوح في الافق ، وأساسا لأن مشكلة التحقق باللغة الا همية لم تحل تماما .

ان الحكومة الدانمرکية ، التي تعارض تخزين الا سلحة الكيميائية في الاراضي الدانمرکية في ظل الظروف الحالية ، اي في وقت السلم ، تعين بقوة التبکير بعد اتفاقية تحظر الا سلحة الكيميائية . وقد اوضح الجداول الاخير حول ادعى اسخدام الا سلحة الكيميائية في بعض اجزاء العالم أن بروتوكول ١٩٦٥ الذي يحضر استعمال الغازات الخانقة والسمة وغيرها في الحرب ليس شامل بالدرجة الكافية ، ويوجه خاص - وان لم يكن هذا هو السبب الوحيد - لا فتقاره الى اداة للتحقق . أما عن نطاق الاتفاقية في رأينا انها ينبغي أن تكون شاملة بقدر الامكان ، وان تشمل منذ البداية الاستحداث والانتاج والتخزين والاحتفاظ والنقل والمساعدة ولا استعمال . ويتبع هذا مع البديلين ١ و ٣ في ورقة العمل CD/CW/WP.07 في ٧ شباط / فبراير ١٩٨١ ، والتي عمها رئيس الفريق المخصص للاسلحة الكيميائية . ومن هنا فاننا نفضل ان يدرج حضر استعمال الا سلحة الكيميائية في الاتفاقية بالرغم من أن بروتوكول ١٩٦٥ يحظر استعمال هذه الا سلحة بالفعل وذلك لكي تتضمن خصوص استعمال الا سلحة الكيميائية بدورة للتحقق . غير اننا نرى بعض المزايا في التوصل الى اتفاقية أقل شمولا - اذا ثبت أن من المستحيل تتنفيذ اقتراحات أكثر طموحا - لكيما نستطيع بذلك العملية .

وكما ذكرت من قبل فان خبرات بروتوكول ١٩٦٥ - ويمكن أن اضيف الاتفاقية الخاصة بالاسلحة البيولوجية - قد اثبتت أن اجراءات التحقق التي يعول عليها ضرورة حتمية .

ولابد للتحقق الكافي من حضر الا سلحة الكيميائية ان يخضى المجالات التالية بوجه خاص :

(١) تدمير المخزونات الحالية من الا سلحة الكيميائية .

(ب) تدمير أو إغلاق تسهيلات الانتاج القائمة لمثل هذه الأسلحة .

لـ(أ) مراقبة الانتاج الجارى للعوامل الكيميائية الحساسة بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لرعاة حضر الانتاج .

ويتوقع عدد من ورقات العمل والوثائق المطروحة على لجنة نزع السلاح أن تلتزم الأطراف حال انضمامها إلى اتفاقية حضر الأسلحة الكيميائية بالاعلان عن مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية ووسائلها ، فضلاً عن وسائل انتاج الكيماويات التي تشملها الاتفاقية ، كما سيكون من الواجب الإعلان عن خطط تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تصفية تسهيلات الانتاج . ويمكن أن يضيف ان الدانمرك تهتم اهتماماً خاصاً بمسألة وسائل واجراءات تدمير الأسلحة الكيميائية .

ونظراً للصبيحة المعقدة للغاية للمسائل التي يثيرها التحقق في اتفاقية خاصة بالأسلحة الكيميائية فإن هناك شعوراً بضرورة انعام النظر في استحداث اجراءات تتحقق تتضمن أدنى قدر من عنصر التضليل . غير أنه يبدأ وأن التفتتير في الموقع يمثل – في الوقت الحالي – الوسيلة الوحيدة الفعالة تماماً للتتحقق ، وبالتالي فإن مثل هذه الزيارات تتطلب خبرة وكالة دولية مؤهلة للغاية باستطاعتها أن تضمن ترتيب أعمال التفتتير وتنفيذها دون تضليل لا يبرر له .

لقد تعرضت لبعض المواضيع التي يجري بحثها في هذه اللجنة ، وكلها مسائل هامة وبالغة الصعوبة ، تشمل وجهات نظر مختلفة بين الدول الأعضاء وفي صفوف المجتمع الدولي بأسره . إلا أن من الأمور المشجعة أن أعمال اللجنة مازالت تتقدم بالرغم من التوتر والركود العالميين .

ولقد تطورت لجنة نزع السلاح ، منذ أن أعيد تضمينها عملاً بتوصيات الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى جهاز تفاوضي حقاً . ويشير عمل الأفرقة العاملة المخصصة الأربع القائمة إلى عنوان إيجابي على مناقشة اختلافات الرأي بوضوح وصراحة . وهذا يشير قدراً كبيراً من الأمل في المستقبل .

الرئيس : اشكر مثل الدانمرك السفير ميتينين على بياته وعلى التهنئة التي وجهها الي .

ويموجب المقرر الذي اتخذه اللجنة في جلستها العامة رقم ١٠٤ أعطي الكلمة الآن لممثل فنلندا السيد ميتينين استاذ الكيمياء الاشعاعية ومدير المشروع الفنلندي للتحقق من الأسلحة الكيميائية .

السيد ميتينين (فنلندا) : سيد الرئيس ، على الرغم من وجود اجماع بشأن الهدف النهائي للتفاوض على نزع السلاح ، وهو نزع السلاح العام الكامل ، فإنه يوجد أيضاً تفاهم عام على أن الخطوة العملية الأولى التي ينبغي اتخاذها هي الحد من الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى وتحريمها . ومن بين تلك الأسلحة الأخرى ، تبدو الأسلحة الكيميائية أخطرها بكثير . وبناءً عليه ، فإن حضرها يشكل حقيقة مهمة عاجلة معروضة على لجنة نزع السلاح .

وهذه الحقيقة معترف بها في جدول أعمال لجنة نزع السلاح . وهي موضع مناقشة مرئية ، ويسرنا أن نقول مناقشة بناءً داخل فريق عامل مصغر . وهي تناقش أيضاً على نحو ثانوي بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . ونأمل أن تستأنف قريباً المناقشات الأخيرة وانها تسفر عن وضع مشروع مشترك لا تفاقية .

وقد ثابح الوفد الفنلندي المناقشة عن كثب داخل هذه اللجنة وفريقها العامل . وفي رأينا ان العمل يتقدم في مناخ طيب . وبفضل ما يبذل له رئيسه السفير ليدشارد ، من جهود جديرة بالثناء ، فإن الفريق العامل يمكّنه أن يعمل بحرقة منضمة وان يعالج مشاكل عملية حقيقة . وقد عم اثنين على الفريق عدة ورقات عمل نجد لها مفيدة جداً بوجه عام .

ان المشاكل البارزة الرئيسية المعلقة هي مسائل تتعلق بال نطاق ، والتعريف ، والمعايير والتحقق . وهذا أمر لا يثير الدهشة نظراً لأن هذه المشاكل نفسها صعبة بالمثل في آلية اتفاقات تحديد الأسلحة أواية اتفاقات أخرى . ولكن مثلما تم حلها في موضع آخر ، لا يمكن أن يكون حلها هنا مستحيلاً أيضاً .

وفي كل هذه المداولات كثيراً ما كانت في المقدمة مشكلة التحقق من الامتثال لمعاهدة فعلية . ان لدى فنلندا ، بوصفها بلداً محايده ، اهتماماً طبيعياً بنزع السلاح ، وقد سعت بالتالي الى الاسهام ايضاً في الجهود المبذولة لحل هذه المشكلة . وقد اتتنتذت فنلندا في ١٩٦٢ قراراً بـأن تتشيء ، على أساس وطني ، قدرة للسيطرة على الحرب الكيميائية لا حتمال استخدامها دولياً في المستقبل . واستخدم فريق عام من الكيميائيين لدراسة الاساليب التحليلية لعوامل الحرب الكيميائية بفرض ايجاد هذه القدرة الرقابية .

وفي ضوء هذه الخلفية ، حاولت فنلندا وضع مشروعها عن دور التحليل الآلي لعوامل الحرب الكيميائية والتحقق منها . وقد عمت اليوم وثيقة عمل (CD/164) على اعضاء هذه اللجنة تشرح المرحلة الحالية لمشروعنا الجارى تنفيذه . وقد تم تصور المشروع بوصفه مشروعًا متعدد الأغراض ، من الناحيتين الموضوعية والوظيفية على السواء . فمن الناحية الموضوعية ، يمكن استخدام القدرة الرقابية المخططة في ثلاثة انشطة مختلفة للتحقق : التتحقق من تدمير المخزونات ، ومن عدم انتاج الأسلحة الكيميائية ، ومن الاستخدام المزعوم . ومن الناحية الوظيفية يمكن استخدام هذه القدرة بصرف النظر عن شكليات التتحقق المتفق عليها . ويعني ذلك انه يمكن استخدامها في التتحقق الوطني أو أي منزج من التفتيش الوطني والدولي ، ويمكن استخدامها بصدق أي تحقيق امرت به سلطة دولية مختصة ، واخيراً يمكن أن تواجه بعض مظاهر القلق التي اعربت عنها بعض البلدان النامية بشأن المصاعب المحتملة في تنفيذ التتحقق بوسائلها الوطنية فقط .

وورد وصف لتقدم المشروع الفنلندي في ورقات العمل والكتيبات التي قد منها فنلندا سنويًا الى مؤتمر لجنة نزع السلاح والى لجنة نزع السلاح . وتعد قائمة بها في وثيقة العمل التي نقدمها اليوم .

ويركز المشروع الفنلندي على استحداث المنهجية الازمة لا جراء تحليل مفصل للأثار لأية عينات رقابية امكن جمعها للتحقق من حظر الأسلحة الكيميائية . وبعد استحداث المنهجية المرضية وبنك البيانات المقابل ، ستجرى دراسة للمشاكل المتصلة بجمع وتحضير العينات للتحليل .

وكانت الخطوة الاولى للمشروع الفنلندي هي ترکيب عوامل نموذجية مثيرة للإعصاب وما يتصل بها من مركبات كيميائية ، ودراسة ما لها من خواص ذات صلة فيما يتعلق بتحليل التتحقق المذكورة . وبعد ذلك ، اجريت دراسة لملاعة التقنيات الآلية المتاحة لتحديد عوامل الحرب الكيميائية . واستخدام انساب التقنيات ، وظروف قياس مختارة قابلة للتكرار لحوالي ١٥٠ عاماً لات تسجيل بيانات أولية ولمنتجاتها

الا نحلالية . ورتبت التقنيات المختارة في شكل نظام للطرق التحليلية الدقيقة ، واقتصر هذا النظام للنظر فيه كأساس لمعايير التحقق من الأسلحة الكيميائية . وقد نشرت النظم المقترن وزارة خارجية فنلندا في ١٩٧٩ و ١٩٨٠ في شكل كتيبات كما اشير الى ذلك المشار إليها (CD/4 و 103) .

وأيضاً وقام المشروع الفنلندي أيضاً بتدريب عدة باحثين في ميدان تحليل التتحقق من الأسلحة الكيميائية . ويوجد مقر المختبر الرئيسي للمشروع في قسم الكيمياء بجامعة هلسنكي ، ولكن البحث يجرى بالتعاون الوثيق مع عدة مختبرات فنلندية أخرى .

وتم بلوغ الهدف الرئيسي للمرحلة الأولى من المشروع الفنلندي خلال صيف ١٩٨٠ وكان ذلك الهدف عبارة عن نظام حساس لتحديد أهم العوامل الفائقة السمية . وان هدف المرحلة التالية هو وضع اجراءات مفصلة للتحضير المسبق للعينات والتعداد العضوي الكمي لمستوى أثر العوامل المعروفة والمحتملة . ومن الضروري استخدام طرق دقيقة للحصول على معلومات مفيدة أيضاً بشأن المصفوفات المعيضة والمعقدة للعينات . ويركز المشروع الفنلندي الى جانب هذه الدراسات على جعل تحليل التتحقق تلقائياً بما في ذلك استحداث أدوات تلقائية للرقابة ٠٠٠ وبفضل تحليل التتحقق التلقائي يمكن اجراء المراقبة الحساسة للمواد الكيميائية المحظوظة وحدّها مما يقلل الخوف من الكشف عن اسرار تجارية وصناعية من العينات الصناعية عن طريق الكشف غير الضروري عن مركبات سلمية أخرى . والهدف المُقبل الثالث هو قدر الاسرار الا صلي للبيانات الى أي مركب كيميائي ذي صلة بحضور الأسلحة الكيميائية .

ولا يمكن البدء في اجراء دراسات مفصلة عن جمع العينات الا بعد الانتهاء من الاستحداث المنهجي الحالي لتحليل الاثر . ومع ذلك ، فإن لهذه الدراسات أهمية أساسية في اعداد تعليمات مفصلة لجمع العينات اللازمة لتحليل التتحقق . ومن الضروري اجراء اختبارات ميدانية مصغرة في الهواء الطلق ، ويجرى التخطيط لا جرائها . وستشمل هذه الاختبارات تجارب لمراقبة الهواء والماء عن بعد .

وخلال السنوات الثمانى التي نفذ فيها المشروع الفنلندي ، تحسنت حساسية ونوعية تحليل المركبات الكيميائية العضوية تحسناً هائلاً ، بالكثير من الدرجات الكمية . ومنذ عشر سنوات كان المرء يسعد اذا تمكّن احد ، عن طريق المقارنة من تحديد ماهية مادة معروفة لا يوجد منها الا جزء من مليون من الغرام ، ١٠٠ غرام في العينة . واليوم يمكن للمرء ان يحدد ماهية مركبات غير معروفة وان يوضحها من الناحية التركيبية بكثيّر تبلغ ١٠٠ ، او ١٠٠ غرام في الحالات المواتية . مما يعني بلور حساسية أعلى بعشرات المرات . ولا يزال هناك متسعاً كبيراً للتحسين لأن ١٠٠ غرام تحتوى على مليون أو ١٠٠ من جزيئات الوزن الجزيئي المتوسط للعوازل المثيرة للإعصاب . ومن الممكن تماماً ، بل ربما من المرجح ، أن تزيد خلال ١٠٠ سنوات القادمة حساسية التحليل العضوي بعد درجات كمية .

ان ما قيل اعلاه يتعلق بحساسية التحليل الآلي . ويمكن للمرء ان يزيد مرة أخرى من حساسية المجموع ، أي التحليل البيئي ، بزيادة حجم العينة البيئية . ويمكن ، مثلاً ، بدلاً من اللترات القليلة المعتادة من الهواء ، ضخ امتار مكعبة كثيرة ، وحتى آلاف الامتار المكعبة من الهواء من خلال محبس المركبات المطلوبة ، وبمعالجة المواد المكثفة لتحليلها . وكلما زاد تعقد المصفوفة - مئشف من الهواء ، أو المياه السطحية النظيفة ، أو المياه الملوثة أو عينة من التربة أو النباتات

أونسين الحيوان ، الح . - زاد تعقد تحضير العينة ، واغاثتها ، وتجزئتها مسبقاً وبشكل ذلك ميداناً واسعاً وكثر المطالب سيقتضي قدراً كبيراً من البحث في السنوات المقبلة .

ولكن يمكن عما قريب تحديد ما هي أى استخدام للعوامل الكيميائية في الهواء الطلق ، مثل الاختبار الميداني ، أو الاشارة المضادة للتمرد أو الحرب الكيميائية - على مسافات مئات أوآلاف الكيلومترات تحت الهواء . فاذا توفرت بيانات ارصادية جيدة كما هي الحال اليوم بالنسبة لجزء كبير من العالم ، يمكن حساب مسار لكتمة الهواء المشتملة على العامل ، ومع معرفة سرعات الهواء ، يمكن حساب موقعها الاصلية التقريبي . واذا توفرت مشاهدات من تابع اصطناعي في هذه المنطقة ، يمكن تكثيف فكرة عن صبيحة المادة المطلقة .

ان ما للمشروع الفنلندي من خبرة طولها ثمانية سنوات يبين ضرورة اجراء بحوث مستمرة للابقاء على مسيرة منهجية تحليل عوامل الاسلحة الكيميائية لسرعة التطور التقني في مجال التكنولوجيا الآلية . بل ان ما يتطلب أكثر من ذلك هو جمع العينات ومعالجتها المستيقنة . ومع ذلك ، يمكن عما قريب التتحقق من اى استخدام واسع النطاق (يشمل هكتارات) لعوامل الاسلحة الكيميائية في الهواء الطلق من مسافات كبيرة ، ولكن لن يمكن التتحقق من انتاج هذه العوامل أو تدميرها في منشآت محكمة الاغلاق أو تخزينها في مخابئ محكمة الاغلاق . وسيتطلب التتحقق من هذه الاشارة التفتيش الموقعي الذي يتبعين تحديد شروطه في الاتفاقية وهذا هو الجانب السياسي للمشكلة . ولا يمكن للبحث العضوي التحليلي حل الجانب السياسي للمشكلة ، ولكن يمكنه ضمان امكان تحليل العينات تحليلاً وافياً بالغرض اذا امكن الحصول عليها .

السيد ليدغارد (السويد) : سيد الرئيس ، اود انتهاء هذه الفرصة لتأكيد ما اعلنته من قبل من أني سأعقد مشاوره غير رسمية مفتوحة في الساعة ٣/٠٠ من بعد ظهر اليـوم بالقاعة ١ من أجل مناقشة تتضم عمل الفريق العامل المعنى بالاسلحة الكيميائية جداً .

السيد دى لا غورن (فرنسا) : سيد الرئيس ، يود الوفد الفرنسي ابداً ملاحظة مختصرة بشأن مسألة توزيع الوثائق باللغات الرسمية ، ويرغب في القيام بذلك اثناء الجلسة العامة .

وقد تلقينا صباح اليوم وثيقتين وزعتا علينا بالانكليزية . احداًهما ، وهي الوثيقة التي عرضها الوفد الفنلندي ، تشكل بوضوح نصاً حديثاً - فهي مؤرخة في ١٩ آذار / مارس - ولا تشتمل الا على صفحتين ، واعتقد انه كان يمكن توزيعها علينا بالفرنسية ولغات اللجنة الاخرى صباح اليوم .

ولكنني اود ان اذكر مثلاً اخر هو الوثيقة CD/166 المحرر اصلها باللغة الروسية ، والتي وزعت علينا صباح اليوم بالانكليزية . وقد قدم هذا النص ، فيما عدا رسالة التغطية من قبل السفير اسرائيليان والتي ليس بها الا سطر واحد ، صاحب الفخامة وزير خارجية الاتحاد السوفيaticي في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ . ولذا ينبغي أن توجد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة . ويتعذر علينا بعض الشيء فهم السبب في عدم توزيع هذه الوثيقة علينا اليوم في آن واحد بجميع لغات العمل . واؤد ان اعرف بهذه المناسبة ما اذا كان الوفد السوفيaticي قد تسلم هذا النص باللغة الروسية .

سيد الرئيس ، اني استرعى جدياً انتباه الامانة الى أهمية اصدارها للوثائق في وقت واحد قدر الامكان ، بلغات اللجنة . ولدى وفدي بشأن هذه المسألة تعليمات مستديمة ومشددة جداً ، وسنضطر الى العودة الى هذه النقطة بقدر كبير من الالاحاح .

الرئيس : اشكركم على بيانكم • وقد احظنا انا والا مانة علما بطلبكم وسنوا فيكم
برد مقاسب في مرحلة لا حقة •

ايها العندبون المؤقرن ، أود الاشارة الى ان الرئاسة ستجرى في الساعة ٣ / ٠٠ من بعد
ضهر غد الاربعاء في قاعة المؤتمرات رقم ١ ، مشاورات غير رسمية فيما يتعلق بالنظر في القضايا المتعلقة
بالهندين ١ و ٢ من جدول الاعمال • واقتراح الآن أن تعقد اللجنة فور الانتهاء من هذه الجلسة العامة ،
اجتماعا غير رسمي للاستماع الى بيان مختصر يلقى السفير جابيال ، أمين اللجنة والممثل الشخصي
للأمين العام ، والذى سيزود اللجنة بمعلومات عن بعض المسائل المتعلقة •
وبما انه لا توجد أى اعترافات ، يقرر ذلك •

وقد تقرر ذلك •

وستعقد الجلسة العامة التالية للجنة نزع السلاح في الساعة ١٠ / ٣٠ من صباح يوم الخميس
الموافق ٢٦ آذار / مارس ١٩٨١

رفعت الجلسة في الساعة ١٣ / ٣٥ من بعد الختام

المحضر النهائي للجلسة الثامنة عشرة بعد المائة

المعقدة في قصر الأمم ، بجنيف
يـوم الخميس ٢٦ آذار / مارس ١٩٨١ الساعة ٣٠ / ١٠ صباحا

الرئيس : السيد ج · هردر (الجمهورية الديموقراطية الألمانية)

الحاضرون في الجلسة

السيد ف · ل · اسرائيليان	<u>اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية</u>
السيد ب · ب · بروكوفياف	
السيد ل · س · موشکوف	
السيد ف · ف · لوتشتينين	
السيد أ · غ · دوليان	
السيد س · س · روخيين	
السيد ت · تيريفي	<u>أثيوبيا</u>
السيد ف · يوهانس	
الآنسة ن · فريرى بیناباد	<u>الأرجنتين</u>
السيد ر · ستيل	<u>استراليا</u>
السيد ت · فندليه	
السيد غ · بفایفر	<u>المانيا (جمهورية - الاتحادية)</u>
السيد ن · كلینغلر	
السيد ه · مولر	
السيد و · روهر	
السيد ج · فرشکه	
السيد م · صديق	<u>اندونيسيا</u>
السيد أ · دامانيك	
السيد هاريو ماتارام	
السيد ف · قاسم	
السيد كاريونو	
السيد ج · زاهيرنيا	<u>ايران</u>
السيد ف · کاردیرو دی مونتیزیمولو	<u>ايطاليا</u>
السيد ب · کابراس	
السيد أ · دی جیوفانی	
السيد ل · سالازار	
السيد م · اکرم	<u>باکستان</u>
السيد ت · الطف	
السيد س · أ · دی سوزا ای سیلفا	<u>البرازيل</u>
السيد س · دی کیروز دوارته	

السيد أ. أونكلينكس	<u>بلجيكا</u>
الأنسه ج. فان دن بيرغ	
السيد دى ببشرب	
السيد ب. فوتوف	<u>بلغاريا</u>
السيد إ. سوتيروف	
السيد ر. ديانوف	
السيد ف. سوتيزوف	
السيد ساو هلانغ	<u>بورما</u>
السيد نخوى وين	
السيد تهان هتون	
السيد ب. سوبكا	<u>بولندا</u>
السيد ج. سيا لوفيتشر	
السيد ت. سترويفاس	
السيد ب. باريد يس بورتيللا	<u>بيرو</u>
السيد ب. لوکس	<u>تشيكوسلوفاكيا</u>
السيد ل. ستافيموها	
السيد ج. فرانيك	
السيد ج. مورافيك	
السيد أ. صلاح باي	<u>الجزائر</u>
السيد م. مذكور	
السيد أ. آبا	
السيد م. معاطي	
السيد غ. هردر	<u>الجمهورية الديمقراتية الألمانية</u>
السيد ك. ه. لوليس	
السيد ه. ثيليليك	
السيد م. كاولفوس	
السيد ب. بونتيخ	
السيد أ. ساسو	<u>رومانيا</u>
السيد لونغو ب. نداغا	
السيد ه. م. غ. س. باليهاڭارا	<u>زائير</u>
	<u>سرى لا نكا</u>

السيد س · ليد غارد	<u>السويد</u>
السيد ل · نوربيرغ	
السيدة إ · ساند برغ	
السيد ج · لوندين	
السيد ج · بوء	
السيد يو بيوان	<u>الصين</u>
السيد ليانغ يوفان	
السيد لن شن	
السيد لي وايمين	
السيد ف · دى لا غورس	<u>فرنسا</u>
السيد ج · دى بوس	
السيد غسبرت	
السيد م · كوتور	
السيد أ · ر · تايلاردادات	<u>فنزويلا</u>
السيد د · آرتيغا	
السيد د · س · ماكفال	<u>كندا</u>
السيد ج · سكينر	
السيد م · ك · هاملين	
السيدة ف · بورود و斯基 ياكيفيتشر	<u>كوبـا</u>
السيد ك · بازوس	
السيد س · شيتيمي	<u>كينيا</u>
السيد ج · ن · موبيو	
السيد اى · أ · حسن	<u>مصر</u>
السيد م · ن · فهمي	
السيد أ · الصقلي	<u>المغرب</u>
السيد م · شرايبـي	
السيد أ · غارسيا روبيـس	<u>المكسيك</u>
السيدة غونزالـسـى · رـينـيـرو	
السيد م · أ · كـاسـيرـيس	
السيد د · م · سـامـرـهـيـس	<u>المملكة المتحدة</u>
السيدة ج · أ · لـينـك	
السيد س · ه · لـخـاـشـيـد	
السيد ل · باـيـرـت	<u>منـغـولـيـا</u>

السيد و . أو . اكينسانيا	<u>نيجيريا</u>
السيد ت . أغويي - ايرونزى	
السيد ش . ساران	<u>الهند</u>
السيد اي . كوميفيس	<u>هنغاريا</u>
السيد س . غيورفي	
السيد أ . لا كانوس	
السيد ر . ه . فاين	<u>هولندا</u>
السيد ه . فاغنطاكز	
السيد أ . أومس	
السيد من . س . فلوري	<u>الولايات المتحدة الأمريكية</u>
السيد ف . دازيمون	
السيد ة ك . كريتبرغر	
السيد ج . أ . ميسكل	
السيد س . بيرسي	
السيد م . سانشيز	
السيد ميكولاك	
السيد ئ . أوكاوا	<u>اليابان</u>
السيد ر . ايشي	
السيد ك . شيمادا	
السيد ك . أودا	
السيد ف . فويفود يتشر	<u>يوغسلافيا</u>
السيد ب . برانكوفيتش	
السيد ر . جايجال	<u>أمين لجنة نزع السلاح والممثل</u>
السيد ف . بيرا زاتيغوى	<u>الشخص للأمين العام</u>
	<u>نائب أمين لجنة نزع السلاح</u>

السيد بفایفر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : السيد الرئيس، أود اليوم أن أبدى بعض ملاحظات حول البند ٤ من جدول أعمالنا المتعلق بموضوع الأسلحة الكيميائية . ولكن قبل التطرق للمسائل الجوهرية ، أود أن أعرب عن ارتياح حكومة بلادى لمباشرة الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية أعماله في وقت مبكر ، ولسير عملية تحديد المسائل التي سيتم تناولها في التفاوض على اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ، بتوجيهه مثل السعيد العوقر ، السفير ليد غسارد ، سيرا جادا . ومن رأى وفد بلادى أن المناقشة داخل الفريق لم تستوف بعد أغراض الولاية الحالية وأنه يمكن القيام بمزيد من العمل النافع ضمن نطاقها .

ولا يكاد المرء يحتاج إلى التشديد على أهمية اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية خذرا شاملا وفعلا وقابلًا للتحقق . فقد أبدت جميع الوفود الجالسة حول هذه المائدة رأيها المؤيد لا برام اتفاقية كهذه . وقد أتيحت لي في مناسبات عديدة فرصة التتويه بالألوية التي تعطيها حكومة بلادى لفرض حظر كهذا على سلاح من أسلحة التدمير الشامل قائم بالفعل وخبيث بوجه خاص .

وقد أوضح الاتفاق على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التكسينية وتدبرهما أمورا منها أن المفاوضات المتعددة الأطراف يمكن أن تؤدي إلى نتائج إيجابية إذا تركزت على تدبير محدد من تدابير نزع السلاح . وصحيف أن الاتفاقية التي جئت على ذكرها منذ هنئة لا يمكن أن تصلح نموزجا لحضر يفرض على الأسلحة الكيميائية . وينطبق هذا على مجالات عديدة ، ولكنه ينطبق بصورة خاصة على مجال التحقق . ومع ذلك ، فإن هذا الانجاز ينبيء أن يشجعنا على حل المشكلة المتعلقة باتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ، وهي أصعب بكثير ولكنها في الوقت نفسه أهم بكثير .

وكانت جمهورية ألمانيا الاتحادية قد تخلت من جانبها منذ عام ١٩٥٤ عن انتاج واحتياز الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية . وهي ، مع أغلبية الدول ، طرف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يحظر استعمال الأسلحة البكتريولوجية والكيميائية في أوقات الحرب ، والذي انضمت إليه دون تحفظات . وهذا ما دفعها إلى الاشتراك ، عقب ورود أنباء متعددة عن استعمال الأسلحة الكيميائية في مناطق عديدة من العالم ، في تقديم القرار ١٤٤/٣٥ جيم الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الأخيرة . وتأمل حكومة بلادى في أن يتم البدء ، في وقت مبكر ، بالتحقيق النزيه الذي قررت الجمعية العامة في هذا القرار اجراءه .

وأود أن أركز ملاحظاتي على بعض جوانب حظر الأسلحة الكيميائية التي كانت محل نقاش مسببا بشكل خاص داخل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية .

ومن هذه الجوانب مسألة الأنشطة الواجب حظرها . وبالنسبة لأولئك المطلعين على اللغة التي يستخدمها الفريق العامل ، أستطيع أن ألخص موقف حكومة بلادى بأنه يؤيد "البديل ١" . وأسمحوا لي أن أوجز الأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذا الموقف .

إن اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية لا بد لها ، في رأينا ، من أن تكون شامة . وينبغي أن تتعهد الأطراف فيها بعدم القيام ببناتها باستحداث أو انتاج أو بأى طريقة أخرى احتياز أو تخزين أو الاحتفاظ بذخائر أو نباتات مصممة خصيصا لاحادات الموت أو بأى ضرر آخر للإنسان عن طريق الخصائص السامة للعوامل الكيميائية التي تم اطلاقها نتيجة لاستعمال هذه الذخائر أو النبات .

وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تنص الاتفاقية على تدمير المخزونات القائمة في غضون فترة معقولة . وفي هذا الصدد ، وبالإشارة إلى بعض الأنباء التي تناقلتها الصحف والتي تزعم بأن تدمير الأسلحة الكيميائية يكلف مبالغ باهظة ، أود أن أقول أنه تم تطوير وبناء منشأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية لتدمير العوامل السامة المتبقية من الحرريين العالميين الأولى والثانية ، التي لم يتم تدميرها سبوا ، والتي لا يزال يتم العثور عليهااليوم من حين آخر . وتنبيه هذه المنشأة تدمير العوامل بتكلفة معقولة وبدون تعريف البيئة للخطر .

ونحن نرى أن تكرار الحظر الوارد في بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ ، أي عدم استعمال الأسلحة الكيميائية ، ليس من شأنه أن يعزز اتفاقية تبرم مستقبلا وأن ازدواجية هذا الحظر قد يفضي إلى اثارة الشكوك حول التزام الدول التي انضمت إلى بروتوكول جنيف ، ولكنها لم تتضم بعد إلى اتفاقية . وينبغي أن يكمل الاتفاقان الواحد منهـما الآخر ، بدلاً من أن يكونا متطابقين وفهما عن ذلك ، فان حظر استعمال الأسلحة الكيميائية مقبول على نطاق عالمي بوصفه قانون العرف الدولي .

وعلاوة على ذلك ، فإن هذا الموقف يتفق مع الرأى العام للحكومة الاتحادية القائل بضرورة تجنب تدابير اعلانية صدفة كمجرد ازدواج الالتزامات القانونية . ومن هنا ، فإننا نرحب بمثاطرة العديد من الوفود لرأينا ، آملين أن يتم انتهاج هذه السياسة في مجالات أخرى .

بيد أننا نشعر بأنه يمكن أن تكون هناك حلقة وصل بين هذين الصكين ، وهي مسألة سأعود إليها في جزء لا حق من هذا البيان .

ولا تؤيد حكومة بلادى الرأى القائل بأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تشتمل حظر الأنشطة والمرافق والمواد الوقائية . وفي رأينا أن هدف اتفاقية ينبغي أن يقتصر على حظر الذخائر والنماط المبين أعلاه دون تقويض التدابير الوقائية الأولية .

وأمل أن ييسر وجود الخبراء أعالنا بشأن المسألة العصيرة المتمثلة في تعريف الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، أود أن أشير إلى ورقة عمل (CCD/458) مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ أوردت فيها جمهورية ألمانيا الاتحادية عرضاً لتعريف عوامل الحرب الكيميائية .

والتحقق الكافي هو في آن واحد أهم وأعسر مشكلة ينبغي حلها . غير أننا نشعر بأن الوقت قد حان لبذل محاولة جادة بخيبة ايجاد حل يكون مقبولاً لدى جميع الدول . وما يشكل مصدر تشجيع لنا أن وثيقتين هامتين وجديتين نسبياً تتوهان بالحاجة إلى التتحقق .

أولاً ، ينصر البيان المشترك بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية حول التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ في ٢٨ يونيو / يوليه ١٩٨٠ (CD/112) على أن كلاً الطرفين المتفاوضين " يعتقدان أن الوفاء بالالتزامات المضطلع بها بموجب اتفاقية المستقبلية يجب أن يخضع للشرط الشام المتمثل في التتحقق الكافي " .

ثانياً ، يشير تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية المقدم إلى لجنة نزع السلاح والمؤرخ في ٤ آب /أغسطس ١٩٨٠ (CD/131/Rev.1) إلى التقاء عام في وجهات النظر بين الوفود التي اشتراك في النقاش يتمثل في التسليم " بأهمية التتحقق الكافي " والا عتقاد بأن " تدابير التتحقق ينبغي أن تكون متناسبة مع نطاق الحظر ومع الجوانب الأخرى لاتفاقية " .

ويبدو للأسف أنه لا تزال هناك هوة واسعة بعذر الشيء تفصل بين تلك الوفود التي تحبذ نهجا يقوم بصفة أساسية على تدابير التحقق الوطنية وبين الوفود التي ترى أن التتحقق ينبغي أن يستند أساسا إلى تدابير دولية . وسوف يتم اجراء المزيد من النقاش حول هذه المسألة داخل الفريق العامل ، بيد أنه من المناسب ابداء نقطة واحدة هامة الآن ، وهي أنه ما دام توقيع دولة لا يكفي لاقناع جميع الأطراف بأنها ستراعي حقا جميع أحكام المعاهدة – وإذا لم يكن الأمر كذلك اليوم أو في المستقبل المنظور فلن تكون هناك حاجة إلى التتحقق مطلقا – فان توقيع رئيس وكالة تحقق دولية لا ثبات أن الدولة التي تستخدمنه لا تدلس سيكون كالأول عديم القيمة . وللمزيد أن يرثي لهذه الحالة ، ولكنه لا يستطيع انكارها .

وهذا هو السبب في أن حكومة بلادى مقتطعة اقتطاعا راسخا بأن تدابير التتحقق الدولية وحدها هي التي يمكن أن تعطي الدول ضمانا جديرا بالثقة بأن جميع الأطراف تراعي حقا حظر الأسلحة الكيميائية . الا أنه يتبعين لكي تكون هذه التدابير فعالة أن تشمل عمليات تفتيش موضعى الزامية لاغنى عنها ، اعتبارا من اليوم ، اذا أرادت هيئة تتحقق أن تستوثق أن عدم وجود أنشطة مخالفة لاتفاقية . ولذا ، فان حكومة بلادى ترحب بالبقاء الآراء الوارد في تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، والمتمثل في أن عمليات التفتيش الموضعى ينبغي ادامتها في الاتفاقية في ظروف واجراءات معينة .

وقد تخلت جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بموجب معايدة بروكسل لعام ١٩٥٤ ، عن صنع الأسلحة الكيميائية . ومنذ ذلك الحين ، قامت وكالة خاصة بالتحقق من مراعاة هذه المعايدة . ويتم حاليا اجراءفحوصات منتظمة على المصانع الكيميائية في شئ عمليات تفتيش موضعى بغية التتحقق من عدم انتاج مواد مصنفة كأسلحة كيميائية . ويوضح من تجربة ما يربو على عشرين سنة بكثير أنه من الممكن التتحقق بشكل كاف من حظر انتاج الأسلحة الكيميائية بوسائل معقولة دون الاضرار بالمصالح التجارية للصناعة الكيميائية .

وكانت حكومة بلادى قد اطلعت في حلقة دراسية عقدت في جمهورية ألمانيا الاتحادية عام ١٩٧٩ فريقا يضم ٥٥ خبيرا من ٢٤ دولة على خبرتنا في ميدان التفتيش الموضعى . وتم تقديم نتائج الحلقة الدراسية هذه إلى لجنة نزع السلاح في شكل ورقة عمل (CD/37) مؤرخة في ١٦ تموز / يوليه ١٩٢٩ . وفي العام الماضي كانت عدة اعتبارات أقرب عهدا قد قدمت إلى الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بوصفها الوثيقة (CD/CW/WP.05) المعروفة "أشر عمليات التفتيش الموضعى للإنتاج الدنلي الحالى على الصناعة الكيميائية " . وعلاوة على ذلك ، أتيحت لوفد بلادى في اجتماع غير رسمي خارج عن دائرة اختصاص الفريق فرصة اعطاء وصف مفصل لتجربة جمهورية ألمانيا الاتحادية في ميدان عمليات التفتيش الموضعى .

وانطلاقا من الاهتمام الكبير الذى صادفته هذه الأنشطة ، نخلص الى أن هناك تقديم متزايدا لموقفنا . ونأمل في أن تؤدى المناقشات داخل الفريق العامل الى زيادة تضييق الهوة التي لا تزال تفصل بين الآراء حول هذه المسألة .

اسمحوا لي أن أعود الى حلقة الوصل – التي أشرت اليها آنفا – بين بروتوكول جنيف وحظر يفرض على الأسلحة الكيميائية . ان حكومة بلادى ترى أنه يمكن ايجاد هذه الحلقة عن طريق تضمين حظر الأسلحة الكيميائية اجراءا من اجراءات التتحقق يضمن مراعاة البروتوكول . ونظرًا للإقرار الواسع

النطاق بضرورة التحقق الكافي وكون بروتوكول جنيف لا ينصر ، في الواقع ، على أي تحقق البتة ، فإن مثل هذا الحكم ينبغي ألا يثير صعوبات مستعصية .

ومن شأن آلية تحقق خاصة ببروتوكول جنيف أن تحظى ، على وجه الخصوص ، بأهمية في
الحالتين اثنين :

خلال الفترة اللازمة لتدمير الأسلحة الكيميائية، يمكن الزعم بأن دولة من الدول قد استعملت الأسلحة الكيميائية وسوف يتطلب هذا الزعم تحفقاً.

بعد انتهاء هذه المدة يمكن أن تنشأ حاجة إلى التحقق من أن الدول لم تستعمل أية مخزونات لم يتم تدميرها سهلاً أو عدراً.

وسيرحب وفد بلادى بأية اقتراحات قد تتوفر لدى الوفود بشأن هذا المقترن التمهيدى
للنهاية الذى طرحته منذ لحظات .

و قبل أن أختتم بياني ، أود أن أبدى ملاحظة واحدة بخصوص تنظيم أعمالنا . فقد سبق لي أن أعرّيت في البيان الذي أدلى به في الجلسة العامة بتاريخ ٢٧ آب /أغسطس ١٩٨٠ عن بعض الشوك حول ما إذا كانت اللجنة قد استغلت الوقت المتأخر لديها أفضلي استغلال ممكن . وحتى بحضور الخبراء وضاغطة جلسات الفريق العامل ، فاني أشك في أننا سنتمكن من حل جميع المشاكل القائمة في غضون فترة زمنية مناسبة . وإذا كنا نعتقد حقاً أننا نقترب من تسوية المشاكل المعلقة ، فلعله ينبغي لنا أن نحصر جزءاً من وقت اللجنة للاقتصار على معالجة حضر يفرض على الأسلحة الكيميائية . وأعلم أن هناك بنوداً أخرى مدرجة في جدول أعمالنا ، وأعلم أن هذه البنود أيضاً ينبغي معالجتها على وجه الاستعجال . ولكن إذا أمكن أن يزيد تنظيم أعمالنا على نحو آخر من سرعة احراز تقدم ملحوظ في هذا الميدان ، فاني أعتقد أن التفكير في هذه المسألة يستحق العناء .

السيد اسرائيليان (الاتحاد الجمهوري الاشتراكي السوفياتي) (تكلم بالروسية، ترجمة عن الانكليزية) : يود وفد الاتحاد السوفياتي أن يتكلم اليوم عن البند ٢ من جدول الأعمال .
لقد عكست كلمات ممثلي عدد من الدول قلقاً بالغاً حيال سباق التسلح النووي المتواصل . وهذا دليل واضح على الانزعاج المتزايد الذي يسود العالم ، اذ لم يوضع حد بعد لعملية تكديس وتحسين أنواع البالغة الخطورة والشديدة الفتاك من تلك الأسلحة .

ولا حاجة بالطبع لاثبات أن التهديد المخيم على سلم الشعوب وأمنها إنما ينشأ من جراء سباق التسلح الجنوبي ولا سيما سباق التسلح النووي . وقد أشير عن حق بأن خطط معارضات نزع السلاح والنتائج التي أسفرت عنها بعيدة كل البعد عن اللحاق بالخطى السريعة والمدى المتسع لسباق التسلح ، وأولاً وقبل كل شيء سباق التسلح النووي . وأدى عدم احراز تقدم ملموس صوب الحد من سباق التسلح إلى ارتفاع لم يسبق له مثيل في نمو الانفاق العسكري في العالم حتى بلغ الآن ، كما جاء في رسالة الأمين العام ، ٥٠٠ بليون دولار سنويا .

ولاشك في أن مشكلة وقف سباق التسلح النووي مشكلة مفرطة التعقيد . ولكن يجب حلها،
وحلها بدون تأخير .

ان واجب لجنة نزع السلاح الأول بالفعل - اذا ما انتهت بالطبع نحوها جاداً ومسئولاً -
هو أن تتكبّل المسألة المتعلقة بکبح سباق التسلح النووي .

ومن الواضح تماماً أن حل مشكلة حظر الأسلحة النووية ربما كان أسهل بكثير وقتما بدأّت هذه الأسلحة في الظهور . وتعلمون انه في ذلك الوقت ، في ٦ ١٩٤٦ ، قدم الاتحاد السوفياتي اقتراحاً لبرام اتفاقية دولية للحظر الدائم لانتاج الأسلحة الذرية واستعمالها . وفي السنوات اللاحقة ، قدم الاتحاد السوفياتي اقتراحات ملموسة أخرى متعددة كان من شأن تنفيذها ضمان وقف انتاج الأسلحة النووية ووقف تكديس مخزونات تلك الأسلحة .

لكن الاقتراحات السوفياتية قوبلت باقرار سياسات للتحجيم بسباق التسلح النووي ، من منطلق رغبة ، ثبت أنها غير واقعية تماماً ، في الاحتياط بالاحتكار النووي ومواصلته .

ولم يتوان بلدٍ عن جهوده من أجل وضع حد لسباق التسلح النووي وضمان نزع السلاح النووي .

هذا قدم الاتحاد السوفياتي في ١٩٧٨ بالاشتراك مع عدد من البلدان الاشتراكية اقتراحاً لبدء مفاوضات حول انتهاء انتاج الأسلحة النووية وتدمير تلك الأسلحة . وطرح مقترنات ملعوسات على لجنة نزع السلاح للنشر في اجراء مفاوضات لوقف انتاج كل أنواع الأسلحة النووية وتخفيف المخزون منها تدريجياً حتى يتم تدميرها بالكامل . وأعني بذلك الوثيقة CD/4 . عند ما قدمنا ذلك الاقتراح أكدنا على أن تنفيذ التدابير في مجال نزع السلاح النووي ينبغي أن يدعم في الوقت ذاته بتعزيز الخصائص القانونية ، السياسية والدولية ، لأن الدول جميعاً .

وفي معرض تأييده للتطبيق تدابير جذرية في مجال نزع السلاح ، اقترح الاتحاد السوفياتي أيضاً ، وما زال يقترح ، تدابير جزئية مصممة لسد طرق تصعيد سباق التسلح النووي ، الطريق تسلو الأخرى . وفلى وجه الخصوص ، يعلق الاتحاد السوفياتي أهمية كبيرة على مسألة الحظر العام الكامل للتجارب الأسلحة النووية ، ووضع تدابير تحول دون امكان شن هجوم مفاجئ بأسلحة نووية أو استعمالها بدون تصريح أو بصورة عرضية ، وتدابير أخرى لتطهير نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ، ومشكلة تقديم ضمانات أمنية الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

وتعلمون أن المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، الذي انتهى مؤخراً ، عرض اقتراحات جديدة ببناء واسعة النطاق لتعزيز السلم ، وتعزيز الانفراج ، وكبح سباق التسلح بما فيه التسلح النووي . وتبين هذه الاقتراحات البناءة الى توجيه الاحداث الدولية الى مجرى استحداث تفاهم وتعاون متبادل بين من أجل الاقلal من خطر الحرب وازالته ، وضمان أمن كل الدول والشعوب .

لقد أشار كثير من الممثلين ، في غضون الاسابيع القليلة الماضية وفي معرفة حديثهم عن البند ٢ من جدول الأعمال ، الى مسائل عامة شملت مبدأ الأمان الوطني ، ومفهوم الردع ، وتكافؤ القوى الاستراتيجية ، وأشياء أخرى .

وجاء الدور اليوم على الاتحاد السوفياتي ليتكلم عن هذه الأمور .
ان مشكلة نزع السلاح من أشد مشاكل السياسة العالمية المعاصرة تعقيداً . ويرجع ذلك بالدرجة الأولى الى أنها مشكلة تمس أكثر من غيرها المصالح الأمنية للدول . وتنطوي المفاوضات

حول هذه المشكلة على مسائل ذات طبيعة ليست سياسية فحسب بل أيضاً عسكرية وعلمية وتقنية ، وعلى مسائل أخرى كذلك . وفي هذا السياق ، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان مفاهيم الاستراتيجية العسكرية وكذلك مختلف النهج المتبع لتقدير العوامل الرئيسية في تطور المجتمع البشري . ويفسر هذا بصورة خاصة لماذا كان التوصل إلى اتفاق في مجال نزع السلاح أمراً صعباً للغاية ، وهو ما أثبتته التجارب – بما فيها التجربة داخل لجنة نزع السلاح .

إن أحد الشروط المسبقة البالغة الأهمية من أجل إجراء مفاوضات ناجحة بشأن مسألة نزع السلاح هو مراعاة مبدأ عدم المساس بمصالح الأمن الوطني في البلدان المشاركة في المفاوضات . وقد ورد هذا المبدأ في عدد من الوثائق الدولية باعتباره القاعدة الأساسية لاتفاقات نزع السلاح . فمثلاً ، جاء في البيان المشترك السوفياتي الأمريكي الصادر في أيلول / سبتمبر ١٩٦١ عن المبادئ المتفق عليها لا جراء مفاوضات لنزع السلاح : " ينبغي أن تكون تدابير نزع السلاح العام الكامل متوازنة ، بحيث لا تحصل أي دولة أو مجموعة من الدول ، في أي مرحلة من مراحل تنفيذ المعاهدة ، على امتيازات عسكرية ، وبحيث يكون الأمن مضموناً بالتساوی للجميع " .

كما أن البيان الختامي للمشاورات التحضيرية المتعلقة بإجراء مفاوضات حول التخفيف المتبادل في القوات المسلحة والأسلحة في أوروبا الوسطى سجل اتفاقاً بين المشرعين في محادثات فيينا على أن التدابير الملموسة " ينبغي أن توضع بعناية من حيث المدى والتقويم بحيث تتشمى في كل الأوقات ومن كل الوجود مع مبدأ عدم المساس بأمن أي من الأطراف " .

وفي معرض التحضير للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، وفي أثناء الدورة ذاتها ، شددت دول كثيرة على الشرط المسبق البالغ الأهمية لنجاح مفاوضات نزع السلاح ، ألا وهو ضرورة ارتقاء تلك المفاوضات على أساس مبدأ عدم المساس بالمصالح الأمنية للدول . وشددت أيضاً الوثيقة المقدمة من البلدان الاشتراكية إلى اللجنة التحضيرية لتلك الدورة على أهمية مراعاة ذلك المبدأ .

كما جاء في الوثيقة الختامية لتلك الدورة الاستثنائية أنه " ينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة ، من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمان ، وعدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول في أي مرحلة على امتيازات دون سواها . وينبغي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو الأمان غير المنقوص اعتماداً على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية " .

وعلى هذا فإن مبدأ عدم المساس بالمصالح الأمنية للدول كأساس للاتفاقات الدولية في قضايا نزع السلاح أمر معترف به على أوسع نطاق . ولكن الآراء تباعدت كثيراً حول التفسير الفعلي لمفهوم " صالح الأمن الوطني " . وظهرت آراء أخرى مفادها أن هذا المفهوم لا ينطبق عليه تعريف محدد . فالمؤلف الأمريكي ج . فرانكل ، الذي كتب دراسة حول هذه المسألة ، يجزم بأن غموض هذا المفهوم ، وعدم وجود أي اتفاق على تعريف محدد له ، واتباع المحايير التجريبية حاله بصرف النظر عن نوعيتها ، كلها أمور تحول دون تطبيقه بدقة . وكذلك السياسي الأمريكي المشهور ج . فولبرايت يعتبر مفهوم المصالح الوطنية مفهوماً ذاتياً إلى أقصى حد ، يتكون من خليط من العناصر مثل العزة الوطنية ، والانفعالات الجماعية ، وخيانة الزعماء ، وعناصر كثيرة أخرى .

وجزم الكاتب الأمريكي لستر براون في مقاله عن إعادة تعريف الأمن national بأن مفهوم ضمان صالح الأمن الوطني ينبغي أن يتعدى اليوم اعتبار القاصر على الجوانب العسكرية . فقد قال

ان النهج العسكري السائد حالياً للأمن الوطني يفترض ان التهديد الرئيسي للأمن يأتي من دول أخرى . ولكن تهديدات الأمن قد لا تتجه الآن عن العلاقات بين الدول بقدر ما تتبع من العلاقة بين الإنسان والطبيعة . أى أنه لا حظ في هذا الشأن الأهمية المتزايدة من أجل مستقبل الجنس البشري بكل مستقبل كل دولة ، التي تكتسبها عناصر خاصة مميزة مثل التلوث البيئي ، ونchez المصادر الهامة للمواد الخام ولا سيما مصادر الطاقة الخ . ورأى أن حاجة الدول إلى مجابهة هذه التهديدات ومعالجتها تعاونياً توحى بأن الدور العسكري في ضمان رخاء الأمة وبقائهما أصبح أقل أهمية نسبياً مما كان عليه في السابق .

وطبيعي أن التلوث البيئي ونهب الموارد الطبيعية يجحفان إلى حد خطير بمصالح التنمية الاقتصادية للدول وتعاونها الدولي ، ويتبين في بعض الحالات في اثارة نزاعات محلية ، وقد يؤديان إذا توفرت ظروف معينة إلى تدهور الحالة الدولية كل . وفي ظل الظروف الراهنة ، إذا تدرج العالم بالسلاح ، وقاد سباق التسلح الجنس البشري إلى حافة افباء ذاته ، وفق ما جاء في أحدى وثائق الأمم المتحدة ، فإن ما يهدد السلم العالمي ومصالح الأمن الوطني للدول هو بالدرجة الأولى إمكان استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضدها من جانب دولة أخرى أو دول أخرى . وإذا بلغت الآثار المترتبة على هذا التهديد مستوى الآثار العرضة الناجمة عن أي من العوامل الأخرى في الحياة الدولية ، كالعوامل الإيكولوجية مثلاً ، فمعنى ذلك الإخفاق ، ليس في رؤية واقع العالم المعاصر فحسب ، بل وفي الاستزانة بالصيغة المطلحة والأهمية الحيوية للنضال ضد سباق التسلح الذي يمثل أكبر خطر في هذا الزمان .

كيف لنا إذن أن نفسِّرَ مفهوم ضيـاطـان مصالح أمن الدول ؟ إننا نرى أن هذا المفهوم ينطوي أولاً وقبل كل شيء على جمـاهـية استقلال الدولة وسـيـادـتها وسلامتها الأقليمية وحرمة حدودها ، وعـدـم مـشـروعـيـة التـدـخلـ في شـؤـونـهاـ المـحلـيةـ بأـيـ ذـرـيعـةـ كانتـ .

لقد نص دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية على أن الدفاع عن المصالح العليا للاتحاد السوفيتي هو أحد الواجبات الرئيسية في السياسة الخارجية للبلد . وحماية مصالح أمن الوطن للدول مضمونه بمجموعة واسعة من العوامل العقائدية والاقتصادية والسياسية والعلمية والتكنولوجية والعسكرية . ويرتدين تطبيق هذه العوامل مباشرة بالمميزات الاجتماعية والاقتصادية والطبقية لدولة ما ، وبالكفاءات الكامنة فيها ، وأخيراً بدورها ومسؤوليتها في الشؤون الدولية ومصالحتها السياسية والاستراتيجية وهلم جرا :

من هنا يصبح ضمان المصالح الأمنية للدول مرتبحاً ارتباطاً متلازمـاً بقدراتها الدفاعـيةـ . وهذا هو السبب الذي جعل الاتحاد السوفيـطيـ يطالب بشدة واصـارـاـ بـعـرـاعـةـ مـبـدـأـ عدم المسـاسـ بالـمـعـالـحـ الـأـمـنـيـةـ بـجـذـافـيهـ عندـ التـفاـوـرـ علىـ الـحدـ منـ سـبـاقـ التـسـلـحـ وـنـزعـ السـلاحـ .

ال مقابل العكس لمبدأ عدم المساس بمصالح أمن الوطن للدول هو مفهوم التـشـرـوفـ العسكري . وهو مفهوم يقتل العقبة الرئيسية التي تعوق التقدم والنجاح في مفاوضات الحد من الأسلحة ونزع السلاح . ومع ذلك فما زال بعض المشاركيـنـ في تلك المفاوضات يوجهـونـ دعـواتـ دوريـةـ لا بـرـازـامـ اـتـشـاغـاتـ يـجـنـونـ منـ وـرـائـهاـ اـمـتـياـزـاتـ عـسـكـرـيةـ وـتـفـوـقـ علىـ الـأـطـرافـ الـأـخـرـىـ فيـ المـفاـوضـاتـ . وكلـماـ يـعـرـفـ كـمـ مـرـةـ أحـبـطـتـ مـثـلـ تـالـ المحـاـولـاتـ ، فـهـيـ لاـ تـعـدـىـ إـلـىـ قـبـامـ صـعـوبـاتـ اـضـافـيـةـ فيـ سـبـيلـ الـإـشـافـيـ . وـبـالـرـغـمـ مـنـ ذـلـكـ ماـ زـالـ هـنـاكـ مـنـ لـيـسـ لـدـيـهـ الـاسـتـعـادـ بـعـدـ لـنـبذـ مـفـاهـيمـ التـفـوـقـ العـسـكـرـيـ . الـتـيـ لـاـ يـرجـىـ مـنـهـاـ فـائـدـةـ فيـ مـفـاـوضـاتـ نـزعـ السـلاحـ .

وفي علم السياسة لا يضمن الاعتماد على قوة الأسلحة وعلى التفوق العسكري على الآخرين استتاب سلم دائم ممتد أو من عالمي ، بل ان هذا الأسلوب لا يضمن أمن كل دولة على انفراد ولطالما أثبت التاريخ أن لكل فعل رد فعل . فظهور نوع جديد من الأسلحة في حوزة أحد الأطراف يؤدي حتى أحياناً إلى ظهور السلاح ذاته ، ان لم يظهر سلاح أكثر تطوراً ، في حوزة الطرف الآخر . وبكفي أن نعيid إلى الأدلة على سبيل المثال بعض الحقائق في هذا الصدد . لقد استحدثت القبلة الذرية في الولايات المتحدة الأمريكية واستعملت في ١٩٤٥ فرد الاتحاد السوفياتي على ذلك باستحداث قبليته الذرية بعد أربع سنوات من رفض الاقتراح الذي قدمه لحظر استعمال الطاقة الذرية لأغراض عسكرية ، أى في ١٩٥٠ وأجرى أول تجربة نووية حراري في الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٥٢ ، وما ان انقضت سنة ، أى في ١٩٥٣ الا واضطر الاتحاد السوفياتي إلى استحداث سلاح نووي حراري . وفي ١٩٦٠ كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي البادئة باستحداث غواصة ذرية مزودة بصواريخ تجارية ، وبعد أربع سنوات كان الاتحاد السوفياتي يشغل غواصات مماثلة . وفي ١٩٧٠ بادرت الولايات المتحدة الأمريكية بتجهيز صواريخ عابرة للقارات مزودة برؤوس حربية متعددة الشحنات ، فاضطر الاتحاد السوفياتي بعد سنوات قليلة إلى المعاملة بالمثل واستحدث منظومات من النوع ذاته .

وهنا أنتقل إلى مثال أقرب عدداً . اقترح بلدنا منذ مدة قصيرة حظر استحداث منظومة الصواريخ البحرية "ترايدنت" في الولايات المتحدة الأمريكية وحظر منظومة مماثلة في الاتحاد السوفياتي . ولكن ذلك الاقتراح لم يقبل ، فاستحدثت تبعاً لذلك الغواصة الجديدة "أوهايو" المزودة بصواريخ "ترايدنت - ١" في الولايات المتحدة كما استحدثت منظومة "تايفون" المماثلة في الاتحاد السوفياتي .

وينطبق المثل أيضاً على قارة أوروبا . فلو لم تتشاينا قواعد أممية للأسلحة الأمريكية وصواريخ نووية متوسطة المدى تملكها بلدان أخرى أعضاء في حلف الأطلسي ، لما واجه الاتحاد السوفياتي الحاجة إلى عمل توازن مضاد لهذه الأسلحة .

ومازالت محاولات أخرى تجري لتأمين التفوق العسكري على الاتحاد السوفياتي ومنظمة معاهدة وارسو . ولا أدل على ذلك من الخطط التي تصمم لانتاج الأسلحة البيوتونية ونشرها في أوروبا . وكان أحد من أيد ها مؤخراً الجنرال بـ روجز ، القائد العام لقوات حلف الأطلسي .

تشهد كل الأمثلة ، وهي عديدة ، بالحacaة التامة التي تتصف بها محاولات الاعتماد على إمكانية واحدة هي امتلاك أي نوع أو منظومة من الأسلحة العصرية في ظروف التطور العلمي والتكنولوجي ، وتسيير الموارد الجمة لاستحداث تكنولوجيا عسكرية وتحسينها . ان التحدى الذي جابه الاتحاد السوفياتي في مجال صناعة الأسلحة هو الذي أجبره على مقابلة هذا التحدى بمثله .

وفي تقرير عنوانه " دراسة شاملة عن الأسلحة النووية " أعده فريق من الخبراء ، وردت هذه الملاحظة " إن وجهاً النظر التقليدية ... أن القدرات العسكرية للدولتين (الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية) سوف تزداد نتيجة لعملية الفعل ورد الفعل ، وتكون النتيجة في نهاية المطاف بقاء الوضع الراهن ولكن بمستوى أعلى من الأسلحة . وهذا هو ما يشار إليه كثيراً بأنه دوامة سباق التسلح " . ونحن نتفق تماماً على هذه الملاحظة . وأوضح الخبراء الذين أعدوا الدراسة

التي أشرت الآن إليها عن الأسلحة النووية أنه يهد و مستحيلًا فعلاً بلغ تفوق نووي عند ما تكون القوات الاستراتيجية عديدة وموزعة ومحمية كما هي الآن .

لا يبقى في ظل هذه الظروف مسلك معقول سوى وقف سباق التسلح الباهظ التكاليف ، واجراء مفاوضات تهدف إلى ضمان مراعاة مبدأ التساوى والأمن المتساوى على مستوى أدنى بين الأطراف .

سباق التسلح لا يضمن أمن أي دولة أو مجموعة من الدول . بل على العكس ، كلما تحققت خطوة جديدة صوب تحسين الأسلحة العصرية واستحداث أنواع ومنظومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، زاد العالم اضطراباً وخطر الحرب اقتربا .

وأفضل ضمان للمصالح الأمنية للدول هو تحقيق أنسان تقسم بالسلم وتخفيض حد التوتر الدولي ، وتدعميه بتدابير ملموسة في مجال الحد من الأسلحة ، ونزع السلاح . وكلما كان السلم أكثر دواماً واستقراراً زاد الأمن الذي تصبوا إليه الدول والشعوب . هذا هو الاستنتاج الذي انبثق عبر قرون عديدة من تاريخ الجنس البشري . ان الطريق صوب توطيد السلم والأمن العالميين لافتضي إلى محاولات لتأمين النفوذ العسكري على الدول الأخرى ، ولا إلى السياسات التي اشتد التبجح بها وهي العمل " من موقع القوة " ، بل تقود صوب نهج واقعي ومسؤول لتقدير الحياة العالمية ، والاستعداد لاقرار تدابير فعالة وملمومة في مجال نزع السلاح أساساً مبدأ عدم المساس بالصالح الأمنية لكافة الأطراف .

ان موقف سياسة القوة ، والرغبة في كسب تفوق عسكري يتجليان فيما يسمى بذهب الردع . وقد أغرى عدد من المؤفود في كلماتهم أمام لجنة نزع السلاح عن آرائهم حول هذا المذهب . وساق ممثلو المملكة المتحدة وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية مبررات له . وفي ٢٦ شباط / فبراير في محاولة من مثل المملكة المتحدة لتفصيل مذهب الردع تفسيراً أقل ما يقال عنه أنه مبسط ، مثله بجهاز الإنذار المستعمل ضد اللصوص ، وبكلب حراسة يساعد صاحب المنزل المحترم في حماية ملكيته المنزلية من مخططات الأشخاص . وهذا المثل يهد ولنا غير ملائم في حد ذاته سواء من ناحية الشكل أم المضمون . اذ عندما يكون الكلام على مستوى العلاقات بين الدول يجب أن يتسم المدحى بنوعية مختلفة وأن تكون المبادئ المطبقة عليه مختلفة عن تلك التي اصطبغ بها المثل المضروب .

أما نحن فنتبع حيال هذه المسألة نهجاً آخر : لا ينبغي النظر إلى المشكلة من زاوية صاحب المنزل المحترم واللصوص ، وإنما من زاوية ضمان سلامه الجيران الذين يعيشون في عمارة واحدة اسمها الكوكب الأرضي . ونعتبر أن ضمان سلام كل ساكن من سكان هذا المنزل سوف يصبح أمراً يسيراً إذا تم اعداد تدابير عامة لاتضي بمصالح أي طرف ولا تثبت في أحد الجيران الخوف من الآخر . ورغم أن مثل المملكة المتحدة قال إن أساس مذهب الردع هو الرغبة في " افزع " " سارق " محتمل ، إلا أن الحقيقة الواقعية هي أن ذهب الردع يتلوى امكانية هجوم يشنها أحد الجارين على الآخر ، وبؤدي إلى تفاقم النزاع بطريقة حتمية ، كما يؤدي أيضاً ، وهنا نعود إلى موضوع نقاشنا ، إلى اطلاق العنوان لحرب نووية . ويمكن التتحقق من امكانية شن الهجوم التي يتلوىها هذا المذهب ، وذلك من خلال عدد من التدابير العملية التي وضعتها الدول التي تبنيه .

حاكم مثلاً الأمر الشهير رقم ٥٩ لرئيس الولايات المتحدة . انه مستوحى أساساً من امكانية شن هجوم نووي " وقائي " يأمل مبتدئاً مذهب الردع أن يكسبوا به حرباً نووية .

وُطْبِيعَةً مذْهَب الرُّدُع بعِدَّةٍ عَنْ كُونِهَا دَفَاعِيَّة ، وَقَدْ وَرَدَتْ بَاشَارَةً وَاضْحَىَتْ ذَلِكَ فِي الْوِثِيقَةِ الَّتِي ذَكَرَاهَا مِنْ قَبْلِ بَعْنَوَانٍ "دِرَاسَةٌ شَامِلَةٌ عَنِ الْأَسْلَحَةِ النُّوُوَيَّةِ" . تَلَاحِظُ تِلْكَ الْدِرَاسَةُ بِصَفَّةِ خَاصَّةٍ أَنَّ الرُّدُعَ يَعْتَمِدُ أَسَاسًا عَلَى الْقَدْرَةِ الْجَوْمِيَّةِ ، بِمَعْنَى الْقَدْرَةِ عَلَى الْحَاقِ ضَرَارَ بِالْعَدُوِّ لَا يَحْتَمِلُهَا . وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ حَتَّى فِي حَالَةِ التَّفْكِيرِ فِي الْجَوْءَ إِلَى الرُّدُعِ بِالرَّفْضِ ، أَى التَّزَدِيدِ بِاستِعْمَالِ أَسْلَحَةٍ نُوُويَّةٍ تَعْبُوَيَّةٍ فِي حَالَةِ نَشُوبِ نِزَاعٍ مِيدَانِيٍّ مُسْلَحٍ مَحْدُودٍ ، لَأَنَّ هَذَا الرُّدُعَ يَنْطَلِقُ عَلَى خَطْرِ تَصْعِيدِ مَسْتَوَيَاتِ الْاِشْتِباَكِ النُّوُويِّ وَيَحْتَوِي فِي حَدِّ ذَاتِهِ مِنْذِ الْبَدَائِيَّةِ عَلَى عَنْصَرِ الرُّدُعِ بِالْعَقَابِ ، وَهُوَ الْعَنْصَرُ الَّذِي سَيَتَغَلَّبُ فِي نِيَّاتِيَّةِ الْمُطَافِ عَلَى الْعَنَاصِرِ الْأُخْرَى" .

وَلَقَدْ تَعْرَضَتْ عَدَّةُ جَوَابَاتٍ مِنْ مذْهَبِ الرُّدُعِ لِلانتِقادِ : فَإِنَّ مذْهَبَ يَشْكُلْ دَرْجَةَ كَبِيرَةَ مِنَ الْخَطَّوَرَةِ لَأَنَّهُ يَطْلُقُ الْعَنَانَ لِكَارِثَةِ نُوُويَّةٍ حَرَارِيَّةٍ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ ، وَيَشْكُلْ تَزَدِيدِهَا بِصَفَّةِ أَسَاسِيَّةٍ عَلَى عَدَدِ تَزَدِيدِهِ مِنَ الْمُدَنِّيَّنِ ، وَلَأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى تَوازنِ مُضْطَرِبٍ أَسَاسًا . وَفِي نِهَايَةِ الْأَمْرِ لَنْ يَصْبِحَ هَذَا المذْهَبُ حَلاً مَقْبُولاً يَوْمَ ثَبَّتَ عَدَمُ فَعَالِيَّةِ الرُّدُعِ .

وَكُلُّ الْوَفُودِ الْحَاضِرَةِ هَنَا تَعِي بِطَبَيْعَةِ الْحَالِ أَنَّ مذْهَبِيِّ الرُّدُعِ وَالْتَّفْوُقِ الْعَسْكَرِيِّ تَعْرَضُ لِلَّادَانَةِ فِي الْوِثِيقَةِ الْخَاتَمِيَّةِ لِلدُّورَةِ الْأَسْتِشَانِيَّةِ الْأُولَى لِلْجَمِيعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْأَكْمَمِ الْمُتَحَدِّهِ الْمُكَرَّسَةِ لِتَنْزَعِ السَّلَاحِ . وَعَلَى وَجَةِ التَّحْدِيدِ نَصَّتِ الْفَقْرَةُ ١٣ مِنْ تِلْكَ الْوِثِيقَةِ عَلَى أَنَّهُ "لَا يَمْكُنْ اقْتَامَ سَلَمٍ وَآمِنَّ دَوْلَيْنِ دَائِئِنِينِ إِذَا كَدَسْتَ الْأَحْلَافَ الْعَسْكَرِيَّةَ الْأَسْلَاحَ ، وَلَا يَمْكُنْ تَدْعِيمَهَا بِتَوَازِنِ رِكَيْكَ قَائِمٍ عَلَى الرُّدُعِ أَوْ عَلَى مَذَا هُبِّ الْتَّفْوُقُ الْإِسْتَرَاطِيَّيِّ" . وَقَدْ أَثَارَ عَدَدُ كَبِيرٍ مِنَ الْمُفْتَلِينَ هَذِهِ الْمُلَاحِظَةَ ذَاتِيَّةً هَنَا فِي الْلَّجْنَةِ .

فَقَدْ قَالَ مُمْثَلُ الْمَنْدَدِ فِي ٣ شَبَّاتٍ / فِبْرَاءِيرْ "وَيُوْدُ وَفْدِي أَنَّ مَفْهُومَ الرُّدُعِ يَنْطَلِقُ عَلَى التَّرَامِ ضَمِّنِي بِالْاسْتِمْرَارِ فِي سَبَاقِ التَّسْلِحِ النُّوُويِّ وَالْاسْرَاعِ فِيهِ" .

لَعِلَّ الْجَمِيعَ يَدْرُكُونَ إِلَيْهِ بِوضُوحٍ ، إِلَّا إِذَا تَعْمَدَنَا غَضِيرُ الْطَّرْفِ عَنْ وَاقِعِ الْعَالَمِ الْحَدِيثِ ، إِنَّ التَّكْدِيسَ الْمُتَرَايِدَ لِلنَّبَائِطِ النُّوُويَّةِ – وَهُوَ مِنْ مَقْتضَيَاتِ مذْهَبِ الرُّدُعِ – لَنْ يَسْتَهِمْ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ ، لَافِي الْحَفَاظِ عَلَى حَالَةِ السَّلَمِ وَلَا فِي مَنْعِ نَشُوبِ الْحَرَبِ . وَمِنْ الْعَبْثِ أَيْضًا الْاعْتِمَادُ عَلَى بَلُوغِ تَفْوُقِ فَيَّيِّ الْأَسْلَاحِ النُّوُويَّةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَتَسَاوِي فِيهِ الْقَوَافِلُ الْإِسْتَرَاطِيَّيَّةُ عَلَى الْمَسْرَحِ الدَّوْلِيِّ . فَقَدْ أَثْبَتَتْ تَجَارِبُ الْعُقُودِ الْمَاضِيَّةِ فَشَلَّ مَحاوِلَاتِ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ التَّفْوُقُ عَلَى الْآخَرِ فِي تَكْدِيسِ الْمَمْكَانِيَّاتِ النُّوُويَّةِ .

وَنِوَافِقُ عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي عَبَرَ عَنْهُ مُمْثَلُ الْمَكْسِيْكِ فِي ٣ أَذَارٍ / مَارِسٍ عَنْدَ مَا قَالَ أَنَّهُ يَرْفَضُ تَصْدِيقَ اعْتِبَارِ مَا يَسْمِيُ بِـ "قَدْرَةِ الرُّدُعِ" النُّوُويِّ مُبِراً لِوَجْدِ الْأَسْلَاحِ النُّوُويَّةِ . وَوَصَفَ عَنْ حَقِّ الْحَجَةِ الَّتِي مَؤَدِّاهَا أَنَّ السَّلَمَ الْمَزْعُونَ الَّذِي دَامَ طَوَالَ الْعَشِرِينِ سَنَةً الْمَاضِيَّةِ قدْ قَامَ عَلَى أَسَاسِ الْمَسْيَانِ الْمَشْحُونِ بِالرَّعْبِ ، بِأَنَّهَا حَجَةٌ غَيْرُ مَقْنَعَةٌ .

إِنَّ هَذِهِ النَّوْعَ مِنَ الْمَذَاهِبِ لَا يَنْفَعُ عَلَيْهَا إِلَّا فِي التَّحْجِيلِ بِسَبَاقِ التَّسْلِحِ بِمَا فِيهِ التَّسْلِحِ النُّوُويِّ ، وَتَأْجِيلِ اِمْكَانِيَّةِ الْمُفَاءِلَةِ بِالْوَاجِبَاتِ الْعَاجِلَةِ فِي مَجَالِ نَزَعِ السَّلَاحِ إِلَى أَجَلٍ غَيْرِ مَسْمَىٰ ؛ هَذَا إِنَّمَا يَحْلُّ دَوْنَهَا تَعْمَماً .

وَكَمَا سَبَقَ أَنْ أَوْضَحَتْ عَدَّةُ دَرَاسَاتٍ رَسْمِيَّةٍ ، يَعْدِي الْاتِّبَاعُ الْعَمَليُّ لِمُثْلِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ إِلَى زِيَادَةِ خَطْرِ انْدَلَاعِ حَرَبِ نُوُويَّةٍ مَعَ كُلِّ مَا سَتَفِرَ عَنْهُ مِنْ عَوَاقِبٍ تَدْمِيرِيَّةٍ مَرْوِعَةٍ عَلَى الْجَنْسِ الْبَشَرِيِّ . لَقَدْ كَانَ الْهَدْفُ مِنَ الْأَمْرِ رَقْمِ ٥٩ الَّذِي ذَكَرَهُ "الْمَصَادِقَةُ" إِلَى درَجَةِ مَا عَلَى فَكْرَةِ مَقْبُولِيَّةِ الْحَرَبِ النُّوُويِّ وَاجْبَارِ الْجَنْسِ الْبَشَرِيِّ عَلَى اِعْتِيَادِ هَذِهِ الْمُنْثَلَّوْرِ الْقَائِمِ . بَلْ أَنْ مُبَتَدِعِي هَذِهِ الْمَفْهُومِ ذَاتِهِمْ – وَأَقْصَدُ

بصفة خاصة وزير دفاع الولايات المتحدة السابق - اعترفوا أساساً بعدم صحة النظريات القائلة أن في الامكان احتواء الحرب النووية في داخل حدوده وأنها لن تتتطور إلى نزاع نووي شامل مع كل ما سوف يتربّع على ذلك من تبعات.

ويشمل مذهب الردع والتفوق النووي أيضاً النية في تطبيق خطط لنشر الأسلحة النيترونية في أوروبا . ويدعي أن يقول وزير دفاع الولايات المتحدة أن الغرض من نشر الرؤوس الحربية النيترونية هو المساعدة في "تعزيز القوات النووية التعبوية" للولايات المتحدة في الأرضيات الأوروبيات . ومن السهل تصور الواقع الذي ستختلف فيه تلك الخطط على الأوضاع في أوروبا ، وعلى الأوضاع العالمية الشاملة بصفة عامة . وليس من قبيل الصدفة أن تلقى هذه النهاية أدانة دولية واسعة النطاق . كما أدانها أعضاء كثيرون داخل اللجنة وأخص بالذكر كلمة السيد شورسون في الجلسة العامة للجنة التي عقدت في ٥ شباط / فبراير . وهناك دليل إضافي على هذه الإدانة يستشف من كلمة ألقاها مؤخراً وزير دفاع هولندا مؤداناً أن الحكومة الهولندية لن تسمح بوضع أسلحة نيترونية في أراضيها .

وقال مثل المملكة المتحدة في كلمته "لقد حفظت سياسة الردع حالة السلم في أوروبا طيلة ٣٥ عاماً ، وما زالت صالحـة المفعول حتى اليوم " . ولكننا نختلف تماماً مع هذا الرأي . لأن نتيجة سياسة الردع كانت سباقاً للتسلح لاحد له ، وأغرافاً للقارـة الأوروبـية بأـخر أنـواع الأـسلـحة الـنوـوية الـأـكـثـر خطـورة ، ووضعـ أـورـوـباـ علىـ حـافـةـ الـمجـابـةـ الـنوـويةـ الـمحـتمـلةـ ."

وإذا كان السلم قد دام في أوروبا طيلة ٣٥ عاماً فالفضل في ذلك يرجع إلى سيـةـ الانـفـراجـ والـنـضـالـ كـلـ الشـعـوبـ الـمحـبـةـ لـلـسـلـامـ لـنـعـ اـنـدـ لـاعـ حـرـبـ نـوـوـيـةـ وـكـبـ سـبـاقـ التـسـلـحـ الـنوـوـيـ ."

أما الخدعة المفضلة - لأولئك الذين يتجنبون حل مشاكل نزع السلاح ويدعون على توطيد امكاناتهم العسكرية تحت ستار مذهب الردع وعلى أساس تشكيله من المختبرات النظرية ، فيجيء الادعاء بأن الاتحاد السوفيـاتـيـ يـسـعـيـ لـتـفـوقـ العـسـكـرـيـ ، وـاـنـهـ بـلـغـ فـعـلـاـ ذـلـكـ التـفـوقـ ، وـاـنـ كـلـ الآـخـرـينـ مـجـبـرـوـنـ فـعـلـاـ عـلـىـ اـتـخـاـمـ تـرـسـانـاتـيـ بـغـيـةـ الـلـاحـقـ بـالـاـتـحـادـ السـوـفـيـاتـيـ ."

بل وسمعنا أيضاً كلمات على هذه الوثيرة في لجنة نزع السلاح . وفي أحد اجتماعاتنا مثلاً ، أعرـبـ مـمـثـلـ جـمـيـورـةـ أـلـمـانـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ عـنـ قـلـقـهـ "ـ لـاـ خـتـالـ مـلـحوـظـ فـيـ التـواـزنـ "ـ زـعـ اـنـهـ مـوـجـدـ "ـ فـيـ مـجـالـ الـمـنـظـومـاتـ الـنـوـويـةـ الـمـتـوـسطـةـ الـمـدـىـ فـيـ صـالـحـ الـاـتـحـادـ السـوـفـيـاتـيـ "ـ . وـيـدـ وـأـنـهـ اـضـطـرـ لـذـلـكـ القـولـ لـاعـطاـءـ مـبـرـ غـلـيـ لـلـمـقـرـرـ الـذـىـ اـتـخـذـهـ حـلـ الـأـطـلـسـيـ فـيـ كـانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٩ـ بـتـحدـيثـ أنـوـاعـ مـعـيـنـةـ مـنـ الـنـبـائـطـ الـنـوـويـةـ الـتـيـ تـمـلـكـهـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ وـتـعـيـعـهـاـ فـيـ أـورـوـباـ .ـ لـمـ تـكـنـ لـدـيـنـاـ أـيـ نـيـةـ فـيـ التـهـرـقـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ وـمـاـدـاـمـ ذـلـكـ حدـثـ فـنـوـدـ اـسـتـرـعـاءـ الـاـنـتـبـاهـ إـلـىـ الـحـشـدـ الـأـهـلـيـ مـنـ الـأـسـلـحةـ الـنـوـوـيـةـ مـنـ مـخـتـلـفـ الـأـنـوـاعـ فـيـ أـورـوـباـ الـغـرـبـيـةـ وـخـاصـةـ فـيـ جـمـيـورـةـ أـلـمـانـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ وـكـلـهـاـ تـسـتـدـرـ الـاـتـحـادـ السـوـفـيـاتـيـ وـحـلـفـاؤـهـ فـيـ مـنـظـمةـ مـعـاهـدـةـ وـارـسـوـ .ـ"

نـوـفـقاـ لـمـقـالـ نـشـرـتـهـ مـؤـخـراـ مـجـلـةـ "ـ دـيـرـ شـتـيـنـ "ـ تـحـتـ عنـوانـ مـعـبـرـ "ـ جـمـيـورـةـ أـلـمـانـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ -ـ قـوـةـ نـوـوـيـةـ مـقـنـعـةـ "ـ ،ـ سـتـطـيـعـ الـجـيـوـنـ الـأـلـمـانـيـةـ وـقـوـاتـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ أـنـ تـتـلـقـ فـيـ دـقـائقـ مـعـدـودـةـ ضـدـ أـهـدافـ مـبـرـغـةـ مـسـبـقاـ رـؤـوسـ حـرـبـيـةـ يـعادـلـ مـجـمـعـ شـحـنـاتـ ٦ـ مـلـاـيـنـ مـنـ الـأـطـنـانـ نـمـنـ الـمـتـفـجـرـاتـ الـقـلـيـدـيـةـ .ـ وـوـفـقاـ لـبـيـانـاتـ وـرـدـتـ فـيـ "ـ الـكـتـابـ الـأـبـيـضـ "ـ لـوـزـارـةـ الدـفـاعـ الـجـمـيـورـةـ أـلـمـانـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ يـوـجـدـ فـعـلـاـ ٦ـ ٣ـ٨ـ صـارـوخـ بـرـؤـوسـ نـوـوـيـةـ يـصـلـ مـدـاـهـاـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ١ـ٠ـ٠ـ٠ـ ١ـ كـيلـوـ مـترـ ،ـ وـهـذـهـ الـصـوـارـيخـ هـذـيـةـ قـيـمـةـ أـرـاضـيـ تـلـكـ الـدـوـلـةـ وـهـذـهـ .ـ أـمـاـ وـفـقاـ لـمـعـلـومـاتـ الـصـادـرـةـ عـنـ جـامـعـةـ هـارـفـارـدـ ،ـ

ففي جمهورية ألمانيا الاتحادية ٤٦٨ صاروخ نووي يصل مداها إلى أبعد من ٠٠٠ ١ كيلومتر . هذا بالإضافة إلى ملا يقل عن ٥١٢ رأس نووي يمكن إطلاقه بصواريخ استراتيجية من الغواصات الأربع الموضوعة تحت سيطرة حلف الأطلسي .
ولاحظنا هذه الأرقام إلى تعليق .

وكما لا يحتمل عدد من المعلقين . فإن خطأ تجديد تسليح حلف الأطلسي في أوروبا الغربية معناه ، من وجهة النظر العسكرية ، انشاء قدرة لتسديد " ضربة تعجيز " أولى ضد الاتحاد السوفيتي يُعمل أن يتبعها شلل في قدرة ذلك البلد على شن أي هجوم ثالث . وهذا يؤدي إلى تبرير الاستنتاج التالي " إن امكانية اندلاع حرب نووية تزداد " . وهنا أود أن أقتبس في هذا المدد كلمة ألقاها ديتريوت من مفرد جامعة هامبورغ عن مشاكل سياسة السلم والأمن مؤداناً أن " كمية الأسلحة النووية في شكل صواريخ طويلة المدى في أوروبا ما زالت حتى الان كافية لارجاع الاتحاد السوفيتي إلى العصر الحجري " .

واحتوت مجموعة من الكلمات التي أقيمت في لجنتنا هذه انتقاداً مسبباً لمذهب الردع والتفوق العسكري وال الحرب النووية المحددة ، وأتضح بصورة قاطعة أن الادعاءات بأننا دمنا التوازن العسكري والاستراتيجي لأساسها من الصحة ومخالفة لعديد من تقديرات زعماء سياسيين وعسكريين من المؤتمنين ، بما فيهم زعماء المؤسسة العسكرية للولايات المتحدة . وأود استرضاً انتباهم في هذا الصدد إلى كلمة مثل المكسيك التي أشرت إليها من قبل حيث تشمل بالضبط فحوى تلك الكلمات . وبصفة خاصة أشار المخدي إلى الاستنتاج الذي توصل إليه بعد تمعن السيد أم كوكس ، وهو ضابط سابق بوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية ، وهو أن " ميزانية الدفاع المشتركة لحلف الأطلسي أكبر من ميزانية الدفاع المشترك لمعاهدة السوفيات - وارسو والتي لو أدرج فيها عامل الصين ٠٠٠ لثالث أقل بنسبة ٧٥ في المائة من قوى حلف الأطلسي " .

أما الدليل على عدم وجود تبرير للجزم بالحاجة إلى إعادة التوازن الذي زعم أنه اختفى في العيدان العسكري الاستراتيجي فقد ورد على وجه الخصوص في كلمة ألقاها وزير دفاع الولايات المتحدة السابق في كانون الأول / يناير ١٩٨١ ، إذ اعترف بوجود توازن استراتيجي عام يكاد يكون متكافئاً بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة .

وان كان هناك بعض من لا يحبون التكافؤ الذي نما وأصبح قائماً بين القوات العسكرية للحلفين العسكريين السياسيين الرئيسيين في العالم الحديث ، فيهذا أمر مفهوم تماماً . ولكن التوازن العسكري والاستراتيجي أمر من أمور الحياة الدولية لا يمكن إغفاله .

وقد طرقت وفود كثيرة أيضاً مسألة التكافؤ ، وفي سياق الكلام في هذا الصدد حاول بعض المتحدثين التعرّض بصفة عامة لمسألة امكانية تعريف ما هو التوازن العسكري والاستراتيجي . فما قولنا في ذلك ؟

ان التوازن أو التكافؤ العسكري والاستراتيجي شيء لا يمكن بالطبع وزنه بموازين الصيدلي ، فهو لا يقتضي أن تكون المؤشرات الكمية والنوعية لكل أنواع القوات المسلحة والأسلحة لدى الجانبين متوافقة بدقة . ولا أصبح ذلك مجرد نهج ساذج ، وهذا تعبير ملطف . لأن الامكانات العسكرية لكل من الطرفين تتكون بالطبع من بنود تحكم فيها مجموعة معقدة من العوامل المتغيرة ، لكل عامل منها مفازه خاص . لذا يجب النظر إلى المشكلة كل مع ايلاء الاعتبار الواجب لكل مكوناتها .

بل ان مقارنة البنود المتناظرة في الامكانيات العسكرية لأطراف مختلفة تصبح في بعض الأحيان أمراً متداهياً الصعوبة . وعندما تستخدم لفظة "توازن" بالنسبة للعلاقة بين قوى دولتين أو مجموعات من الدول فالقصد منها ، من وجوب نظر القدرة العامة العسكرية والاستراتيجية ، أن يكون الطرفان على مستوى واحد تقريباً دون أن يتمتع أحد هما بتفوق عسكري على الآخر . وهذه بالضبط هي الحال اليوم .

فإذا نظرنا مثلاً إلى الأسلحة النووية الاستراتيجية أو إلى الأسلحة النووية المتوسطة المدى في أوروبا ، لوجدنا في كلتا الحالتين توازناً تقريباً بين الأطراف المعنية . وليس من النادر أن نسمع عن الحجج التي تساق بشأن الدبابات وعددها . نحن لا نخفى أن لدى الاتحاد السوفيatici عدد أكبر بصورة ملحوظة . وكان السبب في ذلك أن بلدان حلف الأطلسي لديها عدد ضئيل من الدبابات . إلا أنه يجب ايلاء الاعتبار إلى ماتهونده تلك الدول ذاتها من أن لديها عدداً فائضاً من الأسلحة المضادة للدبابات . وبالتالي فإن الأوضاع هنا أيضاً تعتبر متوازنة بالتبادل . أما الجزم بوجود "تفوق سوفيatici" في إجمالي عدد القوات المسلحة فهو خطأ . لأننا إذا اقتصرنا على الحقائق فلن نصل إلا إلى استنتاج واحد : أن الحجم الكامل للقوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية وبلدان حلف الأطلسي الأخرى أكبر نوعاً ما من قوات الاتحاد السوفيatici والبلدان الأخرى الأعضاء في معاهدة وارسو .

ثم إن محاولات تحريف مضمون مفهوم الأمن المتساوی والتكافؤ العسكري لن تؤدي إلى أي تقدم في قضية نزع السلاح . وقد يحب بعض الناس في الظاهر أن يغمضوا أعينهم عن أحدى الحقائق السياسية في عالم اليوم ، الا وهي وجود كتلتين عسكريتين وسياسيتين متضادتين ، تشمل أحدهما ثلاثة دول حائزة للأسلحة النووية ولا كبيرة بازرعة عسكرياً . بالإضافة إلى وجود دولة كبيرة أخرى حائزة للأسلحة النووية تعمل بالتوازي مع هذه الكتلة على مسرح الأحداث الدولية . فقبل ينكر أحد ذلك ؟

ولذلك فإنه من العبث محاولة اقصاء أي دولة حائزة للأسلحة النووية من عملية نزع السلاح النووي ، بدون ايلاء اعتبار للنهاق الكامل من العوامل التي ذكرتها ، ولا يمكن تصدق جدية الزعم بوجود فئات من الدول النووية الصغيرة لا تتمثل أسلحتها وزناً كبيراً . ولنعد مرة أخرى إلى الأدلة التي ساقها الخبراء الذين وضعوا الدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية . هذا ماكتبوا : "إن القوات النووية التي لدى الصين وفرنسا والمملكة المتحدة أصغر كثيراً من تلك التي لدى الدولتين العظيمتين . غير أن هذه الترسانات ليست قليلة الشأن على الإطلاق ، وهي تشتمل على أسلحة انشطارية يمكن أن تسبب أضراراً واسعة وخاصة إذا استخدمناها لأهداف حضرية " .

ونجد أن ذكر بوضوح أن تلك المحاولات التي تبذل لقصر عملية نزع السلاح النووي على دول معينة ، تخلق عقبة خطيرة بل وغير قابلة للالتجاهز ، إذا توخياناً الصراحة ، وتعرقل مفاوضات نزع السلاح . وقد بينت الوثيقة المقدمة من البلدان الاشتراكية هذه الأوضاع بوضوح . وما زال هناك المزيد من العوامل العسكرية والجغرافية والاقتصادية والعوامل الأخرى ذات الأهمية القصوى ، يجب وضعها في الاعتبار عند تقدير حالة التوازن العسكري والاستراتيجي .

ونحن نؤمن أساساً أن تدمير التوازن الموجود بين القوى العسكرية سوف يخلف أثراً سيئاً على كل العلاقات الدولية ، وقد يؤدي إلى تفاقم خطير في الأوضاع الدولية ويخلق تهديداً للسلام

والأمن العالمي . وليس بمحيض الصدفة أن يبحث رجال الدولة والسياسيون العنيدون في الغرب ، وأن يبحث كذلك علماء كثيرون لزام تقدّم ، على عدم اجراء محاولات في مفاوضات نزع السلاح لتدمير التوازن القائم بين القوى .

وأود أن أركز بصفة خاصة على أن الاتحاد السوفيaticي اذ يعارض محاولات الاخلال بالتوازن العسكري والاستراتيجي القائم ، فإنه لا يفكر في البقاء مستقبلاً على هذا التوازن بمستواه الحالي من المواجهة العسكرية . فجوهر السياسة التي تتبعها حيال أمر نزع السلاح — وهذا ماتم التركيز عليه من أعلى المستويات — هو السعي إلى خفض مستوى المواجهة العسكرية وتوجيه الأحداث صوب نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة . ونرى أن الأمان الحقيقي للدول والأمن الدولي بصفة عامة يمكن ضمانه ما ليس عن طريق الاستمرار في سباق التسلح وإنما عن طريق الحد من ذلك السباق . وهذا هو عين ماتقدمه كل المقترنات السوفيتية لنزع السلاح .

وكما لا حظ ليونيد بريجنيف في الكلمة التي ألقاها في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ "بديني أن البقاء على التوازن الحالي ليس غاية في حد ذاته ، ولكن بدأ في عكس منحني سباق التسلح إلى أسفل، فإننا نناصر التخفيف التدريجي لمستوى المواجهة العسكرية . إننا نود في واقع الأمر تخفيف خطر اندلاع الحرب النووية ثم إزالته اذ انه يمثل أبغض خطر يواجه الجنس البشري " .

ولم يقف بلدنا أبداً في صف "ميزان الإرهاب" ، أو في صف تعزيز السلم بأكمله من الأسلحة لأن طبيعة المذهب السوفياتي دفاعية إلى أقصى حد ، وهذا أمر يستحق تركيزاً خاصاً . وكما جاء في رسالة التزامي التي وجهتنا اللجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفيaticي ، ورئاسة مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفيaticي ، ومجلس وزراء الاتحاد السوفيaticي ، بمناسبة العيد العظيم لإنشاء الجيش والبحرية السوفياتيين ، فإن "جوهر سياستنا العسكرية يقود إلى دفاع فعال ، لا أكثر . ان الاتحاد السوفيaticي لم يسلح نفسه أبداً ليسعني بذلك ، ولم ولن يسعني ، للتحريض على سباق للسلح " .

ولهذا السبب بالذات كان محور السياسة الخارجية السوفيتية هو كبح سباق التسلح ونجاز نزع السلاح . ولقد دعا الاتحاد السوفيaticي بشدة إلى خفض مستوى المواجهة العسكرية في العالم ، مع الاحتفاظ غير المشروط بالأمن المتساوی والمتعادل . هذا اذا لم يتنس في الوقت الحاضر ازالة تلك المواجهة بكل منها . ولا يفتئ الاتحاد السوفيaticي يقدم اقتراحات ملموسة تتخلق بأكثر مسائل نزع السلاح حيوية ، وهو على استعداد للرد ايجابياً على أي مبادرة أخرى في هذا المجال مهمما كانت طبيعتها أساسية أم جزئية .

وفي النهاية لدى نقطة أخيرة أقولها . لقد أشارت وفود كثيرة عن حق الى الزيادة الأخيرة في اقتراب شبح الحرب . وهو شبح يخيم على كل بلدان العالم ، ولكن مصدره ليس الاتحاد السوفيaticي ولا تفوّه الأسطوري ، وإنما سباق التسلح ذاته ، والتوتر المستمر في العالم . وقد أعلن ليونيد بريجنيف في المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفيaticي "إننا مستعدون لمحاربة هذا التهديد الحقيقي وغير الخيالي . جنباً إلى جنب مع أمريكا ، ومع الدول الأوروبية ، ومع كل بلدان كوكبنا " .

السيد ماكفيل (كندا) : هذا هو أول بيان أදلى به أمام اللجنة خلال شهر آذار / مارس ، وأود أن أهنئكم بتوليكم الرئاسة وبما اذ رتموه بالفعل من قيادة فعالة وبارعة للجنة

خلال هذا الشهر . وأنا متأكد من أن هذه القيادة ستستمر خلال الأيام المتبقية من مدة توليككم لربما المنصب . وانتهز هذه الفرصة لأقدم تحياتي للسفير لدى لا غورس لما بذله من جهود بارعة لكي تنطلق اللجنة بمثل هذا النجاح خلال دوريتها لعام ١٩٨١ .

وأود هذا الصباح أن أبدى بضعة تعليقات على الموضوع الرئيسي المدرج في جدول أعمال اللجنة لـ ذه الفترة ، البند ٤ ، وهو الأسلحة الكيميائية . كما أود أن أقدم اقتراحًا أو اقتراحين فيما يتعلق بجوهر الموضوع ، وأن أقدم ما أرجو أن يعتبر اسهاماً خاصاً في شكل تحليل وثائق سنقدم إلى اللجنة لمعاونتها في الدراسة الجوهرية لهذا الموضوع .

أود قبل كل شيء أن أعرب عن ارتياح حكومة بلادى للسرعة التي أعيدت بها دعوة الفريق العامل المختص للأسلحة الكيميائية إلى الانعقاد من جديد . كما يسرنا أن نرى أن الفريق العامل قد دخل فوراً في صميم المشكلات التي يثيرها وضع اتفاق دولي بشأن الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية وتدمرها . وفي هذا الخصوص ، يستحق السفير تيد غارد الاطراء لما قام به من جهود ملخصة ومستنيرة في إدارة وحدة أعمال الفريق العامل .

ثانياً ، أود أن أعرب عن تقدير سلطات بلادى لما قدمه الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية من تقارير هامة وقيمة عن مفاوضاتهما الثنائية .

ثالثاً ، أود أن يدون في المحضر ما تعلقه كندا من أهمية على هذه الفترة المكثفة من العمل بشأن الأسلحة الكيميائية ، خاصة وأننا توفر فرصة لاشتراك الخبراء كأعضاء في وفود بلادهم . ونحن على ثقة بأننا نستطيع الاستفاده من حضورهم لا حراز تقدم في بعض المسائل التقنية المطروحة أمامنا .

ونلاحظ أنه خلال السنة الماضية ظهرت للمعيان بعض العلاقات فيما يتعلق بتعريف عوامل الأسلحة الكيميائية والمعايير مثل معيار السمية . ومن الأهمية بمكان الاتفاق على هذه التعاريف بدغية احراز المزيد من التقدم بشأن نطاق الاتفاقية .

ويحظى ابرام حظر شامل للأسلحة الكيميائية بأقصى أولوية . وكندا مستعدة لتكريس كل ما قد يلزم من جهود للتوصيل إلى اتفاق كهذا .

وتتسم هذه المسألة الآن بطابع ملح لأن نعمك أن نتجاهله . ويتجلى هذا الطابع الملح يومياً في الصحف . ومن الممكن استعمال الأسلحة الكيميائية على نحو فعال في ساحة القتال . والأسلحة الكيميائية موجودة في هذه اللحظة ، ويتم إدخال المزيد من التحسينات عليها عن طريق البحث الانمائي الجارى . ومن وجنة نظر التوازن العسكري ، ينبغي أن تؤخذ هذه الأسلحة في الاعتبار كأى سلاح آخر من الأسلحة ذات القوة المدمرة الـ زائدة . وفي حالة عدم وجود اتفاق ، يصبح سباق التسلح الكيميائي أمراً ممكناً ، ولو سوف تقرر الأحداث خلال السنوات المقبلة ما إذا كان ذلك سيحدث أم لا .

وسوف يتوقف التنفيذ الناجح لاتفاق بشأن الأسلحة الكيميائية جزئياً على مدى ثقة كل طرف ، فإن الأطراف الأخرى تمثل لاتفاق ، وخاصة لاتفاق ينص على تدمير منشآت الأسلحة . وسوف يلعب التحقق دوراً محورياً . وسوف يشكل هدف كفاية هذا التتحقق في نظر جميع الأطراف الموقعة شرطاً أساسياً للتوصيل إلى اتفاق . ولا يعني الاصرار على التتحقق الارتياح في حسن نية بلدان تنضم إلى

الاتفاق ، ولكنه يعني بالأحرى بناء الثقة ، عن طريق تماشل الشروط ، تعزيز الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف في نهاية الأمر .

ومن ثم ، أقترح أن يركز الأعضاء الآن جهودهم على تحليل إجراءات التحقق الكافي والطرق التي يمكن بها تنفيذ هذه الإجراءات . ولا تزال هذه المسائل تشكل عقبات رئيسية . ويستطيع خبراء الدول الحاضرون معنا القيام بما هو مأمول في اجتياز هذه العقبات .

وأولى هذه المسائل الشكل الذي سيتخذه التتحقق والعلاقة المتبادلة القائمة بين مفاهيم الأساليب الدولية والوطنية . وأنا أقدم اليوم (الوثيقة CD/167) التي سيتم تعميمها بجميع اللغات ، وهي خطوة أولى قام بها الخبراء الكثيرون للنظر في بعض ما يتربّع على هذا الجانب من أشارات . وأرجو أن يشكل هذا التحليل الذي يعزز الولائية الشاملة للفريق العامل أساساً نافعاً للنقاش .

ويشير تحليلنا الأولي إلى أنه يجب على كل طرف من الأطراف المعنية أن يحتفظ بفرصه وضني يعني بالتحقق . وبالطبع ، فإن الاعلان على تنفيذها ومسؤولياته من شأنه أن يكون مفيداً للغاية . وسوف يكون هذا الالتزام الوطني بالغ الصالحة بالنسبة للدول التي لا تملك مخزونات من الأسلحة ولا مرافق انتاج .

كما يجب أن تكون هناك وكالة تتحقق دولية . وقد سبق أن قامت مجموعة من الدول بحظر آرائهم حول هذا الموضوع . ويوجه تحليلنا بامكانية تقديم ضمان كاف للمجتمع الدولي عن طريق الموارد المتاحة . على أنه واضح أن تقديم هذا الضمان سوف يستلزم قبول إجراء شكل ما من أشكال التفتيش الموضعية على أنشطة محينة ، إذ أن الاستشعار من البعد باستخدام الوسائل التقنية الوطنية لن يكون كافياً .

وأدعوا الأعضاء الآخرين إلى التعليق على هذه الورقة وتطويرها . وتفق كندا مع السفير لييد غارد ، رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، على أن المشاكل المتعلقة بالتحقق ليست مستعصية على الحل وأنه يمكن دائمًا ايجاد طرق لمعالجتها .

وأخيراً ، أود أن أقدم اقتراحاً يمكن أن يفضي إلى ايفاد المسائل وآراء الدول حول هذه المسائل . وليس القصد من الاقتراح أن يحل محل ما يبذله الفريق العامل من جهود بقيادة السفير لييد غارد ، وإنما القصد من ذلك تكملة هذه الجهد . وقد تم تقديم نيف ومائة وثلاثين ورقة عمل بشأن جوانب مشكلة الأسلحة الكيميائية إلى هذه اللجنة والزيارات التي سبقتها منذ عام ١٩٦٠ من طرف ١٧ دولة عضو بشكل مباشر ومن طرف دول كثيرة غيرها بصورة غير مباشرة في شكل ورقات عمل متعددة الجنسيات . ولم يبذل إلا قدر ضئيل من العمل ، فيما نعلم ، لتنسيق وادماج هذه المعلومات في وثيقة عمل نافعة .

ان لجميع الحكومات ، لا تلك المعنية مباشرة بالعواقبات فحسب ، مصلحة حيوية في الاطلاع تماماً على القضايا المقترنة وعلى موقف الأعضاء في هذه اللجنة من تلك القضايا . ولذا يقترح أن تجمع الأمانة العامة كل ما تم تقديمها حتى هذا التاريخ من ورقات عمل بشأن الأسلحة الكيميائية وتقدم تحليلات لبيان أسرع القضايا مثل النزاع والتعاريف ومشكلة التحقق .

ونعتقد أن إجراء كهذا من شأنه أن يشكل أساساً مهماً فيما في احراز تقدم في ميدان من أهداف ميادين عملنا مع أنه أكثرها تبشيرًا بالنجاح .

الرئيس : أشكر مثل كندا ، السفير ماكنيل ، على بيانه وعلى كلمة الترحيب الطيبة التي وجههاالي بوصفي رئيساً لهذه اللجنة . لقد استلم الرئيس ورقة العمل التي قد متموها وسوف يتم تعميمها بوصفيما الوثيقة • CD/167

السيد يوبى وان (الصين) (تحدث بالصينية ، ترجمة عن الانكليزية) ، السيد الرئيس : مافتشت مسألة حظر الأسلحة الكيميائية تسبب منذ وقت طويل قلقاً واسع النطاق لشعوب العالم . وهي كذلك أحد البنود الرئيسية المدرجة في جدول أعمال لجنة نزع السلاح . وتتضمن الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية التي اعتمدت هنا الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح على ما يلي : " ان الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة يمثل واحداً من أشد تدابير نزع السلاح الحاحاً . وبناءً على ذلك ، فإن عقد اتفاقية لهذه الغاية ، وهو الأمر الذي تدور بشأنه المفاوضات منذ عدة سنوات ، يشكل مهمة من البح مهمات المفاوضات المتعددة الأطراف " .

وكما هو معروف جيداً ، فإن ما يقرب من ٣٠٠ ٠٠٠ شخص قد لحقهم الضرر أو لقوا مصرعهم بسبب الفيروسات السامة أبان الحرب العالمية الأولى . ومنذ ذلك الحين ، ازدادت أنواع الأسلحة الكيميائية المستحدثة وأخذت تتسم بقدرة أعنف على التدمير الشامل .

وقد سبق أن نص بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ على حظر استعمال الأسلحة الكيميائية في الحرب . ومح ذلك استعملت الأسلحة الكيميائية طوال هذه الفترة في حروب كثيرة ، بما فيها بعض الحروب التي وقعت مؤخراً في منطقة آسيا .

وتتميز الأسلحة الكيميائية بأدائها متعددة الآثار – ومنخفضة التكليف وسهولة الصنع وملازمة للتکاثر . وقد هيأت سرعة تطور العلم والتكنولوجيا العصرية مختلف الظروف اللازمة والأمكانيات الجديدة لانتاج الأسلحة الكيميائية . فظهور عوامل جديدة للحرب الكيميائية ذات درجة أعلى من السمية وذات آثار أسرع ، لها من الخصائص الفيزيائية والكيميائية ما يجعلها أكثر ملائمة لمتطلبات الاستخدام ، وتحسين تقنيات النشر ، كل هذه الأمور ستزيد من القدرات الفتاكة والضارة للأسلحة الكيميائية إلى حد كبير . وبوجه خاص ، فإن انتاج عوامل الحرب الكيميائية قد أصبح بالفعل ، عقب ظهور تكنولوجيا الأسلحة الكيميائية الثانية الفرض ، جزءاً من الانتاج الكيميائي والصناعي العام ، مما يتتيح الاستعداد للحرب الكيميائية بقدر أكبر من السرية والسرية . وتقسم الدول العظمى باستحداث وتخزين كميات ضخمة من الأسلحة الكيميائية ، بغاية الأسلحة الكيميائية وسيلة هامة من وسائلها الحربية . وفي مثل هذه الظروف ، فإن إبرام اتفاقية تحظر الأسلحة الكيميائية حظراً كاماً يصبح أمراً أشد الحاحاً بصفة خاصة .

وقد كانت الحكومة الصينية تطلق دائماً أهمية عظيمة على مسألة حظر الأسلحة الكيميائية . وفي العديد من محافل الأمم المتحدة ، أيد الوفد الصيني تأييداً واضحاً الحظر الكامل والتدمير التام لجميع الأسلحة الكيميائية والقيام ، في أسرع وقت ممكن ، بابرام اتفاقية دولية بشأن الحظر الكامل والتدمير التام لجميع الأسلحة الكيميائية . وقدم الوفد الصيني في عام ١٩٨٠ ، بعد اشتراكه للمرة الأولى في أعمال لجنة نزع السلاح ، ورقة العمل CD/102 التي عرضنا فيها بوضوح موقفنا الأساسي إزاء المضامين الرئيسية لاتفاقية تحظر الأسلحة الكيميائية . وأود اليوم أن أدلّي ببعض تعليقات أخرى حول المسائل الموضوعية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية .

يقترح الوفد الصيني أن يشمل نطاق الاتفاقية المستقبلية التي تحظر الأسلحة الكيميائية
حثراً استهداها وانتاجها وتخزينها واحتيازها ونقلها واستعمالها . وأود اليوم أن أتحدث
بشكل أكثر تحديداً عن مسألة حظر استعمال هذه الأسلحة . ويستند اقتراحتنا بشأن إدراج
الاستعمال في نطاق الحظر المقصود في الاتفاقية المستقبلية إلى الاعتبارات التالية :

أولاً ، إننا نشترك في مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية مستقلة لم تكن موجودة تستهدف الحظر
الكامل للأسلحة الكيميائية . ومن المهم جداً أن تكون طبيعة مثل هذه الاتفاقية شاملة حقاً .

ثانياً ، ينص بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ على حظر استعمال الأسلحة الكيميائية في الحرب
فقط ، ولكنه لا ينص على حظر استعمال الأسلحة الكيميائية في منازعات مسلحة غير الحروب . ولم يعد
هذا يتناسب مع حقيقة الوضع الدولي .

ثالثاً ، نظراً لاستمرار استحداث وتطوير التكنولوجيا العسكرية وأساليب الحرب يمكن ، من
وجهة النظر القضائية ، ايجاد أمثلة كثيرة لمعاهدات دولية منظمة للحروب تؤكد وتكمel بعضها
بعض ، فمثلاً ، يتضمن البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع لشرين آب / أغسطس ١٩٤٩
بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، اللذان تم وضعهما في عام ١٩٧٧ ، بعض المواد
التي تؤكد من جديد أحکام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ومواد أخرى تكميل وتطور اتفاقيات
جنيف . وبروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ هو أيضاً في حد ذاته تأكيد آخر وتكميل لاتفاقية لا هاى لعام
١٩٠٢ بشأن حظر استعمال السم والأسلحة المسمومة . وهذا يتضح أن تعزيز البروتوكولات أو
المعاهدات القائمة عن طريق إعادة تأكيدها أو تكميلها بصكوك دولية جديدة هو ، بالرغم من كمال
شيء ، ظاهرة طبيعية في الصياغة الدائمة لمعاهدات دولية تنظم الحروب . فقد حدث هذا في
الماضي وسوف يحدث مرة أخرى في المستقبل على وجه اليقين .

ووفقاً للاعتبارات المذكورة أعلاه ، نعتقد أن إدراج الاستعمال ضمن نطاق الحظر المقصود
في الاتفاقية المستقبلية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية إنما يعزز بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ . وسوف
تعزز اتفاقية بهذه الثقة بين البلدان ، ونعتقد أن عدداً أكبر من البلدان سينضم إليها نتيجة
لذلك .

ويذهب الوفد الصيني إلى الرأي القائل بأنه من المحمّ ، لدى صياغة اتفاقية بشأن الحظر
الكامل والتدمير التام للأسلحة الكيميائية ، التوصل أولاً إلى تعريف واضح لما ينبغي حظره من عوامل
الحرب الكيميائية . ولا تتعلق مسألة التعريف بنطاق الحظر وبمما يندرج تحته من عوامل فحسب ، وإنما تتعلق
أيضاً بوسائل وأساليب التحقق ذات الصلة ، وسيق أن قدّمت وفود كثيرة عدداً لا يأس به من الاقتراحات
المفيدة الخاصة بمسألة التعريف ، وأود الآن أيضاً أن أعرض آرائنا حول هذا الموضوع عرضاً موجزاً .

إننا نرى أن تعريف عامل من عوامل الحرب الكيميائية يجب أن يكون شاملاً ودقيقاً في آن معاً .
والقى من شمولية التعريف هو ضمان ادخال جميع عوامل الحرب الكيميائية الواجب حظرها في
نطاق الحظر . وينبغي ألا يشمل التعريف العوامل الفتاكـة الفائـكة السـمية فـحسب ، بل العـوـاملـ

الـعـوـقةـ والـعـوـاملـ المـزـيـحةـ أـيـضاًـ . وينـبـغيـ أـلـاـ يـشـملـ فـقـطـ عـوـاملـ الحـربـ الـكـيمـيـاـئـيـةـ الـوـحـيـدةـ الـفـرـضـ ،ـ
بلـ أـيـضاـ عـوـاملـ الـحـربـ الـكـيمـيـاـئـيـةـ الشـائـيـةـ الـغـرـضـ وـالـسـوـابـقـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـحـولـ إـلـىـ عـوـاملـ حـربـ
كـيمـيـاـئـيـةـ أـثـنـاءـ اـسـتـعـمـالـهـ . وينـبـغيـ أـلـاـ يـشـملـ عـوـاملـ الـقـائـمـةـ لـلـحـربـ الـكـيمـيـاـئـيـةـ فـحسبـ ،ـ
الـعـوـاملـ الـمـحـتمـلـةـ لـلـحـربـ الـكـيمـيـاـئـيـةـ أـيـضاًـ .ـ وـالـقـدـ منـ دـقـةـ التـعـرـيفـ هوـ تـفـادـىـ الـقـيـامـ خـطاـ بـإـدـراجـ

مواد كيميائية لا ينبعي حظرها ضمن نطاق الحظر ، اذ أن ذلك من شأنه أن يؤشر تأثيراً معاكساً على تنمية الانتاج الصناعي والزراعي للدول وعلى تقديمها العلمي والتكنولوجي . وفي هذا المضى ، يعترض الوفد الصيني تقديم ورقة عمل بشأن تعريف عوامل الحرب الكيميائية الى اللجنة بكامل هيئتها .

وقد أيد الوفد الصيني باستمرار ، شأن غيره من الوفود العديدة ، رقابة دولية صارمة وفعالة وتدابير تحقق لحظر الأسلحة الكيميائية . ونحن نشاطر الرأى المعرب عنه في ورقة العمل CD/106 المقدمة من الوفد الفرنسي ، والقائل " بأن من شأن حظر صنع واحتياز العوامل والأسلحة الكيميائية دون أن توفر وسائل التتحقق من التطبيق الصارم لمثل هذا الحظر أن يكون أخطر على أمن البلدان المعنية من عدم وجود أي اتفاق على الاطلاق " . ويتفق هذا تماماً مع الوضع الراهن . وننظراً لأن بروتوكول جنيف الصادر في عام ١٩٦٥ لم يتضمن أي مواد تتعلق بإجراءات التظلم والتحقق فيما يتعلق باتفاقات الاتفاقيات التي تحظر استعمال الأسلحة الكيميائية ، فإنه لم يحدث أن أجرى أي تحقيق أو اقرار بأن الأسلحة الكيميائية قد استعملت في حروب ومنازعات مسلحة عديدة ، مما حدا ببعض البلدان إلى الاجتناء على استعمال الأسلحة الكيميائية دون رادع .

كما يقر الوفد الصيني بوضوح في ورقة عمله CD/102 أنه ينبغي أن تكون هناك تدابير صارمة وفعالة للرقابة والشراف الدوليين بغية ضمان التنفيذ الدقيق لأحكام الاتفاقيات . وتحقيقاً لـ " هذا الفرض " ، ينبغي انشاء جهاز مناسب للرقابة الدولية يكلف بمسؤولية التتحقق من مخزونات الأسلحة الكيميائية وتفييك مراقب انتاجها . كما ينبغي أن يخول الجهاز سلطة التتحقق في الترسان الخاصة باستعمال الأسلحة الكيميائية وغير ذلك من الاتفاقيات الأخرى للاتفاقية . وبينما النص صراحة على تدابير مناسبة لمعالجة حالات خرق الاتفاقية التي تم التتحقق منها بيدف وقفها فوراً . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يقدم الجهاز مساعدة قوية للأطراف المتعاقدة المعرضة للخطر .

كيف يمكن اذن أن نمكن جهاز الرقابة الدولية من اجراء " تتحقق صارم وفعال " ؟ كنت قد عرضت بوضوح في بيان أدليت به في الجلسة العامة للجنة نزع السلاح بتاريخ ٣ تموز / يوليه ١٩٨٠ موقف الوفد الصيني وهو " نظراً لعدم تساوى مستويات التطور العلمي والتكنولوجي للأطراف المتعاقدة فإن هناك تفاوتاً كبيراً بين الأطراف في تقنيات التتحقق ووسائله " . وإذا نحن اعتمدنا على الأطراف أنفسهم في مراقبة بعضهم البعض بوسائل التتحقق التي في حوزتهم ، فإن هذا قد يلحق الضرار بفعالية وحجبية مثل هذا التتحقق . ولذا ، فإن جهاز الرقابة الدولية " ينبغي أن يضم خبراء أكفاء وتقنيات وأجهزة متقدمة وفعالة للتحقق بغية تمكينه من القيام بمهمة التتحقق الواضح المعروض بـ " اليه " . وبهذه الطريقة ، فإن كل الأطراف المتعاقدة ستكون خاغعة لرقابة متساوية بما يكفل التنفيذ الدقيق للاتفاقية .

وتعمل وفود كثيرة قد متعدد لا باس به من المقترنات أهمية كبيرة للغاية على مسألة التفتيش الموضعي . ويرى الوفد الصيني أنه يجب ، بغية ضمان التنفيذ الدقيق لمواد اتفاقية بشأن الحظر التام والتدبیر التام للأسلحة الكيميائية ، النص على بعض تدابير التفتيش الموضعي الالزامية . فمثلاً ، ينبغي أن تكون هناك تدابير دولية للتفتيش الموضعي فيما يتعلق بالترسم الخاصة باستعمال الأسلحة الكيميائية وتدبیر مخزونات الأسلحة الكيميائية وتفييك مراقب انتاجها .

وقد اقترحت وفود كثيرة ثلاثة أساليب لمعالجة مسألة مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية وهي : التفكيك والتحويل لأغراض سلمية واغلاق هذه المرافق . ونحن نعتبر أن التفكيك يساعد على تعزيز

الشعور بالأمن والثقة بين الدول وأنه أنساب طريقة لمعالجة مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية • ولا يعد تحويل هذه المراقب لانتاج السلمي أو اغلاقها بمثابة تدابير مثالية لأنه ليس من شأنها أن يجعل التتحقق أسرع فحسب ، وإنما ينطويان أيضا على احتمال خطر استخدام المراقب مرة أخرى في غضون فترة زمنية قصيرة لاستئناف انتاج الأسلحة الكيميائية •

وإذا قيل أن تفكيك مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية يمكن أن يستغرق أعواما ، وأن هناك حاجة إلى تدبير مؤقت ، يمكننا الموافقة على النظر في امتناع أسلوب اغلاق المراقب كتدبير مساعد من تدابير الاشراف • وفي هذا المدد أيضا ، يعتمد الوفد الصيني تقديم ورقة عمل بشأن تفكيك مراقب انتاج ووسائل انتاج الأسلحة الكيميائية •

ان مسألة حظر الأسلحة الكيميائية قد تم بحثها في بعضاليارات التفاوضية المعنية بمنع السلاح طوال سنوات عديدة • في عام ١٩٨٠ ، أنشأت لجنة نزع السلاح لأول مرة فريقا عاملا مختصا للأسلحة الكيميائية • وأجرى هذا الفريق ، في ظل رئاسة السفير أوكاوا ، سفير اليابان ، مداولات موضوعية حول نطاق الحظر لاتفاقية المستقبلية والتحقق وما يتصل بذلك من وسائل أخرى ، وأحرز تقدما لا يأس به • وفي هذه الدورة ، أنشأت لجنة نزع السلاح مرة أخرى هذا الفريق العامل المخصص الذي يواصل ، برئاسة السفير ليدغارد ، سفير السويد ، مداولاته حول مسائل موضوعية • ويعتقد الوفد الصيني أن الفريق العامل المخصص سوف يحرز دون شك وتعاون جميع الوفود تقدما آخر هذا العام •

وختاما ، أود أن أرحب بخبراء الأسلحة الكيميائية التابعين لمختلف الوفود الذين يشتراكون في المناقشات حول هذه المسألة • وسوف يمكننا اشتراكهم في المداولات من فنون المسائل التقنية المتعلقة بالاتفاقية فيما أفضل • وسوف يركز الفريق العامل مناقشاته هذا العام على عدة مسائل تقنية ذات صلة مباشرة بالاتفاقية ، وهذا هو المجال الذي سيقوم فيه الخبراء بالدور الذي يجب أن يقوموا به •

الرئيس : أشكر مثل الصين ، السفير يوبي وان ، على بيته • وسوف يتم تعميم العائق التي أشار إليها حالما يستلمها الرئيس •

السيد دى سوزا اى سيلفا (البرازيل) : سيد الرئيس ، أود أن أبدى اليوم بعض التعليقات على البند ٤ من جدول أعمال اللجنة ، الأسلحة الكيميائية • لقد شارك الوفد البرازيلي ايجابيا في نشاط الفريق العامل الذي ينظر حاليا ، عن طريق مفاوضات موضوعية ، ففي قضايا يتعين أن تتناولها اتفاقية بشأن ذلك الموضوع • وهنا أود أن أقدم الشكر إلى السفير ليدغارد ، رئيس الفريق العامل ، لجهوده من أجل احراز تقدم في أثناء هذه الدورة ، وكذلك إلى السفير أوكاوا الرئيس السابق لذلك الفريق •

وتعلق البرازيل أهمية خاصة على ابرام اتفاقية لحظر انتاج واستحداث وتخزين الأسلحة الكيميائية ، وتدمير تلك الأسلحة • وقد اضطلع وفد بلادى ، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في لجنة ٢١ ، بدور ايجابي في الجهد التي بذلت في مؤتمر لجنة نزع السلاح من أجل احراز تقدم في هذا الميدان • وعبرت الوثيقة CCD/400 الصادرة في ١٩٧٣ عن الموقف الأساسي لوفودنا • إننا نؤمن أن ابرام معايدة لحظر الأسلحة الكيميائية يمكن أن يكون تدبرا حاما في مجال نزع السلاح حيث أنه يهدف إلى إزالة فئة كاملة من الأسلحة الموجودة في ترسانات بعض الدول ، بدلا من

التدابير الرامية الى مجرد منع استحداث أنواع معينة من الأسلحة التي لم تتعذر بعد مرحلة التصميم • ولذا يعتقد وفدى أن أغلب السمات بروزا في الاتفاقية المقترحة هي تدمير المخزونات الحالية من الأسلحة الكيميائية ، الى جانب حظر انتاجها واستحداثها وتخزينها ونقلها • اى أن مدى الاتفاقية يشمل في نظرنا مجموعتين من التعديات : تعديد ايجابي بتدمير المخزونات الحالية من الأسلحة الكيميائية وتدمير مراقب انتاج تلك الأسلحة أو تحويلها لخدمة أغراض سلمية ، مقرن بتخفيض سلبي بعدم صنع تلك الأسلحة أو تخزينها أو استحداثها أو نقلها • وللوفاء بذلك التعددية ، ينبغي أن يطلب الى الدول أن تعلن ، وقت توقيعها على الصك ، عن تفاصيل المخزونات التي في حوزتها ، وطبيعتها ، وكيفياتها وأماكن تخزينها ، وكذلك خطط تدميرها وأساليبه وتوقيته • كما ينبغي أن يكون موضوع الاعلان هو المرافق المستعملة • لانتاج كيميائيات الحرب ونظام تسليمها المصممة خصيصا لاستعمالها في الحرب الكيميائية ، مع ذكر معلومات دقيقة عن موقع تلك المرافق وطاقتها الانتاجية ، وخطط تدميرها أو تجميدها أو تحويلها • وينبغي أن تشمل المعلومات الإضافية التي يتضمنها تقييمها وسائل البحث والاختبار في مجال الأسلحة الكيميائية ، والوحدات والبرامج والأنشطة العسكرية الخاصة في مجال التدريب عليها • وينبغي ألا يكون هناك سبب للتأخر في تقديم تلك الإعلانات ، خاصة وأن المعلومات التي سوف تشملها متوفرة فعلا لدى حكومات العدد القليل من الدول التي تمتلك تلك الأسلحة والمرافق •

وسيتضمن تدمير المخزونات ، الذي يتضمن تحريزه بتدابير تحقق ملامعة ألا يترب على الاتفاقية المقترحة أى نوع من التمييز ، حيث أن الدول المعدودة التي تمتلك أساحة كيميائية في ترساناتها ستتخد هذا التصرف مقابل التزام من جانب الدول غير الحائزة لها بعدم صنع أو استحداث أو تخزين أسلحة كيميائية خاصة بها في المستقبل • ولما كان الأمر يتضمن فترة زمنية بين سريان مفعول الاتفاقية وانجاز عملية التدمير ، فإن البرازيل ترى من اللازم تصميم آلية تنفيذ الاتفاقية بطريقة يتضمن معها التحقيق الكامل للأهداف الشائبة للصك في أقصر وقت ممكن • ولذا يجب النظر الى الوفاء بالتعهد بتدمير المخزونات التي تحوزها حاليا دول معدودة على أنه النتيجة الطبيعية للتعهد الذي التزم به غالبية الكبرى من الدول غير الحائزة للأسلحة الكيميائية بعدم احتياز هذه الأسلحة وبرى البرازيل كذلك أنه ينبغي أن تعكس أحكام الاتفاقية وعنوانها ذلك الأمر بطريقة ملائمة ، وهذا هو السبب الذي دعا وفدى الى أن يقترح على الجلسة الخامسة بعد المائة للجنة المعقدة في ١٢ شباط / فبراير أن يكون عنوان الاتفاقية "اتفاقية بشأن تدمير المخزون من الأسلحة الكيميائية بشأن انتاجها واستحداثها وتخزينها ونقلها " •

اننا ندرك اهتمام بعض المفهود باقتراحنا ، ونأمل أن يعرب أعضاء اللجنة الآخرون عن آرائهم حول هذه الفكرة ، سواء في الجلسة العامة أم في اجتماعات الفريق العامل • ويفهم وفدى بصفة خاصة أن يسمع رأى حرفيا العقوبات الشائبة بالنسبة للمسائل التقنية والعملية المتعلقة بعملية التدمير ، ولا سيما بالنسبة لتوقيت تنفيذ التعهدات الملتزم بها وكل المشاكل النوعية المتعلقة بجوهر الإعلانات •

ويرى الوفد البرازيلي أن لاتفاقية سمة أخرى هامة ، هي دورها كصك لتشجيع التعاون الدولي في ميدان استخدام التكنولوجيا الكيميائية في الأغراض السلمية • وفي هذا الصدد ينبغي أن تكون الاتفاقية مستوحاة من العبدأ القائل بأن الأنشطة الصناعية المدنية والاستخدام الكامل للتكنولوجيا في الأغراض السلمية لا يجب اجازتها فحسب بل ويتعين تشجيعها فعلا بحيث يصبح

انتاج واستحداث وتخزين ونقل العوامل الكيميائية المستعملة في ألغاز حرية الاستثناء الذي يقع عليه الحظر وليس العكس . ولما كان الأمل معقودا على أن تسفر الاتفاقية عن وقف الأنشطة الجارية في بعض البلدان ، فإنه لأمر هام أيضا أن تشمل تلك الاتفاقية نصوصا تضمن توجيه الوفورات الناتجة عن عملية نزع السلاح الكيميائي نحو أهداف سلمية ولاسيما في البلدان النامية وفق المبادئ التي تضمنتها المذكرة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

تشمل القضايا الأخرى التي يبحثها الفريق العامل سلسلة التدابير التي تهدف إلى ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية ، بادماج وسائل التحقق الوطنية مع وسائل التتحقق الدولية . وتحتفظ البرازيل أنه ينبغي بموجب الاتفاقية إنشاء هيئة دولية مستقلة للرقابة ، على أساس المساواة ، تناظر بما إدارة نظام دولي للتحقق . وبحيث تشمل مهامها تجميع البيانات المقدمة إليها من الأجهزة الوطنية التي ستنتظمها كل دولة من الدول الأطراف ، وتحليل تلك البيانات وتعديدها على جميع الدول الأطراف ، وكذلك التعاون مع الأطراف وتقديم المساعدات لهم فيما يتعلق بالآليات الرقابية والتحقق الوطنية . ويجوز لـ هذه الهيئة الدولية القيام بعمليات تفتيش موضعي ، على أساس طوعي ، شريطة أن يتم في كل مرة الحصول على الموافقة الصريحة للدولة الطرف المعنية . كما ينبغي استعراض إجراءات التتحقق الدولية بصفة دورية ، مع ايلاء الاعتبار للتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة . وينبغي ألا يتربى على جراءات الشكوى وأالية الاستعراض الدولي للاتفاقية تدابير تمييزية ، فـ كل الدول الأطراف في الصك سواسية في المعاملة وفي الحقوق .

هذه هي الأفكار الأساسية التي رغب الوفد البرازيلي في أن يطلع عليها أعضاء هذه اللجنة بمناسبة العمل الجارى . لوضع اتفاقية بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية وحظر انتاجها واستحداثها وتخزينها ونقلها . وسيواصل وفدنا دعم الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، وسيدخل في تفاصيل المقترنات المذكورة بعاليه عندما تحين الفرصة في هذا الجهاز الفرعى . ونحن نتفق تماما مع الرأى الذى عبر عنه السفير ليد غارد في آخر جلسة عامة لنا ، والذى مؤداه أن الآراء المتقاربة حول القضايا الجوهرية المتعلقة بالاتفاقية كثيرة بالقدر الكافى الذى يضمن استسلام العمل قريبا في الصياغة ذاتها . وإننا واثقون من أنه بفضل المساعدة التي يقدمنا السفيران ليد غارد وأوكاوا ، والتشاور مع كل الوفود ، سوف تتخذ رئاسة اللجنة ، في غضون دورة الربح هذه الخطوات اللازمة لارسال الأسس التي من شأنها تزويد الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بولاية أكثر دقة وموضوعية بما يمكن اللجنة من أداء المهمة التي أناطتنا بها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

السيد بفافير (جمهورية أmania الاتحادية) ، أود أن أبدى ملاحظة مقتضبة بالنسبة لكلمة مثل الاتحاد السوفيaticي المقرر الإسرائيلي التي تناول فيها نزع السلاح النووي . لقد اعتمد في بعض ملاحظاته التي وردت في كلمته على مقال صدر في المجلة الأسبوعية الألمانية دير شترين . بدأته أن الأرقام والبيانات التي اقتبسناها من تلك المجلة لا تصطفي بأى طابع رسمي ، ولا تخبر عن موقف الحكومة الاتحادية . لأن موقفها هو الذى بينه وفد بلادى في البيانات التي ألقاها في عدة مناسبات داخل هذه اللجنة ، وكذلك في وثائق رسمية أخرى .

لقد كرر وفدنا أن المقرر الذى اتخذه حل الأراضي في كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٩ هو لا مقرر مراقبة مزدوجة يزدف خصوصا وعلى وجه التحديد إلى تفادى دورة أخرى في دوامة التسلح التي أشار إليها ممثل الاتحاد السوفيaticي المقرر . ان بلدى ، بالاشتراك مع حلفائـ

طلب اجراء مفاوضات مبكرة للحد من المواريث النوويه التعبوية الطويلة المدى وتخفيضها في أوروبا .
ومازال هذا العرض قائماً ومطروحاً .

الرئيس : قبل الاختتام ، أود أن أبلغكم بالآتي :

لقد طلبت من الأمانة أن ترسمالي اليوم ورقة غير رسمية تحوى الجدول الزمني لل الاجتماعات التي يتضمن على لجنة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية عقداً في الأسبوع من ٣٠ آذار / مارس إلى ٣ نيسان / أبريل . ونلاحظون أن تلك الورقة غير رسمية وضحت وفق برنامج أنشطة الأسبوع السابق باستثناء جلسة واحدة إضافية للفريق العامل المعنى بالأسلحة الكيميائية ستتعقد يوم الاثنين في الساعة ١٠/٣ صباحاً .

وبهذه المناسبة أود إبلاغ اللجنة أنه بعد التشاور مع رئيس الفريقين العاملين المختصين ، ومع الأخذ في الاعتبار عدم امكان عقد بعض جلسات هذين الفريقين في مواعيد معينة في شتنر نيسان / أبريل عندما يخلق قصر الأمم ، فقد تم الاتفاق على أن يجتمع الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية يوم الاثنين ٦ نيسان / أبريل في الساعة ١٠/٣ صباحاً ، وأن يدعى الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح إلى الاجتماع يوم الاثنين ١٣ نيسان / أبريل في الساعة ١٠/٣ صباحاً أيضاً .

فإن لم تكن هناك اعتراضات سأعتبر اللجنة موافقة على هذا الجدول الزمني وعلى التوصيات التي فرغت انتو من ذكرها على أساس المشاورات التي أجريتها مع رئيس الفريقين العاملين المذكورين .
وقد تقررت ذلك .

الرئيس : أود أن أنتقل إلى موضوع آخر . لقد دعوت في جلستنا العامة السابعة عشرة بعد المائة لاجراء مشاورات غير رسمية فيما يتعلق بدراسة القضايا المتعلقة بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال . ونتيجة لتلك المشاورات ، خلصت إلى وجود اتفاق عام على ضرورة الاستمرار في الجلسة غير الرسمية يوم الاثنين ٣٠ آذار / مارس لدراسة البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال ، وهما عن الشروط المسبقة لاجراء مفاوضات على نزع السلاح النووي ، ومذاهب الردع والنظريات الأخرى المتعلقة بالأسلحة النووية .

وقد أحطت علماً أيضاً بالرغبة في تكريس الاجتماعات غير الرسمية يومي ٦ و ١٣ نيسان / أبريل لدراسة القضايا المحددة ذات الملة بالبند ١ من جدول الأعمال .

وفي مجرى المشاورات غير الرسمية ، أقترح إدراج خمس قضايا ملموسة في البند ١ لدراساتها في الاجتماعات غير الرسمية . ولكنها لم تتحلى حتى الآن بتوافق الآراء ، وبما تلتلي نوبت الاستمرار في المشاورات غير الرسمية بخيبة بلغ اتفاق على الموضوعات المحددة التي يتضمنها آثارها عند مناقشة البند ١ في الاجتماعات غير الرسمية المقبلة التي ستكرر لـ هذا الموضوع . وسأواكب على انتاج اللجنة على نتائج مشاوراتي .

وختاماً ، تتذكرون أنني أعلنت في اجتماعنا غير الرسمي يوم الثلاثاء نيتني في عقد اجتماع غير رسمي اليوم فهو انتاء الجلسة العامة لمناقشة المسألة التي مازالت معلقة والتي وافقتنا أمانة اللجنة بمعلومات حامة عنها . ولكن نظراً لأننا استنفذنا الوقت أقترح التئير في هذا الطلب يوم الاثنين إن أمكن . وبالتالي فإنني أناشد المسؤول الانتزاع من مشاوراتنا حول ذلك الدليل قبل انعقاد الاجتماعات غير الرسمية المقررة ليوم الاثنين اذا أمكن ذلك .

وستنعقد الجلسة العامة المقبلة للجنة نزع السلاح يوم الثلاثاء ٣١ آذار / مارس في تمام
الساعة ١٠/٣٠ صباحاً *

وسيجتمع الفريق الاحامل المعنى بوضوح برنامج شامل لنزع السلاح بعد ظهر اليوم في الساعة
١٠/١٣ بدلاً من الساعة الثالثة بعد الظهر *

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

لجنة نزع السلاح

CD/PV.119

31 March 1981

ARABIC

محضر نهائي للجلسة التاسعة عشرة بعد المائة

المعقدة في قصر الأمم ، بجنيف ،
يوم الثلاثاء ، ٢١ آذار / مارس ١٩٨١ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد غ . هردر (الجمهورية الديمقرatية alemانية)

GE.81-61057

الحاضرون في الجلسة

الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

السيد ف . ل . اسرائيليان
السيد ل . أ . نوموف
السيد ل . س . موشكوف
السيد ف . ف . لوشتشين
السيد ي . ف . كوستينكو

السيد ت . تيريفي
السيد ف . يوهانس

السيد ف . خيمينس دافيلا
الآنسة ن . فريزى بيتلاباد
الآنسة ن . ناسيمبىنى

السيد ر . ستيل
السيد ت . فندلى
السيدة شيرلى فريمان

اثيوبيا :

الأرجنتين :

استراليا :

المانيا (جمهورية - الاتحادية) :

السيد غ . بفافير
السيد ن . كيلنجلر
السيد ه . مولر
السيد ف . رور
السيد ي . بفيشكى

андونيسيا :

السيد س . داروسман
السيد ا . دمانبك
السيد هاريموتارام
السيد ف . قاسم
السيد ج . هادى
السيد كاربونو

ایران :

السيد ف . ك . دى مونتىزيمولو
السيد ب . كابراس
السيد ا . دى جيوفانى
السيد ل . سالازار

ایطالیا :

السيد م . أحمد
السيد م . أكرم

پاکستان :

السيد س . أ . دى سوزا اى سيلفا	<u>البرازيل</u> :
السيد س . دى كيروز دوارته	
السيد أ . أونكيلينكس	<u>بلجيكا</u> :
السيد ج . م . نوارفاليس	
السيد دى بيشوب	
السيد ا . سوتيروف	<u>بلغاريا</u> :
السيد ر . ديانوف	
السيدة ف . سوتيزوف	
يو ساو لينغ	<u>بورما</u> :
يو نوى وين	
يو ثان هتون	
السيد ب . سويكا	<u>بولندا</u> :
السيد ي . سيا ووفيتش	
السيد ت . ستريبيواس	
السيد ف . فالديفييسو	<u>بيرو</u> :
السيد ب . لوكيش	<u>تشيكوسلوفاكيا</u> :
السيد أ . سيمما	
السيد ي . بيروتشيك	
السيد ل . ستافينوها	
السيد ج . فرانيك	
السيد ج . مورافيك	
السيد م . مذكور	<u>الجزائر</u> :
السيد أ . أبا	
السيد م . معاطي	
السيد غ . هردر	<u>الجمهورية الديمocraticية الالمانية</u> :
السيد ك . ه . لوليس	
السيد ه . شيليكي	
السيد م . كاولفوس	
السيد ب . بونتيش	
السيد م . ماليتا	<u>رومانيا</u> :
السيد ت . ميليسكانو	
السيد أ . ساسوف	

زائير :

السيد ب . أ . نزيغيا
السيد ل . ب . نداغا

سرى لانكا :

السيد ك . ليديغارد
السيد ل . نوربرغ
السيد س . اريكسون
السيد ي . لوندين
الآنسة غ . بو

الصين :

السيد يوبى وان
السيد يو مينغ يا
السيد يانغ مينغ ليانغ
السيد لي وي من

فرنسا :

السيد ف . دى لا غورس
السيد جسبر
السيد م . كوتور
السيد أ . ر . تايلاردادات
السيد ه . ارتياغا
السيد و . أ . اغويلار

كندا :

السيد ج . سكينر
السيد م . س . هامبلين

كوريا :

السيد ل . سولا فيلا
السيد س . باسوس

كينيا :

السيد س . شيتيمي
السيد ج . مونيو

مصر :

السيد م . الشرابي

المغرب :

السيد أ . غارثيا روبيليس
السيدة س . غونزاليس اى رينيرو

المكسيك :

السيد د . م . سامرهيس
السيدة ج . أ . لينك

المملكة المتحدة :

السيد د . ارد ميلخ
السيد ل . بيارت
السيد س . و . بولد

منغوليا :

السيد أ . دينيجي	<u>نيجيريا</u> :
السيد ت . أغوي - ايرونزى	
السيد أ . ب . فينكتسواران	<u>الهند</u> :
السيد ش . ساران	
السيد اي كوميفشن	<u>منغاريا</u> :
السيد أ . لا كاتوش	
السيد ر . ه . فاين	<u>مولندا</u> :
السيد ه . فاغنماكرز	
السيد أ . خ . ب . أومس	
السيد ف . ديسيمون	<u>الولايات المتحدة الامريكية</u> :
السيد ك . كريتبرجر	
السيد ج . ميسكل	
السيد م . سانتشن	
السيد س . بيرسي	
السيد ي . أوكاوا	<u>اليابان</u> :
السيد ر . ايشى	
السيد ك . شيمادا	
السيد ك . أودا	
السيد ب . برانكوفيتشن	<u>يمغوسلافيا</u> :
السيد ر . جايجال	<u>أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للامم المتحدة</u> :
السيد ف . بيراساتيغوى	<u>نائب أمين لجنة نزع السلاح</u> :

الرئيس : (ترجمة عن الانكليزية) : اعلن افتتاح الجلسة العامة ١١٩ للجنة

نزع السلاح *

في البداية ، اسمحوا لي أن أعرب لوفد الولايات المتحدة الأمريكية عن مشاعري وكذ لك بالتأكيد مشارع أعضاء اللجنة فيما يتصل بمحاولة اغتيال الرئيس ريجان . ونتمنى للرئيس شفاء عاجلاً ، وأرجو من وفد الولايات المتحدة أن ينقل تمنياتنا إلى حكومته .

وتواصل اللجنة اليوم نظرها في البند ٤ من جدول أعمالها ، المعنون "الأسلحة الكيميائية" .

وب قبل أن أعطي الكلمة إلى السفير أرد ميلوغ ، أود أن أنتهز الفرصة لتهنئته وتهنئة الاتحاد السوفيatic على نجاح أول رحلة فضاء لمواطن من مغوليا . فقد علمت أن الفريق السوفيaticي — المغولي عاد إلى الأرض بنجاح أمس .

السفير أرد ميلوغ (مغوليا) (ترجمة عن الروسية) : الرفيق الرئيس ، ان وفد جمهورية مغوليا الشعبية يود أن يشارك مشاركة تامة فيما وجده عدد كبير من أعضاء اللجنة اليكم من الاشادة بأنشطتكم وكلمات الامتنان المخلصة لكم .

وقد قامت اللجنة ، برئاستكم التي تتسم بالكافأة والقادم ، بجهود كبيرة خلال شهر آذار / مارس لا يجاد حلول قبولة لدى الجميع للقضايا ذات الأولوية في جدول أعمالها .

وبسعدني بصفة خاصة أنلاحظ أن قدراً كبيراً من الفضل في هذا يرجع اليكم ، أنتم ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، التي تربطها بمنغوليا وشائج دائمة من الصداقة الأخوية والتعاون الوثيق الواسع النطاق .

الرفيق الرئيس ، اسمحوا لي أن أعرب لكم باسم وفد مغوليا عن خالص شكرنا لما وجهتموهلينا من كلمات الترحيب والتهنئة الودية بمناسبة رحلة الفضاء المشتركة للفريق المغولي — السوفيaticي لوحدة البحث العلمي المدارية " ساليوت - ٦ " — " سايوز - ٤ " — " سايوز - ٣ " في نطاق برنامج البحث الطويل الأجل " انتركونموس " .

ان شعب مغوليا ، جنباً إلى جنب مع شعوب الاتحاد السوفيaticي وغيره من البلدان الاشتراكية ومع أصدقائه في الخارج ، يعيش الآن أيام فرح وفخر كبيرين .

وقد عاد الفريق السوفيaticي — المغولي أمس إلى الأرض بسلام . وقد اضطلع على مدى أسبوع ببرنامج بحث علمي واسع ذي أهمية هائلة ، بصفة خاصة ، للاقتصاد الوطني لمغوليا .

وثمة مغزى في أن هذا الحدث ذات الأهمية التاريخية تم قبيل الذكرى العشرين للرحلة الاستطورية التي قام بها يوري غالاغيرن وقبيل المؤتمر الثامن عشر للحزب الشيوعي المغولي والذكري السادسين المجيدة لإقامة سلطة الشعب على أرض مغوليا القديمة . وهو يظهر بصورة مقنعة الانجازات الكبيرة لبلدان الجماعة الاشتراكية في غزو الفضاء لصالح السلم والتقدم ولخير كافة شعوب كوكبنا .

ونلاحظ بارتياح عميق ان النتائج العظيمة لرحلة الفضاء السوفيaticية — المغولية الأولى لن تضيف صفحة مضيئة إلى تاريخ الصداقة المغولية — السوفيaticية والتعاون الشامل بين البلدين

فحسب بل وستقدم أيضا مساهمة قيمة الى قضية استخدام الفضاء في الأغراض السلمية لخير البشرية كافة .

وأود أن أشير في بياني اليوم الى مسألة حظر الاسلحة الكيميائية ، التي بدأت اللجنة في بحثها في الاسبوع الماضي .

ان جمهورية منغوليا الشعبية من يؤيدون بصورة متسلقة تحقيق تدابير عملية في مجال الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية . وقد أيدت دائما ولازال تؤيد التدمير الشامل للقاعدة المادية الازمة لشن الحرب الكيميائية والحضر الفعال لجميع أنواع الأسلحة الكيميائية والقضاء على المخزونات من أسلحة التدمير الشامل هذه .

وقد يكون من الجدير بالذكر أن وفد منغوليا اشتراك في عام ١٩٦٦ مع وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ورومانيا وهنغاريا في تقديم مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية (CCD/361) الى اللجنة . و موقفنا لا غموض فيه ، وهو واضح ذو هدف محدد .

وقد قررت لجنة نزع السلاح في بداية دورتها لعام ١٩٨١ ، واضعة في الاعتبار القرار ١٤٤/٣٥ باه الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، إعادة إنشاء الفريق العامل المخصص بغية موافصلة البحث الشامل لجوهر المشاكل المتضمنة في تلك المسألة وامال الغاوضات في أبكر وقت ممكن بشأن حظر الأسلحة الكيميائية .

وقد تحقق في العام الماضي قدر من التقدم في الفريق العامل المعنى بالأسلحة الكيميائية . بيد أننا نشير إلى أنه لم يتم النظر بصورة متعمقة في كافة المسائل نظراً لضيق الوقت . وفي المرحلة الحالية ، فإن الفريق العامل ، الذي شرع بالفعل في موافصلة أعماله ، حدد لنفسه هدف السعي لتحقيق نتائج محددة . وبين عدد كبير من المتكلمين ، عن حق ، انه ينبغي على الفريق الا ضطلاع ببحث اكثراً تفصيلاً للمسائل التي يظهر ان هناك الى حد ما تقارباً عاماً في الآراء بشأنها . وينطبق هذا في المقام الأول على نطاق الحظر .

وخلال بحث تلك المسألة ، اشتركت وفود الاتحاد السوفياتي وبلغاريا ومنغوليا في تقديم الوثيقة CD/CW/WP.11 ، التي تبين نهجنا فيما يتعلق بمسألة نطاق الحظر ، الى الفريق العامل . وأود أن أشير الى ان وفد منغوليا أظهر في ورقة العمل CD/123 الطابع غير القابل للاقتراح الذي قدّمه بعض الوفود بادراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في الاتفاقية . واسمحوا لي بأن أقول في ذلك الصدد ان رأينا لم يتغير فاستخدام الأسلحة الكيميائية محظوظ بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ ، ومن ثم فإن من شأن ادراج نفس الحظر في صك دولي آخر أن يؤدي الى الاضرار بالاتفاقات القائمة والى تتحققها وأن يلحق ضرراً بالمعاهدات ذات الحجية التي تمثل قواعد هامة في القانون الدولي .

كما ان الاقتراح بتوسيع نطاق حظر الأسلحة الكيميائية ليشمل التخطيط والتتنظيم والتدريب فيما يتعلق باستخدام أسلحة التدمير الشامل هذه غير مقبول لدينا . وقد بين وفد منغوليا مرارا آراء المؤيدة لموقفه في الفريق العامل ، وعلى الاخص في ورقة العمل CD/CW/WP.11 . ونسرى

أن هذا الاقتراح لا يعوق الحظر " الشامل " للأسلحة الكيميائية فحسب بل يجعل المفاوضات أكثر تعقيداً إلى حد كبير ويخلق صعوبات أخرى جديدة في وضع اتفاقية مناسبة .

أما فيما يتعلق بمسألة ما ينبغي حظره والتعريف الأساسية التي ينبغي وضعها وادراجها في نص الاتفاقية ، فإن وفد مغوليا يؤكد تماماً الفكرة القائلة انه ينبغي للاتفاقية حظر أشياء مثل عوامل الحرب الكيميائية والذخائر الكيميائية والسوابق والأسلحة الكيميائية والمعدات أو المنظومات ووسائل أو منشآت الانتاج . وفيما يتعلق بصياغة تعاريف محددة ، فاننا نرى ان التعريف التي اتفق عليها الاتحاد السوفيaticي والولايات المتحدة الا مريكية فيما يتعلق بمصطلحات أساسية مثل الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية الفتاكـة الفـائـقة السـمـية والـموـاد الكـيمـيـاـية الضـارـة وما الى ذلك تغـير الى حد كبير في هذا الشـأن .

ومنى بصفة عامة أن المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اللجنة ينبغي أن تتسمج مع الأحكام العامة التي وضعها الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية والتي وردت في تقريرهما المشترك المؤرخ في ٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ . وينبغي أن تيسّر الجهود المتعددة الأطراف والمطلع بها في اللجنة استئناف ومواصلة المفاوضات الثنائية في ذلك العيدان .
واسمحوا لي الآن أن أبدى بعض الملاحظات بشأن مسألة تعزيز ضمانات لا من للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

ان موقف منغوليا بشأن هذه القضية ينعكس في الوثيقة 23/CD التي اشتركت في اعدادها مجموعة من البلدان الاشتراكية ، والتي يعرف اعضاء اللجنة محتوياتها جيداً . وعليه ، فسوف أقتصر في كلامي على تذكير اللجنة بالفكرة الأساسية لذلك الاقتراح . ان من رأينا ان الطريقة الاكثر فعالية لتعزيز ضمانات الا من للدول غير الحائزة للأسلحة النووية هي وضع وثيقة دولية مناسبة ذات طابع ملزم قانوناً .

وبحسبما تعلمون ، فإن قرار الجمعية العامة ١٥٤/٣٥ ، الذى كانت منغوليا من ضمن
قد ي مشروعه الاصليين ، يطلب الى الدول المشتركة في المحادثات المتعلقة بمسألة توفير ضمانات
للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن تبذل
جهودا بغية وضع وعقد اتفاقية دولية في هذا الشأن على وجه السرعة .

ويدون الدخول في تفاصيل المناقشات التي جرت في الماضي والمستمرة في المرحلة الحالية من أعمال اللجنة ، فإننا نود ، في جملة أمور ، ان نذكر أنه يجري حاليا في الفريق العامل المخصص الذى أنشأته اللجنة بذل جهود لتعيين العناصر المشتركة الواردة في الإعلانات الأحادية التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية بغية الوصول في النهاية الى صيغة مشتركة يمكن أن توفر الأساس لترتيبات دولية بشأن ما يسمى الضمانات السلبية .

ونلاحظ في ذلك الصدد النهج البناء للوفد السوفيتي الذي بين مؤخراً في هذا الموقف انه على استعداد لا ظهار المرونة واتخاذ خطوة محددة صوب التقريب بين مختلف المواقف ، شريطة ان يقوم شركاؤه في التفاوض ولا سيما شركاؤه من الدول الحائزة للأسلحة النووية . باتخاذ مثل هذه الخطوات أيضاً .

ويرى وفد منغوليا ، شأنه شأن كثير من الوفود الأخرى ، أن يسع لجنة نزع السلاح أن تواصل دراسةاقتراح المتعلقة بامكانية ان يعتمد مجلس الأمن ، بناءً على توصية من الجمعية

العامة ، الى النظر في مسألة خطوات محددة ل توفير ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستخدامها ضدها .

وينبغي ان أضيف ان هذا ، بوصفه ترتيبا مؤقتا ، لا ينبغي ان يحل محل الجهود الازمة للوصول الى اتفاق بشأن نهج مشترك مقبول لدى الجميع ، يمكن ان ينعكس في وثيقة دولية ذات طابع ملزم .

ونرى انه من العвид في هذا الصدد أن يقوم الفريق العامل المخصص بذلك جهود لتعيين العناصر المشتركة أو المشابهة في نهج الدول بصفة عامة ازاء تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

وان قرار الجمعية العامة الذى أشرت اليه يطلب ايضا الى كل الدول الحائزة للأسلحة النووية اصدار اعلانات رسمية ، ذات مضامين متماثلة ، بشأن عدم استعمال الاسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الاسلحة في اراضيها . وذلك خطوة اولى نحو ابرام هذه الاتفاقية الدولية . كما يوصي القرار مجلس الا من آن يقوم بدراسة ما قد تصدره الدول النووية من اعلانات بقصد تعزيز ضمانات الا من للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وأن يتخد قرارا مناسبا يقضي باعتماد هذه الاعلانات اذا اتضح انها متفقة كلها مع الهدف المذكور أعلاه .

وأود أن أذكر اللجنة أنه في التصويت على هذا القرار في مجموعه في اللجنة الاولى للجمعية العامة ، صوتت الولايات المتحدة الامريكية ضده وامتنعت فرنسا والمملكة المتحدة وحلفاؤهما عن التصويت ولم تشارك الصين في التصويت على الاطلاق .

ولا يمكن فيما يبدو لنا تحقيق نتائج ايجابية في هذه المسألة الا اذا ظهر جميع المتركون في المفاوضات ، ولا سيما جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، مايلزم من الارادة السياسية الازمة والعزم الكافي .

ونرى انه لا يمكن قبول الآراء باختلاف حجم المسؤولية بين الدول النووية ولا قبول أن يكون ثمة اختلاف في النهج ازاءها بوصف احداها كبيرة وأخرى صغيرة استنادا الى قوة ترسانتها النووية . وفي مسألة تعزيز ضمانات الا من للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ينبغي ان تكون هناك مساواة فيما تتحمله جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية من مسؤولية في توفير هذه الضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

ولا يمكن لوفد منغوليا ، في هذا الشأن ، ان يتفق مع ممثل دولة حائزة للأسلحة النووية حاول ، في بيان ألقاه مؤخرا في اللجنة ، الاصرار على انه ينبغي لأهم الدول الحائزة للأسلحة النووية ان تتحمل وحدها المسؤولية الاساسية فيما يتعلق بتوفير الضمانات السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

ويتمسك وفد منغوليا بمبدأ أن يكون وضع وتطبيق التدابير المتعلقة بالحد من سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي مرتبطا بصورة لا تنقص عرها بتعزيز الضمانات السياسية والقانونية الدولية لامن الدول .

ونواصل ايلاء أهمية كبيرة بصورة استثنائية الى مسألة بذ استخدام القوة في العلاقات الدولية ، المرتبطة بصورة لا تنقص عرها بحظر استخدام الأسلحة النووية الى الابد . وأود أن استرعى

الانتباه ، في هذا الصدد ، الى ملامة اقتراح الاتحاد السوفيaticي فيما يتعلق بوضع وعقد معاهدة عالمية بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية . ويجب ان يقال انه لم يتم الوصول حتى الان الى حل ايجابي بشأن هذه العبادرة الهامة بسبب الموقف الذى يتخده الذين لا يرغون في التخلص عن سياسة القوة وفرض الشروط في العلاقات الدولية .

ويرى وفد منغوليا ان من شأن تنفيذ الاقتراح الذى قدمته الدول الاعضاء في منظمة معاهدة وارسو بأن تعقد بين جميع الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروباً معاهدة يتعهد بموجبها كل طرف بـألا يكون البادىء باستخدام اسلحة النووية أو التقليدية على السواء ضد الطرف الآخر ، وكذلك اقتراحها بعقد مؤتمر دولي بشأن الانفراج العسكري ونزع السلاح في أوروبا ، أن يساعد الى حد كبير في الوصول الى حلول للمشاكل المتعلقة بتعزيز ضمانات الامن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية .

وبينبغي ان نذكر من بين المبادرات البناءة التي تستهدف تعزيز نظام حظر الانتشار النووي وتحقيق حل مقبول عالميا يتصل بصورة مباشرة بتوفير ضمانات الامن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، الاقتراح السوفيaticي المتعلق بعقد اتفاق بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها مثل هذه اسلحة في الوقت الحاضر .

وأود ، علاوة على ما سلف ذكره ، ان استرعى الانتباه الى قرار الجمعية العامة ٩١ / ٣٣ واو ، المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والذى يطلب الى جميع الدول غير الحائزة للاسلحة النووية الا متناع عن اقامة اسلحة نووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحه في الوقت الحاضر ، ويطلب ايضا الى جميع الدول غير الحائزة للاسلحة النووية والتي لا توجد في اراضيها اسلحة نووية . الا متناع عن اتخاذ اى خطوات من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر او غير مباشر الى اقامة اسلحة من هذا القبيل في اراضيها .

وأعضاء اللجنة يعرفون جيدا ايضا قرار الجمعية العامة ١٥٦ / ٣٥ جيم الذى رجى فيه من لجنتنا ان تبدأ ، دون ابطاء في اجراء محادلات بغية وضع اتفاق دولي بشأن هذا الموضوع ، وان تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

وما منريب في أن عقد اتفاق دولي بشأن عدم اقامة اسلحة نووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها هذه اسلحة في الوقت الحاضر سيمثل خطوة هامة صوب تعزيز السلم والأمن الدولي وعلى الاخرين صوب تعزيز نظام حظر الانتشار النووي .

وأود أن أبين ، في هذا الصدد ، ان اللجنة لم تضطلع الى الان ببحث مسألة عدم اقامة اسلحة نووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها هذه اسلحة في الوقت الحاضر . ونرى أن من العقيد أيضا مناقشة الاقتراح المقدم من مجموعة من البلدان الاشتراكية بانشاء فريق مخصص لهذه المسألة في اطار اللجنة .

وندرك جميعا جيدا ان اسلحة النووية تمثل خطرًا بالغا على البشرية جمعاء . وليس هناك تقريبا من ينكر ان تحقيق تدابير حقيقة لنزع السلاح النووي سيكون افضل ضمان لأمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية .

وهذا هو السبب في أن مهمة الوصول الى اتفاق بشأن انهاء انتاج اسلحة النووية وتدبرها تأتي في مقدمة المهام في الوقت الحاضر .

ومن المعروف أن البلدان الاشتراكية كانت دائمة ولا تزال تؤيد بصيرة ثابتة ومتسقة بنزع السلاح النووي . وهي التي اضطاعت بالمبادئ المعرفة التي تعكس في الوثيقة CD/4 بشأن البدء فوراً في محادثات للتحضير لفاوضات حقيقة بشأن نزع السلاح النووي . ويبين في تلك الوثيقة أنه ينبغي اجراء مفاوضات مناسبة تشارك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وكذلك عدد ممكِّن من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأنه لا يمكن الوصول إلى اتفاق بشأن إنهاء انتاج الأسلحة النووية وتدميرها الا بشرط ان يكون هناك تقييد دقيق بمبدأ عدم المساس بالصالح الأممي للأطراف .

وقد شدد من جديد ممثل الاتحاد السوفيتي ، سعادة السفير فـ اسرائيليان في البيان الذي القاه مؤخراً على أهمية التقييد بهذا المبدأ في مفاوضات نزع السلاح . وبصفة خاصة ، بين بأجل وضوح موقف الاتحاد السوفيتي بشأن مسألة التعادل القائم حالياً في القوات العسكرية والتوازن العسكري والاستراتيجي بين دولتين أو بين المجموعتين العسكريتين والسياسيتين الرئيسيتين . وبين ممثل الاتحاد السوفيتي ان "محاولات تشويه محتوى مفهوم المساواة في الأمن والتعادل العسكري لا تسهم في تقدم قضية نزع السلاح . ومن الواضح ان هناك من يود أن يخلق عينيه عن أحدى الحقائق السياسية الرئيسية في عالمنا المعاصر ، ألا وهي وجود كتلتين عسكريتين وسياسيتين متحارضتين ، تتألف أحدهما من ثلاثة دول حائزة للأسلحة النووية وعدد من الدول الكبيرة البارزة عسكرياً . وعلاوة على ذلك هناك أيضاً دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية تتصرف على نحو متطابق مع هذه الكتلة على المسرح الدولي " .

وأود أن أشدد من جديد على انه ما من سبيل سوى المشاركة البناءة من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في المفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، مع التقييد الدقيق بالمبادئ التي تستند إليها هذه المفاوضات ، للوصول إلى حل ايجابي لمشكلة العصر الحديث ذات الأهمية الحيوية وهي المشكلة الصعبة المتشابكة المتعلقة بنزع السلاح العام الكامل .

السيد اسرائيليان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة عن:
الروسية) : الزميل الرئيس ، نود أن نخصص بيتانا اليوم لمسألة حظر الأسلحة الكيميائية .

لقد حبذ الاتحاد السوفيتي باتساق تجربة وسائل الحرب الكيميائية وتصفيتها ، وسعى جاهد البليغ هذا الهدف سواء قبل الحرب العالمية الثانية أو في فترة ما بعد الحرب . وفي آذار / مارس ١٩٦٢ قدم الاتحاد السوفيتي مع بلدان اشتراكية أخرى إلى اللجنة مشروع اتفاقية دولية لهذا الغرض . ومنذ بضعة أعوام يجري الجانب السوفيتي مفاوضات في هذا الشأن مع الولايات المتحدة ، وقد قدمنا ذلك معلومات تفصيلية لدرجة كافية إلى لجنة نزع السلاح في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ . ونحن نشارك بنشاط منذ البداية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن حظر الأسلحة الكيميائية في إطار لجنة نزع السلاح ويدولنا إن الفريق العامل المخصص لهذه المسألة والتابع للجنة قد حقق قدراً ما من التقدم ، فقد كشفت المناقشات التي دارت في الفريق عن تقارب الآراء بشأن بعض جوانب هذه المشكلة المعقدة ، وإن كانت أوجه الخلاف مازالت أكثر من أوجه التقارب حتى الآن . وبالرغم من هذا فإننا نأمل أن يسود النهج الواقعي في النهاية ، وإن تكون الأعمال التي تجرى في الفريق اسهاماً مفيدة في عملية وضع اتفاقية .

ويود الوفد السوفيaticي في هذا السياق أن يؤكد اتفاقه في الرأى مع الوفود التي ترى أن من الضروري بصفة خاصة اتباع النهج الصحيح تجاه مسألة من أشد المسائل تعقيدا ، وأعني ضمان وفاء الدول الطرف في المعاهدة المقبلة بالالتزامات التي تعهدت بها .

ومسألة التحقق مسألة هامة ، ومن المعروف جيدا ان العجز عن التوصل الى اتفاق حول هذه المسألة بالتحديد ، في مجرى المفاوضات الكثيرة التي أجريت بشأن سائل نزع السلاح خلال فترة ما بعد الحرب ، كان السبب الأساسي لعدم نجاح المفاوضات . فما نواجهه من حالات تعمل فيها مسألة التتحقق كأدلة كبح تعرقل احراز نتائج حقيقة في تواتر متزايد وينطبق هذا بين ما ينطبق عليه على التدابير التي يمكن ان تحد كثيرا مجال سباق التسلح ، وفي المقام الأول سباق التسلح الكيفي ، وتعكس مساره ، فنتيجة للتضخيم المصطنع لمسائل التتحقق يغدو التوصل الى اتفاقات أكثر صعوبة ان لم نقل مستحيلة . بل لقد بذلت محاولات معينة لاستغلال مسألة التتحقق ستفيدة من اتصال التتحقق بالعديد من المسائل التقنية والعسكرية المعقدة وغيرها من المسائل التي يصعب على الرأى العام فهمها ، ومن ثم يمكن ان ت تعرض في ضوء مؤات للبلد الذي لا يريد الاتفاق المعنى .

ويشعر الوفد السوفيaticي بأن من الضروري أن يطرح بعض الاعتبارات العامة في مسألة التتحقق ، ونود في المقام الاول ان نذكر ببعض النهج والآفاهيم الأساسية المرتبطة بهذه المسائل والتي قوض بعضها في الماضي امكانية التوصل الى اتفاقات في ميدان نزع السلاح .

ما هي هذه المفاهيم ؟ هناك في المقام الأول المفهوم الذى يمكن أن يعبر عنه بالكلمات التالية: أولا التتحقق ثم نزع السلاح ، أي أساسا اقرار التتحقق دون نزع السلاح ، وقد دعا شركاؤنا في مفاوضات نزع السلاح الى هذا المفهوم باللحاج وبشكل واسع في نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينيات . بل ان بعض المقترفات التي تطرح حتى في يومنا هذا هي الى حد ما صدى لهذا النوع من النهج ووجdz الذى اتضح انه غير سليم ، والذى أدى في الماضي بعدد من مفاوضات نزع السلاح الى طريق مسدود .

ووقيب من هذا المفهوم النهج الذى يقوم على افتراض ان امكانات التتحقق تحدد نطاق اتفاق ما في ميدان نزع السلاح . وما يقترح هنا هو التحرك من التتحقق صوب نزع السلاح وليس بالعكس من الاتفاق على نطاق نزع السلاح صوب المراقبة . ويولى تأكيد خاص لمناقشة التفاصيل التقنية الممكنة لمسائل التتحقق مناقشة مستفيضة حتى حين لا تكون المسائل الرئيسية المتعلقة بنطاق تدبير محدد ما لنزع السلاح قد حدّدت وحلّت ، وهكذا يوفر مجال للمناورات في المفاوضات . فمسألة ما تعلق على مسألة أخرى ، ومشكلة تقنية ما تثير مشاكل أخرى ، وبدلا من حل المسائل الرئيسية حلا موضوعيا تفرق المفاوضات في مداولات عقيمة طويلة حول مختلف المسائل التقنية .

ولقد حظى مفهوم "مراقبة التسلح" بانتشار واسع في الغرب . ويلعب هذا المفهوم دورا معينا في تنفيذ بعض التدابير لكبح سباق التسلح ، غير أن النقيصة الكبرى في هذا المفهوم هي ان مراقبة التسلح القائم تأخذ مكان التتحقق من نزع السلاح . اذ يمكن في ظل هذا المفهوم أن تصل الأمور الى النقطة التي يمكن عندها ان يفسر استخدامات أنواع جديدة من الاسلحة بأنه عامل ايجابي . كما يتعمّن ملاحظة انه قد بذلت ماراً محاولات بحجة مراقبة التسلح ، للاضرار بالصالح الدفاعية للطرف الآخر .

ونود بوجه خاص أن نتحدث عما يمكن ان يسمى "مفهوم عدم الثقة" الذي كثيراً مانصادفه في لجنة نزع السلاح كذلك . و بموجب هذا المفهوم يعتبر أن كل طرف في اتفاقية ما متلهك محتمل لا حكامها ، و انه سيبذل كل ما هو ممكن لكي يكفل قيام جيرانه بحظر اسلحتهم و تدميرها في حين يحتفظ هو بأسلحته لكي يمكنه ان يستعملها اما في الردع او في الهجوم المباشر . وعلى أساس هذا النهج يبالغ حالياً بكل طريقة ممكنة في دلالة التحقق الدولي التطلي ، وبقترح اجراء تفتيشات موقعة دولية شاملة ومنظمة وكلية ، في حين يقلل من شأن فعالية الوسائل الوطنية المعاصرة للتتحقق وتهمل .

لنبحث ما يمكن ان يقود اليه مفهوم عدم الثقة هذا ، ضاربين مثلاً بمشكلة حظر الاسلحة الكيميائية .

كما نعرف جميعاً يتسم الانتاج الكيميائي الصناعي الحديث بنطاقه الهائل . اذ يبلغ عدد منشآته الآن بالفعل آلاًافاً عديدة في بعض البلدان ، كما أنها شهدت ترابطاً معقداً للغاية بين الانتاج الكيميائي وفرع الصناعة الأخرى ، وخاصة الهندسة الميكانيكية . ولو اطلقنا في هذه الظروف على أساس مفهوم عدم الثقة ، فلن نصل أبداً إلى النقطة التي يمكن أن تكون فيها على ثقة من أنه ما من شكوك قد بقيت بشأن جانب هام أو آخر من جوانب أنشطة الدول الخاصة بالتقيد بكل أحكام اتفاقية ما لحظر الاسلحة الكيميائية مهما اتسع نظام التحقق وتعقد ، ومهما بلغ الشمول الذي نسعى إلى اضافاته عليه .

ولنأخذ مثلاً آخر ، وقد أشير مراراً خلال المناقشات حول مسائل حظر الاسلحة الكيميائية الى كيماويات مثل غاز الفوسجين وسيانيد الهيدروجين استخدمت لتعبئة الذخائر أثناء الحرب العالمية الأولى . وبالمناسبة فإن هذه الكيماويات قد ذكرت أيضاً في ورقة العمل التي وزعها الوفد الصينياليوم . وفي الوقت نفسه فإن انتاج هاتين المادتين للاغراض السلمية يقارب حالياً بمئات الآلاف من الاطنان . ولا يجد و مكتن أو مستصوب تقييد استخدام الفوسجين وسيانيد الهيدروجين في الاغراض السلمية . حسناً ، هل علينا الآن ان نضع كل انتاج هاتين المادتين تحت المراقبة ؟ أو هل علينا أن نملاً المنشآت بالمئات والآلاف من المفتشين الأجانب ؟ ومرة أخرى يثور نفس السؤال : هل نستطيع اذا ما استرشدنا بمبدأ عدم الثقة أن نتأكد من ان دولة ما مشتبها فيها لا تستخدم هاتين المادتين الكيمويتين لاغراض محظورة ؟

ومثال آخر ، أشار كثير من الوفود عن حق الى ضرورة تدمير الذخائر الكيميائية وانهاء استحداثها وانتاجها . ومن المؤكد أنه ينبغي ان تدرج احكام مناسبة في اتفاقية القادمة ، لكن من الواضح ايضاً انه قد لا توجد في اي مكان في العالم صناعات لصنع الادوات المعدنية هدفها الوحيد هو انتاج ذخائر فارقة لغرض واحد هو انتاج الاسلحة الكيميائية . فماذا يترب على ذلك ؟ هل سيكون علينا حقاً ان نضع تحت المراقبة كل منشآت صنع الادوات المعدنية .

وبالاضافة الى هذا فإن الحاجة الى التتحقق من تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية واضحة ولكن أي نوع من التتحقق وفي أي الاشكال ؟ لنفترض مثلاً اننا نستطيع عن طريق اجراء تفتيشات موقعة دولية منتظمة بمساعدة جيش بأسره من المفتشين أن نتأكد بدقة كافية من أن الدول قد دمرت حقاً المخزونات المعلن عنها من الاسلحة الكيميائية ، ولكن لما كانت هذه التفتيشات تستند الى مفهوم عدم الثقة ، الى افتراض جنوح الدول الى الغش ، فان علينا ان تكون اكثر اتساقاً ونفترض أن

الدول ستحاول ألا تعلن عن كل ما لديها من أسلحة كيميائية . وفي تلك الحالة ، لنا أن نسأل عما نجنيه من مثل هذا التحقق من تدمير المخزونات المعلن عنها .

وهناك أيضاً مسألة الكيفية التي يمكن بها مراقبة ما إذا كانت هذه الدولة أو تلك تستحدث الآن أو لا تستحدث أنواعاً جديدة من أسلحة الكيميائية مثل الأسلحة الثانية أو المعدودة المكونات . تقول آلفا ميردال في كتابها "لعبة نزع السلاح" أن من المستحيل عملياً مراقبة الأسلحة الثانية لأن مكوناتها ليست بذاتها أسلحة إلا بعد ان تفزع . وبالطبع ستختفي الأسلحة الثانية للخطر ، ولكن كيف سيكون الحظر في هذه الحالة ؟ هل سيكون علينا أن نقل خصيصة كل الانتاج الكيميائي للتحقق في الواقع بما يستلزم ذلك من عدد لا يحصى من المفتشين ؟ واضح أن الإجابة بالنفي .

وماذا مرة أخرى عن وضع تستعد فيه دولة ما ، هي منتهك محظوظ للاتفاقية ، لحرب كيميائية باستخدام الطاقات الانتاجية لحلفائها الذين ليسوا أطرافاً في الاتفاقية ، أو تستخدم أراضيهم في أنشطة محظوظة بمقتضى الاتفاقية .

يمكن ضرب أمثلة أخرى كثيرة لبيان عدم سلامه " فهو عدم الثقة " وما يترب عليه من مقتراحات بشأن التحقق التطيلي .

فما هو اذن موقف الاتحاد السوفيatici من مسألة التتحقق ؟ نود أن نؤكد اننا نحبذ المراقبة الدولية الصارمة الفعالة . وقد نصت الاقتراحات الكثيرة التي قد منها الاتحاد السوفيatici بشأن الحد من سباق التسلح ونزع السلاح دائمًا على شكل ما من أشكال التتحقق من تنفيذ التدابير التي اقترحناها . ونحن اطراف في اتفاقات تحوى تدابير وطنية ودولية معاً للتحقق ، وبعضها يتوجى مزيجاً من هذين النوعين من التدابير .

وأود أن أوضح أنه ليس لدينا ما يدعونا للثقة في الآخرين أكثر من ثقة الآخرين فيينا . ويؤمن الاتحاد السوفيatici بأن الوظيفة الرئيسية لنظام يضمن الالتزام باتفاقات نزع السلاح — وهو ما يمثل التتحقق جزءاً لا يتجزأ منه — هو تقديم ضمانات لا طراف هذه الاتفاقيات بمراعاة الأطراف الأخرى لها ، وتسهيل حل المسائل المتنازع عليها ، عن طريق استخدام أشكال معينة للتعاون ، مما يكفل تنفيذ الدول الأطراف بنية حسنة الالتزامات التي تعهدت بها ، وبيني الثقة فيما بينها . وفي الوقت نفسه ينبغي أن يقوم وضع أشكال محددة للتحقق وغيره من عناصر نظام تأمين الالتزام بالاتفاقيات ذات الصلة على عدد من المبادئ السياسية الهامة لكي تتحقق هذه الاتفاقيات غرضها النهائي .

ويمكن تلخيص بعض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نهجنا إزاء مسائل التتحقق على الوجه التالي :

- (١) ينبغي ألا يمس اجراء التتحقق بأى حال بالحقوق السيادية للدول أو يسمح بتدخل في شؤونها الداخلية ؛
- (٢) لا يمكن أن يوجد التتحقق دون نزع السلاح بل لا بد أن ينبع من اتفاق محدد واضح على تدابير للحد من التسلح ولنزع السلاح ؛
- (٣) ينبغي أن يتاسب نطاق التتحقق وأشكاله مع طبيعة ونطاق الالتزامات المحددة المقررة في اتفاق ذى الصلة المتعلق بالحد من التسلح ونزع السلاح ؛
- (٤) لن تتيسر الصياغة التفصيلية لأحكام التتحقق إلا بعد وضع تفاصيل لا تتفق على نطاق الحظر ؛
- (٥) نحن ننطلق من افتراض أن الدول لا تصبح أطرافاً في اتفاقية ما لكيما تنتهيها وإنما لكي تلتزم بدقة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجبها ، وبالتالي ينبغي ألا يقوم التتحقق على مبدأ عدم الثقة الكامل فيما بين الدول ، وألا يتخذ شكل الشك الشامل ،

بل أن يكون مجرد حلقة – ربما كانت هامة جداً لكنها تظل مجرد حلقة – في سلسلة تدابير أخرى تكفل الثقة في تقييد جميع الأطراف في الاتفاقية بها؛ (٦) ينبغي الحد من اشكال التحقق الدولية؛ وأخيراً (٧) فاننا نأخذ في اعتبارنا أيضاً ظرفاً هاماً جداً هو أنه من المستحيل في ظروف التطور الحالي للعلم والتكنولوجيا أن يظل أى انتهاك خطير إلى حد ما لا تفاق في مجال نزع السلاح، بما في ذلك مجال الأسلحة الكيميائية، لفترة طويلة جداً دون أن يكتشف.

وتوضح الخبرة السابقة أن تسوية مسائل التتحقق تتوقف دائمًا على ما إذا كانت لدى مختلف الأطراف الإرادة السياسية لعقد اتفاق ذي الصلة أم لا. وبالرغم من المصاعب التي يتضمنها حل المشاكل التقنية المعقّدة في التتحقق فقد اتضح أن من الممكن قدّم معاهمات بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية واستخدام التفجيرات النووية للأغراض السلمية على سبيل المثال، وهي معاهمات تحوي احكاماً مناسبة تتعلق بالتحقق.

اننا نعارض بحزم وضع تدابير للتحقق بمعزل عن المضامين المحددة لهذا التدبير أو ذلك من التدابير المتعلقة بالحد من التسلح أو بنزع السلاح، وعن طبيعته ودلالته في إطار أوسع لنزع السلاح، بمعزل عن امكان وجود قواعد أو اتفاقيات دولية أخرى تكفل التقييد بالتدبير المعنى، ودون الموازنة على الوجه المناسب بين خطر عدم الالتزام بالتدبير والآثار السلبية للتدخل الذي لا داعي له في الأنشطة السلمية للدول، وافشاء الأسرار التجارية والتقنية في مجالات صناعية معينة. وبعبارة أخرى فاننا ضد ايلام الأولوية المطلقة للتحقق وتطبيقه بصورة مبالغ فيها لدرجة سخيفة، ونحتج تحققًا معقولاً متوازناً على النطاق اللازم حقاً – لا أكثر ولا أقل.

وليست هذه مجرد وجهة نظرنا وحدها، فنتيجة للمناقشات التي دارت في العام الماضي في الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية تم التوصل إلى اتفاق على نهج متوازن ازاء مسائل التتحقق من التقييد بالالتزامات المترتبة بموجب اتفاقية بشأن حظر مثل هذه الأسلحة. كما تحوي البيانات التي أقيمت في الجلسات العامة للجنة نزع السلاح، والورقات التي قدمها عدد من الدول عدداً لا يأس به من الأفكار الشيقية حول هذا الموضوع، وقد عبرت عنها بوجه خاص وفود البرازيل وهولندا وفرنسا وكندا ولجييكا وعدد من الوفود الأخرى.

ونحن نؤمن بأنه ينبغي علينا ان نصفي الى صوت كل أولئك الذين يحتجون اعتدلاً سليم الأساس في معالجة نطاق التتحقق وشكله وطبيعته واساليبه، وضمان ان يكون التتحقق وسيلة تضمن الالتزام بالاتفاقية وليس هدفاً في ذاته.

ويتعزز وفد الاتحاد السوفيتي من جانبه الاسترشاد بهذا النهج بالتحديد، اذ يدرك انه هو وحده الذي يقود الى النجاح.

السيد أحمد (باكستان) (ترجمة عن الانكليزية) : سيادة الرئيس، يود وفد باكستان ابداء عدد قليل من التعليقات فيما يتعلق ببنود الأسلحة الكيميائية الذي تبحثه حالياً اللجنة بكامل هيئتها.

ان وفدي يلاحظ مع التقدير إعادة إنشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ويعجب بالجهود النشطة التي بذلها سعادة السفير ليغارد لتنظيم مداولات الفريق بغية ايجاد حلول للقضايا الجديدة التي ينطوي عليها وضع اتفاقية دولية. وقد اوضحت الأمر المناقشات

واني أود التوسيع في عرض آراء باكستان بشأن القضايا الرئيسية التي سيكون من الضروري اتخاذ قرارات سياسية بشأنها أثناء وضع اتفاقية للاسلحة الكيميائية .

وتحمة قضية هامة للغاية ما يزال يوجد بشأنها اختلاف كبير في الآراء تتعلق بنطاق الاتفاقيات المقترحة . ان باكستان تحبذ عقد معاهدة شاملة فعالة ومنصفة من شأنها ان تحظر استحداث وتدليس واقتنا واستخدام الاسلحة الكيميائية وان تستتبع تد مير ما يوجد حاليا من مخزونات الاسلحة الكيميائية ومشاتتها وشبكات اطلاقها تد مير كاملا .

وان لدى وفود معينة تحفظات فيما يتعلق بادراج حظر استخدام الاسلحة الكيميائية في هذه الاتفاقية • ولا يعتبر وفدي ان ذلك من شأنه ان يضعف بأى صورة فعالية بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ الذى ينبغى ان تشكل اتفاقية الاسلحة الكيميائية صكًا اساسيا مكملا له ان اعادة التأكيد بهذه على حظر استخدام الاسلحة الكيميائية ضرورية اذا أريد لاتفاقية ان تكون ذات طابع شامل حقا • غير ان وفدي مايزالونا فيما يتعلق بالطريقة المحددة التي يمكن ان ينعكس بها حظر استخدام الاسلحة الكيميائية في الاتفاقية • ويمكن ان يدرج ذلك في تعريف نطاقها ، على حدة ، في بروتوكول او في مرفق ، او أن يربط بطريقة ما بالاحكام المتصلة بالتحقق من الالتزامات المترتبة بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ •

وفي سعينا الى تحقيق أشمل نطاق لاتفاقية الاسلحة الكيميائية ، أبدينا رد فعل ايجابيا للاقتراح القدم من السويد أيضا لتحرير " قدرات الحرب الكيميائية " . ولكننا على استعداد للاقتناع بأنه لا يمكن التحقق من أي حظر على هذه الانشطة بطريقه واقعية . وفي الوقت نفسه ، سيرفضون وفدى اي نهج جزئي ازاء حظر الاسلحة الكيميائية لأن من شأن ذلك ان يترك الباب مفتوحا لخطر استخدام الاسلحة الكيميائية وان يوجد تميزا ضد البلدان النامية التي لا تملك حاليا القدرة على انتاج هذه الاسلحة .

وفي حين يتعين ان تجيز الاتفاقية "استخدامات مسموحا بها" معينة ، ينبغي تعريف هذه الاستخدامات بقدر ما يمكن من الاصفاح ، وعند الضرورة ، ينبغي ادراج قائمة بالاستخدامات المسموحة بها في مرفق للاتفاقية . ومن الواضح ان الحفاظ على القانون والنظام سيكون أحد الاستخدامات المسموحة بها ، ولكن لا ينبغي تفسير ذلك على نحو واسع الى درجة ادراج حتى المنازعات المسلحة حسب التعريف الوارد لها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي بروتوكولي هذه الاتفاقيات اللذين اعتمدوا مؤخرا .

ان الحكم الرئيسي لاتفاقية الاسلحة الكيميائية سيكون الحكم الذى يشترط الاعلان عن مخزونات الاسلحة الكيميائية ، ومشاتها ووسائل اطلاقها ودميرها في وقت مبكر . ونحن نشارك مثل البرازيل رأيه الذى أعرب عنه ، وفاده انه ينبغي ان تشكل اتفاقية الاسلحة الكيميائية تبادلا للالتزامات بين الدول التي توافق على عدم اقتناة هذه الاسلحة وتلك الدول التي تحوز هذه الاسلحة الكيميائية والتي يتوقع منها ، بدورها ، تدمير هذه الاسلحة تماما . ومن المستصوب لتلك الدول التي في حوزتها حاليا اسلحة كيميائية ، عند موافقتها على تدمير المخزونات من الاسلحة الكيميائية ومشاتها وشبكات اطلاقها ، ان تضع في اعتبارها ان هذه الاسلحة ، على عكس اسلحة التدمير الشامل الاخرى ، رخيصة الثمن وسهلة الصنع نسبيا وأنه يمكن الحصول عليها اكثر من عشرين دولة لو تأخر حظر هذه الاسلحة ودميرها تأخيرا مبالغ فيه .

والامثل هو أن تصدر الاعلانات المفروض ان تصدرها الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية حتى قبل توقيع الاتفاقية ، بوصف ذلك تدبيرا لبناء الثقة بغية حد الدول الاخرى وتشجيعها على الانضمام الى الاتفاقية . وعلى اي حال ، لن يوجد مبرر لرجاء هذه الاعلانات الى ما بعد توقيع الدول المعنية للاتفاقية . وثانيا ، ينبغي ان تكون هذه الاعلانات مفصلة وشاملة ، وان تشمل حجم المخزونات وطبيعتها ومكانتها ، ومشات الانتاج ، ومشات تعبئة الذخيرة ، وشبكات الاطلاق ، بالإضافة الى بيان توقيت وطرق تدميرها أو التحفظ عليها . وينبغي ألا يطول الوقت بين الاعلان وتدمير المخزونات اكثر من اللازم ، وينبغي ان يبدأ بأسرع ما يمكن بعد بدء نفاذ المعاهدة .

ان وفد باكستان لم يقتصر بعد بما أكده كل من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي في تقريرهما المشترك من أن تدمير المخزونات والمشات سيستغرق ١٠ سنوات ، وخاصة في ضوء البيان الذي القاه مثل مقرر لجمهورية المانيا الاتحادية في الأسبوع الماضي والذى قال فيه انه تم استحداث مشات لتدمير العوامل السامة " بتكلفة معقولة ودون خطر على البيئة " . فاذا كان تدمير المخزونات والمشات سيتطلب فترة طويلة ، فاننا نقترح وضعها ، اثناء الفترة ما بين الاعلان عنها ودميرها ، تحت نوع ما من المراقبة الدولية المباشرة أو غير المباشرة . واننا ندرك انه يتتعين ايجاد حل لمشاكل تقنية ونظرية معينة تتصل بتدمير المخزونات والمشات وانه لم يتم بعد التوصل الى اتفاق بشأن مسائل مثل تعريف مشات الانتاج ، ومشكلة السوابق . وهلم جرا ، ولكننا لا نعتقد انه لا يمكن التغلب على هذه المشاكل التقنية .

وستشكل اجراءات التحقق الواردة في الاتفاقية عماد هذه الاتفاقية ، وستكون أساسية لضمان تقييد جميع الاطراف بالالتزامات المتعلقة بتدمير المخزونات والمشات وفيما يتعلق بعدم اقتناة الاسلحة الكيميائية . ويوجد اتفاق على ان التتحقق سيتطلب مزيجا من الوسائل الوطنية والدولية وعلى ان التتحقق الدولي سيستلزم ، في ظروف معينة ، اجراءات تطفلية من أجل ضمان الامتثال . ومن الضروري ان يكون هذا الاتفاق العام في العادى هو الاساس الذى يبني عليه .

وفيما يتعلق بإجراءات التحقق الوطنية ، من الواضح أنها ستختلف من دولة إلى أخرى وفقاً لمستوى تطور صناعتها الكيميائية وطبيعتها . ومن الناحية الأخرى ، سيلزم تحديد طبيعة إجراءات التتحقق الدولية وطابعها التطيلي بالنسبة لنوع النشاط المراد التتحقق منه . فمثلاً ، من الواضح أن الأمر سيتطلب شكلاً ما من التفتيش المعمق للاشراف على تدمير المخزونات والمنشآت . وإننا نعتقد أنه من الغيد اجراء دراسة متعمقة للرأي الذي كررت الاعراب عنه جمهوريةmania الاتحادية والسائل أنه من الممكن اجراء تحقيق معمق دون المساس بالأسرار التجارية للصناعة الكيميائية .

وفيما يتعلق بإجراءات التحقق الدولية ، نجد انشاء منظمة دولية مستقلة تكون لديها الموارد التقنية والمالية اللازمة للاطلاع بجمع المعلومات ونشرها واجراء تفتيش معمق وبعيد عن الموقع وكذ لك بالتحقيق في حالات الارتكاب في حدوث انتهاكات لاتفاقية . وينبغي ان يكون من السمات الاساسية لنظام التتحقق تكافؤ فرص جميع الاطراف فيما يتعلق بالوصول الى المعلومات المتعلقة بالامثل ، ويتقديم شكوى بشأن وجود ارتكاب في حدوث انتهاكات لاتفاقية . ولذلك ، لم يستطع وفدى الموافقة على الاعتماد في النهاية على مجلس الا من بغرض ضمان الامثال لاتفاقية ، نظراً لعدم المساواة الأصليل المتبطن في اجراءات المجلس بين الاعضاء الدائمين الخمسة والدول الاخرى .

وينبغي ان تتضمن الاتفاقية احكاما تتعلق بتدابير الحماية ، وسيلزم ان تميز هذه التدابير بدقة بين القدرات الهجومية والقدرات الدفاعية . وشمة جانب هام لتدابير الحماية هذه هو تقويم الوضع غير المواتي الذى توجد فيه البلدان النامية فيما يتعلق بالقدرة على الحرب الكيميائية . فالبلدان النامية ليس لها تقريباً أية حماية حتى من هجوم كيميائي منخفض المستوى . وينبغي للاتفاقية أن توجد التزامات قاطعة بتقديم المساعدة الى البلدان النامية في تدريبها وتزويدها بتدابير للحماية ، وينبغي للاتفاقية ان تربط موارد محددة لهذا الغرض . وسيكون من شأن التوفير العالمي لبعض تدابير الحماية الاساسية على الاقل توفير ضمان اضافي لعدم التفكير في استخدام اسلحة كيميائية نظراً لأن أي معتقد محتمل سيضطر الى استخدام اسلحة كيميائية أكثر تطوراً وبالتالي الى زيادة خطر الكشف والانتقام .

ولكن ينبغي ألا تقتصر الحماية على التدابير التقنية وحدها . ويعتقد وفدى انه ، ريثما يتم تدمير مخزونات ومتذمّرات الأسلحة الكيميائية التي تحوزها بعض الدول تدريجاً كاملاً، ينبغي أن تتضمن الاتفاقية إعادة تأكيد للالتزام المترتب على الدول بمقتضى المادة الحادية والخمسين من الميثاق ، ينبغي بموجبها ، اذا وقعت دولة ما ضحية لهجوم بالأسلحة الكيميائية ، أو التهديد بالهجوم ، أن تساعدها الدول الأخرى ، جماعة أو فرادي ، في ممارسة حقها في الدفاع عن النفس .

وأخيراً ، يشارك وفد في الآراء التي اعتبرت عنها بلدان كثيرة غير منحازة أو محايضة والقائلة انه ينبغي ان تتضمن اتفاقية الاسلحة الكيميائية احكاماً محددة فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان التكنولوجيا الكيميائية . كما ينبغي ان تتضمن حكماً بشأن نقل الموارد المفتوحة عنها نتيجة لتنوع السلاح الكيميائي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية .

وختاماً ، اسمحوا لي ان اعرب مرة أخرى عن أملـي في ان يخول الفريق العامل المخصص ،
بعد الانتهاء من المرحلة الحالية من أعمالـه ، ولايته تلـيد في مفاوضات محددة لوضع اتفاقيـة
دولية لحظر الاسلحة الكيميائية •

السيد لوكيش [تشيكوسلوفاكيا] (ترجمة عن الانكليزية) : الرفيق الرئيس ، ان جلستنا العامة اليوم هي آخر جلسات اللجنة في شهر آذار / مارس . وهي كذلك آخر جلسة تعقد بتوجيهكم الفعال . ولذا ، اسمحوا لي أن أعرب عن بالغ تقدير وفدي بلادي لحكمتكم وبراعتكم في القيام بمهمة رئيس اللجنة خلال هذه الفترة الهامة . وما له عظيم الأهمية أن لجنتنا قد أفلحت في احراز تقدم بشأن بندى جدول الاعمال الهامين المتعلّقين بالحظر الشامل للتجارب النووية ونزع السلاح النووي . ونحن على يقين من أنه تم وضع أساس طيب لا نشاء فريقين عاملين يعنيان بهذهين البنددين ، وهذا يشكل سببا آخر من الاسباب التي تدعوني الى تهنئتكم مرة أخرى بوصفكم مثل بلد اشتراكي مجاور هو الجمهورية الديمقراطية الالمانية .

ان وفد بلادي مقتنع اقتناعا راسخا بأن مساعدكم ستكون ذا عون كبير لخلفكم ، سعادة السفير بفافير ، مثل جمهورية المانيا الاتحادية الموقر . ونحن نتطلع الى التعاون معه في شهر نيسان / ابريل .

وأود في كلمتي اليوم ، التي ستكون موجزة ، ان أغلق على البنددين ٤ و ٥ من جدول الأعمال اللذين يتناولان الاسلحة الكيميائية والأنواع الجديدة من اسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة والاسلحة الاشعاعية .

ويعلق وفد بلادى أهمية بالغة على مفاوضات لجنة نزع السلاح المكرسة لحظر استحداث عوامل الحرب الكيميائية وذخائر الاسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها ، واحتيازها أو الاحتفاظ بها بأية طريقة أخرى .

وتتوفر سرعة تطور العلوم الطبيعية والفهم الأعمق للعمليات البيوكيميائية في الكائنات الحية وتطور الصناعة الكيميائية امكانيات جديدة لزيادة القدرة المدمرة لوسائل التدمير الشامل هذه ، مما يجعلها أقرب مثلا وأكثر فعالية وبحلقة امكانيات لانتاج وتكديس كميات هائلة من عوامل الحرب الكيميائية هذه .

ومن ثم ، فإن هناك حاجة متزايدة الى عقد الاتفاقية قيد التفاوض .

وفي هذا الصدد ، فاننا نلاحظ مع التقدير التقرير المشترك بين الاتحاد السوفيaticي والولايات المتحدة عن مفاوضاتهم الثنائية الواردة في الوثيقة CD/112 . واضح أن هذا التقرير يستند الى تحليل تقيي مفصل ، وينبغي ان ينظر اليه على انه يشكل تقدما جليا في اعداد الاتفاقية .

كما أصبح هذا التقرير وثيقة معلومات أساسية ذات فائدة بالغة للنقاش في الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية . ونأمل أن تبدأ في المستقبل القريب جدا جولة جديدة من المفاوضات الثنائية لمساعدة اللجنة على الانتقال الى النقاش النهائي بهدف عقد الاتفاقية في وقت مبكر .

وعلينا ان ندرك أنه ، في الوقت الذي يدور فيه النقاش داخل لجنة نزع السلاح ، يجري حاليا ، حسبما تفيد تقارير الصحف استحداث اسلحة كيميائية جديدة وعوامل محسنة جديدة للحرب الكيميائية . ويبعد أن النقاش دائرا حول بدء انتاج عوامل الحرب الكيميائية في بلدان أوقفت انتاج هذه العوامل . ويجري حاليا تخصيص بالغ اكبر من الميزانيات العسكرية لاجراء البحوث حول كيفية زيادة القدرة التدميرية للأسلحة الكيميائية وعوامل الحرب الكيميائية . وعلينا ان نختار اختيارا

تارياً ، فاما ان ننجح في حظر جميع الاسلحة الكيميائية ، واما ان يستمر تكريس عوامل الحرب الكيميائية الاكثر تدميرا ، التي تشكل حتى في الوقت الراهن خطرا جديا على الجنس البشري ، مما يصعب من سباق التسلح .

وتعلق بلادى أهمية كبيرة على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذى ينص على حظر استعمال عوامل الحرب الكيميائية . وينبغي ان يشدد في المعاهدة المقبلة على صلاحية هذا الاتفاق الهام الذى وقعه ما يربو على مائة بلد .

وقد رحب وفد بلادى بانشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، وهو يلاحظ مع التقدير ما بذله سعادة السفير ليدغارد من جهود أثناء فترة رئاسته للفريق .

واستنادا إلى المناقشات الجارية داخل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، فإن ثقة توافقا في الآراء بين العديد من الوفود بشأن بعض المشاكل ، وخاصة بشأن مدى ملامة استعمال معيار الغرض العام والمعايير الإضافية للسمية والتصنيف الأساسي لكيماويات الأمس الذى سيتمكننا من القيام بدرجات مختلفة من التتحقق من الامتثال للمعاهدة المقبلة . وفي هذاخصوص ، نود ان نشدد على دور الدول الاطراف في المعاهدة المقبلة التي من الواضح أنها ستكون ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية داخلية لتأمين التقيد بالمعاهدة .

وينبغي ان تعمد الدولة الطرف في المعاهدة ، لدى تطبيقها معيار الغرض العام ، إلى وضع طريقة لمراقبة ما ينتج من كيماويات سامة ، مع التشديد بصفة خاصة على مراقبة الكيمياويات والا استعمال النهائي . كما ينبغي ان تضمن جميع الدول الاطراف في المعاهدة تقييم جميع الكيماويات السامة المعترم انتاجها .

ويمكن ان يتحقق تقييم الكيماويات وكذلك مراقبة الانتاج عن طريق الاستعانة بأجهزة المراقبة الوطنية . ويمكن ان تكمل المراقبة الوطنية ، اذا اقتضى الامر ذلك ، ببعض الاجراءات الدولية في حالة وجود مزاعم .

وما فتئت الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، شأن غيرها من البلدان الاشتراكية ، تشدد منذ وقت طويل على الحاجة الى اتفاق يأسع ما يمكن على تدابير فحالة تستهدف الحيلولة دون المزيد من اساءة استعمال الانجازات العلمية والتكنولوجية الجديدة لغراض عسكرية ، عامنة ، ولاستحداث انتاج انواع من اسلحة التدمير الشامل أكثر تدميرا وتطورا مما هو موجود حاليا ، خاصة . ولا يمكن انكار ان العلم والتكنولوجيا قد بلغا الآن مستوى عاليا بحيث أصبح خطر استحداث اسلحة اكثر تقدما وخطورة بشكل متزايد من تلك القائمة الان بالفعل جدا ومتادا جدا . ومن ثم ، لا يمكن ان نقبل الحجج التي تطالب بأن توجل ثانية تسوية هذه المشكلة الجوهرية الحيوية .

ويقودنا هذا الموقف الى الاعراب مرة أخرى عن تأييدنا التام للمقترح الذي قدمه الاتحاد السوفيatic في العام الماضي بانشاء فريق خاص من الخبراء الحكوميين المؤهلين يجتمع على أساس منتظم وينظر في اعداد معاهدة الحظر العام أو اتفاقيات محددة بشأن حظر انواع مفردة من اسلحة التدمير الشامل الجديدة . ووفد بلادى مستعد ، كما سبق ان شددنا في بياننا بتاريخ ٠٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، للاشتراك في فريق كهذا في أسرع وقت تدعونا اليه الضرورة . وكلما كان ذلك أسرع كان ذلك أفضل .

والآن والمجتمع العالمي يتتابع بتخوف مخطوطات منظمة حلف شمال الاطلسي فيما يتعلق بالأسلحة النيوترونية ، فإن المقترح بشأن اتفاقية تحظر انتاج الاسلحة النيوترونية وتخزينها وزراعتها واستعمالها يتزايد الحاحا . ولجنة نزع السلاح تنتظر منذ سنوات ثلاث متواصلة البعد في مفاوضات حول هذه المشكلة الحيوية .

اسمحوا لي الآن ان انتقل الى البند الرئيسي التالي من جدول الاعمال ، وهو حظر الاسلحة الاشعاعية . لقد عولج هذا البند في الفريق العامل برئاسة سعادة السفير كوميفيتتش الماهره . ونحن نلاحظ مع التقدير النهج الايجابي الذي اتبعته غالبية الوفود مما مكّن الفريق العامل من اجراء مداولات موضوعية حول تعريف الاسلحة الاشعاعية ونطاق الحظر وبعض العناصر الرئيسية الاخرى لاتفاقية المقبولة . ولكن ، رغم ما بذل من جهود كبيرة ، لم يحرز سوى تقدّم متواضع في صياغة نص للفقرات الرئيسية مقبول بصفة عامة .

ويرى الوفد التشيكوسلوفاكي ان احدى العقبات الرئيسية تتمثل في الخلاف حول فهم نطاق الاتفاقية ، وكذلك دورها في الاطار العام لمفاوضات نزع السلاح .

وبالرغم من اننا نعالج منظومة محتملة من منظومات الاسلحة ، فإننا على اقتتاع بأن المعلومات المتوفرة تتيح حقا وضع اطار لاتفاقية متين الى حد معقول .

وبينبغي في الوقت ذاته أن يكون واضحا في الأذهان ان الاتفاقية لا يمكن أن تصبح بدلاً لجهود توجد حاجة ماسة اليها في ميادين أخرى شتى . فهي لا تستطيع يقينا حل مشكلة حظر الاسلحة النووية وهي اشد تعقيدا بكثير . على ان لها في هذا السياق دورا داعما هاما يتمثل في استبعاد جميع الاستعمالات الاخرى للمواد المشعة في أغراض عسكرية .

كما أن اتفاقية تحظر الاسلحة الاشعاعية لا تستطيع أن تحل مجموعة المشاكل البالغة التعقيد المتعلقة بالاستعمال السلمي للطاقة النووية ، بما فيها ايضا بعض المشاكل خطيرة وقوع حوادث المفاعلات النووية في أوقات الحرب .

وأهمية المشكلة الاخرية معروفة جيدا ، وقد تجلت في بعض وثائق القانون الدولي الهامة ، وبصفة محددة في البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٢ لا تفاقيات جنيف المؤرخة في ١٦ آب / اغسطس ١٩٤٩ . وسبق أن شدد عدد من الوفود على هذه الحقيقة ، ونحن نشاطر الرأي القائل ان البروتوكولين الاضافيين هما أوفي صك من صكوك القانون الدولي في هذه الحالة .
واذا نحن حاولنا دراسة المشكلة المتعلقة بمفاوضات نزع السلاح واتفاقية الاسلحـة الاشعاعـية ، وجدنا الوضع محيرا بعض الشيء .

ويزيد رأي الخبراء المطلعين ان لعمليات المفاعلات النووية عدة خصائص هامة . فعمليات المفاعلات النووية يجب ان تستمر في معظمها الى أجل غير مسمى ، سواء اكان المصنع ينتج طاقة أم لا . وليس من الممكن اقفال جهاز التبريد . فاذا توقف جهاز التبريد وجهاز التبريد المعـد للطوارئ ، أعقـبت ذلك كارثـة وتنـتج عنـها تلوـث بيـئـي واسـع النـطـاقـ بالـنوـيـدـاتـ المشـعـةـ . ومنـ المحـتمـلـ انـ يكونـ هـذاـ أـرجـحـ أـشكـالـ الـحوـادـثـ الـخـطـيرـةـ .

ويمكن في الظروف العادية التحكم في المنشأة النووية تحكما موثقا به ، الا ان ذلك يتطلب نظما متطرفة من التدابير والا جهزـةـ التقـنيةـ وكـذـلـكـ عـمـلاـ مـحـكـمـ التنـظـيمـ يـقـومـ بهـ موـظـفـونـ ذـوـ كـفاءـاتـ عـالـيةـ .

وليس هناك ، فيما يبدو ، كبير شك في أن تعرض المفاعلات النووية للخطر ، في ظروف حرب شاملة عصرية ، أى احتمال وقوع حوادث كهذه ، سيكون كبيرا جدا . ولن تكون هناك حاجة إلى هجوم مباشر . اذ يمكن للتدمير الكلي لشبكات توزيع المياه والاتصالات وغيرها من الشبكات - وهي ظاهرة شائعة جدا أثناء الحرب - أن يجعل الميادنة العادلة للمفاعل ، بما في ذلك التدابير اللازمة للأمن ، أمرا متعدرا . ويبدو واضحا ان عددا ضخما من العوامل التي لا يمكن التنبؤ بها قد يؤدي الى حدوث كارثة . ونحن نرى انه من المتعذر حقا ادراج جميع هذه العناصر المقيدة والمتغيرة في اتفاقية واحدة محددة تحظر الاسلحة الا شعاعية .

ويتبين مرة أخرى من مشكلة الفاعلات النووية أن الحرب لم تعدد ، في مجتمع متطور للغاية ، وسيلة يمكن ان تحل مشاكل الحياة الدولية . فقد أصبح خطر ابادة المدينة بكاملها مفرطاً . وتستهدف مفاوضات نزع السلاح القضايا على هذا الخطر . غير انه يبدو من الواضح وضوحاً كافياً ان حل مختلف المسائل الملموسة خطوة خطوة هو السبيل الوحيد لبلوغ الهدف العام .

ومن رأى الوفد التشيكوسلوفاكي ، ان عقد اتفاقية بشأن الاسلحة الاشعاعية سيكون اسهاماً قيماً في هذه العملية . ونحن على استعداد للعمل مع جميع الوفود الاخرى في حل المشاكل التي لا تزال قائمة حلاً فعلاً قدر الامكان . ونود ان نعرب عن ايماننا الصادق بأن اللجان سوف تكون في وضع يمكنها من تقديم مشروع اتفاقية الى الجمعية العامة في المستقبل القريب .

ويتعين ان يكون للاتفاقية نطاق واضح الصياغة يتمشى مع المبادئ العامة لمقاييس نزع السلاح وولاية هذه اللجنة ، أى ينبغي ان يستهدف حظر أسلحة اشعاعية حسنة التعريف واستحداثها وانتاجها وتخزينها واستعمالها .

وكمما سبق ان ورد في احد البيانات التي أدلى بها الوفد التشيكوسلوفاكي في الفريق العامل ، فإن المصطلح الاسلحة الاشعاعية خلفية تاريخية محددة ومدلولاً متميزاً مقبولاً على نطاق واسع .

ان الاسلحة تستخدم ، في الحروب المعاصرة ، لغراض مختلفة ، لا لأثرها المباشر على الانسان في ساحة القتال فحسب . فهي تستخدم أيضاً لجعل العدو عاجزاً عن استعمال الموارد البشرية والمادية في بلده . وتشكل المراكيز السكنية في المؤخرة وشبكات النقل والقواعد الصناعية الخ أهدافاً مماثلة في الأهمية ، ان لم تكن اكثراً أهمية . وإذا أخذت هذه الجوانب وأبعاد الحرب الشاملة بعين الاعتبار ، فمن تقييم امكانيات ووزع الاسلحة الاشعاعية وزعاً عسكرياً تقييماً أكثر واقعية .

الرئيس : (ترجمة عن الانكليزية) : أشكر سعادة السفير لوكيتش ، ممثل تشيكوسلوفاكيا ، على بيانه وكذا لك على ما وجهه الى من كلمات لطيفة للغاية .

السيد ديسيمون (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة عن الانكليزية) : أود أن أخذ الكلمة لكي أرد ، باسم وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، على الملاحظات التي أبدىتموها في مستهل هذه الجلسة . وأود أن أعرب لكم ، سيادة الرئيس ، ولجميع زملائي الموقرين الحاضرين هنا من خلالكم ، عن تقديرنا وامتناننا لتحديد من عبارات القلق والآمنيات الطيبة والتشجيع بخصوص الحادثة التي المعتم إليها في ملاحظاتكم .

لقد أصيّب الرئيس ريجان ، كما يعلم ولا شك جميع الممثلين الموقرين هنا ، بجراح من طلقة نارية أُمس في واشنطن نتيجة عمل من أعمال العنف الحمقاء ضد فتاة قليلة في مكان عام . وبسريري أن أُنجل إليكم ، أو أن أقول لكم ، أنه وصلنا نبأً يبعث على غاية التفاؤل مفاده أن حالة الرئيس جيدة ومستقرة وأن التكهنات الطبية تشير إلى شفاءً كامل وعاجل .

سيادة الرئيس ، أود كذلك أن أنتهز هذه الفرصة لتأكيد لكم ، ولزملائي المؤرخين هنا من خالكم ، أن استمرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هو بالطبع أمر مضمون ، وأن تلك الحكومة تؤدي عملها كاملا وفعلا بالرغم من هذا الظرف المؤسف .

وأخيرا ، سيادة الرئيس ، أشكركم مرة أخرى . وسوف ننقل رسالتكم الى واشنطن . وبالمناسبة ، أود أن أقول في ختام كلمتي ان غياب سعادة السفير فلاورى هذا الصباح لا صلة له بموضوع ملاحظاتكم وللإحاطات . فهو متوفٌ مؤقتا بسبب اصابته بما يبدو أنه فيروس محلي ، ويأمل أن يعود الى مكانه هنا في القريب العاجل .

الرئيس : (ترجمة عن الانجليزية) : اشكركم جزيل الشكر • حياتنا الى سعادة السفير فلاورى ، ونتمى له الشفاء التام •

حضرات المندوبين الموقرين ، لما كانت هذه هي الجلسة العامة الاخيره في شهر آذار / مارس ، فاني أود أن أعرب لكم جميعا عن امتناني لتعاونكم مع الرئيس خلال فترة من العمل المكثف للغاية في لجنة نزع السلاح . وقد جرى ، بفضل روح التعاون والمرؤنة التي سادت في هذه اللجنة خلال هذا الشهر ، تبادل لوجهات النظر جد مفيدة ومقاؤضات حول عدد لا يأس به من المسائل الموضوعية .

وهذا فقد تمكنت لجنة نزع السلاح من أن تخطو خطوة إلى الأمام – وان تكون محدودة للغاية – في الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالبنود ذات الـ اولوية ، ألا وهي حظر التجارب النووية ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . وقد قامت الأفرقة العاملة المخصصة الـ اربعـة ، التي أعيد إنشاؤها أو التي استئنفت بتوجيهه باربع من سلفـي ، بتكييف مفـاوضـاتـها .

ومن دواعي ارتياحي وارتياح جميع الوفود الجالسة حول هذه المائدة — وهو ما أرجوه — انه ، بعد سلسلة من الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية التي اجراها الرئيس ، تم التوصل الى اتفاق بشأن مباشرة اعمالنا الموضعية الخاصة بالبنددين ١ و ٢ من جدول أعمال اللجنة . وقد أجرت اللجنة خلال اجتماعين غير رسميين تبادلاً للاراء حول المقطبات المسبقة لمحاضرات دولية بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومذهب الردع .

وفي هذه الاجتماعين غير الرسميين وكذلك في الجلسات العامة المكرسة لنزع السلاح النووي ، أعربت وفود عديدة عن افكار مثيرة للاهتمام وقد مقتربات هامة . وفي هذاخصوص ، اسمحوا لي ان أشير فقط الى مبادرات المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي السوفياتي التي قدمها الوفد السوفيaticي الى لجنة نزع السلاح . وتشير هذه المقترفات الى البنود الرئيسية المدونة في جدول اعمالنا . وليس ثمة شك في أنها ستدرس دراسة دقيقة وتؤخذ بعين الاعتبار في أعمالنا المقبلة .

حضرات المندوبين الموقرين ، أعتقد ان تبادل الآراء الذى أجريناه حول البندين ١ و ٢ قد أوضح أنه يمكن ، حتى في وضع دولي متواتر ، البدء بمناقشة جادة حول مسائل متقدة جداً في ميدان نزع السلاح وكذلكمواصلة هذه المناقشة .

وقد ذهبت جل الوفود الى ان هذه المناقشات ستقود اللجنة حتماً الى هدف عملي جداً، هو اعداد مفاوضات محددة بشأن نزع السلاح النووي .

ومن المحقق أنه من السابق لأوانه اليوم أن نستخلص أية نتيجة قاطعة من المناقشات المذكورة ، اذ يتعمّن القيام بذلك في وقت لاحق في اطار الاعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . ولذا ، اسمحوا لي في هذه المرحلة أن اكتفي بابداء بعض ملاحظات أولية جداً .

لقد شددت جميع الوفود تقريباً في الاجتماعات بشأن البندين ١ و ٢ من جدول الاعمال على مسيس الحاجة الى اتخاذ خطوات فعالة لازالة خطر حدوث حرب نووية وتحقيق نزع السلاح النووي . ورفضت وفود عديدة مذهب الردع وكذلك غيره من النظريات التي تبرر أي استعمال للأسلحة النووية .

وقد سلم على نطاق واسع بأهمية البدء في وقت مبكر في مفاوضات محددة حول نزع السلاح النووي . وقد شدد على ان هذه المسألة وثيقة الصلة بالبيئة الدولية . وفي هذا الصدد ، شدد الحدّيد من الوفود على الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص على ان الزيادة في الاسلحة ، وخاصة في الاسلحة النووية ، تضعف من الا من الدولي ، وان السلم الدائم لا يمكن تحقيقه الا عن طريق خفض الاسلحة والقوات المسلحة خفضاً عاجلاً وضخماً . ورأى عدد لا يأس به من الوفود أن الوقت قد حان لإجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي .

وقد اتجهت آراء الكثرين الى انلجنة نزع السلاح ينبغي ان تقوم بدور نشط في ايضاح المسائل التي ستتناولها المفاوضات وبدء تلك المفاوضات . ولكن من دواعي الاسف العميق أنه لم يتسع التوصل الى توافق في الآراء بشأن انشاء فريقين عاملين معنيين بالبندين ١ و ٢ . وسوف يتعمّن على اللجنة ان تعالج المقترنات الخاصة بذلك في وقت لاحق .

وينبغي ألا يمنعنا عدم الاستجابة بسرعة وبشكل ايجابي الى هذه المسألة من التصدى ، في المستقبل الوشيك وبشكل أكثر تفصيلاً ، لمسائل مثل تعين المتطلبات المسبقة للمفاوضات وتحديد عناصرها الرئيسية .

وفي رأيي أن أول تبادل للآراء أجرى حتى الآن قد تكشف عن المشاكل الرئيسية التالية في هذا الصدد :

أى الدول ينبغي أن تشتهر في المفاوضات ، والى أى حد ؟

كيف ينبغي تطبيق مبدأ عدم الانتقام من الأُمن ؟

ما هي العلاقة التي ينبغي ان توجد بين تدابير نزع السلاح النووي وخطوات نزع الاسلحة التقليدية وتعزيز الامن الدولي ؟

سوف يتبعين على خلفائي الموقرين ولجنتنا بأكملها الاجابة على هذه الاسئلة خلال المدة المتبقية من الدورة . وهنا ، كما في غير ذلك من الحالات ، ينبغي ان نضع في اعتبارنا المبادئ ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية . أما فيما يتعلق بالاشراك ، فان هذه الوثيقة تتضمن في الفقرة ٢٨ على ما يلي " ورغم ان نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول ، فان على الدول الحائزة للأسلحة النووية الاولى عن نزع السلاح النووي ، وعليها ابضا ، بالاشراك مع الدول الاخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه . ولهذا فمن المهم ضمان مشاركتها بصورة نشطة " .

وأعتقد ان هذه المسائل تتصل ايضا بمسألة حظر التجارب النووية التي ستتناولها لجنة نزع السلاح في الاجتماعين غير الرسميين المقبليين . وسوف تكون المشاورات التي يجريها الرئيس نافعة جدا في تحديد البنود المحددة لهذه الاجتماعين . فقد اثبتت هذه المشاورات قيمتها في شهر آذار / مارس . هل لي ان أؤكد لخلفي السيد بفایفر ، سفير جمهورية المانيا الاتحادية ، تعاويني التام معه في هذه المسألة وكذلك في غيرها من المسائل .

لقد شددت في مستهل بياني على الاهمية الكبيرة للمفاوضات الجارية في أفرقتنا العاملة المخصصة الاربعة . فقد دخل الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية مرحلة جديدة من اعماله بالتفاوض على مشاريع النصوص المقدمة من رئيسه . ونأمل كلنا ان تفضي هذه العملية الى القيام على وجه السرعة بصياغة مشروع معايدة مناظرة . والفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح منهك في دراسة أولية للمراحل والتدابير المحددة للبرنامج ستكون ذا أهمية كبيرة بالنسبة للدورة الاستثنائية المقررة لنزع السلاح . وأحرز الفريقان العاملان المخصصان للأسلحة الكيميائية ولশماليات الا من السلبية بعض التقدم في تحديد العناصر الرئيسية لاتفاقين دوليين مناظرين أو غيرهما من التدابير .

وفي هذا الصدد ، حصل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية على دعم ينم عن اقتدار من خبراء مشهورين هم بين ظهرانينا في هذه الايام .

حضرات العند ولين الموقرين ، هل لي أن أغتنم هذه الفرصة لانا شدكم جميعا ان تدفعوا عجلة المفاوضات داخل الافرقة العاملة المخصصة الى الامام بكل الوسائل بغية احراز نتائج ملموسة قبل موعد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المقررة لنزع السلاح . كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر رؤساء الافرقه العاملة على تعاؤنهم الوثيق المثيرمعي .

واذ أدرك التقدم المحرز في أعمالنا ، لا يسعني الا ان أعرب عن قلقى لعدم تمكن لجنة نزع السلاح من الاستجابة بشكل كاف الى المقترنات الخاصة بانشاء فريق عامل مخصص يعني بعدم اقامة اسلحة نووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها حاليا مثل هذه الاسلحه ، وفريق خبراء مخصص يعني بأنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحه . فهذه المسائل وكذلك غيرها من المسائل المعقدة يمكن حلها اذا توفرت لها الارادة السياسية من جميع الجوانب .

وختاما ، اسمحوا لي مرة أخرى أن أعرب عن شكري لجميع الوفود على تفهمها لمهامي الشاقة . كما أود أن أشكر سعادة السفير جايجال ، مثل الأمين العام للأمم المتحدة وأمين

لجنة نزع السلاح ، ونائبه السيد بيراساتيغوى ، وجميع موظفي الأمانة ، بما فيهم المترجمون
الشفويون والتحريريون . فقد عاونوني ، من خلال عملهم الدائب ، معاونة كبيرة في انجاز
مهامي .

وأتمنى لخلفي ، السفير بفایفر ، التوفيق في القيام بمهام منصبه المسؤول خلال شهر
نيسان / ابريل .

لقد طلب إلى الرئيس القادر للجنة نزع السلاح ، السفير بفایفر ، سفير جمهورية ألمانيا
الاتحادية ، أن أعلن أنه سيعقد مشاورات غير رسمية في قاعة المؤتمرات رقم ١ غدا ، يوم الأربعاء ،
الساعة ١٥:٠٠ ، بهدف التوصل إلى اتفاق على المواقف المحددة التي ستدرس في إطار البند ١
في الاجتماعات غير الرسمية التي ستعقد يومي ٦ و ١٣ نيسان / ابريل ، وكذلك تبادل الآراء حول
بعض المسائل التنظيمية .

سوف تعقد الجلسة العامة المقبلة للجنة نزع السلاح يوم الخميس ، ٢ نيسان / ابريل ،
الساعة ١٠:٣٠ .

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٤٠

محضر نهائي للجلسة العشرين بعد المائة

المعقدة في قصر الأمم ، بجنيف
يوم الخميس ٢ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، الساعة ١٠/٣٠ صباحا

الرئيس : السيد غ . بفايفر (جمهورية المانيا الاتحادية)

الحاضرون في الجلسة

السيد ف . ل . اسرائيليان	<u>اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية</u>
السيد ف . أ . بيرفيليف	
السيد ل . أ . نعوموف	
السيد ل . س . موشكوف	
السيد س . ن . ربيوخسين	
السيد ي . ف . كوستكسو	
السيد ف . ف . لوشتشينين	
السيد ت . تيريفي	<u>اشيوبيا</u>
السيد ف . يوهانس	
الأنسة ن . فريوي بيناباد	<u>الأرجنتين</u>
السيد ر . أ . ووكر	<u>استراليا</u>
السيد ر . ستيل	
السيد ت . فندليه	
الأنسة م . وايس	
السيد غ . بفافير	<u>المانيا (جمهورية - الاتحادية)</u>
السيد ن . كلينخлер	
السيد ه . مولر	
السيد و . روهر	
السيد ج . فيشكا	
السيد س . داروسман	<u>اندونيسيا</u>
السيد ف . قاسم	
السيد ج . هادي	
السيد كريونو	
السيد ج . زاهيرنيا	<u>ایران</u>
السيد ف . کاردېرو دی مونتیزیمولاو	
السيد ب . کابراس	<u>ایطالیا</u>
السيد أ . دی جیوفانی	

الحاضرون في الجلسة (تابع)

السيد م . أكرم	<u>باكستان</u>
السيد س . أ . دى سوزا اى سيلفا	<u>البرازيل</u>
السيد س . دى كيروز دوارته	
السيد أ . ويلينكس	<u>بلجيكا</u>
السيد ج . م . نوار فاليس	
السيد أى . سوتيروف	<u>بلغاريا</u>
السيد ر . ديانوف	
السيد ف . سوتيزوف	
السيد ثان هتن	<u>بورما</u>
السيد ج . وياتش	<u>بولندا</u>
السيد ب . سويكا	
السيد ج . شيالوفيتش	
السيد ويزتر	
السيد ت . ستروبيوس	
السيد باريسيم بورتيلا	<u>بيرو</u>
السيد ج . جيروسيك	<u>تشيكوسلوفاكيا</u>
السيد ب . لوكيس	
السيد ج . مورافيك	
السيد ل . ستافينوها	
السيد أ . صلاح - باى	<u>الجزائر</u>
السيد م . مذكور	
السيد أ . عبة	
السيد أ . معاطي	
السيد ج . هيدر	<u>الجمهورية الديمقراطية الألمانية</u>
السيد ه . ثيليك	
السيد م . كولفوس	
السيد ب . بونتيغ	

الحاضرون في الجلسة (تابع)

السيد أ° ساسوف	<u>رومانيا</u>
السيد ل ° ب ° نداغا	<u>زائير</u>
السيد ه ° م ° غ ° م ° س ° باليهاكارا	<u>سريلانكا</u>
السيد ج ° ايكلوم	<u>السويد</u>
السيد س ° ليڈ غارد	
السيد ل ° نوريبرغ	
السيد ج ° لوند بن	
السيد و ° ايديكسون	
السيد ه ° بركلويد	
السيد يو بي وان	<u>الصين</u>
السيد بان يموشنغ	
السيد لين شان	
السيد ف ° دى لا غورس	<u>فرنسا</u>
السيد ج ° دى بوس	
السيد جيسبرت	
السيد م ° كرتور	
السيد أ° ر ° تايلاردات	<u>فنزويلا</u>
السيد ه ° أرتينا	
السيد أ° إ ° أغيلاز	
السيد ج ° سكير	<u>كندا</u>
السيد ل ° سولا فيلا	<u>كوبا</u>
السيد س ° بازوس	
السيد س ° شيتيمي	<u>كينيا</u>
السيد غ ° ن ° مونيو	
السيد أ° أ ° الريدى	<u>مصر</u>
السيد اى أ° حسن	
السيد أ° عز	

الحاضرون في الجلسة (تابع)

السيد م ° شرايبي	<u>المغرب</u>
السيد أ ° غارسيا روبلس	<u>المكسيك</u>
السيد ز ° غوانزاليس اى رينiero	
السيد د ° م ° سامر هيس	<u>المملكة المتحدة</u>
السيد ت ° د ° انش	
السيدة ج ° لينك	
السيد د ° ارد ميليخ	<u>منغوليا</u>
السيد ل ° بايارت	
السيد و ° د ° اكينسانيا	<u>نيجيريا</u>
السيد ت ° أغويي - ايونزى	
السيد أ ° ب ° فينيكتسواران	<u>الهند</u>
السيد س ° ساران	
السيد اى ° كوميفيز	<u>هنغاريا</u>
السيد س ° جيورفي	
السيد أ ° لاكا توسر	
السيد ر ° ه ° فاين	<u>هولندا</u>
السيد ه ° واغنميكرز	
السيد أ ° ج ° ب ° او默	
الأنسة أ ° اميرانخن	
السيد س ° س ° فلاوري	<u>الولايات المتحدة الأمريكية</u>
السيدة ك ° كريتلبرجر	
السيد ج ° ميسكل	
السيد س ° بيرسي	
السيد ف ° ب ° ديسيمون	

الحاضرون في الجلسة (تابع)

السيد ى ° أوكاوا	<u>اليابان</u>
السيد م ° تاكاهاشي	
السيد ر ° ايشي	
السيد ك ° شيمادا	<u>يوفوسلافيا</u>
السيد ك ° أودا	
السيد ر ° جابيال	<u>أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام</u>
السيد ف ° بيراساتيغي	<u>نائب أمين لجنة نزع السلاح</u>

الرئيس : أُعلن افتتاح الجلسة العامة العشرين بعد المائة للجنة نزع السلاح .

أني أتكلم للمرة الأولى بصفتي رئيساً للجنة في شهر نيسان / ابريل ، ولذلك أود أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر رئيسى للجنة السابقين وهو سفير جمهورية المانيا الديموقراطية الدكتور غيرهارد هيردر ، وسفير فرنسا السيد فرانسوا دى لا فورس على ما قاما به من أعمال قيمة . وقد استطاعت اللجنة ، بفضل جهودهما الدؤوبة ، أن تتوصل إلى حل المشكلات النظامية في ظرف وقت قصير جداً ، وأن تبدأ عملها الموضوعي فوراً .

وانكبت اللجنة تعمل بلا كلل منذ افتتاح دورتها في ٣ شباط / فبراير ١٩٨١ . كما استؤنف العمل في جميع الأفرقة العاملة الأربع التي أنشأتها اللجنة في سنة ١٩٨٠ . وقد تستثنى للأفرقة العاملة المعنية بالأسلحة الكيميائية ، والأسلحة الاشعاعية ، وضمانات الأمن السلبية ، وللبرنامج الشامل لنزع السلاح أن تقطع ، في ظل تفاقي وجدارة هذين الرئيسين ، شوطاً بعيداً . كما ان عملية صياغة نصوص ملموسة بدأت فعلاً في بعض الحالات .

وفي الوقت نفسه ، استمرت المناقشة الموضوعية حول مختلف بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة . ونظرت اللجنة في اجتماعاتها غير الرسمية في الطلبات الإضافية المقدمة وتوصلت إلى حلول وسط . وهكذا أتيحت الفرصة لمواصلة تبادل الآراء بشأن البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال .

ويعني ذلك من الناحية العملية أنه يتعمّن على الوفود أن تتناول جميع بنود جدول الأعمال تقريباً في آن واحد . وإذا أقيمت نظرة خاطفة على الجدول الزمني الأسبوعي لل الاجتماعات المزمع عقدها لا تضحي لنا ضخامة عمليّة العمل الواقع على اللجنة وعلى كل وفد على انفراد . وسأبذل كل جهدٍ للحفاظ على روح العمل النشطة هذه ، وللحرص على التوصل إلى حلول عادلة وعملية .

وتتمثل اللجنة ، وفقاً للفقرة ١٦٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، الجهاز الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض حول نزع السلاح . ومن ثمة فمن المتوقع أن نتفاوض ، أي نتفق على نصوص معايدة ونصيغ هذه المعايدة وغيرها من الوثائق ، ومنها على سبيل المثال البرنامج الشامل لنزع السلاح . وأنا واثق من أنه سيكون باستطاعتنا ، بفضل تعاوننا المتواصل الذي أرجو أن يظل مكتفاً ، تقديم نصوص ومقترنات ملموسة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ودورتها الاستثنائية الثانية المكرسة بأسرها لمسائل نزع السلاح والحد من الأسلحة لا تخاذ إجراء بشأنها .

ومن الواضح أن عمل لجنة نزع السلاح سيؤثر على المناقشات التي ستجرى خلال هاتين الدورتين . ويتوقع المجتمع الدولي من اللجنة أن تساهم بنصيب وافر في الحوار الخاص بنزع السلاح والحد من الأسلحة . ونظراً لعدم اتساع الوقت ، يتعمّن علينا استخدامه بأفضل ما في وسعنا . وأدع كل وفد إلى التعاون مع الوفود الأخرى في روح من التوافق لتمكن اللجنة من الوصول إلى حلول ملموسة . وأتعهد من جهتي أن أبذل قصارى جهدي لتعزيز هذا التعاون الذي أرجو أن ييسر الوصول إلى الحلول العاجلة التي يتوقع المجتمع الدولي من العثور عليها .

السيد ووكر (استراليا) : لقد جرت العادة في لجنة نزع السلاح على أن يرحب كل ممثل ، حين يتكلم للمرة الأولى في كل شهر بالمندوب الذي يتقلّد الرئاسة وفقاً للترتيب الألفيائي

والتناوب الشهري على رئاسة اللجنة • وهذه أول جلسة عامة ترأsonها خلال هذا الشهر نيسان / ابريل ، وأنا أول من يتكلم في هذه الجلسة • ومن ثمة تعلم اللجنة ان من واجبي أن أهنئكم على ارتقاءكم منصب الرئاسة • وتأكدوا ، سيدى الرئيس اني أفعل ذلك مخلصا كل الاخلاص لاما يكنه وفدى على مدى السنين من عظيم التقدير لصفاتكم الشخصية واسهامكم الشخصي في عمل اللجنة بطلاقة لا تكمل وحمسلا يفتر • وبالاضافة الى ذلك ، فنحن ندرك تماما الموقف البناء الذى اتخذته حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ازاء مسألة نزع السلاح • ويسعدني كذلك أن أهنئ الرئيس السابق صاحب السعادة سفير جمهورية المانيا الديمقراطية على قيادة أعمالنا في شهر آذار / مارس • وهنا أيضا أقوم بواجبي بالخلاص شديد •

ونحن الآن في آخر شهر من دورة الربيع • ومن الواضح ان الزخم قد ازداد قوة في اللجنة • وقد حدث تحول واضح من الشك الى الموضوع في منتصف شهر آذار / مارس وهو تاريخ يمكن ان يعتبر في المستقبل نقطة تحول • ذلك انه يبدو الان ان الأفرقة العاملة الأربع قد حللت المشكلات المتصلة بطرقها في العمل وتركز اهتمامها على عمل معين يشمل الصياغة في بعض الحالات • بل ان اللجنة عثرت على وسيلة مؤقتة لكي تتقدم دراسة المسائل خطوة الى الامام • وهذا كله يبعث على ارتياح وفدى •

وأود اليوم أن أتحدث عن البند ٤ من جدول الأعمال المتعلق بالأسلحة الكيميائية • ولدينا هنا دليل واضح على الجهد الكبير الذي بذلته اللجنة • وقد ظل الهدف الرامي الى عقد اتفاقية تمعن استخدام هذه الفئة الهاامة من الأسلحة ماثلا بوضوح في ذهن الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الذي كان يرأسه بكفاءة فائقة السفير أوکلوا في العام الماضي والسفير ليڈفارد هذا العام • وعلاوة على ذلك ، اتخذت اللجنة في مناسبتين أثناء عملها فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية ، ترتيبات خاصة لوضع خبرة خبرائها تحت تصرف عدد كبير من الوفود ، وهكذا أمكن سد الفجوة - التي لم يكن من الممكن بطريقة أخرى سداها - بين الرغبة في التفاوض والقضايا البالغة التعقيد التي تتناولها المعاهدة • ولا تكفي الرغبة في التفاوض وحدتها لابرام معاهدة ما • فالمسائل معقدة ، ونحن في حاجة الى وسائل تقنية لمواجهتها اذا أردنا عقد معاهدة تستجيب لاهتمامات الدول كافة •

وقد شارك وفدى في العام الماضي في تجربة تمثل في دعوة الخبراء للحضور في جلسات غير رسمية لللجنة • وكانت تجربة بناءة ومفيدة للغاية • وقمنا هذا العام ، بمساعدة هولندا وبنما على نصائح بلدان أخرى ، ولا سيما الهند ، بتجربة مماثلة وان كانت مختلفة شكلا • فقد حاولنا أن تضم الوفود بعض الخبراء أثناء الفترة التي يتراكم فيها العمل على الأسلحة النووية • غير ان فترة التركيز هذه توشك على الانتهاء • وأنا واثق من ان جميع من شارك فيها يوافق على انها كانت قيمة حقا • وأصبحت مناقشات الفريق العامل عبارة عن حوار فني تشارك فيه كذلك الوفود التي لا يحضر معها خبراء مشاركة تتمثل عموما في طرح الأسئلة وتنصي في فعاليتها مشاركة الوفود التي اعتبرت خبراؤها المنصة • وهنا أيضا يرى وفدى ان هذا أمر مشجع جدا •

ان التناقض الذي تتطلّب عليه الجهد التي نبذلها لا برام اتفاقية خاصة بالأسلحة الكيميائية هو انه رغم انه يمكن القول بأن الجزء الشاق من العملية قد تم انجازه ، اذ اننا تغلبنا على أصعب العراقيل العامة ، الا ان صعوبات دقيقة لا تزال قائمة • وتمثل العواائق العامة التي تقف في سبيل نزع السلاح عادة في الارادة السياسية ، والا اعتبارات العسكرية ، واعتبارات الامن ، والطار القانوني • وأود أن أتوقف لحظة عند هذه النقاط •

وهنالك تواافق في الآراء السياسية بشأن ضرورة عقد معايدة خاصة بالأسلحة الكيميائية . وتتوفر هذا الشرط الأساسي الأول هو أهم شيء بالنسبة لمفاوضاتنا . وقد أعرب كل وفد تحدث عن هذا البند أمام اللجنة عن رغبته في التفاوض على حظر الأسلحة الكيميائية . أما الشرط الأساسي الثاني فهو مدى امكانية التوفيق بين الرغبة السياسية في حظر هذه الأسلحة وبين مقتضيات الأمان الوطني ، بما في ذلك المقتضيات العسكرية . وهنا أيضا يبدو أن هناك مشاركة في الآراء . ونرى أن الوضع الحالي مواطن من عدة جوانب وأكثر من أي وقت مضى منذ أن استخدمت الأسلحة الكيميائية لأول مرة على نطاق واسع ، أي منذ خمس وستين سنة . ولا توجد هذه الأسلحة اليوم سوى في حوزة عدد قليل جدا من البلدان وإذا قارناها مع فئات الأسلحة الأخرى نرى أنه لم يطرأ عليها سوى قدر قليل نسبيا من التحسين والتحديث . ورغم أن من المسلم به أن الأسلحة الكيميائية قد تكون ذات فعالية كبيرة من الناحية العسكرية إلا أن من المعترض به أيضا أن هذه الفعالية تتطبق أساسا على حالة الأهداف غير المحمية أو الهجوم المفاجئ ، وأن استخدامها في جميع الحالات يعود إلى حد كبير قدرة الجيش الذي يستخدمها على قيادة العمليات العسكرية والسيطرة عليها . وما ان يبدأ تبادل استخدام الأسلحة الكيميائية في حرب ما حتى تبطئ الصعوبات العملية التي تنشأ في قيادة العمليات العسكرية همة أي قائد من القواد . وأخيرا فإن هناك أساسا لتوافق الآراء في الأطار القانوني الحالي يتمثل في بروتوكول سنة ١٩٢٥ ، واتفاقية الأسلحة البيولوجية ، وأعمال لجنة نزع السلاح والهيئة التي سبقتها ، وفي عدد كبير من قرارات الأمم المتحدة . وهناك أيضا المفاوضات الثنائية التي ورد أخيرا تقريرا مرحلي بشأنها في الوثيقة CD/112 و قد يكون من قبيل المبالغة أن نقول أن القانون الدولي العرفي يحظر فعلا استخدام الأسلحة الكيميائية على نحو شامل . ورغم وجود حظر لهذه الأسلحة ، إلا أنه لم يتم الاتفاق حتى الآن على جميع الحالات التي يحضر فيها استخدام الأسلحة الكيميائية ، أو حتى على العوامل الكيميائية التي يشملها الحظر . وإن لم تستخدم الدول الأسلحة الكيميائية أكثر مما فعلت ، فمن المرجح أن ذلك يرجع إلى أنها تخشى الانتقام بقدر ما تخشى القانون الدولي . وعلاوة على ذلك ، فقد اتضح من بعض التقارير أنه تم انتهاك العرف الدولي القائم في خلال السنوات الأخيرة .

وبالاضافة الى المشكلات المتصلة بالصياغة النهائية ، هناك مشكلات هامة تتعلق بال نطاق والتعاريف والتحقق . واني أتساءل عما اذا كانت هذه المشكلات مخيفة بالدرجة التي تبدو عليها . ونحن ، اذا نظرنا الى الانشغالات والنوايا العامة التي تتطوى عليها المواقف التي اتخذتها الوفود ازاء مسألة النطاق ، فباستطاعتنا أن نرى اتفاقا كبيرا في الآراء . فرغم ان الوفود منقسمة ، فيما يبدو ، بشأن الطريقة التي يمكن بها ايجاد صلة بين المعايدة وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ إلا أنها تقر جميما بأن هذا البروتوكول ينطوي على عيوب كبيرة . ذلك انه لو كان كافيا ، لما كان اليوم ثمة داع حقيقي للقلق . وان تكون بروتوكول ١٩٢٥ لا ينطبق سوى على بعض الاستخدامات ، لبعض العوامل ، في بعض الحالات ، ولا يذكر احتياز الأسلحة وامتلاكها ، ولا يشمل أي حكم ينص على تدمير المخزونات أو حتى التتحقق من الاشتراك لأحكامه ، هو على وجه التحديد ، السبب الذي من أجله علينا صياغة شيء يحضر هذا النوع من الحرب على نحو فعال و دائم . ولا يعترض وفدى على الرأى القائل بأنه لا يجوز بأى حال من الأحوال الاخلال ببروتوكول ١٩٢٥ ، على أنه لا يرى أن ذلك يمثل حجة تكفي لعدم ادراج أحكام تتعلق باستخدام الأسلحة في الاتفاقية التي تقوم باعدادها . وقد وضع معاهدات كثيرة لتطبيق القانون الدولي القائم وتحديثه . كما يرتبط عدد

كبير من المعاهدات الجديدة باتفاقات دولية أخرى ، أيا كان اسمها ، دون أن تخل بسلامة الاتفاقيات القائمة التي تتعداها جزئياً . ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بالأسلحة البيولوجية التي تتصل على وجه التحديد ببروتوكول ١٩٦٥ . ولن يتربأً ضرر لبروتوكول عام ١٩٦٥ لو نحن أضفنا حظر الاستخدام إلى الحظر المزمع تطبيقه على استخدامات الأسلحة الكيميائية وانتاجها ، وتخزينها . ويمكن لنا أن ننص صراحة في الاتفاقية الجديدة على أن مفعول بروتوكول عام ١٩٦٥ يظل سارياً . ولن تنشأ عن ذلك أية نواحي موضوع جديدة ، بل على العكس سوف ينتهي الغموض . فسيكون من الواضح أن أحكام المعاهدة الشاملة الجديدة تتطابق على أية دولة تستخدم الأسلحة الكيميائية . أما البروتوكول فيجوز تطبيقه على الدول الأطراف فيه والتي لم توقع مع ذلك على المعاهدة الجديدة . ونكون بالتالي قد قضينا على الغموض الذي يكتفي القانون العرفي الدولي مثلاً بصورة نهائية .

وليس لدى الكثير مما أقوله بشأن التعريف في حد ذاتها وسأكتفي بتقديم اقتراح بعد هنريه يتعلق بالطريقة التي تفكنا من الا تفاق عليها . ومن الواضح اننا لا نستطيع عقد الاتفاقية الا بعد تعريف المصطلحات التي نستخدمها . ومن الواضح أيضاً ان هذه المهمة تعنى الخبراء في المقام الأول . ورغم ان هذه المشكلة باللغة التعقيد وعلى درجة عالية من التقنية الا ان حلها ليس مستحيلاً .

ومن الواضح أن مسألة التحقق تمثل أهم المشكلات البارزة التي تتطوى عليها هذه الاتفاقية . وحتى هنا أيضاً قد لا تكون الفروق شديدة بالقدر الذي تبدو عليه للوهلة الأولى . وتنعكس مسألة التتحقق ، في نظر استراليا ، أهمية قصوى . ونحن ، حين نضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية انما نطلب في الواقع من بعض البلدان أن تتخلى عن فئة من الأسلحة التي تملكتها حالياً ، ونطلب من بلدان أخرى أن تبذل امكانية احتياز هذه الأسلحة . ويرى وفدى انه لا يجوز من الناحية المنطقية ان تتوقع من بلد ما أن يؤيد هذا الاقتراح ما لم ثبت له ان الدول الأخرى ستتحتم مقتضيات المعاهدة المقبلة . ويعتقد وفدى ان اتخاذ تدابير التتحقق لا مناص منه اذا أردنا بلوغ هذه الثقة .

وقد دارت مناقشة مكثفة بشأن مسألة التتحقق في إطار الفريق العامل ولا سيما بعد ظهر ١٢ من . كما خصص لها سفير الاتحاد السوفيتي الموقر وقتاً طويلاً في الكلمة التي ألقاها في الجلسة العامة الأخيرة . ويوافق وفدى على عدة ملاحظات وردت في هذه الكلمة . فقد أسعدها مثلاً ان نسمع السفير يؤكد من جديد ان الاتحاد السوفيتي يؤيد فرض رقابة دولية تتسم بالصرامة والفعالية . ونشاطر كذلك الرأي الذي أعرب عنه الممثل السوفيتي الموقر والقائل بأنه لا ينبغي أن نذهب بالتحقق إلى أبعاد سخيفة لا داعي " لم " الشركات بالمئات والآلاف من المفتشين الأجانب " على حد قوله ، ولا داعي للتدخل غير الضروري في النشاطات السلمية ، ولا فساداً " سرار التجاريم والفنية . وقد يختلف الوفدان في تفسيرهما لهذه الملاحظات العامة ولما يتربأ عليها من آثار ملموسة . وعلى أية حال ، فإن هناك اختلافاً كبيراً بين مجتمعينا ، ولا سيما فيما يتعلق بنشر المعلومات . ومع ذلك يتبعين علينا ان نسعى لوضع تدابير تحقق ملموسة من شأنها أن توحى بمستوى الثقة اللازم لدى كافة الدول وتحول في نفس الوقت دون نشوء المشكلات المحتملة التي أشار إليها الممثل السوفيتي الموقر . وهذا هو التوازن الذي ينبغي تحقيقه .

وذكر الممثل السوفيتي المحترم في بيانه كذلك عدة نقاط لا أتفق معها . فقد حذرنا مثلاً من " التتحقق الذي لا تصحبه تدابير لمنع السلاح " . ولكن هل هذا يعتبر أمراً شاذًا حقًا ؟

اننا لا نطبق للأسف لزع السلاح النووي ، غير اننا نستفيد من الثقة الناشئة عن الضمانات التي تقدّمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الصناعات النووية المدنية . ولن يكون على استراليا والبلدان الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية ، في ظل معايدة للأسلحة الكيميائية ، أن تقوم بزع السلاح بالمعنى الحقيقي الا انها ستخضع لإجراءات التحقق . وخذلنا كذلك السفير اسرائيليان مما يطلق عليه اسم " مبدأ عدم الثقة " . ونحن نأسف لعدم الثقة التي تسود لسوء الحظ بين الامم ولا سيما عدم الثقة هذه . ونرى ان ادراج تدابير تحقق مناسبة في اتفاقيات مثل معايدة الأسلحة الكيميائية هو أحد السبل للتخفيف من حدة هذه الشوك .

وتحتة نقاط أخرى لا يتفق وفدي فيها مع الوفد السوفيatic ، الا اننا لم نأت هنا لتلمس ثغرات في حجج بعضنا البعض . واسمحوا لي ، بدلاً من ذلك ، أن أُعرب عن ارتياحي لأن الاتحاد السوفيatic والولايات المتحدة أقرأا من جديد في الوثيقة 112/CD ضرورة وجود أسلوب مناسب للتحقق يقوم على مجموعة من التدابير الدولية والوطنية . ويرى وفدي ان تلاقي الآراء هذا أمر مشجع . ونحن مدربون تماماً لتنوع المكانيات المتاحة للتحقق وللعمل القيم الذي قام به كل من فلندا وكندا في هذا المجال . والسؤال الرئيسي الذي ينبغي طرحه في هذا الصدد هو : ما هو المستوى الذي يمكن اعتباره كافياً بالنسبة للتحقق ؟ والجواب على هذا السؤال ، في نظر وفدي ، هو انه يجب أن تكون التدابير كافية لردع المخالفات ، ولاقناع المجتمع الدولي بأن المعايدة تراعي بالخلاص ، ولدحض التقارير الكاذبة عن الانتهاكات ، وكافية بصفة عامة لخلق جو الثقة الذي لا بد منه اذا أردنا أن تتضم الدول الى المعايدة . ونعتقد انه من الممكن بلوغ هذه الخاتمة دون اثارة المشكلات التي أشار إليها مثل الاتحاد السوفيatic .

وقلت في بداية كلمتي اننا بصدق وضع متناقض يتمثل في وجود اتفاق عام بين الدول من جهة وصعوبات كبيرة لم نتغلب عليها بعد من جهة أخرى . ورغم اني حاولت أن أوضح ان هذه الصعوبات ليست مخيفة بالدرجة التي تبدو عليها الا انني أقر بأنها قد ترتبط همتنا بذلك ، مثلاً ، انه لا يمكننا حل المشكلات الفنية القائمة بمعزل عن مشكلات ذات طابع " سياسي " أكبر أو عن مشكلات الصياغة ، لا شيء سوى ان كل فئة من الفئتين الأخيرتين من المشكلات تتطوى على مسائل فنية تقتضي حلولاً معينة . فما العمل اذن ازاء احتمال ظهور صعوبات ترتبط الهم في طريقنا ، وحقيقة ان الوقت يمر بسرعة قبل الاستعراض العام لزع السلاح الذي سنقوم به في الدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة في العام المقبل ؟ وسأقدم اقتراحين أو حللين بدبلين لكي تتظر فيهما اللجنة .

أولهما ، أن نمضي في العمل خطوة خطوة . فقد درسنا في نهاية دورة الربيع هذه ، جميع العناصر الأساسية للاتفاقية وما يتصل بها من مشكلات . والسؤال هنا هو كيف يمكننا تجاوز هذه المرحلة والشروع في الصياغة الفعلية ؟ فعلينا ، بدلاً من نهج التصدي للمواد مادة مادة مما سيضطرنا باستمرار الى ترك قضائياً مفتوحة الى ان يتم الاتفاق على المواد اللاحقة ، ان نسعى الى التصدي للمجموعات الكبيرة من القضايا ومعالجتها بعمق الواحدة تلو الأخرى . ومن الواضح ان النطاق يمثل مجموعة من المشكلات ، والتعريف والتحقق المجموعتين الآخرين . وحتى لو أمضينا الصيف كله في حل مسألة النطاق فقد تكون قد أحرزنا تقدماً كبيراً في الواقع .

والحل الثاني ، وقد يكون هو الأفضل ، أن نقسم مهمتنا الى قسمين ، يشمل أحد هما المسائل العامة والثاني المسائل الفنية المفصلة . ويوسعننا ان نستفيد من وجود قدر كبير من توافق الرأي حول الهدف الذي نسعى الى تحقيقه والذى أشرت اليه آنفا ، لنسرع نسبيا في وضع الاطار العام لاتفاقية الأسلحة الكيميائية الذي يشمل الالتزامات السياسية التي ستتضمنها اتفاقية بما في ذلك الأحكام الخاصة بالتحقق . وتوجد نماذج عديدة لذلك من ضمنها اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي أشرنا اليها سابقا . ووفقا لهذا المخطط ، يتخد الوجه الثاني للاتفاقية شكل بروتوكولات فنية تشمل مثلا التعريف (بما في ذلك معايير السمية) ، والمواصفات الفنية لبيان التحقق . ونحن لا نتصور صياغة الجزء الرئيسي من الاتفاقية دونأخذ الاعتبارات الفنية في الحسبان ، بل يجب أن تنص البروتوكولات صراحة على الجوانب التقنية لهذه المسائل التي سبقت الاشارة اليها . ومن الواضح انه لن يتم الاتفاق على الجزء الرئيسي من الاتفاقية الا بعد أن يتم التوصل الى اتفاق بشأن المسائل التقنية . وتوجد نماذج عديدة لهذا النهج الثنائي سواء في شكل شائي أو متعدد الأطراف .

واسمحوا لي أن أوضح بأن وفدي لا يطلب من اللجنة أن تبني هذا الأسلوب أوذاك من أساليب العمل وإنما همنا الرئيسي في هذا الصدد هو أن يستمر الزخم الذي ما انفك يتزايد على مدى السنين نحو عقد اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، ولا سيما الزخم الحالي في لجنة نزع السلاح .

الرئيس : أشكر مثل استراليا الموقر ، المسفير ووكر ، على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها الى الرئاسة .

وأود الآن أرحب بترحيبا حارا في هذه اللجنة ، بصاحب الفخامة السيد جوزيف وياتش ، نائب وزير خارجية جمهورية بولندا الشعبية .

وقد عين السيد جوزيف وياتش نائبا للوزير في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . ومنذ ١٩٧٧ شغل منصب مدير ادارة الدراسات السياسية والبرمجة في وزارة الخارجية . وان السيد وياتش دبلوماسي بالمهنة وله خبرة واسعة في مناصب وزارة الخارجية . وقد عمل في تركيا ، وايران ، والنرويج ، وكوزير مفوض في الولايات المتحدة الأمريكية . واشتراك أيضا في الأعمال التحضيرية لمؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا وفي اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في بلغراد .

وكال السيد وياتش أيضا عضوا في وفد بلاده لدى دورات كثيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة . وألف مقالات كثيرة بشأن جوانب مختلفة للعلاقات الدولية وهو عضو في المعهد البولندي للشؤون الدولية .

ويرد اسمه في القائمة لكي يتكلم اليوم وسيسرني أن أعطيه الكلمة بوصفه المتكلم الثاني .

السيد وياتش (بولندا) : اسمحوا لي سيدى الرئيس أن أعبر لكم قبل كل شيء عن امتناني لكلمات الودية التي وجهتموها الي .

انني أشعر بسرور بالغ وبامتياز لتمكنني من توجيه كلمة الى لجنة نزع السلاح ، وهي محفل رفيع المقام وهو للتفاوض على نزع السلاح تسعى فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى تحقيق أهدافها المشتركة والهامة بصورة حيوية .

غير ابني أود ، أولا ، انتهاز هذه الفرصة لكي أعرب لكم سيدى الرئيس عن تهانيني وأطيب تمنياتنا لتوليك منصب الرئاسة الهاام والكثير المطالب لشهر نيسان /ابريل . واسمحوا لى أيضاً بأتعب لسلفكم ، الممثل الموقر لجمهورية المانيا الديمقراطية ، عن تقدیونا للرئاسة القدیرة والحكیمة التي وفرها للجنة في الشهر الماضی . وفي الواقع ، ان الكثیر من الفضل فيما يسود في الدورة الحالیة للجنة من مناخ بناه يرجع أيضا الى ممثل فرنسا الموقر الذى رأس اللجنة في شهر شباط /فبراير .

ومن المرضي حقاً أن نعرف أن لجنة نزع السلاح - وهي استثناءً جدير بالثناء - تمكنت من مواصلة تحقيق أهدافها في هذه الدورة بحس من العزم على بلوغ الغاية والاخلاص ، على الرغم من ان المناخ الدولي خارج قاعة المؤتمرات هذه لم يكن مواتيا تماماً أو مفض الى تقدم هام في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

ان الرأى العام في بلدى ، بولندا ، وافتراض في بلدان أخرى كثيرة في أوروبا . وأماكن أخرى ، قلق الآن بصورة متزايدة وعلى نحو يمكن فهمه ازاء التهديد المتزايد الموجه ضد السلم والأمن الدوليين ، وليس نتيجة تجميد عملية محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية وحسب ، وإنما أيضا نتيجة تسارع سباق التسلح النووي . ان الناس في كل مكان على حق فيما يشعرون به من انزعاج ازاء التكلفة البشرية والمادية المذهلة لهذا السباق - يزيد الانفاق العالمي اليومي بكثير على مليار دولار . ان هذا المبلغ الضخم المنفق على أدوات الحرب يعني أن أموالا ضرورية بصورة عاجلة ترفض لسد الاحتياجات الملحة لتنمية الدول الاجتماعية - الاقتصادية .

وكما نرى ذلك نحن في بولندا ، فإن الحالة الدولية تزداد تفاصلا بفعل الاتجاه الواضح المتمثل في احلال سياسة المواجهة وانعدام الثقة محل سياسة التعاون والانفراج ، وهو اتجاه يتنافي مع روح وثيقة هلسنكي وأحكامها المحددة . وليس من المبالغ فيه أن يقال في هذا الصدد أن السبب الحقيقي لانتشار القلق يمكن في رفض مبادئ المساواة العسكرية والمساواة في الأمان لصالح التفوق الاستراتيجي ومحاولات التصرف من موقع القوة .

وفي رأى بولندا المدروس—وأنما واثق من انه يمكنني أن أتكلم أيضاً باسم الدول الاشتراكية الأخرى—أن ما يحتاج العالم اليه الى أقصى درجة في هذا الوقت ليس التفوق ، ولا حتى التوازن في الرعب النووي . ان ما تحتاج اليه هو توازن العقل وتوازن الامن بأقل مستوى ممكن من القوة العسكرية . وباختصار ، نحتاج بشدة الى دعم الانفراج والى تعزيزه أيضاً في المجال العسكري . وهذا صحيح خاصة بالنسبة لوسط أوروبا ، وهو الجزء من العالم الذي يتميز على نحو محزن بأن به أعلى حشد من المعدات النووية ، وأكبر ترسانات من أكثر الأسلحة تطوراً وتدميراً عرفها الإنسان في أي وقت مضى .

ان القرار المتتخذ باقامة نوع جديد من القذائف النووية المتوسطة المدى في عدد من بلدان أوروبا الغربية والمقترحات المتكررة الداعية الى احتمال ضرورة تعزيزها بأسلحة نيوترونية انما هو علاج خاطئ ٠ والواقع ان هذه المقترحات ترسى اتجاهها يمكنه تماما ، ما لم يوقف ويعكس ، ان يلحق الخراب بالانجازات الايجابية للانفراج والتعاون التي ثبتت انها مفيدة الى حد كبير لملالي الأوربيين ولبلدانهم ٠ ولذلك ، فاننا نعتقد انه ينبغي مقاومة هذا التطور باصرار ومنعه بأى شعن ٠

ولهذا الغرض بالذات ، قدم ليونيد بريجينيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفيетى ، في تقريره المقدم الى المؤتمر السادس والعشرين للحزب ، مجموعة مثيرة للإعجاب من مقتراحات التفاوض الجديدة والهامة . ونعتقد ان هذه المبادرات التي تتم عن سعة الخيال ، ولا سيما فيما يتعلق بالحد من الأسلحة الاستراتيجية ، والقدائف النووية في أوروبا ، والأسلحة النيوترونية وتدابير بناء الثقة في أوروبا وأماكن أخرى—ولا نذكر إلا عدد قليل منها —فتح آفاقاً جديدة لحوار لزع السلاح هام وبناءً بصورة حيوية . وتضع بولندا هذه المبادرات تأييداً للنظام . ونحن نود أن نراها تعالج وتدرس على وجه الاستعجال مع كل العناية الواجبة .

وفي رأى حكومتي الثابتان وقف سباق التسلح النووي وتجنب المواجهة العسكرية ، خاصة في أوروبا ، يشكلان في الوقت الحالي المهمة الكبرى في كفاحنا المشترك من أجل السلام في أوروبا وجميع أنحاء العالم . وقد أعلنت حكومتي ، ساعية إلى الإسهام في الانفراج السياسي والعسكري في أوروبا ، عن استعدادها لاستضافة مؤتمر لأنفراج العسكري ونزع السلاح في أوروبا في وارسو . ونعتقد ان قراراً في هذا الشأن سيتخذ قريباً في اجتماع مدريد الذي ستعقده الدول التي اشتراك في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

وبخلاف سعيها إلى عقد هذا المؤتمر ، فإن بولندا مهتمة على نحو ثابت ومخلصة في سعيها إلى تحقيق تقدم مبكر في محادثات فيينا بشأن تبادل تخفيض القوات المسلحة والأسلحة في وسط أوروبا .

لقد كان الحد بدرجة هامة من الأسلحة ونزع السلاح هدفين لهما أولوية دائمة في سياسة بولندا الخارجية . وفي هذه اللحظة بعينها من التاريخ ، تعلق على ذلك ، أهمية أكبر لأنّه لم يحدث أن كان التهديد بنشوب نزاع نووي حقيقياً إلى هذه الدرجة من قبل ، ولم يحدث من قبل أن انطوى الأمر على هذا القدر من المخاطر بالنسبة لعدد كبير إلى هذا الحد من الناس . ولذلك ، نحن في حاجة إلى استجاع كل ما يمكن من الخيال والشجاعة في مواجهة المصاعب المقبلة . وينبغي أن يكون الشعور بالمسؤولية عن تراثنا المشترك وعن الأجيال المقبلة ملزماً بقدر كافٍ لكي يبحث الحكومات على بحث خلافاتها وايجاد حلول لها حول مائدة المؤتمر ، وليس هناك في الميدان .

ويبرر الرأى العام في بولندا انه من الضروري استخدام جميع امكانيات التفاوض المفتوحة من خلال القنوات الثنائية . ونعتقد بالمثل انه من الضروري توسيع وتنكيف العملية الجارية للتفاوض على نزع السلاح ، أو فتح سبل جديدة من المستصوب ومن الممكن اجراء حوار مفيد فيها . وفي رأينا الثابت انه ينبغي بذل جميع المحاولات الممكنة في مفاوضات نزع السلاح .

ان بذل جهود هادفة لنزع السلاح ، سواء كانت ثنائية ، أو إقليمية أو عالمية ، أمر ضروري لصون السلام ، واستمرار الانفراج ، والتعاون بين الدول . والواقع انه لا غنى عن هذه الجهود اذا أردنا مواجهة وحل المشاكل المعقدة والصعبة للتنمية المادية والروحية للأفراد والمجتمعات على السواء .

وأود الانقال الآن إلى موضوعات أكثر تحديداً أريد التعليق عليها في بيانى الذى أقيمه اليوم . وأعتزم أن أتناول باختصار مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح ومسألة الأسلحة الكيميائية ، نظراً لأن المسألة الثانية تشكل الموضوع الذى يقع حالياً ، وفقاً لبرنامج عمل اللجنة ، في مركز اهتمام اللجنة . وكما هو معروف فإن هذه القضية قضية ذات أهمية تقليدية وطويلة الأمد

بالنسبة لبولندا . وأخيراً أود أيضاً أن أبدى ملاحظة أو اثنين بشأن مسألة البرنامج الشامل لزع السلاح .

اننا جميعاً نسلم ، كما شددت على ذلك الجمعية العامة في الوثيقة النهائية لدورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لزع السلاح بأن " الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة . ولابد من وقف سباق التسلح النووي بجميع نواحيه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم الأسلحة النووية . والغاية النهائية في هذا المضمار هي الإزالة الكلية للأسلحة النووية " .

ولا يفسح البيان الوارد أعلاه من الوثيقة النهائية لتوافق الآراء أي مجال للشك في ذهن أي شخص في إننا نعالج هنا موضوعاً يشغل عن حق مكان الصدارة بين جميع أولويات زعزعة السلاح . وكما أشارت إلى ذلك الجمعية العامة في أحدث قراراتها وهو القرار ١٥٢/٣٥ باً وجيم ، أكد من جديد أعضاء الأمم المتحدة مركز الأولوية القصوى الذي يحتلته زعزعة السلاح النووي . ولا يمكن أن يوجد أي عذر على الاطلاق لزيادة تأخير إجراء مفاوضات متسمة بالعزم ومتقابلة بين الأطراف في هذا الشأن ، ولو لم يكن ذلك إلا بسبب أن هذا التأخير سيؤجل حتماً اتخاذ إجراء فعال ضد الاستحداث والتظليل المستمر وغير المكبوحين لاًشد الأسلحة الموجودة تخريباً في الوقت الحاضر . ومن المؤكد أن الطريق المؤدي إلى ذلك الهدف طريق طويل وشاق وإن مفاوضات وقف سباق التسلح النووي وزع السلاح ستكون حتماً معقدة ، وطويلة وربما مخيبة للآمال . ولكن ينبغي لنا البدء في عملية المفاوضات اقتداءً بما في أولى المسيرات ينبغي أن تبدأ بالخطوة الأولى . ولنستخدم هذه الخطوة هنا والآن ، كما اقترحت البلدان الاشتراكية في وثائق العمل الكثيرة التي قدموها ، ولا سيما CD/4 و CD/109 وفي أحدث هذه الوثائق .

وعلى الرغم من أنه ثبت للأسف عدم امكان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إنشاء فريق عامل مخصص خاص أو أفرقة عاملة مخصصة خاصة ، فإن الوفد البولندي يوحب بارتياح بترتيب العمل التوفيقى والذى سيتم بموجبهتناول بحث الشروط الأساسية لا جراءً مفاوضات بشأن زعزعة السلاح النووي وما يتصل به من مسائل ، في اجتماعات غير رسمية منتظمة تعقدها اللجنة .

ونعتقد أن هذه الاجتماعات ستتوفر أيضاً إطاراً مناسباً لا جراءً مشاورات غير رسمية ، بالاشتراك الفعال من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بغية الاستعداد لا جراءً مفاوضات متعددة الأطراف وبناءً بشأن الحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية وعقد اتفاقية قانونية دولية في هذا الشأن .

ومع كل الدول الحائزة للأسلحة النووية الحاضرة حول مائدة المؤتمر هذه ، لا يمكن للجنة أن تتحمل ، أو ان تبرر ، اخفاقها في التأثير على زعزعة السلاح النووي ، خاصة بالنظر لكون الدورة الحالية هي آخر فترة عمل كاملة أمام اللجنة قبل أن تقدم تقريرها إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لزع السلاح .

وكما أشرت إلى ذلك منذ لحظة ، فقد ظلت مسألة الإزالة الكلية الفعالة للأسلحة الكيميائية قضية ذات أهمية تقليدية وعملية بالنسبة لبولندا منذ فترة طويلة . وأنا واثق من أن محاضر لجنة زعزعة السلاح والام المتحدة ستؤيد بدرجة كبيرة الإسهام الذي قدمه وفد بولندا - مع اسهام البلدان الاشتراكية ولدان كثيرة أخرى - في جهود المجتمع الدولي من أجل تحريم هذه الفئة من الأسلحة ، وفي الواقع جميع الفئات الأخرى من أسلحة الابادة الشاملة .

واسمحوا لي بـأأن ألاحظ أنه ، بخلاف ما لا يُتفق مبكر بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية من حسنات فعلية ، كان هناك اعتبار واحد يحرك بلدي في هذا المضمار هو القلق لكون أن أي مزيد من التأخير في حظر الأسلحة الكيميائية لا يمكن إلا أن يزيد المخزونات الحالية من هذه الأسلحة وأن يعمل على التشجيع على حدوث سباق تكتولوجي في معامل الأسلحة الكيميائية . وكما يمكننا تخمينه ، لن يقتصر البحث الانعماطي على تحسين الأسلحة الثنائية بل قد ينجح أيضا في إضافة أصناف جديدة وأكثر اثارة للاشمئزاز إلى قائمة عوامل الحرب الكيميائية .

وبعد سنوات من الجهد المستمر والمفيضة للأعمال في أحيان كثيرة في مجال المفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ، أحرزت اللجنة تقدماً ملحوظاً هاماً في ١٩٨٠ . وكان أيضاً إنشاء الفريق العامل المخصص الخاص - على الرغم من أنه ذو طابع اجرائي - نقطة انطلاق أساسية هامة . وان إنشاء الفريق ، بما أتاحه للجنة من إمكان التحول من الاعتبارات العامة إلى دراسة بناءة ، وعملية وأكثر تحديداً لقضايا محددة ، مما مكّن اللجنة من أن تتصرف وفقاً لتصنيفها بوصفها الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض في ميدان نزع السلاح . ونظراً لمهارة واحترام رئيسه الأول ، السفير الياباني أوكاوا ، في توليه الرئاسة ، ورئيسه الحالي ، السفير السويدي ليد غارد ، تمكّن الفريق من القيام بعمل مثمر ومن الاستمرار فيه . ووفقاً لولاية الفريق ، تمثل هذا العمل في التحديد والدراسة البناءة للمشاكل التي يمكن تناولها في عملية للتفاوض ، ستفضي ، يوماً ما ، في النهاية إلى وضع معاهد متعددة الأطراف لحظر جميع الأسلحة الكيميائية .

ويروي وفدى أنه ثبت نجاح ما بذل من جهد متعدد الأطراف إلى حد كبير لأنّه لم يسع إلى تجاهل المفاوضات الثنائية التي يواصلها في أن واحد في جنيف الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، ولكنه على العكس ، سعى إلى التعاون مع هذه المفاوضات والاستفادة منها . ونظراً لأن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف تشكل جزءاً لا يتجزأ من نفس المحاولة المبذولة لحظر الأسلحة الكيميائية ، فإنها تستفيد من التشجيع المتبادل فيما بينها . ويأمل وفدى أن تستأنف هذه المفاوضات الثنائية الحيوية الأهمية في مجال الأسلحة الكيميائية في جنيف في موعد مبكر .

لقد كانت النتيجة الصافية للنهج الجديد المتبعة في مسألة الأسلحة الكيميائية هي صورة أوضح لمجالات التفاوض والاختلاف الآراء بشأن القضايا الرئيسية لمعاهدة أو اتفاقية مقبلة بشأن الأسلحة الكيميائية . ويشعر وفدى ، وأنا على يقين أن وفوداً أخرى كثيرة حاضرة في قاعة المؤتمرات هذه ، تشعر بالسورور ازاء المدى الراهن لاتفاق الآراء والتقائهما . وكما يرى الوفد البولندي ذلك ، فإن السؤال الأساسي الذي ينبغي الإجابة عليه في هذا الوقت يتعلق بما هي إجراءات الأنساب والأكثر تبشيرًا بالنجاح الواجب اتباعه في الأيام والشهور المقبلة؟ وفي رأينا أنه من الأمور المناسبة والجدية ببذل الجهد إلى أقصى درجة أن تستمور دراسة القضايا والمجالات التي تلتقي في الآراء بشأنها دراسة متعمقة . وستكون اللجنة ، بما يتتوفر لها من وضوح وفهم كاملين لهذه المشاكل ، أفضل تجهيزاً واستعداداً للتغلب على المسائل المتعلقة التي ماتزال الآراء تبدو على خلاف بشأنها . وفي رأينا القائم على الدراسة ، انه لن يكون من شأن اتباع نهج مضاد ، أن ييسر عملنا أو يزيد من سرعته ولكن ، على العكس ، يمكن أن يزيد هذا النهج من الخلافات ، ويتحول دون التوصل إلى اتفاق نهائي .

ونظراً لأنّ هذا الاجتماع هو واحد من سلسلة الاجتماعات التي خصصها برنامج عمل اللجنة للنظر في الأسلحة الكيميائية ، فاني لا أرى أنه من غير المناسب أن أعلن باختصار بعضاً من المباديء

الأساسية التي وجهت حتى الآن - وستوجه في المستقبل - الوفد البولندي فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية .

أولاً ، ينبغي لنا أن نواصل تأييد وتعزيز تعامل الغاية بين جهود التفاوض المتعدد الأطراف والثانية ، بروح من التعاون وليس بروح من المنافسة .

ثانياً ، ينبغي أن ينص نطاق الاتفاقية المقبلة للأسلحة الكيميائية على حظر استحداث ، وانتاج ، وتخزين الأسلحة الكيميائية وأيضاً على تدمير مخزوناتها الحالية . ومن جهة أخرى ، فيما يتعلق بمسألة استخدام الأسلحة الكيميائية ، تعتقد بولندا اعتقاداً راسخاً أنه تم بنجاح وعلى نحو فعال ايجاد حل لهذه المسألة في بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ . وبماً عليه ، ينبغي عدم إعادة تناول قضية حظر الاستخدام بأي حال في الاتفاقية المقبلة . ونحن لا نقر الرأي القائل أن ادخال صيغة للتحقق في متن البروتوكول سيعزز بدرجة كبيرة هذا الصك الذي يمثل واحداً من أقدم الاتفاقيات العاملة للحد من الأسلحة . وإذا كان لذلك أي أثر ، سيكون الأثر المحتمل هو اضعاف هذا البروتوكول اضعافاً بالغاً لأنه من الطبيعي تماماً ، أن يتعدد الكثير من الموقعين الحاليين على البروتوكول في التصديق عليه أو أن يترواوا في ذلك .

ثالثاً ، ينبغي ان تكون أحكام التحقق فعالة كما ينبغي أن تتفق على نحو كاف مع نطاق الحظر . وفي جملة أمور ، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الواجب مبدأ سيادة الأطراف وتساويها وأن تنص على حماية الأسرار التجارية في الصناعات الكيميائية السلمية .

وإذ أنتقل إلى الجزء الأخير من بياني - وهو مسألة البرنامج الشامل لنزع السلاح - أود أولاً أن أعرب عن الارتياح الذي سبق أن أعربت عنه وفود أخرى أزاء تعكير الفريق العامل المخصص - تحت الرئاسة الماهره لممثل المكسيك المؤقت ، السفير غارثيا روبيس - من البدء في مفاوضات موضوعية . ولا شك انه أمكن ذلك بفضل التقدم الذي أحرزه الفريق في العام الماضي عندما استمر عمله بتوجيه السفير النيجيري أدينيجي .

ونحن نشارك في آراء الذين يقولون ان لن يكون من الضروري ان يتخذ البرنامج الشكل القانوني لمعاهدة أو اتفاقية أو ان ينص على مراحل محددة وقصيرة بشكل غير واقعي ، أو على مواعيد مستهدفة . وفي الوقت نفسه ، نرى انه ينبغي أن يتضمن أي برنامج عملي وواقعي ، في جملة أمور ، قواعد ومبادئ معينة يتبعها والتقييد بها في عملية مفاوضات نزع السلاح . وتشمل هذه القواعد والمبادئ مبادئ الأمان غير المنقوص لجميع الأطراف ، والمساواة في السيادة بين الدول وجود توازن بين الحقوق والواجبات .

وينبغي ، قبل كل شيء ، أن ينقل هذا البرنامج بوضوح وجلاءً فكراً انه لا يوجد أبداً في العصر النبوي بديل منطقي لنزع السلاح وللتعايش السلمي بين الدول . وينبغي ، تبعاً لذلك ، أن ينص على آليات من شأنها أن تكفل التعايش السلمي بين المجتمعات والأفراد أيضاً . وينبغي ان يكون ذلك ، في الواقع ، نقطة البداية . ويجب ان يتتعاون المجتمع الدولي ، والحكومات الفردية ، والبرلمانات والمنظمات غير الحكومية لقناع مجتمعاتها بأن العالم المسالم والمجرد من السلاح لن يصبح حقيقة الا اذا توفرت الرغبة ووجد العزم لدى جميع الأفراد لجعل ذلك أمراً واقعاً .

وقد كانت تربية الجيل الأصغر بحيث يمكنه تقدیم قيمة السلم ، وفهم ويلات الحرب ، وجعل العالم أفضل استعداداً لنزع السلاح الفعلي ، أحد الاعتبارات التي تشكل أساس اعلان الأمم

المتحدة الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، وهو وثيقة — كما تتدكر عن — اعتمدتنا على مبادرة قام بها بلدى . ونعتقد ، بناء على ذلك ، انه ينبغي ان ينص أي برنامج شامل لـ نزع السلاح ، بالإضافة الى مختلف التدابير وال ملييات المحددة ، على اجراء آلية يحولان مبادئ الاعلان الى اعمال عملية موجهة الى نزع السلاح من شأنها في النهاية أن تجعل جهود نزع السلاح أيسراً ، وأكثر فعالية وتقديراً في كل مكان .

ونحن نرى أساساً انه يمكن ان يتصور في هذا الاجراء القيام بحملة عريضة القاعدة ، ربما تحت رعاية الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ولتكن مثلاً مركز نزع السلاح وادارة شؤون الاعلام ، يعلن بوجبهما الفرقاء ، وأصحاب المهن والفنانين ، ووسائل الاعلام في كل مكان عند الاقتضاء ، عن المثل العليا للسلم والتعاون بين الدول بينما في الوقت نفسه ، يطلع الرأي العام في العالم عموماً على الأهداف التي يسعى اليها ، والصاعب التي يلاقيها والمكافآت التي يجنيها العالم اذا لم تحول فيه الموارد البشرية والمعادية الى أغراض عسكرية مبددة للأموال وانما تحول لتسديد احتياجات اليومية لجميع البشر .

وربما يمكن زيادة تفصيل بعض هذه الاعتبارات في ورقة عمل في وقت لا حق اذا رأى الوفد البولندي ذلك مستصوباً وممكناً .

الرئيس : أشكر ممثل بولندا الموقر ، صاحب الفخامة جوزيف ويتش نائب وزير الخارجية . كما أشكره أيضاً على الكلمات الرقيقة التي وجهها اليه .

السيد فاين (هولندا) : السيد الرئيس ، انه لشرف لي أن آخذ الكلمة في هذه الجلسة الرسمية الأولى تحت رئاستكم . ويوود وفد هولندا أن يهنىءكم بهذه المناسبة ويؤكد لكم أكمل تعاوننا . وأدرك ، وقد كان لي شرف العمل معكم عن قرب على مدى السنوات الثلاث الماضية في هذه اللجنة وفي نيويورك ، ما لكم من قدرات فريدة كمفاوض واخلاصكم القضية نزع السلاح ، الذي يعكس حقا سياسة حكومتنا وكذلك حكومتكم وأرجو لجميع أعضاء اللجنة التوفيق .

وأود أيضاً أن أشكر السفير هردر الممثل الموقر للجمهورية اليمقراطية الألمانية ، لجهوده القيمة بصفته رئيساً لنا خلال الشهر الماضي . وقد أحرزت اللجنة برئاسته ، المزيد من التقدم صوب مدننا المشترك .

وأود اليوم أن أثني بيانا باسم حكومتي بشأن بعض الجوانب لمعاهدة الأسلحة الكيميائية . وأرجو أن يمثل هذا مساهمة متواضعة في جهودنا المشتركة لوضع اتفاقية متعددة الأطراف للأسلحة الكيميائية . ولكن ما منريب في اننا جميعاً ندرك ان تحقيق مهمتنا يعتمد الى حد كبير على نتيجة المفاوضات الثنائية بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيatic . ونرجو مخلصين أن تستأنف هذه المفاوضات الثنائية في المستقبل القريب . وأود أن أشير الى ان القرار السياسي الجسور الذى اتخذ في أواخر السنتين على أعلى مستوى في الولايات المتحدة هو الذى فتح الطريق لتحقيق تقدم كبير بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية . وبعد ذلك ببعض سنوات ، في عام ١٩٧٤ ، وقع رئيس الولايات المتحدة ورئيس الاتحاد السوفيatic بيانا مشتركاً في موسكو أكد فيه الطرفان من جديد اهتماماً بوضع اتفاق دولي فعال من شأنه ان يزيل من ترسانات الدول وسائل خطيرة ذات تدمير شامل مثل الأسلحة الكيميائية . وان الولايات المتحدة والاتحاد السوفيatic ، رغبة منها في تحقيق تقدم مبكر في هذا الاتجاه ، (حسبما ورد بصفة عامة في نص البيان) وافقنا على النظر في مبادرة مشتركة في لجنة نزع السلاح تستهدف عقد اتفاقية دولية لتناول الحرب الكيميائية .

ونرجو مخلصين أن تسود نفس الجسارة السياسية ونفس الحكمة السياسية مرة أخرى قريباً ،
وأن تؤدي بنا إلى هدفنا المشترك ، وهو عقد اتفاقية للأسلحة الكيميائية .
وأود الآن أن أبين بصفة عامة ما نرى أنه يمثل نهجاً عملياً معقولاً ازاء حظر نام للأسلحة
الكيميائية ، إلى الأبد .

وفي المقام الأول ، فإنه ينبغي التقيد بصورة عالمية النطاق ببروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥
الذى يحظر أن يتم في الحرب استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وتعزيزه ، اذا كان ممكناً ،
كيما لا يدع مجالاً لأية امكانية للحرب الكيميائية . ويتضمن هذا انه يتعمى ان تبذر خياراً أن يكون
الانتقام من جنس العمل اذا هوجمت دولة بالأسلحة الكيميائية . وحسبما تعلمون ، فان بلداناً
كثيرة تحفظت بابقاء هذا الخيار متاحاً عند تصديق البروتوكول . ولا غنى ، في أية حال ، عن اقامة
صلة بين بروتوكول جنيف والاتفاقية الجديدة للأسلحة الكيميائية .

ثانياً ، ينبغي الشروع في مفاوضات بشأن اتفاقية واضحة الصياغة لحظر استحداث وانتاج
وتخزين واحتياز ونقل وحفظ المواد الكيميائية ونهاط الاطلاق بهدف استخدامها في أنشطة الحرب
الكيميائية . وينبغي أن تستند هذه الاتفاقية إلى معيار غرض عام . وتتوفر قدر كبير من المعلومات
خلال السنتين الماضيتين ولا سيما خلال الأسبوعين الماضيين . ويقتضي الأمر أن نوجه كلمة امتنان
مخلصة إلى خبراء الأسلحة الكيميائية الذين ساعدونا في الأسبوعين الماضيين . فقد ساعدنا وجودهم
 هنا في استجلاء عدة جوانب ، وشجعونا على تجديد جهودنا . ونحن ممتنون لهم . ويمكن استخدام
عدد كبير من التعريفات الواردة في الوثيقة CD/112 المؤرخة في ٧ توز / يوليه ١٩٨٠ ، وكذلك
التعريف الأخرى التي اقترحها وفود عدة في الأسبوع القليلة الماضية ، في وضع التعريفات التي
سيتضمنها نص الاتفاقية . وينبغي أن تحدد الاتفاقية انه ينبغي للأطراف ، بمجرد نفاذ الاتفاقية ،
أن تعلن مخزوناتها وما لديها من وسائل أو مراقب الانتاج ، وخططها واجراءاتها لتدمير مخزوناتها
وتفكيك ما لديها من مراقب الانتاج .

ثالثاً ، لا غنى في هذا الشأن عن نظام معقول للتحقق . وعلى الرغم من انه يمكن لوكالات
التحقق الوطنية أن تقوم بدور هام بوصفها دور مقاصلة للمعلومات ، فإنه لا يمكن لوسائل التتحقق
الوطنية أن تشمل كافة جوانب الاتفاقية . ويقتضي الأمر إنشاء جهاز دولي ما للتحقق ، تكون نواته
أمانة دائمة محددة يمكنها أن تعتمد على تعاون عدد كبير من الخبراء العلميين والتقنيين في كافة
أنحاء العالم . ومناك نوعان هامان من الأنشطة لا غنى لها عن التتحقق الدولي بما : تدمير
مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة ، وتأكيد انه تم فعلياً اغلاق مراقب الانتاج ثم إزالتها . ومن
الضروري اجراء مزيد من المناقشات بشأن كيفية التتحقق من انه لا يتم في الصناعة الكيميائية المفترض
انها للأغراض السلمية انتاج عوامل أسلحة كيميائية ، ولا سيما العوامل الوحيدة الغرض الشديدة الخطر .

وقد استخدمت منذ لحظة عبارة "التحقق المعقول" . وتذكرنا هذه العبارة بنفس الكلمات
التي استخدمها منذ أيام الممثل الموقر للاتحاد السوفياتي . وقد شدد أيضاً على انه لا ينبغي ان
يغدو التتحقق هدفاً في ذاته ، وانه ينبغي ان يكون متصلاً بصورة وثيقة بنطاق اتفاقية . وأنها أوافق
على هذا تماماً . ولكن التحقق - التتحقق "المعقول" - ليس سوى جزء من نظام اعرضه عليكم اليوم .
ويتحتم ان ندقق فيما يراد بكلمة "معقول" . ولا ينبغي أن تستخدم على وجه يتضمن انعدام
أهمية هذا الجزء . فقوية السلسلة تقاس بقوة أضعف حلقة فيها ، ومن ثم فإننا ينبغي أن نسعى إلى

تحقق " معقول " كهذا له من القوة والأهمية ما لغيره من الحلقات ، أى الاتفاقية وحالة الوقاية من نتائج الهجمات الكيميائية . ويتبعين ان تشتمل حلقة قوية كهذه ، حسبما سبق ان بينت ، على تفتيش موعي من نوع ما .

وعلى أية حال ، ينبغي ان تنص الاتفاقية على نظام يسمح بالتفتيش بالتحدى . ويمكن ان يستند طلب الا ضطلاع بتفتيش كهذا الى أسباب مختلفة عن بعضها بعضا الى حد كبير . ويمكن ، على سبيل المثال ، أن يكون تحليل كيميائي لمياه نهر قد أشار الى وجود بقايا عوامل مثيرة للأعصاب (انظر ورقة العمل المقدمة من هولندا CCD/533 المؤرخة في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٧٧) بشأن التحقق من وجود عوامل مثيرة للأعصاب أو المنتجات المكونة لها أو منتجات المصانع الكيميائية التي تدخل في صنعها) . أو أن يكون هناك ، وهذا مثال آخر ، ما يشير الى ان كميات كبيرة من الفوسفور اختلفت من الصناعة الكيميائية السلمية . وهناك حالات طارئة أخرى يتبعين الا هناء بها مثل اكتشاف ما يشير الى وجود ذخيرة كيميائية ، وان أسلحة كيميائية استخدمت في مكان ما ، وما الى ذلك . ولا فني فيما يبدو عن نظام من يتبع الا ضطلاع بمشاورات بين الاطراف وكذلك ، عند الاقتضاء ، الا ضطلاع بتفتيش دولي . وكثيرا ما تقتضي انشطة التتحقق هذه تحليلات حساسا ونوعيا يتبعين الا يكون ذات طابع تطيلي بقدر المكان . وينبغي تشجيع الدول على الا ضطلاع بجهود بحث في هذا الاتجاه .

وقد تم تبادل للآراء في هذه اللجنة بشأن مسألة ما اذا كان يتبعين او لا يتبعين ادراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في الاتفاقيات . وأيا كانت نتيجة هذه المناقشات النظرية الى حد ما ، فإنه لا ضرورة للتوضيح ان استخدام الأسلحة الكيميائية يعد بمثابة دليل قوى على ان طرفا ما لم يضطلع بالتزاماته بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وعليه ، فإن اكتشاف استخدام كهذا يمكن ان يشكل الأساس للاضطلاع بتفتيش وفقا لإجراءات تقتضي المزيد من النقاش في هذه اللجنة .

وأتطرق الآن الى ملاحظتي الرابعة . ينبغي ابقاء مستوى الوعي من آثار الحرب الكيميائية في مستوى مناسب او رفعه الى مستوى مناسب . ولن يكون الا ضطلاع بقدر معقول من التفتيش بدون تطفل غير مقبول كافيا الا في ظل مستوى وقاية مناسب . وعليه . فإنه يتبعين ان يسمح بانتاج كميات صغيرة معقولة من عوامل الحرب الكيميائية مع تقديم اشعارات مناسبة بشأنها الى وكالة التتحقق الدولية . ويمكن ان تناول للدول الأخرى نتائج البحث الانعائي في هذه المجالات الواقية ، ويمكن ان توفر وكالة التتحقق الدولية قائمة بالمعدات وجهود البحث المتوفرة ، ومن ثم يوضع الأساس لمجموعة كاملة من تدابير بناء الثقة .

وبسبق أن بينت في هذه اللجنة في العام الماضي انه لا ينبغي ان نعتمد عند معالجة كل عنصر من العناصر المستقلة للاتفاقية . وما زلت أرى انه ينبغي أن يؤخذ هذا في الحسبان . ومن ثم أود أن أكرر ما سبق أن قلته في هذا الشأن في العام الماضي .

قلت أود أن أقدم المقترن التالي لننظركم فيه . ينبغي أن تتحقق لا في هذا العام ، بل في وقت ما في المستقبل غير البعيد - النتائج الثلاث التالية ، بوصفها غاية أعملنا :

- ١ - تعريف مناسب للنطاق ؟
- ٢ - نظام معقول لطرق التتحقق ؟
- ٣ - نظام مناسب لتدابير الواقية *

وإذا أمكن تحقيق هذا ، فسيتوفر لنا الأسس لاتفاقية للأسلحة الكيميائية تكون مقبولة لدى جميع الدول . وستتفوق مزايا اتفاقية كهذه ، جنبا إلى جنب مع التدابير المساعدة التي ذكرتها ، جميع المساوى والأخطر التي يتضمنها الاحتفاظ بقدرة حرب كيميائية لأغراض الانتقام . وإذا تم قبول هذا المقترن ، فإن الطريق إلى وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية لن يكون على ما هو عليه من الوعرة .

ولكن لا ينبغي أن نتعادى في تناول كل عنصر من العناصر المستقلة . ولا ينبغي أن نغدو " سجناء الكمال " . ثم قلت في العام الماضي — مثلما قلت في بداية هذا البيان الذي ألقىـه الآن — أنه لا فنـى عن قرارات سياسية جسورة على أعلى مستوى ، شأنـ ما كانت عليه الحال بالنسبة لمعاهدة الأسلحة البيولوجية .

وأـقـيلـ انـ الـأـوضـاعـ الـحـالـيـةـ وـالـمـنـاخـ الدـوـلـيـ فيـ الـوقـتـ الـراـهنـ لاـ تـسـعـ بـاتـخـاذـ تـدـابـيرـ نـزـعـ السـلاحـ .

وأـنـاـ لـأـوـافـقـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ . وـأـوـيدـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ماـ قـالـهـ مـنـذـ عـهـدـ قـرـيبـ السـفـيرـ أـدـيـنيـجـيـ ،ـ المـمـثـلـ الـمـوـقـرـ لـنـيـجـيـرـ ،ـ بـأـنـ هـذـاـ طـرـيقـ ثـنـائـيـ الـاتـجـاهـ . وـإـذـ كـانـتـ الـأـوضـاعـ تـؤـثـرـ فـيـ اـتـجـاهـ لـجـنـةـ نـزـعـ السـلاحـ ،ـ فـانـ بـوـسـعـ لـجـنـةـ نـزـعـ السـلاحـ أـيـضاـ أـنـ تـؤـثـرـ بـقـدـرـ مـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ —ـ فـيـ اـتـجـاهـ الـأـوضـاعـ . وـبـيـنـيـغـيـ أـنـ نـسـيـطـرـ عـلـىـ أـلـأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـاـئـيـةـ بـأـسـرعـ مـاـ فـيـ الـامـكـانـ .

الرئيس : أـشـكـرـ السـفـيرـ خـالـيـنـ مـعـثـلـ هـولـنـداـ الـمـوـقـرـ عـلـىـ بـيـانـهـ كـمـاـ أـشـكـرـهـ أـيـضاـ شـكـرـاـ جـزـيـلاـ عـلـىـ مـاـ وـجـهـهـ إـلـىـ رـئـاسـةـ الـجـنـةـ مـنـ الـكـلـمـاتـ الـودـيـةـ .

الـسـيـدـ فـروـنـيـتشـ (ـيـوـغـوـسـلـافـيـاـ) : سـيـدـ الرـئـيسـ ،ـ اـسـمـحـواـ لـيـ بـالـنـيـاـبـةـ عـنـ الـوـفـدـ الـيـوـغـوـسـلـافـيـ أـنـ أـعـبـرـ لـكـمـ عـنـ أـصـدـقـ الـتـهـانـيـ لـتـوـلـيـكـ مـنـصـبـ رـئـيـسـ الـلـجـنـةـ لـشـهـرـ نـيـسانـ /ـ اـبـرـيلـ . وـنـسـودـ مـنـ نـاحـيـتـاـ أـنـ نـؤـكـدـ لـكـمـ كـامـلـ تـعاـونـنـاـ مـعـكـمـ .ـ كـمـاـ أـوـدـ أـنـ أـهـنـيـ سـفـيرـ الـجـمـهـورـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـأـلـمـانـيـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـطـيـبـ بـصـورـةـ اـسـتـشـائـيـةـ الـذـيـ اـضـطـلـعـ بـهـ فـيـ شـهـرـ آـذـارـ /ـ مـارـسـ حـيـثـ خـطـتـ الـجـنـةـ بـلـ رـيـبـ خـطـوـةـ حـاسـمـةـ إـلـىـ الـأـمـامـ .

وـفـيـ مـسـتـهـلـ كـلـمـيـ عنـ الـبـنـدـ ٤ـ مـنـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ بـشـأنـ حـظـرـ الـأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـاـئـيـةـ ،ـ أـوـدـ أـنـ أـوـضـحـ أـنـ الـوـفـدـ الـيـوـغـوـسـلـافـيـ عـوـضـ مـوـقـفـهـ الـمـدـيـيـ الـإـيجـابـيـ حـيـالـ اـعـدـادـ اـتـفـاقـيـةـ دـولـيـةـ بـشـأنـ الـأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـاـئـيـةـ ،ـ لـيـسـ فـيـ الـلـجـنـةـ فـحـسـبـ ،ـ بلـ فـيـ مـنـاسـيـاتـ أـخـرىـ أـيـضاـ .ـ وـأـفـتـمـ هـذـهـ الـفـرـصـةـ لـأـوـدـ سـعـيـ يـوـغـوـسـلـافـيـاـ إـلـىـ اـقـرـارـ صـكـ دـولـيـ يـحـظـرـ بـصـورـةـ كـامـلـةـ وـفـعـالـةـ اـسـتـحـدـاثـ وـاـنـتـاجـ وـتـخـزـينـ وـاـحـتـيـازـ وـنـقـلـ وـاـسـتـعـمـالـ الـأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـاـئـيـةـ وـالـأـنـشـطـةـ الـأـخـرىـ ذـاـتـ الـصـلـةـ بـهـذـهـ الـأـسـلـحـةـ .

وـيـشـيـرـ النـاطـقـ الـذـيـ زـاـولـتـهـ الـلـجـنـةـ حـتـىـ الـآنـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ إـلـىـ مـدـىـ الـحـاجـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ ،ـ وـإـذـ لـمـ يـتـفـقـ بـسـرـعـةـ بـالـغـةـ عـلـىـ حـظـرـ هـذـهـ الـأـسـلـحـةـ فـيـ مـسـتـعـمـلـهـاـ مـخـيـماـ .ـ وـأـعـتـدـ أـنـ يـنـبـغـيـ لـلـجـنـةـ أـنـ تـسـرـعـ بـعـمـلـهـاـ حـيـالـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ ،ـ وـلـاـ نـوـيـدـ الـخـوـضـ هـنـاـ فـيـ ذـكـرـ قـائـمـةـ مـفـصـلـةـ وـكـامـلـةـ بـأـوـلـيـاتـ الـمـشـاـكـلـ ،ـ وـلـكـنـنـاـ نـقـرـحـ تـقـسـيمـ الـنـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ إـلـىـ ثـلـاثـ مـجـمـوعـاتـ مـنـ الـمـشـاـكـلـ .

وـيـجـبـ أـنـ تـشـمـلـ الـمـجـمـوعـةـ الـأـوـلـىـ الـمـشـاـكـلـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ فـيـ رـأـيـنـاـ أـلـاـ تـظـلـ بـعـدـ الـآنـ مـوـضـعـاـ للـنـقـاشـ دـاـخـلـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ ،ـ إـذـ أـنـهـاـ نـوـقـشـتـ بـالـتـفـصـيلـ فـيـ جـلـسـاتـ رـسـمـيـةـ وـغـيـرـ رـسـمـيـةـ فـيـ الـسـنـسـوـاتـ

الماضية ، ولأنه توجد لها بالفعل صيغ واضحة . ونحن نرى انه يوجد بالفعل اتفاق من حيث المبدأ فيما يتعلق بتلك الصيغ من وجهة النظر المهنية ، ومع ادخال ما يلزم من تحسينات فـي الأسلوب وتحسينات تقنية فانها يمكن أن تصبح جزءاً من الاتفاقية . وتغطي هذه المجموعة من المشاكل القضايا التي تورد هنا فيما يلي على سبيل المثال :

- (أ) الحظر على أساس معايير الغرض العام ؛
- (ب) معايير السمية ؛
- (ج) فئات الأسلحة الكيميائية على أساس معايير الغرض العام ودرجة السمية ؛
- (د) حظر نقل الأسلحة الكيميائية أو أي نوع من النشاط يتعلق بانتشار الأسلحة الكيميائية ؛
- (ه) الوقت اللازم لتدمير الأسلحة والمرافق الكيميائية (أو تفكيكها) ؛
- (و) إنشاء لجنة استشارية ؛
- (ز) تبادل (طلب) المعلومات مباشرة أو عن طريق اللجنة الاستشارية ؛
- (ح) حقوق السيادة في قبول أو عدم قبول التفتيش في الموقع .

أما المجموعة الثانية من المشاكل فت تكون من المشاكل التي لا اختلاف عليها من حيث المبدأ من الزاوية السياسية والعلمية والمهنية ، ولكن لا توجد بالنسبة لها صيغ مقبولة موضوعيا ومن حيث المصطلحات . وهذه القضايا على سبيل المثال هي :

- (أ) تعريف عوامل الحرب الكيميائية والأسلحة الكيميائية ؛
- (ب) التحقق على الصعيد الوطني ، والعلاقة مع اللجنة الاستشارية ؛
- (ج) "الجدول الزمني" للحظر (للحظر العام) على أساس نهج "خطوة بخطوة" ؛
- (د) تبادل المعلومات بعد نفاذ الاتفاقية ؛
- (ه) "قائمة الكيميائيات السامة" — ضميمة إلى الاتفاقية (تشمل عوامل الحرب الكيميائية ، والعوامل الوسيطة ، والمركبات التثنائية ، الخ) ؛
- (و) مهام اللجنة الاستشارية — الحقوق والواجبات ؛
- (ز) المعايير الإضافية المتعلقة بالمكونات التركيبية والسميات الجديدة ؛
- (ح) الإعلان عن الحوادث ؛
- (ط) معايير التحديد (ما عدا درجة السمية) .

ويبدو لنا بصفة خاصة ان الاقتراحات الحالية لتعريف عوامل الحرب الكيميائية تحتوى على عناصر مشتركة كثيرة يمكن ان تسهل اعداد ورقة عمل يمكن التوصل الى توافق في الآراء على نصها . بيد اننا نرى انه ينبغي أيضا تقرير ما اذا كان التعريف ينبغي ان يكون مقتربا بحصر لعناصر معينة مثل نية الاستعمال ، والكمية ، وطريقة الاستعمال ، والآثار السمية المباشرة وغير المباشرة ، والمفعول السمي الفوري أو البطيء . وقد يتطلب أيضا ان يغطي هذا التعريف الأسلحة التي تكون آثارها السمية ذات طابع ثانوى .

بعد ذلك يمكن التعرض لمسألة التحقق الوطني • وهل ينبغي أن يعطى التتحقق الوطني اطاراً عاماً أم يترك لكل بلد على انفراد ؟ وهل ينبغي فرض معايير على أساليب التتحقق ؟ وكيف يتتسنى تتمكن البلدان النامية من ممارسة الرقابة الوطنية ؟

أما المجموعة الثالثة فتتناول من المشاكل التي لم يتم الاتفاق عليها بصورة مؤقتة ، والتي ستثير اختلافات موضوعية في الآراء من حيث النهج الذي ينبغي أن تسوى به • وتشمل هذه المشاكل على سبيل المثال :

- (أ) التتحقق الدولي ؛
- (ب) التدمير ؛
- (ج) الإعلان عن المخزونات والمرافق القائمة ؛
- (د) شروط نفاذ الاتفاقية ، الخ . . .

وأود أن أشدد على الأهمية الخاصة التي يعلقها بلدى على مشاكل الوقاية التقنية والطبية فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية لتقليل الأخطار الناجمة عن الاستعمال المحتمل لهذه الأسلحة • وهذا هو السبب الذي يحول دون قبولنا لتلك المواقف التي توحى بحظر الأنشطة المتعلقة بالوقاية ، خاصة وأن التقديرات تدل على أن عملية تدمير الأسلحة الكيميائية بموجب الاتفاقية المقبلة ستذوم حوالي العقد .

كما نود أن نؤكد أن الطريقة التي قسمنا بها المشاكل إلى مجموعات ينبغي لا تعتبر طريقة نهائية ، لأنـه من الناحية المنطقية قد يلزم تجميع بعض المشاكل وتصنيفها إلى فئات مختلفة أخرى اثر عملية تفاوض ملائمة • ونحن عندما نقدم هذا المقترن ، وبهدف تحقيق أكبر قدر ممكن الفعالية في أعمالنا ، لا نرمي إلا إلى عرض أحدى المنهجيات الممكنة لتسهيل عمل الفريق العامل ، وبالتالي عمل اللجنة ككل ، ويبعد أن هذا هو الأكثر ملائمة لنا في الوقت الحاضر .

ذلك لأن عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية قد بلغ في رأى وفدى مستوى يجب معه البدء في التفكير المكثف للغاية في التنسيق بين القدر من النتائج التي أجزها في سياق عمله ، ومضامين الولاية المسندة إليه • ونحن نعتقد أن ولايته الحالية قد استنفذت ، وأنه لكي يتم احراز نقدم مكثف متواصل في مجال التوفيق بين المواقف المتخذة حالياً أجزاء خاصة في الاتفاقية المقبلة ، يجب علينا التعجيل باتخاذ تدابير لا سناد ولاية جديدة مناظرة إليه • وسوف ييسر ذلك تطور المفاوضات الموضوعية دون عائق من أجل بلوغ اتفاق على الاتفاقية بأسرع وقت ممكن .

وفي الختام ، أود أن أعبر عن اعجابنا بالسفير لي فارد لرئيسه الممتاز للفريق العامل ، وكذلك بالسفير أوكاوا للعمل الممتاز الذي اضطلع به في العام الماضي .

الرئيس : أشكر ممثل يوغوسلافيا المؤور السفير فرونويتش على كلمته ، وعلى العبارات الرقيقة التي وجهها إلى الرئاسة .

السيد دي لا غورس (فرنسا) (ترجمة عن الفرنسية) : سيد الرئيس ، اسمحوا لي باسم وفدى وباسمي شخصياً أن أعبر لكم عن تهانينا وأصدق تعانيتنا لتوليك منصب الرئاسة في هذه الفترة • إن كل زملائنا يعرفون صفاتكم البارزة ويقدرونها • ونحن نعلم أن لجنة نزع السلاح ستتقدم في أعمالها بتوجيهكم إلى أقصى مدى ممكن .

وأضيف هنا ان الوفد الفرنسي يغتبط بصفة خاصة اذ يرى في منصب الوئاسة ممثل بذلك تحفظ معه فرنسا بأواصر تعاون وثيقة وودية بوجه خاص .

ويهمني أيضاً أن أعرب مرة أخرى لزميلنا ممثل الجمهورية الديمocratique الالمانية ، السفير هيردر ، عن تهاني وفدى وشكراً للفعالية واللباقة التي قاد بها أعمالنا في شهر آذار / مارس .
ويبدو الوفد الفرنسي ان يعرض اليوم آراءه حول أوضاع عملنا بشأن الأسلحة الكيميائية ،
وان يستذكر في ايجاز أيضاً موقفه حيال مسألة نزع السلاح النووي فيما يتصل بالمناقشات التي
جريها في هذا الصدد في جلسات غير رسمية .

ان الحكومة الفرنسية تتعلق أهمية بالغة على مسألة نزع السلاح الكيميائي ، لأن الأسلحة
الكيميائية تمثل تهديداً حقيقياً سواءً بسبب قدرتها الفتاكـة أو بسبب السهولة النسبية لصنعها
 واستعمالها .

لذلك حث وفدى منذ أول دورة لنا على أن تبدأ اللجنة مفاوضات بشأن نزع السلاح
الكيميائي ، وأن تقر الأسلوب الذي يبدو لنا أكثر ملائمة من غيره ، إلا وهو إنشاء فريق عامل .

ويسعدنا أن نلاحظ التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعنى بالأسلحة الكيميائية ،
ونود أن نعرب عن اعجابنا برئيسي الفريق على التوالي وهما السفير اوکلوا والسفير ليـڈـارـد ، وذلك
لتوجيهـهمـاـ أعمالـهـ بـكـافـةـ شـدـيدـةـ .
لقد عـرفـ الفـرـيقـ كـيفـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ أـحـسـنـ وـجـهـ اـمـكـانـيـاتـ الـوـلـيـةـ
الـمـسـنـدـةـ إـلـيـهـ وـالـتـيـ تـأـمـلـ التـوـسـعـ فـيـهاـ ،ـ وـالـتـيـ يـبـغـيـ دونـ شـكـ اـعـادـةـ النـظرـ فـيـهاـ عـنـدـمـاـ يـقـتـرـبـ
الفـرـيقـ مـنـ مـرـحلـةـ أـكـثـرـ تـقـدـمـاـ فـيـ التـفـاوـضـ .

لقد حققت المـناـقـشـاتـ الـأخـيرـةـ نقاطـ اـنـتـاقـ كـثـيرـةـ حـولـ التـعـارـيفـ .
كـماـ كـشـفـتـ أـيـضاـ عـنـ الاـخـتـلـافـاتـ فـيـ الرـأـيـ الـتـيـ مـاـزـالـتـ مـوـجـودـةـ بـالـنـسـبـةـ لـنـطـاقـ تـطـبـيقـ الـاـنـتـقـاـقـيـةـ وـالـتـحـقـقـ .

والعنـصـرـ الـأـوـلـ الـذـيـ يـتـعـينـ تـعـرـيـفـهـ هـوـ نـطـاقـ التـطـبـيقـ ،ـ لأنـ مشـاـكـلـ التـحـقـقـ تـعـتمـدـ عـلـيـهـ
اعـتـمـادـاـ مـبـاشـراـ .

لقد عبرت بعض الوفود عن رغبتها في توسيع نطاق التطبيق بحيث يشمل حظر استعمال
الأسلحة الكيميائية ، كما نص على ذلك بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ .

ولكـناـ نـرـىـ أنـ الـأـهـمـ هوـ الـإـبـاقـ عـلـىـ التـمـيـزـ الـلـازـمـ بـيـنـ مـجـالـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ وـبـيـنـ الصـكـيـنـ الـمـخـتـلـفـيـنـ
الـلـذـيـنـ هـمـ مـوـضـوعـ لـهـمـاـ عـلـىـ التـوـالـيـ :ـ الـمـجـالـ الـأـوـلـ هـوـ قـوـادـ الـحـربـ ،ـ وـيـنـدـرـ تـحـتـهاـ حـظـرـ
استـعـمالـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـاـئـيـةـ ،ـ وـهـوـ مـوـضـوعـ بـرـوـتـوـكـوـلـ جـنـيـفـ ،ـ وـالـمـجـالـ الثـانـيـ هـوـ نـزعـ السـلاـحـ ،ـ وـيـنـدـرـ
تحـتـهـ حـظـرـ صـنـعـ وـاحـتـيـازـ تـلـكـ الـأـسـلـحةـ ،ـ وـهـوـ مـوـضـوعـ الـاـنـتـقـاـقـيـةـ الـتـيـ نـاقـشـهاـ الـآنـ .

وينص بروتوكول جنيف على حظر عام لا استعمال المنتجات السمية في الحرب ، وهذا الحظر
يشكل أحدى قواعد قانون الحرب .

أما حظر صنع أو احتياز أو تخزين الأسلحة الكيميائية – وهو من تدابير نزع السلاح – فلا يمكن
أن ينطبق إلا على عدد محدود من المنتجات والمواد المعرفة بدقة ، لأنـهـ فيـ حـالـةـ الـمـنـتجـاتـ
الـأـخـرـيـ الـتـيـ يـجـرـىـ اـسـتـعـمالـهـاـ الـأـنـ بـطـرـيـقـ مـشـروـعـةـ فـيـ الصـنـاعـةـ أوـ الزـرـاعـةـ ،ـ وـاـنـ يـكـنـ منـ الـمـسـطـطـاعـ
استـعـمالـهـاـ كـأـسـلـحةـ كـيـمـيـاـئـيـةـ ،ـ يـصـعـبـ تـجاـوزـ الـأـعـلـانـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـهـاـ الـدـوـلـ فـيـ شـكـلـ اـحـصـائـيـاتـ .
وـأـخـيـراـ فـاـنـهـ نـيـفـلـتـ مـنـ كـلـ الـقـيـودـ صـنـعـ وـتـخـزـينـ الـمـنـتجـاتـ الـكـيـمـيـاـئـيـةـ الـتـيـ لـاـ حـصـرـلـهـ ذـاـتـ الـمـسـتـوـىـ
الـمـنـخـفـضـ مـنـ السـمـيـةـ .

وإذا كانا بقصد دخال شرط بحظر الاستعمال في الاتفاقية التي سنتفاوض عليهما ، فلا مناص من اختيار أحد حلين : اما تكرار الحظر العام الذى نص عليه بروتوكول جنيف ، وهذا ما لا طائل من ورائه ، او اقرار تعريف أكثر تقييدا ، وذلك من الصعب ايجاده ، وستكون نتيجته اضياف حجية بروتوكول جنيف . وترى الحكومة الفرنسية ، التي تقوم بدور الوديعة للبروتوكول ، ان القاعدة التي دخلت في قانون الحرب ونصت على الحظر العام لاستعمال الأسلحة الكيميائية تعتبر انحاجزا قياما يجب البقاء عليه كما هو .

ان الوفد الفرنسي يعي ويشارط قلق اولئك الذين يرغبون في اقرار احكام بشأن التحقق من المخالفات التي قد ترتكب ضد بروتوكول جنيف . ولقد أثبتنا اهتماما الايجابي بهذه المسألة في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، واشتراكنا في تقديم القرار الذي رجت فيه الجمعية العامة من الامم ان يتتحقق ، بالاستعانة بالخبراء ، من الادعاءات بوجود مخالفات محتملة . ومع ذلك ما زلنا نتسائل عما هو الاطار القانوني الاكثر ملائمة لاحكام ذات طبيعة دائمة . واز يضع الوفد الفرنسي في اعتباره الفروق المشروحة أعلاه ، فإنه غير مقتضى بأن الاتفاقيات التي تتناقض حولها تقدم الحل الأفضل .

وقد قدم اقتراح آخر لتوسيع نطاق الاتفاقية بحيث يشمل حظر امتلاك أو احتياز "قدرة حربية كيميائية" ولدى وفدى تحفظات جدية على هذا الاقتراح . ويبدو لنا التعريف الدقيق لمفهوم "القدرة الحربية الكيميائية" صعبا للغاية ، ويحتمل تفسيرات لا حصر لها بما لا يسمح بادراجه في نص قانوني . فالتفسير الواسع على سبيل المثال قد يكون من غير الصائب الاستشهاد به لتبسيط انتقادات موجهة ضد أنشطة معينة ضرورية للاحتفاظ بقدرة على الوقاية من اعتداءات هجومية قد تشن باستخدام أسلحة كيميائية ، وأشار هنا الى أنها قدرة سلبية تماما يعتبر بلدى الاحفاظ بها أمرا بالغ الأهمية لا سباب شرحها وفدى في عدة مناسبات . وفضلا عن ذلك فان مفهوم "القدرة الحربية الكيميائية" يغطي عناصر ، مثل اعداد خطط الدفاع ، والبحوث ، وتدريب الأفراد ، قد يكون خطرها أمرا غير واقعي لأن التحقق منها مستحيل .

ان تشغيل نظام صارم للتحقق من عدم صنع أو عدم حيازة عوامل وأسلحة كيميائية من المرجح أن يثير مشاكل مستعصية الحل اذا ما طبق على عدد كبير من المنتجات . ينبغي بالتالي التمييز بين المنتجات الكيميائية الفتاكه الشديدة السمية ، والمنتجات الكيميائية الفتاكه الأخرى ، ويمكن اجراء ذلك التمييز بالاستعانة بالتعريف المقترنة في التقرير المشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيaticي المؤرخ في ٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ (الوثيقة ١١٢/CD) والتي يجب مع ذلك استعمالها لا يضاهي طرق نفاذ هذه المنتجات الى جسم الانسان .

وكما بين الوفد الفرنسي في وثيقة اللجنة ١١٦ CD المؤرخة في ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٨٠ ، فإنه يقترح ألا يشمل الحظر سوى صناعة المنتجات الشديدة السمية والمواد النوعية التي تصنع تلك المنتجات منها . أى يجب توخي رقابة دولية صارمة جدا على تلك المنتجات . أما المنتجات الفتاكة الأخرى فسوف تخضع لرقابة وطنية ، على أن تلتزم كل دولة بتقديم بيانات احصائية قابلة للاستعمال إلى هيئة دولية يتم إنشاؤها لهذا الغرض . ويمكن أن تطلب تفسيرات اذا ما تراكمت مخزونات مفرطة ، كما ينبغي توفير رقابة دولية على المخزونات التي لا مبرر لها الى ان يتم التخلص منها . أما

بالنسبة للمنتجات الضعيفة السمية ، مثل مبيدات الحشائش أو المنتجات الملهبة المستعملة فــي حفظ النظام العام ، فإن وفــى يــوى أنه لا يــينبغي أن تشملها الاــتفاقية المــقبلة .

وــاذا كان الــوفــد الفــرنــسي يــ يريد تعــريف نطاق الاــتفــاقــية وــقــصــرــه عــلــ قــائــمــةــ المنتــجــاتــ المــحــظــوــرــةــ والــمــنــتــجــاتــ الــخــاصــعــةــ لــلــرــقــابــةــ فــقــطــ ، فــذــلــكــ لــأــنــهــ يــتــطــلــعــ إــلــىــ أــنــ يــكــونــ التــحــقــقــ مــنــ تــلــكــ الــاحــكــامــ فــعــاــ ، وــيــعــتــمــدــ عــلــهــ قــدــرــ الــمــكــانــ .

ونــظــراــ لــالــأــســبــابــ الــتــيــ عــرــضــهــاــ عــلــنــاــ فــيــ الــأــســبــوعــ الــمــاــضــيــ ســفــيرــ جــمــهــوــرــيــةــ الــمــاــنــيــاــ الــاــتــحــادــيــةــ ، فــاــنــهــ يــســتــحــيلــ الــاــغــتــمــادــ عــلــ الــمــؤــســســاتــ الــوــطــنــيــةــ وــحــدــهــاــ فــيــ كــلــ بــلــدــ طــرــفــ فــيــ الاــتــفــاقــيــةــ لــلــتــأــكــدــ مــنــ الــتــطــبــيــقــ الــكــاــمــلــ لــكــافــةــ اــحــكــامــ اــلــاــتــفــاقــيــةــ . لــذــاــ يــنــبــغــيــ أــنــ يــقــامــ بــالــاــضــافــةــ إــلــىــ اــلــاــشــرــافــ الــوــطــنــيــ اــشــرــافــ دــولــيــ يــعــهــدــ بــهــ إــلــىــ لــجــنــةــ تــشــاــ خــصــيــصــاــ لــهــذــاــ الغــرــضــ بــمــوجــبــ اــلــاــتــفــاقــيــةــ . وــيــمــكــنــ أــنــ تــشــمــلــ وــاجــبــاتــ تــلــكــ الــلــجــنــةــ مــعــالــجــةــ الــبــيــانــاتـ~ الــاــحــصــائــيــةـ~ الــتــيـ~ تــقــدــمــهــاــ الدــوــلـ~ الــأــطــرــافـ~ فــيـ~ اــطــارـ~ اــلــاــتــفــاقـ~ . وــيــنــبــغــيــ تــرــوــيــدــ تــلــكــ الــلــجــنــةـ~ بــالــمــوــاــرــدـ~ الــلــازــمـ~ مــنـ~ حــيــثـ~ الــعــاــمــلـ~يـ~ وــالــمــعــدــاتـ~ ، كــمــاــ يــمــكــنـ~ أــنـ~ تــتــمــتــعـ~ بــاــمــكــانـ~يـ~ الــحــصــوــلـ~ عـ~لـ~ الــبـ~ي~ان~ات~ الــت~ي~ ت~ت~ي~ح~ها~ الــم~رافــق~ الــتــقــنــيــة~ الــو~ط~ن~ي~ة~ فــي~ الــد~و~ل~ا~ الــأ~ط~ر~اف~ ، لــا~س~ي~م~ا~ ف~ي~م~ا~ ي~ت~ع~ل~ق~ ب~ال~است~ش~ع~ار~ع~ن~ ب~ع~د~ . وــيــجــزــ لــهــا~ أــيــضــا~ اــلــاســتــفــادــة~ فــي~ الــوقــت~ الــمــنــاســب~ مــن~ مــســاعــدــات~ الــوــكــالــة~ الــدــولــيــة~ لــرــصــدــ التــوــابــعـ~ الــتــي~ مــاــزــالـ~ اــشــاؤـ~هـ~ قــيــدـ~ الــدــرــاــسـ~ . وــأــخــيــوــا~ وــبــوــجــه~ خــاصـ~ يــنــبــغــيـ~ أــنـ~ تــخــوــل~ تــلــكـ~ الــلــجـ~ن~ة~ حــقـ~ تــدــبــيرـ~ خــبــرـ~ا~ لــهــذــا~ الغــرــض~ ، كــمـ~ رــأــتـ~ ذــلــكـ~ ضــرــورــيـ~ ، لــلــتــفــيــشـ~ الــمــوــقــعـ~ وــالــتــحــقــيق~ فــيـ~ مــا~ قــدـ~ يــرــتــكـ~ بــ مــخــالــفــات~ .

وســوــفــ تــهــدــفــ تــدــابــيرـ~ التــحــقــقـ~ الــدــوــلــيـ~ إــلــىـ~ التــحــقــقـ~ مــنـ~ الــاــمــتــاــلـ~ لـ~ج~ان~ب~ين~ م~س~ت~ق~ل~ن~ م~ن~ ج~و~ان~ب~ الــا~ت~ف~اق~ي~ة~ :

- من جهة أولى ، احترام التعهدات بــتــدــمــيــرــ المــخــزــوــنــاتـ~ وــاــزــالــةـ~ الــمــرــاــفــقـ~ الــنــوــعــيــة~ المستخدمة في الــاـنــتــاجـ~ أوـ~ الشــحــن~ . وــســتــلــغــيــ هــذــهـ~ التــدــابــيرـ~ بــمــجــرــدـ~ اــزــالــة~ مــوــضــوــعــهـ~ ؟
- ومن جهة ثانية ، مراعاة التعهدات بــحــضــرـ~ صــنــعـ~ وــتــخــزــينـ~ عــاــمــلـ~ الـ~حــرـ~ الـ~كـ~ي~م~ي~ا~ئ~ي~ة~ أوـ~ الـ~أ~س~ل~ح~ة~ الـ~ك~ي~م~ي~ا~ئ~ي~ة~ وــالــتــعــهــدـ~ بــوــقــفـ~ كــلـ~ الـ~أ~ن~ش~ط~ة~ ذــاتـ~ الــصــلــة~ بــهـ~ . وهــذــهـ~ التــدــابــيرـ~ ســوــفـ~ تــمــارــسـ~ بــصــفــةـ~ مــســتــدــيــةـ~ مــاــدــاــتـ~ الــا~ت~ف~اق~ي~ة~ نــافــذــة~ .

ولــنـ~ يـ~كــونـ~ التـ~حـ~قـ~ مـ~ن~ تـ~د~م~ي~ر~ الـ~ع~و~ا~م~ و~الـ~ذ~خ~ي~ة~ ال~ك~ي~م~ي~ا~ئ~ي~ة~ أ~ــو~ م~ن~ ت~ف~ك~ي~ك~ م~ن~ش~آ~ت~ ال~ا~ن~ت~اج~ ال~ن~و~ع~ي~ة~ الا~ــف~ــر~ــق~ــا~ب~ــة~ . ا~ــم~ا~ ال~أ~خ~ت~ار~ ال~ي~ا~ه~ا~ ال~ب~ع~ض~ م~ن~ ي~ع~ت~ر~ض~ن~ ع~ل~ى~ م~ث~ل~ ه~ــذ~ــه~ــ الت~ــف~ــي~ــش~ (ــالــكــشــف~ عــن~ طــبــيــعــة~ الـ~ع~و~ا~م~ الـ~ت~ي~ د~ــر~ــت~ ، ا~ــف~ــش~ ا~ــس~ــار~ الـ~ت~ص~ن~ي~ع~ لــو~ت~ التـ~ـد~م~ي~ر~ بــالــقــرــب~ مــن~ مــنــشــآ~ت~ صــنــاعــيــة~)~ فــتــبــدو~ طــفــيــفــة~ ذــلــك~ اــن~ غــالــبــيــة~ عــاــمــلـ~ الـ~ح~ــر~ الـ~ك~ي~م~ي~ا~ئ~ي~ة~ مــعــرــفــة~ بــالــفــعــل~ ، وــلــأ~ مــنــشــآ~ت~ التـ~ـد~م~ي~ر~ تـ~ق~م~ د~ــائ~ــم~ا~ تـ~ق~ر~ب~ا~ ، لـ~أ~س~ــب~ــاب~ أ~ــم~ي~ي~ة~ ، فـ~ي~ م~ن~اط~ق~ م~ع~ز~و~ل~ة~ ب~ع~ي~د~ا~ ع~ن~ الـ~م~ج~م~ع~ات~ الص~ن~اع~ي~ة~ .

ولــكـ~ تــكــونـ~ عــلــمــيــاتـ~ الـ~تـ~ف~ــي~ــش~ هــذــه~ فــعــالــة~ ، فــاــنــهـ~ يــســتــصــوــبـ~ تــخــوــيــلـ~ الـ~خ~ب~ــر~ الـ~د~و~ل~ي~ي~ن~ حقــ تــقــصــيــ

عملية التــدــمــيــر~ وــخــطــطـ~ مــنــشــآ~ت~ التـ~ـد~م~ي~ر~ . وــيــنــبــغــيــ أــنـ~ يــخــولــواــ بــعــدـ~ ذــلــكـ~ حقــ مــتــابــعــةـ~ عــلــمــيــاتـ~ الـ~تـ~د~م~ي~ر~

الــتــيـ~ تــتــمـ~ فــيـ~ كــلـ~ مــنــشــآ~ ، وــمــرــاقــبــتــهـ~ . وــلــا~ يــجــزــءــ بــوــجــزـ~ الـ~أ~د~ع~ــاء~ بــوــجــوــدـ~ أ~ــيــة~ مــشــكــلــة~ تــتــعــلــقـ~ بــالــســرــيــة~ ، لــأ~ مــنــشــآ~ت~ التـ~ـد~م~ي~ر~ يــجــب~ اــن~ تـ~ز~ــال~ بــعــد~ اــســتــي~ــف~ــا~ الغــرــض~ــمــنــهـ~ . وــهــذــا~ التـ~ـحـ~قـ~ ، نـ~ظ~ـر~ا~ لـ~ط~ـب~ـي~ـع~ت~ه~ الـ~م~ؤ~ــق~ــت~ ، يـ~س~ـد~ـو~ الـ~أ~س~ــه~ـل~ـ مــن~ حــيــث~ التـ~ـفـ~يـ~ذ~ الـ~أ~ك~ث~ر~ مــق~ـب~ـول~ـي~ـة~ .

أــمــا~ التـ~ـد~ابـ~ر~ الدـ~ائ~م~ة~ الـ~ت~ي~ يـ~ج~ـب~ وــضــعــهـ~ بــخــيــة~ التـ~ـحـ~ق~ مـ~ن~ اــحــتــرـ~م~ الـ~ت~ع~ه~د~ات~ بـ~ع~د~ الص~ن~ي~ع~

أــو~ التـ~ـخ~ز~ي~ن~ ، فــســتــكــون~ ذــات~ نــمــط~ مــخــتــلــف~ . فــهــذــا~ التـ~ـحـ~ق~ بـ~الــفـ~ع~ل~ لا~ يـ~ت~ط~ل~ب~ ع~اد~ة~ و~ج~و~د~ خ~ب~ر~اء~ د~و~ل~ي~ي~ن~

في الموقع . وانما سيعتمد أساسا على التحليل الذى ستجريه اللجنة الد ولية للبيانات الاحصائية التي ستقدمها الدول الأطراف وكل البيانات الأخرى التي قد تقدمها تلك الدول . - بيد أنه في حالة وجود أى شك لدى اللجنة أو أحدى الدول الأطراف حول سلوك دولة أخرى طرف فيما يتعلق بالاتفاقية ، فسيتعين على هذه الدولة اما أن تشرح سلوكها بما يرضي اللجنة ، أو أن تقبل اجراء تفتيش في الموقع .

واذا أصرت وفود عديدة ، بما في ذلك وفدى ، على ضرورة قبول كافة الأطراف حسب الاقتضاء ، للتفتيش في أراضيها ، فلا ينبغي اعتبار ذلك دليلا على وجود ارتياح منظم . بل إننا على العكس ، نرى أن فتح الحدود أمام التفتيش الدولي يجب أن تعتبره جميعا تعهد بالثقة المتبادلة التي يجب أن تتتوفر بين أطراف أي اتفاقية لمنع السلاح .

وتعلق الحكومة الفرنسية أكبر أهمية على مسائل سباق التسلح النووي ونزع السلاح ، وتزن الأخطار المرتبطة على وجود تلك الأسلحة ، وتعي القلق المشروع الذي يساور المجتمع الدولي في هذا الصدد . ولذلك يرحب وفدى بمبادرة اللجنة بالنظر في هذه المسائل في جلسات رسمية . وقد سبق لنا أن أوصينا بأن تجرى في اللجنة الأولى للجمعية العامة مناقشات من هذا النوع .

ان الشروط الأساسية لمنع السلاح التي وردت في الوثيقة الختامية التي أقرتها الجمعية العامة في ١٩٧٨ تتطبق على نزع السلاح النووي هو الآخر ، وسأذكر في هذا الصدد الاحفاظ بأمن متكافئ ، والاحفاظ بتوازن على مستوى تسلح منخفض تدريجيا أو بآعاده انشاء هذا التوازن ، وايلاء الاعتبار للعوامل الاقليمية .

ويوضع هذه المقدمة المنطقية في الاعتبار ، فان الأوضاع بالنسبة للمشكلة التي تعنينا تسودها حقيقةان رئيسitan ، أولاها أن آلة الحرب النووية متوفرة بنسبة ساحقة لدى الدولتين الكبيرتين ، والثانية ان وجود الأسلحة النووية عنصر أساسي في التوازن ، وبالتالي فهو عنصر أمن في الجزء المعنى من العالم .

ولذلك فان كل تقدم صوب وقف سباق التسلح النووي ثم صوب نزع السلاح النووي انما يتوقف على بذل جهد مزدوج بدأ بالفعل :

جهد من جانب الدولتين الكبيرتين للاتفاق على تعريف التوازن وعلى الحدود القصوى للسلح - وهذا هو الغرض من مباحثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية - ثم الدخول في مرحلة أخرى هي التخفيف التدريجي لتلك الحدود القصوى ؛

وجهد يتبعه بذلك داخل المنطقة الجغرافية لأوروبا من أجل تحسين ظروف الأمان ، ثم تخفيف مستوى الأسلحة التقليدية تدريجيا . وهذا هو الغرض من الاقتراحات التي قد منها فرنسا - والتي ناقشها مؤتمر مدريد - بالدعوة إلى عقد مؤتمر لنزع السلاح في أوروبا يعني في طوره الأول بأقرار تدابير بناء الثقة .

ولكن الأهداف المنشودة في كلتا الحالتين متراقبة بدرجة وثيقة للغاية : فالتوازن الشامل لا يمكن فصله عن التوازن في أوروبا .

وهذا التوازن المزدوج هو الذى يضمن مفعول الردع . وهو نتاج مكونات عديدة على كلا الجانبين : فكل من الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية تكون جزءا منه ، وإذا تم الالتزام بعدم استعمال العنصر النووي وحده فسينتيج عن ذلك اضطراب في التوازن .

وعلى المستوى الشامل – أي مستوى الدولتين الكبيرتين – فإننا نعي أن الردع النووي إنما يرتكز على اقامة توازن شامل . كما إننا على عكس البعض لا نعتقد أن الردع بعفويته الحالي يؤدي حتماً إلى السعي نحو التفوق ، وبالتالي نحو سباق التسلح وما يتربّع عليه من أخطار اضطراب التوازن . فالبقاء على الردع يؤدي عادة إلى محاولة إزالة آثار اضطراب التوازن أو محاولة منع هذه الآثار، ويجب أن يكون الردع منسجماً مع وقف سباق التسلح والخفض التدريجي للأسلحة . وأملنا أن تمضي المفاوضات بين الدولتين الكبيرتين في هذه الطريق .

ان فرنسا لاتسعى بالطبع من جانبها الى التعادل ، ولكنها تريد توطيد أنها بأن تزيد في أي نزاع قد تهاجم فيه المخاطر أمام العدو المحتمل ، وهذا كله في إطار الأوضاع السياسية وال استراتيجية القائمة .

ولقد أثارت وفود كثيرة في مجرب مناقشاتنا في الاجتماعات غير الرسمية أسئلة عن دور اللجنة، وشددت على ان مسائل نزع السلاح النووي تهم المجتمع الدولي بأسره . ولما كان نزع السلاح في رأينا موضوعاً يهم الجميع فعلاً ، فإننا نرى ان اختصاص اللجنة يشمل دراسة هذه المسائل . ولا أدل على ذلك من المناقشات التي نواصلها والتي تشتهر فيها خمس دول كبيرة حائزة للأسلحة النووية .

غير ان المسؤوليات فيما يتعلق بالتعهد بالتزامات تقع أساساً على عاتق البلدان الحائزة للسلاح النووي . وما ينبغي أن ندرسه هنا ، وفقاً لتطور المفاوضات المقبلة ، هو كيف تعرب اللجنة عن آرائها في هذا الموضوع . وأعيد الى الأذهان في هذا الصدد انه نظراً لعدم التنااسب بين الترسانات القائمة ، فإن بلدي سيفكر ملياً في تقديم تعهد بالنسبة لأسلحته الخاصة وحدّها الا اذا حدث تغيير في عدم التنااسب هذا نتيجة للمفاوضات بين الدولتين الكبيرتين . ونحن لأنّي مبرراً للفكرة التخفيف التدريجي الذي يمكن تطبيقه على أساس التوازن الحالي للقوى . فمثل هذه الصيغة لن تؤدي الا الى ايجاد وضع امتيازى ذى قطبين بعيد كل البعد عن المساواة ، ولا يجرّه سواءً درجة المسؤوليات او حاجات الأمن الحقيقة .

وختاماً لهذا الموضوع ، فإن الوفد الفرنسي لا يحتاج على أوجه القصور ولا على الأخطار التي ينطوي عليها نظام الأمن القائم في غالبيته على الردع النووي . ولكن هذا النظام له مزية أنه موجود ، كما أنّ السلم أمكن صيانته سنين طويلة في ذلك الجزء من العالم الذي طبق فيه .

ولا يمكننا الغاء أو ابطال فاعلية العنصر النووي في التوازن الشامل ، النووي أو التعادل التقريبي الذي يوجد في جزء واحد من العالم ، وذلك بموجب التزام بعدم استعماله دون أن يشكل ذلك خطراً على الاستقرار والأمن ومن ثم على السلم . ولذلك فإن ما ينبغي أن نفعله هو تحضير للتحولات التي يمكنها أن تؤدي تدريجياً الى اقامة ظروف أمن جديدة لا تفسح مجالاً بعد الآن للأسلحة النووية . لقد أشرنا الى عمل مزدوج ، الى جهد مزدوج يمكن أن يؤدي الى التقدم : المفاوضات حول الأسلحة النووية ، والمفاوضات الرامية الى توطيد الثقة والى تخفيف الأسلحة التقليدية في أوروبا . وواضح ان نجاح هذين العملين يرتبون الى أقصى حد بنجاح الجهود الموازية الأخرى الرامية الى تخفيف حدة التوتر ، وتصفية التهديدات ، وانها أفعال القوة ، واستعادة الثقة والشعور بالأمان . كما ان مثل تلك الجهود ، والتقدم الذي يمكن أن يتحقق في العلاقات الدولية ، لا بد أن تتمكن لجنة نزع السلاح أيضاً من التقدم بخطى أكثر حسماً في الاضطلاع بمهنتها .

هذا وستوقع في الأسبوع القادم في نيويورك اتفاقية بشأن حظر استعمال أسلحة كلاسيكية معينة والحد منها . وذلك انجاز هام في ميدان متصل مباشرة بنزع السلاح - ميدان اعترف فيه صراحة بكفاءة لجنتنا في دينياجة تلك الاتفاقية . لنأمل اذن ان تسفر أعمالنا في هذا العام أيضا عن اسهام في المهمة الصعبة ، مهمة نزع السلاح . وسيتوقف على هذا الاستئم بدرجة كبيرة نجاح الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في العام القادم وأيضا ما قد يكون لدى المجتمع الدولي حتى الآن من ثقة في هذه اللجنة .

الرئيس : أشكر ممثل فرنسا الموقر السفير دی لاغورس على بيانه . وأشكره أيضا على الكلمات الطيبة التي تفضل بتوجيهها الى الرئاسة .

السيد أونكيليتوكس (بلجيكا) (مترجم عن الفرنسية) : السيد الرئيس، أود أولاً أن أقوم بما غدا تقليدا في لجنتنا ، وهو أن أقدم تهنئتي وتنبيهاتي الطيبة إلى الرؤساء المتعاقبين . وفيما يتعلق بكم ، فأنا أضطلع بهذا بقدر أكبر من السعادة ومن السرور لأن العلاقات بين بلدينا وديمة وواسعة النطاق وعميقة ولا يعكر صفوها شيء بصفة خاصة ، ولأنني على قناعة بأن كفاقتكم وفطنتكم ومعرفتكم بمشاكلنا - المشاكل التي نبحثها - ستمكنكم من الاضطلاع بنجاح كبير بمهمتكم بصفتكم رئيسا للجنة خلال شهر نيسان / أبريل ، ومن ثم فانكم ستواصلون تقليدا معيناً غدا راسخا في لجنتنا ، لأنه منذ بداية هذه الدورة تولى رئاستنا رؤساء من طراز عال للغاية ، وأود في هذا الصدد أن أنتهز هذه الفرصة لكي أعرب عن تقديرنا للطريقة الماهرة والذكية التي اضطلع بها السفير هدر رأيضا بمهام الرئاسة خلال شهر إذار / مارس . وعند ما اضطلعنا بتنظيم أعمال هذا الجزء من دورة عام ١٩٨١ للجنة نزع السلاح ، قررنا تشديد اهتمامنا خلال هذين الأسبوعين على مسألة الأسلحة الكيميائية .

ومن ثم فاني أود أن أغتنم الفرصة المتاحة لنا لأشير الى الأهمية الكبيرة التي يوليهها المجتمع الدولي الى ما يتم الا ضطلع به من جهود تستهدف الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين هذه الاسلحة ووضع ترتيبات لتدميرها . هذا علاوة على ان الوثيقة الختامية للـ~~الـ~~دورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بينت ان عقد اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية يمثل واحدا من أشد تدابير نزع السلاح الحاصل .

وتبدل الجهود في الوقت الراهن في محفلين مختلفين ولكن هذه الجهد ، حسبما أوضح تاريخ التفاوض بشأن عدة صكوك دولية ، تكمل بعضها بعضا تماما . وأود أن أشدد في هذا الصدد ، على أهمية التقريرين الأولين اللذين تم تقديمهما الى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ وعام ١٩٨٠ على التوالي ، بشأن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية . وأود أيضا أن أعرب عن ارتياح حكومتي للطريقة التي يضطلع بها الفريق العامل الذى أنشي^٦ في عام ١٩٨٠ ، وتم تجديده هذا العام ، بأعماله . وقد قام الرئيس المتعاقبان لهذين الفريقين العاملين بدور هام في هذا الصدد ، وأود أن أبلغ السفيرين أوكاوا وليد غارد مدى امتناننا لهما لما اضطلاعا به من أعمال .

وتنص ولاية الفريق العامل على أن "يعين ، عن طريق البحث الموضوعي ، القضايا التي يجب تناولها في التفاوض بشأن اتفاقية بهذه " . وعليه فإنه لا غنى فيما يبدو عن التوفيق بـ ـ الآراء المختلفة التي أعرب عنها إلى الآن فيما يتعلق بالمسائل التي ينبغي أن تدرج في الاتفاقية . وفيما يتعلق بنطاق الاتفاقية ، فإنه ينبغي ، فيما يبدو لنا ، أن نشدد على العناصر التي يرجح في هذه المرحلة أن يتم الوصول إلى توافق في الآراء بشأنها . ونرى أن هذه العناصر

هي حظر استحداث وانتاج وتخزين واحتياز وابقاء ونقل الأسلحة الكيميائية وما يترب على ذلك من التزامات ، ولا سيما تدبرها .

ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد أن نستجلي مسألة التعريف بأسرع ما في الامكان . وقد قدمت بلجيكا مساهمتها ، شأنها شأن بلدان أخرى ، عندما قدمت في عام ١٩٨٠ ورقة العمل CD/94 التي تم ادخال بعض التعديلات عليها هذا العام ، حسبما هو مبين في الوثيقة CRP.7 . وهذا مجال متشابك الى حد كبير ، ومن غير المحتمل أن نتمكن من النظر في تحديد كافة المواد التي يمكن تمثل عامل حرب كيميائية . وسيتعين ان عاجلا أو آجلا أن نتوقف عن النظر في التعريف التي ينبغي ادراجها في الاتفاقية .

وعليه، فهل لا يجب أن تنص على ان تكون هيئة الرقابة التي يتعين انشاؤها بموجب الاتفاقية ، وعلى سبيل المثال ، اللجنة الاستشارية التي تتولى اتفاقيات المفاوضات الثنائية ، هي المسؤولة عن ذلك التحديد في الحالات غير المنصوص عليها بصورة محددة في الاتفاقية ؟ ومن ثم تكون الاتفاقية غير مقللة بعدد مفرط من التعريفات التي من غير المحتمل ، على أية حال أن تكون شاملة . هذا علاوة على ان التجربة تظهر لنا انه تم وضع كثير من الصكوك الدولية في مجال نزع السلاح دون أن يدرج في صلب الاتفاقية تعريف دقيق للأسلحة أو العوامل التي تخضع للحظر .

وهناك مسألة هامة أخرى أثيرت ونوقشت هي مسألة ادراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في الاتفاقية التي نتناولها بالبحث . وان هذا الاقتراح يثير قلق حكومي التي يهمها عدم العبث بأية حال ، ولو بصورة غير مباشرة ، ببروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ . وترى بلجيكا ان هذا يمثل مسألة استصواب سياسي أساسى .

وعلى الرغم من أن بلجيكا لم تتخذ الى الان موقفا نهائيا بشأن هذه المسألة ، فانها لا يساورها الشك فيما اذا من الممكن في الواقع تنفيذ هذا الاقتراح عمليا . ومن المؤكد أن بوسعينا أن ننافق على أي صيغة اذا تم توافق في الآراء بشأنها في اللجنة . بيد ان من رأينا انه اذا ظهر ان من الممكن أو الضروري ان تتطرق الاتفاقية المقترحة الى مجال حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ، فإنه يتعين أن نقتصر في هذه الحالة على اشارة بسيطة الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ – كما تم في اتفاقية حظر الأسلحة البكتériولوجية – وتجديد تأكيد سلامتها التامة .

وترى بعض الوفود – من الناحية الأخرى ، انه يمكن بالأحرى اقامة هذه الصلة بين بروتوكول جنيف والاتفاقية التي نتناولها بالبحث ، عن طريق النص في الاتفاقية على تدابير التحقق من الاستخدام دون أن يتم ، في نفس الوقت ، ادراج الاستخدام في نطاق الاتفاقية . وبهمنا أن نسمع الآراء الأخرى المتخذة بشأن هذا الموضوع . وبالنسبة لأنفسنا ييد ولنا بصورة أكثر احتمالا اننا سنتخل عن فكرة ادراج تدابير للتحقق من الاستخدام في الاتفاقية . ومن ثم فاننا نرى ان من الأنساب أن نلتزم تدابير معائلة تحت رعايات أخرى ، اعتبارا من بروتوكول عام ١٩٦٥ الذي لم يتطرق الى هذه المسألة .

ونرى ، على أية حال ، ان التحقق المتعلق باتفاقيات نزع السلاح الدولية ذو أهمية أساسية . لماذا ؟ ليس ذلك لأننا نوليها أهمية فضولية مرضية لكن لأنه – كما قال جول موشن – اذا كان من غير الممكن أن تكون هناك رقابة بدون نزع للسلاح – وهي ملاحظة ردود صداها مؤخرا زميلي السوفياتي – فإنه من غير الممكن ان يكون هناك نزع للسلاح بدون رقابة . ولا يمكن فصل

الأمرین عن بعضهما بعضاً ونرى أنه لا فائدة من محاولة الفصل بينهما وتناول واحد قبل الآخر في المفاوضات .

ونرى أيضاً أن تدابير التحقق المناسبة - في ظل رقابة دولية فعالة ، وهنا استخدم الصيغة المقدسة - تعزز الثقة في المعاهدات وتساعد في بناء الثقة حيث تفتقد هذه الثقة أو تكون غير كافية ، أو حيث يحوطها جو من الشك .

وقد استمعنا إلى الخطاب الذي ألقاه في اللجنة السفير الإسرائيلي في ٣١ آذار / مارس .
ونود أن نقول له إن نهجنا حيال مسألة التتحقق لا يستند إلى مفهوم شك منظم ، ونهجنا ، على العكس ، يستند إلى افتراض تحقيق تقدم في التعاون الدولي والثقة في الدول التي تعتبر - شأنها شأن الأفراد - بريئة إلى أن تثبت ادانتها . بيد أننا يجب أن نتصور ممكانية حدوث انتهاكات للاحتجاقية .
ونظراً لأنّه لا يمكن أن يسمح للمتهم بأن يكون القاضي في قضيته كذلك لا يمكن أن يترك للدول - على الرغم من احترامنا لها - أن تطبق تدابير الرقابة على نفسها . ونرى لهذا السبب أيضاً أن تدابير التتحقق الوطنية لا تعد وأن تكون مكملاً للتداير الدولية . هذا علاوة على أن هناك . فيما يهدّلنا ، عدم وضوح بشأن التدابير الوطنية فيما يتعلق بهذا الجانب من مسألة الأسلحة الكيميائية . ولا تتعلق هذه التدابير عادة بالتحقق مما يجري خارج الدولة . فهدفها الأساسي هو أن تعتمد الحكومات التشريعات الداخلية الضرورية لتمكينها من ضمان الاحترام التام للحظر في أراضيها . وما من ريب في أن هذه التدابير هامة ، ولكنها لا تسهم في تحقيق أهداف التتحقق حسبما بينها .

وأرى أن من غير المفيد تقريراً أن ندخل في مناقشات مجرد بشأن موضوع التتحقق . ودائماً ما كانت تدابير الرقابة ، في اتفاقيات نزع السلاح التي عقدت إلى الآن ، مناسبة للحظر الخاص الذي تنص عليه .

ويشتمل حظر الأسلحة الكيميائية على جوانب من الواضح أنها ملائمة للتفتيش الموقعي الآلي
اليسير ، ومنها على سبيل المثال مسائل تدمير المخزونات وتفكيك أو حتى تحويل مراافق الانتاج .

ومن الناحية الأخرى ، فإنه يمكن ، بصدّ المسألة الأكثر تشابكاً المتعلقة بالتحقق من عدم الانتاج ، أن نتوخى نهجاً أكثر "طفلاً" بصورة تدريجية ، أي أن تجد وطرق الرقابة أثراً شدّة في التدقيق كلما تزايد الشك ، على الرغم من جهود الرقابة . ومن مزايا هذا النظام تقادى الرقابة الدقيقة بلا ضرورة من البداية . ويمكن لنظام كهذا أن يبدأ ، على سبيل المثال . بالتحقق بواسطة التوابع ، ويمكن أن ينتقل ، إذا اقتضى الأمر بسبب الشك ، إلى المراقبة الموقعة عن بعد ، ثم الإضطلاع ، إذا كان ضروريًا ، بالمراقبة من مكان قريب ، وأخيراً التفتيش الموقعي بأخذ عينات .
ومن الضروري لهذا الغرض تقييم ما يسمى طرق التتحقق "غير الموقعي" . كما أن التعاون الدولي الموجود إلى حد ما بالفعل فيما يتعلق بالتلوث البيئي يمكن أن يوفر أساساً مفيدة لهذا التقييم المشترك . هذا علاوة على أنه لا ينبغي ، حتى في حالة التتحقق من عدم الانتاج ، أن يكون التفتيش الموقعي آخر وسيلة ، مع ما تتطوى عليه من اثارة . ويمكن أن يرى أنه أمر عادي ، يصطفع به على أساس أنه تحد وبتحت موقعي في آن واحد لمراافق الانتاج .

ونحن على ثقة من أنفسنا في تناول هذه المشاكل المتعلقة بالتحقق من حظر الأسلحة الكيميائية ، نظراً لأنّها على الرغم من صعوبتها المؤكدة ، فإنّها ليست مستعصية على الحل .

وعليه ، فحاشا أن يكشف نظام تحقق يقسم بالتوافق والروبة في اتفاق لمنع السلاح عن عدم ثقة ، بل انه يمثل ، على خلاف ذلك ، تقدما في التعاون الدولي . وهناك أمثلة لاتفاقات لمنع السلاح لم تستحدث المفاوضات بشأنها قدرا كافيا من تدابير التحقق ، وسبب هذا الافتغال قررت بعض الدول عدم الانضمام الى هذه الاتفاقيات . وتبين لنا تجربة قرية العهد أنه اذا كانت الاتفاقيات قد اشتغلت على أحكام بشأن جهاز تحقق أكثر تحديداً لكان من المحتمل أن يستغلي المجتمع الدولي عن الاتهامات والشكوك والمشاورات . وهذه دروس ينبغي أن نسترشد بها في التماضي للتحسينات في وضع اتفاقيات لمنع السلاح في المستقبل .

وفي مسألة التحقق هذه ، شأنها شأن غيرها من الجوانب الهامة لاتفاقية التي نبحثها ، فقد كان من شأن وجود خبراء من مختلف عواصمها في جنيف ، لمدة أسبوعين أن ساعد في استجلاء عدد من المسائل وتعجيل خطى أعمالنا .

وستكون بلجيكا دائما على استعداد للاضطلاع بمساهمتها في نجاح هذا العمل ، الذي نرجو أن يتحقق سريعا .

الرئيس : أشكر الممثل الموقر بلجييكا ، السفير أونكيلينكس ، على بيانه وعلى الكلمات الودية بهذه خاصة التي تفضل بتوجيهها الى الرئاسة .

وتقوم الأمانة العامةاليوم ، بناء على طلبي ، بطبعيم الوثيقة غير الرسمية التي تتضمن الجدول الزمني للجلسات المقرر أن تعقد لها اللجنة وأجهزتها المساعدة خلال الأسبوع من ٦ إلى ١٠ نيسان / أبريل . وتتلاء هذه الوثيقة غير الرسمية برنامج أنشطة الأسبوع السابقة ، باستثناء جلسة اضافية واحدة للفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ستعقد يوم الاثنين القادم الساعة ٣٠ / ١٠ . وتذكرون ان اللجنة قررت ، في جلستها العامة الثامنة عشرة بعد المائة ، تخصيص تلك الجلسة للفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية على اعتبار أن قصر الأمم سيكون مغلاقا يومي ١٢ و ١٣ نيسان / أبريل .

فإذا لم تكن هناك أية اعترافات ، فسأعتبر أن اللجنة موافقة على الجدول الزمني .
وقد تقرر ذلك .

الرئيس : هل لي أن لا أحظ أنه لن تعقد أية جلسات للجنة أو لأفرادها العاملة فيما بين بعده ظهر ١٦ نيسان / أبريل والجلسة العامة المقرر لها ٢١ نيسان / أبريل . وفي ضوء اهاده توزيع الجلسات للفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية والبرنامج الشامل لمنع السلاح الذي تقرر في جلستنا العامة الثامنة عشرة بعد المائة ، فإنه لن تفقد أية جلسات للأفراد العاملة . وحيث أنه لا تقرر بصورة منتظمة أية جلسات عامة لأيام الجمعة والاثنين ، فلن تكون هناك حاجة إلى الغاء أية جلسة عامة .

وأود الآن أن ألقى الكلمة التالية :

استمرار لجلساتنا غير الرسمية المكرسة للدراسة الموضوعية لمسائل محددة تتعلق بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال ، فستعقد لجنة نزع السلاح يوم الاثنين ، ٦ نيسان / أبريل ١٩٨١ ، جلسة غير رسمية مكرسة للبندين ١ (حظر التجارب النووية) ، آخذة بعين الاعتبار الفقرة ٥١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لمنع السلاح ، لا سيما توصية

الجمعية العامة بأن تجرى المفاوضات الثلاثية على وجه الالحاد ، وأن تقدم نتيجة هذه المفاوضات
كي تنظر فيها بصورة كاملة هيئة المفاوضات المتعددة الأطراف بغية تقديم مشروع معايدة الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن .

وستعقد الجلسة العامة التالية للجنة نزع السلاح يوم الثلاثاء ٧ نيسان / أبريل ١٩٨١ ،
الساعة ١٠/٣٠ .

وأعلن رفع الجلسة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

محضر تهائی للجلسة الحادية والعشرين بعد المائة

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف
يوم الجمعة، ٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، الساعة ١٥/٣٠

الرئيس: السيد غ. بايفر (الجمهورية الديقراطية الألمانية)

الحاضرون في الجلسة

السيد ج ° سيا لوفيتش
السيد ت ° ستريوس

بولندا

السيد ب ° لوكيش
السيد ل ° ستافينوها

بيرو

السيد م ° معاطي
السيد م ° معاطي

الجزائر

السيد ه ° ثيلكي

الجمهورية الديمقراتية الالمانية

رومانيا

السيد أو ° نوك

زائير

السيد ه ° م ° غ ° س ° باليهاكارا

سريلانكا

السيد س ° ليغارد

السويد

السيد ل ° نوربرغ

السيد يوبي وان

الصين

السيد لن شان

السيد بان جو شانغ

السيد م ° كوتور

فرنسا

السيد أ ° ر ° تيلهاردت

فنزويلا

السيد ه ° ارتينا

السيد أ ° أ ° اغويالر

السيد ج ° سكينر

كندا

السيد ل ° سولا فيلا

كوبا

السيد ج ° بازوس

السيد س ° شيتيمي

كينيا

السيد ج ° مونيو

السيد م ° ن ° فهمي

مصر

السيد أ ° غارثيا روبليس

المغرب

السيد ة لزغونزالسى ° رينيرو

المكسيك

السيد س ° هيلر

السيد د ٠ م ٠ سامرهايس	<u>المملكة المتحدة</u>
السيد ج ٠ أ ٠ لينك	
السيد ت ٠ د ٠ اتش	
السيد ل ٠ بايارت	<u>مغوليا</u>
السيد س ٠ أو ٠ بولد	
السيد أو ٠ ادينيجي	<u>بيجيريا</u>
السيد و ٠ أو ٠ أكينسانا	
السيد ت ٠ أغوبى - ايرونى	
السيد أ ٠ ب ٠ فانكتيسواران	<u>الهند</u>
السيد اي ٠ كوميفيش	<u>هنغاريا</u>
السيد س ٠ غيورفي	
السيد ر ٠ ه ٠ فاين	<u>هولندا</u>
السيد أ ٠ أميرونغن	
السيد ه ٠ فاغنماكرز	
السيد س ٠ س ٠ فلاوري	<u>الولايات المتحدة الأمريكية</u>
السيد ف ٠ ب ٠ ديسيمون	
السيدة ك ٠ كريتلبرغر	
السيد ش ٠ بيرسى	
السيد ي ٠ أوكاوا	<u>اليابان</u>
السيد ك ٠ شيمادا	
السيد م ٠ فرونتش	<u>يوجوسلافيا</u>
السيد ر ٠ جايجال	<u>أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصى للأمين العام</u>
السيد ف ٠ بيراساتيجوى	<u>نائب أمين لجنة نزع السلاح</u>

السيد كوميفيش (منغاريا) (الكلمة بالانكليزية): السيد الرئيس، اسمحوا لي أن أنتهز هذه الفرصة لا هنئكم بتوليكم رئاسة لجنة نزع السلاح لشهر نيسان / ابريل وأعبر عن اقتباعي بأنكم ستحافظون ، كما فعل أسلافكم الموقرون خلال دورة هذه السنة ، على الجو البناء والجاد السائد في لجنتنا . وتحقيقاً لهذه الغاية ، أقدم لكم تأييد وفدياً الكامل .

وأود أن أعبر عن تقديرى للرئيس السابق ، السفير غيرهارد هيردر، سفير الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، للطريقة الفعالة التي ادار بها أعمال اللجنة في الشهر الماضي ، ولا سيما جهوده الناجحة في توجيه اعمالنا والاسراع بها فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح النووي والمحظر العام والكامل لتجارب الأسلحة النووية . وقد أصبح هذا نوعاً من التقليد الايجابي يحظى بتأييد الجميع ، وأمل أن يتتطور باطراد .

وأود أن أتناول ، في بياني اليوم ، موضوعين اثنين هما : أولاً ، تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وثانياً ، مشاكل الأسلحة الكيميائية .

فيما يتعلق بموضوع تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، يرى وفدينا أن من المناسب التشديد على ارتباطه بالموضوع العام موضوع نزع السلاح النووي ، حيث أنه تدبير تبعي محدد إلى أن تتجزء المهمة ذات الأولوية العليا المتعلقة في نزع السلاح النووي على صعيد عالمي . وفي رأينا أن آى تقدم محرز في طريق ضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها على مغزى ثلاثي الجوانب على الأقل . أولاً ، أنه سيعزز نظام عدم الانتشار بالقضاء على الحواجز التي تدفع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى احتياز هذه الأسلحة ، وذلك عن طريق ضمان أنها بوضع تدابير قانونية دولية . ثانياً ، أنه سيكون أيضاً حاجزاً فعالاً يمنع الانتشار الجغرافي للأسلحة النووية ، اذ يحول دون قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بادخال تلك الأسلحة إلى أراضي الدول التي تخلو حالياً منها . ثالثاً ، أنه سيشكل خطوة تقرب اليوم الذي تسعى فيه الدول إلى تعزيز أنها على أساس مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، على نحو ما هو معлен في ميثاق الأمم المتحدة .

ويسرّ وفدينا أن يلاحظ أن الفريق العامل المعنى بضمانات الأمن السلبية قد تخطى المرحلة الاجرائية من أعماله وبات يركز اهتمامه على المضمون . وهو لا يزال على اعتقاده الراسنخ بأن أفضل سبيل فعال لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها إنما يمكن في اتفاقية دولية بحكم طابعها اللازمي المحدد من وجهاً القانون الدولي . بيد أن وفدينا مستعد لمساعدة الجهود المبذولة في سبيل العثور على امكانيات لاتخاذ تدابير مؤقتة تيسر التوصل إلى غايتنا النهائية . والنقطة الأساسية في المسألة هي انه ينبغي لأنشطتنا ، كما جاء في قرار الجمعية العامة العامة ٣٥/١٥٤ ، "أن تساعد كل الدول الحائزة للأسلحة النووية على اصدار اعلانات رسمية ، ذات مضمون متماثلة ، بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في اراضيها ، وذلك خطوة أولى نحو ابرام هذه الاتفاقية الدولية " .

ويرحب بفدينا بالجهود المبذولة على صعيد الفريق العامل المعنى بضمانات الأمان السلبية في سبيل التوصل إلى نهج مشترك ممكن أو إلى صيغة مشتركة عن طريق تحليل متعمق للإعلانات الوحيدة الجانب الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية والمقترنات التي تقدمت بها إعادة بلدان في هذا الصدد .

وفي رأى الوفد الهنگاري أن طابع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ينبغي تقديم الضمانات لها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ينبغي تحديده على أساس معايير موضوعية لا تقبل التفسيرات الذاتية من جانب الدول التي تمنع تلك الضمانات . ويمكن أن تتثل هذه المعايير فيما إذا كانت الدول التي ينبغي تقديم الضمانات لها تشكل مصدراً للخطر النووي على الدول الحائزة للأسلحة النووية أو لا تشكل . وهذا يشتمل على عنصرين هما تخلٍّ تلك الدولة المسئولة عن احتياز الأسلحة النووية وعدم إقامة أسلحة نووية تابعة لدول أخرى في أراضيها . والاستثناءات الواردة في الصيغتين المقدمتين من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لا تستبعد للوهلة الأولى من هذه الضمانات أي من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . بيد أنها أيضاً لا تشمل أي منها بلا شرط إذ تحتفظ هاتان الدولتان بحق تقرير أنه في حالة تشبّث نزع مسلح ، تكون الدولة المعنية غير الحائزة للأسلحة النووية " مرتقبة أو متحالفة مع دولة حائزة للأسلحة النووية " أو أنها " متحالفة مع دولة حائزة للأسلحة النووية أو مشتركة مع دولة حائزة للأسلحة النووية في شن الهجوم أو دعمه " . وكما نرى ، فإن أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية ، يمكن أن " تكون مؤهلة " لأن تتعرض لاستعمال الأسلحة النووية إذا ما قررت هاتان الدولتان الحائزتان للأسلحة النووية ذلك بالاستناد إلى المعايير المشار إليها أعلاه .

وأود أن أتعرض باختصار لجوانب ضمانات الأمان السلبية المتعلقة بأوروبا . لقد بين مثل الباكستان الموقر في بيانه الذي ألقاه في ٢٤ آذار / مارس ١٩٨١ أن " ما يسمى بأحكام الدفاع عن النفس " الواردة في اعلانات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي " لها علاقة باعتبارات استراتيجية في أوروبا الوسطى " وعلى هذا " لا ينبغي أن ترقى إلى مركز المعاشرات العامة في الصيغة المشتركة " . والسفير الباسكتاني حق في أن هذه الجوانب تمس أيضاً أوروبا ولو أنها تمس كامل أوروبا ، ولا تقتصر على هذه المنطقة وحدها . أولاً ، إن الاستثناءات الواردة في أعلى المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد تصبح في حالة أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية . وكون الاهتمام الدولي ينصب على أوروبا والخلفين العسكريين لا يغير من صحة هذا الاستنتاج . ثانياً ، إن المعيار الوارد في صيغة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينطبق لا على أوروبا وحدها ، حيث أن أوروبا ليست الوحيدة التي فيها دول غير حائزة للأسلحة النووية توجد في أراضيها أسلحة نووية أجنبية ، ولا يمكن استبعاد امكانية أن تصبح بلدان أخرى في هذه الحالة نتيجة لانتشار الجغرافي الممكّن للأسلحة النووية . والمعيار الوارد في الصيغة السوفيتية لتحديد المركز اللانوي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية يدخل في اعتباره أيضاً حالات مثل إسرائيل وجنوب أفريقيا اللتين يمكن اعتبارهما في أحسن الأحوال " حالتين استثنائيتين " استناداً إلى صيغ أخرى .

وأود أيضاً أن أقول بضع كلمات حول مسألة ما إذا كان ينبغي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو لا ينبغي لها أن تتحمل التزامات جديدة بموجب اتفاقية مقبلة . والجواب هو قطعاً لا ،

حيث أن التي لها فعلاً مركز دول غير حائزة للأسلحة النووية ليس عليها سوى التعهد بعدم تغيير هذا المركز • ويعتبر أدق بوسّع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تفعل ما يلي في إطار وثيقة دولية بهذه :

(١) أن تؤكد مجدداً تعهدها بعدم احتياز أسلحة نووية، أو ربماً تؤكد تخليها عن احتياز مثل هذه الأسلحة اذا هي لم تفعل ذلك بعد ،

(٢) أن تتعهد بمواصلة ابقاء اراضيها خالية من الاسلحة النووية التابعة للدول الحائزة لهذه الأسلحة •

واعتقد أن أي من هاتين الصيغتين لا تتضمن أي تعهدات جديدة • وإذا كان تفكيرنا يتوجه نحو اتفاقية دولية مقبلة متعددة الأطراف ، فإن التزاماً في كلا الاتجاهين يبدو ممكناً •

وبما كان الدول الحائزة للأسلحة النووية ، من ناحيتها ، أن تتعهد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تخلت عن احتياز هذه الأسلحة ولا توجد في اراضيها أسلحة نووية تابعة لدول أخرى • كما بوسّع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بعدم المبادرة إلى اقامة اسلحتها النووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة في الوقت الحاضر •

ان النظر الجدي في هل هذه العناصر يمكن أن يتمخض عن آثار نافعة على الصعيد العالمي بما في ذلك أوروبا • فأغلبية الدول - بما فيها البلدان الأوروبية - خالية من الأسلحة النووية • وإن الحفاظ على مركزها كدول غير حائزة للأسلحة النووية وربما تعزيزه باطراد أمر يستحق السعي إليه عن طريق تقديم ضمانات لها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وذلك في إطار اتفاقية دولية توضع صيغتها بشكل مناسب وأود التشدد بشكل خاص على علاقة هذه القضية بأوروبا • فان أي اتفاق لا يشمل القارة الأوروبية كما اقترح هنا وهناك ، ينطوي على خطراً لا ينبع من الهدف الأصلي لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والانحراف عن لب المسألة •

وفيما يتعلق بمسألة حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة أود أن اعبر عن ارتياح وفدينا للمناقشة الفصلية الجارية في نطاق الفريق العامل المخصص المعنى واذ اضع في الاعتبار البحث التفصيلي للقضايا والطابع جد التقني للعمل الجاري، أود أن اتساول فقط القضايا ذات الطابع الأعم فيما يتصل ببعض المسائل التي أثيرت اثناء مناقشات الفريق العامل •

ان الوفد الهنغاري لا يزال يبحث اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة الكيميائية تنص على الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة على الصعيد العالمي والتحقق من هذا التدمير على النحو المناسب • كما ان الوفد الهنغاري يرى أنه ينبغي لنا التقيد بالولاية الأساسية المسندةلينا وعدم توسيع نطاق الحظر مهما بدا هذا مغرياً في بعض الاحيان • ونرى أن من غير المناسب أن يدرج في نطاق الحظر استعمال الأسلحة الكيميائية • نظراً لأن هذا الجالب قد سُوى على نحو مرض في بروتوكول جنيف لعام ١٩٥٥ • وتكرار نفس الالتزام في وثيقة دولية جديدة قد يبيث الببلة والتشوش باثارة الشكوك حول وثائق دولية نافذة على نحو عمال وخلق سابقة غير مرغوب فيها • وهكذا فإننا اذ نجعل مهمتنا أكثر صعوبة وتعقيداً ، لا نكسب شيئاً سوى مزيد من التعقيدات •

وفي معرض التعليق باختصار على جوانب أخرى من نطاق التطبيق والتعريفات ، يرى وفدى أن على اللجنة والفريق العامل بوجه خاص أن يبقيا أقرب ما يمكن من هدفنا الأصلي وولا يتنا الأصلية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير مخزونات هذه الأسلحة . ولا يستطيع وفدى تأييد المبادرات الرامية الى اقحام عناصر جديدة في هذا الموضوع ، عناصر لا يمكن تعريفها الا بشكل غامض ، ولا صلة مباشرة لها بحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ، وذلك لتفادى المزيد من التعقيبات ذات الطابع السياسي والتقي ، التي نواجه ما يكفي منها على ما أظن .

ويتجلى مما خبرناه في الماضي ومن خلال مشاركتنا في انشطة الفريق العامل ، ان هيكلة نظام تحقق ملائم من أجل معايدة مقبلة انما تؤلف مشكلة جوهيرية . وفي هذا الصدد اسمحوا لي أن أشير الى بعض الاعتبارات الأساسية التي هي ، في نظر وفدى ، أساسية للنجاح جهودنا . فكما هو شأن جميع الاتفاques في ميدان نزع السلاح ، ينبغي أن يكون نظام التحقق متاسبا مع نطاق الحظر ، ينبغي أن يسعى الى الهدف الواقعي المتمثل في توفير التحقق الكافي وأن يكون بسيطا في هيكله وشاملا في ابعاده حتى يتيسر تنفيذه . ومن الأهمية الحاسمة بمكان ايضا ، في هذا الشأن ، ان يتطبق نظام التتحقق بالتساوي على جميع اطراف المعايدة ، تلك التي أعلنت عن حيازتها لعوامل الحرب الكيميائية وتلك التي أعلنت عن عدم حيازتها لتلك الأسلحة . وينبغي لنظام التتحقق ان يضمن لجميع الاطراف ان الاتفاقية تتفذ بشكل دقيق دون تدخل غير ضروري في الأنشطة السلمية للصناعة الكيميائية أو الحق ضرر بالمصالح الامنية للمشترك التي لا صلة لها بالحرب الكيميائية .

وهناك تفاهم متزايد ، ونحن نؤيد تأييدا تاما على أن نظاما كهذا للتحقق ينبغي أن يجمع بين وسائل وطنية ووسائل دولية تتبع امكانية التفتيش في المكان نفسه كلما كان ذلك ضروريا ، على اساس طوعي . ويمكن بلوغ هذا الهدف عن طريق لجنة استشارية من الخبراء مكونة تكوينا مناسبا .

ويرى وفدى ان الاطلاق من تلك الاعتبارات لدى القيام بأعمالنا ، وبناء نظام تحقق ملائم على اساسها من شأنهما أن ييسرا الى حد كبير التقدم بأعمالنا وأن يسرعا بتحقيق الحظر الشامل لاستحداث وانتاج و تخزين جميع الأسلحة الكيميائية ودمير مخزونات تلك الأسلحة ، وهو ما يطالب به المجتمع الدولي منذ أمد طويل ، ويأمل في حدوثه .

الرئيس : (الكلمة بالإنكليزية) اشكر مثل هنغاريا العور ، السفير كوميفيش ، على بيانه وعلى العبارات اللطيفة التي خص بها الرئاسة .

السيد تيلهاردادات (فنزويلا) (الكلمة بالاسبانية) : نود انتهاء هذه الفرصة لا علان موقف وفدى بشأن عدد من المسائل المتصلة بموضوع الأسلحة الكيميائية ، ولتقديم بعض الأفكار واللاحظات على سبيل الاسهام في الاستعراض الموضوعي لهذا الموضوع الذي يعالج الآن الفريق العامل المخصص .

١- الأولوية والأهمية

قبل كل شيء، نود أن نكرر أن فنزويلا تولي أولوية عالية لمهمة التفاوض على اتفاقية الأسلحة الكيميائية ووضعها. ولهذا السبب، اشتراكنا بنشاط في عمل الفريق العامل المخصص الذي باشر في العام الماضي، برئاسة السفير الياباني أوكاوا، مهمة تحديد المسائل التي ينبغي أن تشملها الاتفاقية والذي واصل بثبات، في العام الحالي، عمله الهام بتوجيه من السفير السويدى ليدغارد. ونود انتهز هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا لكل من الرئيس الحالى للفريق وسابقه لا سهما مهما القيم في عمل اللجنة في هذا المضمار.

وتعلق فنزويلا أيضاً أهمية خاصة جداً على الاتفاقيات المقترنة للأسلحة الكيميائية. وكما قلت في بيانى الذى القىته أثناء الدورة الأولى للجنة، نرى أن هذه الاتفاقيات ستكون أول تدبير حقيقى وفعال لنزع السلاح يعتمد منذ بداية جهود الأمم المتحدة في هذا الميدان لأن الدول التي توقع على الاتفاقيات ستتعهد، للمرة الأولى، بتدمير سلاح لا يشكل مجرد سلاح تعلكه الكثير من هذه الدول في ترسانتها، ولكنه يشكل سلاحاً استخدمناه فعلاً في الحرب. أن ضرورة اتّمام صياغة هذه الاتفاقيات في أقرب وقت ممكن تصبح ملحة بصورة متزايدة. وكان يید وان هذه السلاح البغيض قد غرق في بحر النسيان بعد تجربة آثاره الفظيعة خلال الحرب العالمية الأولى. ولكن هناك الآن علامات متزايدة لعودة هذا السلاح إلى الظهور كشبح مهدد. وفي أحياناً كثيرة يعرض التليفزيون القوات المسلحة للحلفيين العسكريين وهي تقوم بمعنا ورات تشتمل على جنود مجهزين للحرب الكيميائية. ومن الصعب تحديد ما إذا كان المقصود بهذه التدريبات توفير التدريب للهجوم أو للدفاع. ومهما تكن الحالة، فإننا نعتقد، كما أعلن ذلك في الوثيقة CD/167 المقدمة من كندا، بأن أي بلد لا يحتاج إلى الأسلحة الكيميائية للأغراض الدفاعية، فيما عدا للانتقام باستخدام نفس النوع من الأسلحة. ونؤيد أيضاً الرأى الذي أعرب عنه السفير مكفييل أذ قال يوم الخميس الماضي الموافق ٢٦ آذار / مارس "في حالة عدم وجود [أى] اتفاق، يمكن حدوث سباق للتسلح الكيميائي، وستحدث الأحداث في السنوات المقبلة، ما إذا كان ذلك يحدث أولاً يحدث". ونؤكد هذا القول المعلومات التي يعلن عنها في كثير من الأحيان بشأن تخصيص مزيد من الأموال في الميزانيات العسكرية للبلدان معينة لتحديث معدات الحرب الكيميائية عن طريق اقتناء أسلحة أكثر فتكاً ولكن أقل خطراً في استعمالها.

٢- نطاق الاتفاقيات

ونرى أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تكون شاملة أى واسعة النطاق. وينبغي أن تشمل جميع الأنشطة والمواد والوسائل الممكن استخدامها بغية استعمال الخواص السامة للمواد الكيميائية في أغراض العدائية أو في النزاعات المسلحة.

واثلما أشار إلى ذلك السفير البرازيلي دي سوزا إى سيلفا وآخرون فإن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تتضمن التزامات من نوعين مختلفين، التزامات ايجابية من ناحية – أى التزامات ت-shell تعهدنا بالقيام بعمل ما ، والتزامات سلبية من ناحية أخرى – أى التزامات تتطوى ضعنا على تعهد بالامتناع عن القيام بنشاط ما .

وتنتمي الى الفئة الأولى تلك الالتزامات التي تتبعه الدول بوجبها بالاعلان عما تحوزه من مخزونات الأسلحة ونشأت الانتاج . ويعتقد كما حث على ذلك وفد باكستان انه ينبغي الادلاء بهذه الاعلانات فور توقيع الاتفاقية ، وذلك كتدابير تعزيز الثقة . ويندرج في نفس الفئة الالتزام بتدمير المخزونات وتفكيك منشآت انتاج العوامل الكيميائية والأسلحة والذخائر الكيميائية المهمكة ، أو اغلاق هذه المنشآت أو تحويلها الى منشآت انتاج للاغراض السلمية .

واننا نؤيد اقتراح البرازيل الداعي الى وجوب احداث تغيير في التشديد المتبعة في علنا بحيث تعطى الأولوية للالتزامات من النوع الآيجابي وخاصة تلك المتعلقة بتدمير المخزونات الاخ ، نظرا لأن هذه الالتزامات هي التي تخص بصورة مباشرة الى أقصى حد الدول التي تملك فعلاً هذه الأسلحة . وان هذه الالتزامات ، كما قلنا ، هي التي تجعل من الاتفاقية تدابيرًا حقيقاً لمنع السلاح . وبالعدل نؤيد ايضاً اقتراح البرازيلي الذي يدعو الى وجوب انعكاس هذه الفكرة على نحو مناسب في اسم الاتفاقية أو عنوانها .

أما الفئة الثانية من الالتزامات – وهي الالتزامات بالامتناع – فهي تتضمن تلك التي تهدف الى منع ممارسة أي نشاط قد يمكن أن يهدى من حيازة أو استعمال الأسلحة الكيميائية . وتشمل هذه الفئة حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ، أو انتاجها ، أو تخزينها ، أو اقتناصها ، أو الاحفاظ بها أو نقلها . وتشمل هذه الفئة ايضاً الالتزامات الهادفة الى منع الاضطلاع بأنشطة ، مثل التدريب العسكري الهجومي وما أشبه ذلك ، الذي يمكن أن يساعد بذلك ما على اكتساب القدرة على الاشتراك في أعمال للحرب الكيميائية .

وتقدّمنا هذه الاعتبارات الى التعبير عن رأينا بشأن مسألة الاستعمال التي هي موضوع جدل . ان التقارير والادعاءات الأخيرة بشأن الاستعمال المزعوم للأسلحة الكيميائية في النزاعات في أنحاء متفرقة من العالم تجعلنا نعتقد أن الحظر الوارد في بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ ليس فعالاً بدرجة كافية . فمن ناحية ، كما تعرف اللجنة ، لا يشمل الحظر الوارد في هذا البروتوكول استعمال العوامل الكيميائية إلا عند استخدامها في شكل غازات . وصحيف أن هذه هي أكثر الطرق شيوعاً لاستخدام العوامل الكيميائية في أغراض الحرب ، ولكنها ليست بأي حال الطريقة الوحيدة . ومن ثم ، بينما يظل بروتوكول جنيف صحيحاً تماماً وينبغي الدفاع عنه بوصفه صكًا ذات قيمة وشأن ، لا يمكن انكار أنه يشكّل من ثغرات و نقاط ضعف تعرضه للانتهاك . ومن ناحية أخرى ، اذا كان صحيحاً ، كما جاء في ديباجة البروتوكول ، أن الرأي العام في العالم المتحضر قد أدان بحق استعمال الأسلحة الكيميائية ، لا يمكن الادعاء ، كما فعل البعض بأن حظر استعمال الأسلحة الكيميائية مقبول عموماً بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي . ولو كان الأمر كذلك ، لكن من الواجب أن لا يلقي أي صعوبة في التوصل بسرعة الى اتفاق بشأن تصوّر اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

وبناءً على ذلك ، لا نعتقد أن اتفاقية التي ستكون شرعة عمل لجنة نزع السلاح ينبغي أن تعزز حظر الاستعمال الوارد في بروتوكول جنيف . وليس لدينا أي اقتراح محدد لقدمه في هذا الصدد ، ولكننا نعتقد ، كما أشار الى ذلك السفير السويدي ليدغار ، أن هناك عدة طرق ممكنة لإقامة صلة مرضية بين اتفاقية الجديدة والبروتوكول . ونفضل أن تقام هذه الصلة في احكام

منطوق الاتفاقية • ولدينا مرونة فيما يتعلق بالحل الذي قد يعتمد في هذا الصدد • ومن جهة أخرى ، نعتبر من الأساسي أن يدرج في الاتفاقية نظام مناسب للتحقق من صحة التقارير المتعلقة بالاستعمال المزعوم للأسلحة الكيميائية •

٣- التحقق

وفيما يتعلق بالتحقق ، أود شرح بعض افكار وفديا بشأن هذه المسألة الهامة التي هي ، كما لن يذكر ذلك أحد ، اصعب المسائل التي تنشأ فيما يتعلق بهذه المفاوضات أو في الواقع بـأى مفاوضات أخرى بشأن نزع السلاح •

وكما قيل في كثير من الأحيان ، فإن الشرط الأساسي الذي ينبغي أن يستوفيه أي إجراء أو نظام للتحقق هو شرط الفعالية • ولكن يكون أسلوب التتحقق فعالا ، ينبغي أن يتافق مع نوع أو طبيعة تدبير نزع السلاح الذي سيطبق عليه •

وفي حالة الأسلحة الكيميائية ، فإن واقع ان الاتفاقية التي يجري اعدادها ، كما أعلنا من قبل ، ستشمل التزامات من انواع مختلفة ، بعضها سليم وبعضها الآخر ايجابي ، بعضها يقضي بالقيام بعمل وبعضها الآخر يقضي بالامتناع عن عمل ، أن هذا الواقع ذاته يجعل معالجة مشكلة التتحقق في منتهی التعقيد • وفضلا عن ذلك ، فإن كون ذلك سيشكل تدبيرا حقيقة لنزع السلاح يجعل من الضروري التروي في نظام التتحقق ووضعه بعناية بالغة •

وفي الوقت نفسه ، ينبغي التسليم بأنه ليس في الامكان بلوغ نظام كامل للتحقق • وهنا بالذات يقتضي الأمر وجود الإرادة السياسية وروح التوفيق اللازمين في جميع المفاوضات • وإذا سلمنا بالبعد الشعبي القائل ان الأحسن هو دو الجيد ، سيكون بالتأكيد لزاما علينا ان نقبل حلا وسطا وأن توافق على أسلوب للتحقق يكون مرضيا من ناحية ، وفعلا بقدر الامكان من ناحية أخرى •

ولكي يتافق نظام التتحقق مع طبيعة تدبير نزع السلاح الذي سيطبق عليه والذي يتضمن التزامات من نوعين مختلفين ، ينبغي أن يكون هذا النظام – اذا استخدمنا عبارة مألوفة لنا من مصطلحات الأسلحة الكيميائية – ثناياً الغرض • وربما يمكننا أن نسميه نظاما ثنايا •

فمن ناحية ، ينبغي أن يتضمن اجراء – اجراء ينبغي أن يعمل تلقائيا – للتحقق من الوفاء بالالتزامات الايجابية • وسيستتبع ذلك نظاما لا عمال التفتيش لتأكيد صحة الإعلانات المتعلقة بترسانات أو مخزونات الأسلحة ، والذ : اثير والعوامل الكيميائية ، والمنشآت ، الخ • وللتتحقق من ان تدمير هذه الترسانات وتفكك المنشآت او اغلاقها أو تحويلها قد تفذ فعلا •

اما اجراء التتحقق الآخر ، الذي ينبغي مباشرته بناء على شكوى ، فيرمي الى التتحقق من صحة أي ادعاء بخرق التزام سليم ما – التزام بالامتناع عن الاضطلاع بنشاط معين • ويتعلق الأمر هنا بحالات يتهم فيها بلد بلد آخر ، بانتاج اسلحة كيميائية أو باستحداثها ، أو تخزينهما ، أو اقتناصها أو الاحتفاظ بها أو بالامتناع بأى من الأنشطة المحظورة صراحة بموجب الاتفاقية • وسوف تشتمل هذه الفئة ، طبعا ، استدام الأسلحة الكيميائية أو استعمالها •

ونحن نعتقد ان نظام التتحقق ينبغي أن يجمع بشكل مناسب بين التدابير الوطنية والتدابير الدولية على أن تشكل التدابير الأخيرة نسبة أكبر من التدابير الأولى • وبالاضافة الى ذلك ،

ينبغي أن يلعب التفتيش الموقعي دوراً هاماً بصورة خاصة . ففيما يتعلق مثلاً ، بالتحقق من الإعلانات ومن تدابير التدمير ، يجدوا أنه من غير الممكن ايجاد اسلوب أنساب من أسلوب المشاهدة المباشرة . وينبغي ان تكون هذه المشاهدة أو هذا التفتيش في جميع الأحوال بعيدة عن التطفل بقدر الامكان ومتغقة مع احترام سيادة الدول ، مع تجنب التدخل غير الضروري في شؤونها الداخلية . ونحن نرى أن الأساس الرئيسي لنظام التحقق الموقعي ينبغي أن يكون افتراض حسن النية لدى جميع الأطراف المتعاقدة . فإذا انطلقنا من افتراض ان جميع الدول تفي بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها ، ينبغي لا تشعر أي دولة طرف بأى اهانة لها اذا ما طلبت سلطة رقابية التي تكون هذه الدولة ، بغض ارادتها السيادية ، قد وافقت على انشائها ، الاذن باجراء تفتيش بغية تأكيد أن التزاماً ما نفذ أو يجرى تنفيذه ، أو بخيبة التحقق من ذلك . هذه هي نظرتنا الى الثقة المتبادلة التي ينبغي أن تسود بين الدول الأطراف في الاتفاقية .

وفيما يتعلق بمسألة التحقق ، نرى أن الدراسة المقدمة من وفد كندا في الوثيقة CD/167 مفيدة جداً . كما نرى أن ملخص المسائل المتعلقة بالتحقق الوارد في ورقة العمل CD/CW/WP.10 والذى اعده رئيس الفريق العامل ، مثير جداً للاهتمام . وتتضمن كلتا الوثيقتين مواد سيكون لها فائدة كبيرة عند انتقالنا الى المرحلة التالية من عملنا .

وفيما يتصل بسلطة الرقابة فإن تفكيرنا يتفق مع الاتجاهات المقترحة في الوثيقة الكندية، ونرى أنه ينبغي أن تتضمن الاتفاقية على إنشاء لجنة دولية ذات طابع سياسي وعدد محدود من الأعضاء قابلة للتجدد بصفة دورية ، وتعينها الجمعية العامة أو مؤتمر الدول الأطراف . ويمكن أن تأخذ هذه اللجنة على عاتقها القيام بزيارات على نحو غير منتظم وكيفما اتفق بخوض التحقق من الوفاء بالالتزامات مكلف بها ، ولكنها ستلتقي أيضاً الشكاوى وتتخذ الترتيبات اللازمة للتحقق من الانتهاكات المزعومة للاتفاقية . وتكون هذه اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العامة أو مؤتمر الأطراف وتقدم إلى هذه الهيئة تقريراً دوريًا عن انشطتها . ويكون في إمكان هذه اللجنة ان تطلب خبراء لاسداء المشورة والمساعدة إليها عند الضرورة . وأخيراً ، نعتقد انه ينبغي ان تشكل اللجنة بحيث تكون بسيطة بقدر الامكان وان تكون اجراءاتها مرتنة حتى تتمكن من انجاز عملها بأقصى قدر من الفعالية .

ونحن لا نؤيد الفكرة الواردة في التقرير الثنائي المقدم من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيatic والقائلة ان الدور الرئيسي فيما يتعلق بالتحقق ينبغي أن يخصص لمجلس الأمن . ونفضل ان تكلّف بهذه الوظيفة الهامة هيئة أكثر ديمقراطية في تكوينها وطابعها التشيّلي .

٤ - الولاية الجديدة

واخيراً ، نود ان نقول اننا نؤيد الرأى الذي أعرب عنه السفير ليدغارد في بيانه في آذار / مارس وانقائل انه ينبغي للجنة أن تعمد دون ابطاء الى توسيع ولاية الفريق العامل بغية تمكينه في أقرب وقت ممكن من آبدأ في الصياغة الفعلية للاتفاقية . وقربياً سيكون الفريق قد انتهى من استعراضه الثاني للمسائل الموضوعية ذات الصلة بالاتفاقية . ويجدر الاشارة الى أن الولاية المعطاة للفريق العامل محدودة للغاية وتقصر عمل الفريق على تحديد القضايا التي ينبغي أن تشتملها الاتفاقية . وجدير بالذكر ايضاً ، انه قد اعطى لهذه الولاية منذ البداية ، تخسير تقييدى منع

الفريق من احراز تقدم نحو مفاوضات حقيقة • ومن الأساي اذاً أن يعطي الفريق ولاية واسعة بقدر كاف لتمكينه من البدء في العمل التفاوضي الحقيقى الذى ينبغي أن يهدى الى صياغة صك ملزم دوليا •

ونود اختتم بياننا بالاعراب عن أملنا في أن يتمكن الفريق العامل ، بما يعطى له من ولاية جديدة ، من التقدم في عمله بسرعة كافية لكي يمكن اللجنة من أن تقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الثانية لنزع السلاح ، ان لم يكن نصا نهائيا ، فعلى الأقل مشروعًا مصقولا بدرجة كافية لكي نبين للعالم أننا استطعنا القيام بشيء أكثر من وضع معاهدات بشأن أسلحة ليس لها وجود •

الرئيس (الكلمة بالإنجليزية) : أشكر مثل فنزويلا الموقر ، السفير تايلهاردات ، على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها الى الرئاسة •

السيد سامر هيس (المملكة المتحدة) (الكلمة بالإنجليزية) : سأتحدث اليوم عن البند ٤ من جدول أعمالنا ، أى عن مسألة الأسلحة الكيميائية • ولكنني أود قبل ذلك ، يا سيد الرئيس ، أن أعبر عن سروري لتوليكم رئاسة لجنتنا لشهر نيسان / أبريل • واني لعلى ثقة من أن اللجنة ستواصل التقدم بتوجيهكم الحصيف في كل مجالات عملها الهامة ، وأؤكد لكم أن وفدا سيساندكم ويتعاون معكم تمام التعاون • كما أود أن أشكر سلفكم السيد هيرد ، سفير الجمهورية الألمانية الديمقراطية الذي عمل بدأب كرئيس لنا في الشهر الماضي •

واذ أنتقل الآن الى مسألة الأسلحة الكيميائية ، أود أولاً أن أعبر عن شكرنا لممثل السيد الموقر على ما أبداه من نشاط وحنكة والتزام في رئاسته للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية • وتعتبر حكومتي تصفية الأسلحة الكيميائية من ترسانات كل الدول أمرا له أكبر الأهمية • ونحن عازمون علىبذل قصارى جهودنا للمساعدة في هذه العملية • وسنولي النقاش الذي دار في هذا الفريق مزيدا من التفكير الجدى • وستهدف ملاحظاتي الآن اياضاح اتجاه تفكيرنا •

نحن حين نعالج مسألة الأسلحة الكيميائية لا نتناول سلاحا ممكنا في المستقبل ، وإنما أسلحة موجودة في العالم ، أسلحة استخدمت في الماضي وترتبط عليها آثار رهيبة • وان المملكة المتحدة قد رأت دائما أنه لا بد من وجود تدابير تحقق مناسبة وكافية في آلية معاهدة لمنع السلاح • وحيثما تكون الأسلحة المعنية موجودة بالفعل يزداد هذا الرأي تعززا ويكتسب أهمية متزايدة • وتعتقد حكومة المملكة المتحدة بأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية يجب أن تكون قابلة للتحقق الى حد كاف • فبدون التحقق الكافي ، لن تتوافر للدول الثقة في أن اتفاقية بهذه ستراعي • والحق أننا لم نستطع تحقيق تقدم أفضل لأننا أساسا لم نستطع حتى الان أن نتفق على أحكام تتحقق تتق فيها كل الدول • فالتحقق يشكل وسيقى حجر الزاوية للتقدم •

لذلك أود أن أتوقف بعض دقائق لا يبحث مجددا ما يعنيه وفدا حين نتحدث عن التتحقق الكافي • من الواضح أننا لا نستطيع عمليا أن نأمل في التوصل الى اتفاق على نظام تتحقق يمكن أن يوفر علينا ١٠٠ في المائة بالامثل . ومهما يكن ابتكار مثل هذا النظام أمرا مرغوبا فيه ، فإننا ندرك أن هذا لن يكون ممكنا – وقد أثبتت هذا الواقع بجلاء في الوثيقة WP/CD/٩ التي قد منها كندا الى الفريق العامل للجنة نزع السلاح • ولكن لا بد من أن تكون لدينا أحكام توفر لكل أطراف اتفاقية ما درجة جيدة من الثقة في أن كل الدول الأطراف الأخرى تراعيها • وفضلا عن هذا ، اذا نحن أدرجنا مثل هذه الأحكام ، فإنها في ذاتها ستتوفر حافزا لكل الدول على الامثال كلها للاتفاق نصا وروحا •

فالمسألة اذن هي آلية اتفاقية ينبغي التتحقق منها اذا أريد للدول أن تتحقق في الاتفاقيات وأى شكل ينبغي أن يتتخذ هذا التتحقق؟ ان المملكة المتحدة ترى أن تدابير التتحقق ستكون ضرورية لكل مرحلة من مراحل تنفيذ جميع أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالاعلان عن المخزونات ومنظفات الانتاج وتدميرها ، ثم بعد

ذلك لرصد انتشار الدول للأحكام التي تحظر اشتادات والانتاج ، بما في ذلك رصد استعمال عوامل الحرب الكيميائية والعوامل الكيميائية الثانية الغرض في الأغراض السلمية المفيدة المسموح بها . كما ترى حكومة المملكة المتحدة أن من الضروري أن تتطوى الاتفاقية على إجراءات شكوى فعالة .

واني لعلى ثقة من أن موقف المملكة المتحدة من هذه المسائل معروف جيداً . لكنني أود أن أخذ بعض الوقت لنفصيل واحد أو اثنين من الجوانب الأساسية لهذا الموقف . ففي رأينا أن أحد العناصر الرئيسية لنظام التحقق الكافي هو إنشاء لجنة استشارية . وستكون اللجنة، في نظرنا، فعالة إلى أعلى درجة إذا اقتصرت على عدد محدود من الأعضاء ، يختارون من بين الدول الأطراف في الاتفاقية . وستقوم هذه اللجنة بالدور الرئيسي في نظام التتحقق . وسيكون خبراء الدول الأطراف في وضع يمكّنهم من القيام بدور بناء في ضمان مراعاة الاتفاقية . كذلك يتضمن مفهوم اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف استعداداً من جانب الدول الأطراف لتبادل الخبرة والمعلومات والتزام جانب الصراحة في القضايا المتعلقة بهذه المسألة الحاسمة . فتوفر درجة عالية من الصراحة، من التبادل الصريح للمعلومات فيما بين الدول ، سيوفر أساساً للثقة . والحق أني أستطيع أن أمضي إلى أبعد من ذلك فأقول انه ، أساساً لخلق جو الثقة الذي سيلزم التنفيذ اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية تشيداً ناجحاً .

وقد سبق لبلادى أن طرحت أفكاراً بشأن بعض الوظائف التي يمكن أن تؤديها اللجنة الاستشارية . فنحن نعتقد أن عليها أن تحلل وتقيم التقارير والمعلومات التي تقدمها الدول الأطراف ، وينبغي أن تتمتع بسلطنة طلب معلومات تكميلية عند اقتضاء ، واجراء تحقيقات . وسوف تتفذ تدابير التتحقق المطلوبة وتجري أيضاً التفتیش الموضعي وغيره من أنواع التفتیش المنصوص عليها في الاتفاقية . وسوف تبلغ كل الدول الأطراف بما توصلت إليه ، وتشاور وتعاون مع السلطات الوطنية المكلفة بالأنشطة الداخلية المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية .

وينبغي ألا تكون اللجنة الاستشارية مجرد هيئة بيروقراطية أوإدارية بل أن تكون أيضاً محفلاً للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف . وسوف تتوفر للدول الأطراف من خلال مشاركتها الثقة في اللجنة ذاتها ، وستعني عضويتها الدولية أنها لن تمثل دولة معينة أو مجموعة من الدول بعينها بل ستكون مستقلة وغير متحيزة . غير أن أيها من هذه الأحكام لن ينتقص من حق الدول الأطراف التي لديها شكوى في متابعة هذه الشكاوى على مستوى سياسي أعلى . لكننا نأمل أن تعنى إجراءات التشاور والتعاون أن مثل هذه التدابير ضرورية في الظروف القصوى فقط . وعلى أي حال ، فإن اللجنة الاستشارية ستكون وسيلة لتعزيز العزف من الصراحة والثقة فيما بين الدول ، وهو ما ترغبه في المملكة المتحدة بشدة .

وبالطبع ، فإن اللجنة الاستشارية لن تعمل من تلقاً ذاتها . وسيكون للدول الأطراف حقوق كما ستكون عليها التزامات . وقد سبق أن أشرت إلى ضرورة الصراحة ، وأود أن أعرض بقدر أكبر قليلاً من التفصيل الشكل الذي يمكن أن تتخذه هذه الصراحة . في المقام الأول سوف تصدر الدول اعلانات عد توقيعها لاتفاقية أو انضمامها إليها . وقد اقترح البعض أن تصدر هذه الإعلانات قبل التوقيع ، وبما حتى أثاء التفاوض بشأن الاتفاقية . وتلك امكانية قائمة . فلو أرادت دولة ما أن تصدر مثل هذا الإعلان قبل عقد الاتفاقية ، فإني على ثقة من أن سلطات بلادى ستربح بذلك كعلاقة على زيادة الثقة . ولكن وضع دولة ما من حيث المقدرة الحربية الكيميائية يمكن أن يتغير بسرعة بالغة ، كما أوضح ذلك الوثيقة CD/142 المقدمة من الوفد السويدي . لذلك ، تعتقد المملكة المتحدة أن خير وقت لصدور الإعلانات هو وقت بدء سوريا مفعول الاتفاقية ، أو بعد ذلك بقليل ، بحيث إن الدول التي تتضم إليها ، تستطيع في ذلك الحين ، أن تقدم وتنقل أحدث المعلومات .

وفي رأينا أن هذه الإعلانات لابد من أن تكون محددة وتفصيلية ، ولابد من أن تذكر أولاً ما إذا كانت دولة ما تمتلك عوامل وسوابق وذخائر الحرب الكيميائية ، ثم تقدم تفصيلات عن أنواع العوامل التي لديها وكيفية كل نوع . وبالإضافة إلى ذلك ، لابد من ذكر موقع وأنواع كل منشآت إنتاج الأسلحة الكيميائية . ولابد للدول كذلك من أن تصدر إعلانات في نفس الوقت أو بعده بقليل عن أنواع وكعيات العوامل التي ستحتفظ بها للأنشطة المنسوج بها ، ومنشآت الإنتاج التي ستستبقي لهذا الغرض . وإلى أن يتم تدمير كل مخزونات ومشآت الأسلحة الكيميائية ، ينبغي اصدار إعلانات أخرى دورية ، وبالنسبة لعوامل الحرب الكيميائية التي ستحتفظ بها للأغراض السلمية ، قد يلزم اصدار إعلانات سنوية . وستقوم اللجنة الاستشارية بمعالجة هذه الإعلانات التي ستتشكل أساساً عملها اللاحق في التحقق من الالتزام بالاتفاقية .

وسوف تقع على عاتق الدول الأطراف واجبات مختلفة فيما يتعلق باللجنة الاستشارية . فالدول حين تشارك في اللجنة تعترف بقيمة التعاون . ولابد من توسيع هذا التعاون المتجاوز مجرد التبادل المباشر للبيانات . وسوف تكون هناك أيضا حاجة إلى احتمام عن قدر من التفتيش الموضعي لضمان أن شروط الاتفاقية قد روحيت وتراعي وأن الإعلانات الصادرة كانت دقيقة ، وأن المخزونات قد دمرت وأن مشآت الإنتاج قد فككت . وقد رأت بعض الدول أن من المؤسف اعتبار مثل هذه التدابير ضرورية . ونحن نعتقد أنها ضرورية — ونعتقد كذلك أنها توفر أيضاً فائدة ايجابية إذ تتيح للدول طريقة لا زالت آية شكوك متقدمة وتعزيز الثقة . وفي اعتقادنا ، أن هدف نظام التتحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ينبغي أن يكون ضمان عدم إثارة مثل هذه الشكوك أو ضمان امكان تبديدها فوراً إذا ما ظهرت . ومن الواضح أننا لا نستطيع أن نأمل في فرض رقابة على الصناعات الكيميائية في العالم — فالعوارد والنفقات الالزمة لذلك ستكون هائلة . لكن من الصحيح أنه ينبغي ايلاء كل الاعتبار لفتح مجالات النشاط المحدودة التي يمكن ان تثير القلق والشك أمام التفتيش غير المعهدي والمتجز وفقاً لما يعلمه الضمير . فإذا لم يكن هناك ما يخافي اى اعراض يمكن أن يشير على ذلك ؟

وقد ألمح البعض إلى أن التفتيش سيكون غير مقبول لأنه قد يتضمن انتهاكاً للسرار التجارية لكنني اعتقد أن أعضاء هذه اللجنة سيوافقون على أنه حيثما يتعلق الأمر بأسلحة يمكن أن تكون رهيبة إلى هذه الدرجة ، وعندما تكون المخاطرة كبيرة إلى هذا الحد ، لا يمكن أن نسمح لأنفسنا بأن تحررنا بهذه المشكلة عن هدفنا . نستطيع أن نقبل بأن المحافظة على الأسرار التجارية أمر هام — لكنني على ثقة من أننا نستطيع أن نجد الطرق الكفيلة بالمحافظة على الأسرار التجارية في ذات الوقت الذي تستخدم فيه كل الـ: طوات الضرورة لتعزيز القضية الأكثر حيوية ، قضية الثقة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وستكون تجربة جمهورية ألمانيا الاتحادية في ميدان التفتيش على مشآت إنتاج التجارى ذات قيمة حين ننظر بالتفصيل في هذا الموضوع . وستعرض المملكة المتحدة المزيد من أفكارها عن هذا الجانب في مرحلة لاحقة .

وأود أن أنتقل الآن إلى مفهوم جديد نسبياً جرت مناقشته بجدية للمرة الأولى في هذا العام في الفريق العامل المعنى بالأسلحة الكيميائية ، وهو الاقتراح السويدي الداعي إلى توسيع مدى المعاهدة لتشمل مجالات تتعلق بالقدرة الحربية الكيميائية الهجومية مثل التخطيط والتنظيم والتدريب . وقد عرضت أفكار الوفد السويدي بقدر من التفصيل في الوثيقة CD/142 . وهذا الاقتراح

شيق وبعيد المدى ، وان كان يشير عددا من المصاعب . وما زالت سلطات بلادى تدرسه بالتفصيل لكنني أود الآن أن أدلّي ببعض الملاحظات الأولية بهذا الشأن .

ان حظر ما يمكن أن أسميه بالعناصر المادية للقدرة الحربية الكيميائية الهجومية ليس في نظرنا النقطة المركزية أو الأساسية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية . انه أقرب في طبيعته الى تدبير يستهدف تعزيز الثقة - وفي هذه الحالة الثقة في أن دولة طرفا في الاتفاقية لن تخسخها فجأة في موعد لا حق . في مرحلة أولى ، كما أفهم ذلك ، ستصدر الدول اعلانات عن أي جوانب للقدرة الحربية الكيميائية قد تكون لديها . وفي مرحلة ثانية ، سيدعى المراقبون الى حضور المناورات العسكرية بوجه عام ، والمناورات التي تتضمن التدريب على العوامل النووية والبكتériولوجية والكيميائية بوجه خاص . وفي الحالة الأخيرة ، سيسمح للمرابقين برصد الاتصالات الالكترونية . وفي المرحلة الثالثة ، ستتصدر الدول تعليماتها الى قواتها المسلحة بعدم القيام بأى نشاط جديد مرتبط بشكل محدد بحيازة القدرة على اجراء عمليات هجومية للحرب الكيميائية . وأخيرا يمكن أن توجد أحكام بشأن تبادل المعلومات ، وبشكل أكثر أهمية ، بشأن التفتيش الموضعي على المنشآت العسكرية ومخازن الذخائر والمطارات . تلك هي الصورة التي فهمنا بها الاقتراحات الواردة في الوثيقة CD/142 و المفصلة في الوثيقة CD/CW/07 .

ان هذا اقتراح معقد وتفصيلي . وقد أيدت المملكة المتحدة في الماضي استخدام نظام يعزز الثقة لمساعدة الدول على اعداد اتفاقية للأسلحة الكيميائية ولاعادة طمانة الدول بشأن الامتثال لتشريع هذه الاتفاقية عند ظهورها الى حيز الوجود . لكن الأفكار الواردة في الورقة السويدية ذات طبيعة مختلفة الى حد ما عن هذه الاقتراحات السابقة ، وتحتاج الى تفكير دقيق جدا . وتؤيد المملكة المتحدة وضع نوع من نظام لتعزيز الثقة مرتبط بحظر الأسلحة الكيميائية . والواقع أننا قد أيدنا بعض الاقتراحات السابقة في هذا الميدان . لكننا نحتاج الى أن نفكر بدقة في هذه المسألة . وأنا أتساءل في المقام الاول عما اذا لم تكن الاقتراحات من التعقيد بحيث لا يمكن ادراجها في اتفاقية ستكون وظيفتها الأولى الحيوية حظر حيازة الأسلحة النووية . والغافوستات بشأن اتفاقية قاصرة على هذا الغرض ستكون مهمة باللغة التعقيدي ، كما رأينا من المناقشات المطولة التي جرت في هذه اللجنة ، ومن الجهد الذي بذلتها الدولتان العضوتان في هذه اللجنة اللتان أجرتا مفاوضات ثنائية . وينبغي أن سأّل أنفسنا عما اذا لم يكن من الأفضل ان تعالج بصورة مفصلة التدابير التي تتجاوز تلك التي هي أساسية للوظيفة الرئيسية لاتفاقية . وهذه الطريقة ربما يمكن تقادى المزيد من التأخير في سير الغافوستات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية .

وثانيا ، اعتقد ان علينا أن نسأل أنفسنا عما ستحققه التدابير التي اقترحها الوفد السويدي . هل ستعزز الثقة فعلا في نظام المعاهدة ؟ نستطيع أن نرى أنه اذا كانت كل دولة من الدول الأطراف في اتفاقية على ثقة من أن جميع الدول الأطراف الأخرى قد كفت كلها عن كل تخطيط أو تدريب أو تنظيم متعلق بعمليات الحرب الكيميائية الهجومية ، فستزداد الثقة . ولكن بالرغم من درجة الصراحة العالية التي تتطلبها التدابير المقترنة في الوثيقة CD/142 فإننا نشك فعلا فيما اذا كان من الممكن أبدا التأكد من أن كل الأنشطة المذهبية المرتبطة بالأسلحة الكيميائية الهجومية قد توقفت .

وثالثاً ، بالنظر الى عدد البيانات التي ألقيت بالفعل في الفريق العامل المعنى بالأسلحة الكيميائية ، نعتقد أنه لا بد ايضاً من أن تكون هناك بعض الشك في امكان ان يقبل التدابير المقترحة عدد من الدول التي يعد الضامنها الى اتفاقية للأسلحة الكيميائية أمراً أساسياً تماماً . ونرى أنه يحسن بنا ونحن نتابع المفاوضات من أجل اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، أن نقتصر على المسألة الأساسية ، مسألة حظر استحداث وانتاج وتنزيه هذه الأسلحة .

وأخيراً أود أن أقول أن المملكة المتحدة ترحب بالعمل الذي تم داخل الفريق العامل المخصص في هذه الدورة . وبوجه خاص، وجدنا مجموعة أوراق العمل التي قدمها الرئيس مفيدة للغاية في تنظيم مناقشة هذا الموضوع الهام . غير أننا نشعر أن الفريق العامل لم تتح له الفرصة الكافية لمناقشة هذه الأوراق بالقدر اللازم ، وبالآخر ، للتوصى الى نتائج قاطعة . ويمكننا الاستفادة من العطلة القادمة للنظر مجدداً في عدد من النقاط الهامة ونأمل أن نستطيع تقديم اسهام أكثر تفصيلاً في الجزء التالي من الدورة .

الرئيس (الكلمة بالإنجليزية) : أشكر ممثل المملكة المتحدة الموقر ، السفير سامرهيس على بياته وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها الى الرئاسة .

السيد سكينر (كندا) (الكلمة بالإنجليزية) : سيد الرئيس ، قدمت كندا في عام ١٩٧٤ الى لجنة نزع السلاح ، في الوثيقة CCD/434 ، عرضاً أولياً للخبرة التي اكتسبتها في مجال التخلص من امدادات الأسلحة الكيميائية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية . وبنوى اليوم اكمال معلومات اللجنة حول هذه العملية بتقديم ورقة عنوانها "التخلص من العوامل الكيميائية" CD/173 تحتوي مزيداً من التفاصيل .

ان كندا لعل يقين من أن هذه الورقة ستستهمن في المناوشات الموضوعية التي أجريناها في اثناء هذه الفترة التي ركزنا فيها الانتباه على الأسلحة الكيميائية والمشاكل المتعلقة بابرام اتفاقية محتملة . وفي هذا الاطار ، نعتقد أن مشاكل تدمير المخزون والتحقق من هذا التدمير هي حقيقة بما يكفي لتبرير تقديم تلك الورقة .

وتحتوي ورقة كندا أيضاً دراسة استقصائية مذتصرة حول طرائق تدمير العواماً ، الكيميائية . وتبيّن هذه الطرائق تنوّع العمليات التي يمكن اجراؤها ، والطبيعة المعقّدة لتقنيات أخذ العينات وعمل التحاليل الكيميائية التي ستكون ضرورية اذا تطلب الأمر اجراءات تحقق مشدّد للتعرف على كمية ونوعية المواد التي يتم تدميرها باستمرار .

وفي ختام كلمتي عن تقديم هذه الورقة ، أود الاشارة الى أن محتواها تقني . ونحن نعتقد ان الأمور التقنية مثل تلك المحتواة في هذه الورقة ينبغي عرضها على هذا المحفل ، كلما أمكن ذلك ، حتى تكون قاعدة صلبة يمكننا أن نبني عليها مزيداً من التقدم في الميدان الصعب ، ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح .

السيد أدرينيجي (نيجيريا) (الكلمة بالإنجليزية) : سيد الرئيس ، اسمحوا لي أن أعبر لكم عن أصدق تهاني وفدينا بمناسبة توليك منصب رئيس لجنة نزع السلاح لشهر نيسان / ابريل . فحصلتكم من الخبرة في الشؤون الدبلوماسية ستغدو بفائدة جمة على هذه اللجنة ، وهو وفدنا يتعهد بتقديم كامل تأييده لكم وأود أيضاً أن أشكر سلفكم ، السفير هيردر ، على العمل الرائع الذي اضطلع به في شهر آذار / مارس الطويل .

ان المدخلات الكثيرة التي ألقاها على مسامع اللجنة الأعضاء والمرأبون على السواء لدليل على الأهمية المعلقة على البند ٤ من جدول أعمالنا . فالأسلحة الكيميائية هي أخطر أسلحة التدمير الشامل بعد الأسلحة النووية مباشرة . وكان هذا رأى وفد فنلندا في احدى جلساتنا .

وآخر قرارات الجمعية العامة بشأن هذه القضية ، القرار ١٤٤/٣٥ با ، يحث في فقرته الثالثة ، لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتبارا من بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف للحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترنات القائمة والمبادرات المستقبلة . ولكن هذه الصيغة التي تم التفاوض عليها بدقة لا تعبّر تعبيرا كاملا عن القلق البالغ الذي يساور الرأي العام الدولي لعدم التوصل بعد الى ابرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية .

ويجدر ان نعيد الى الذهان أن الجمعية العامة ، في اعلن الشانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، دعت لجنة نزع السلاح الى أن تبذل كل جهد على وجه الاستعجال بغية التوصل الى اتفاق ، وتقديم نصوص متفق عليها ، حيثما أمكن ذلك ، قبل العقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، نصوص تتعلق بمعاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها .

ولطالما واكبنا مشكلة وضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية . وقد أحرزت اللجنة ، منذ إنشاء الفريق العامل المعنى بالأسلحة الكيميائية في العام الماضي ، تقدما ملحوظا في مجال توضيح كثير من العناصر التي ينبغي ادراجها في اتفاق بشأن الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها . وفي هذا الصدد ، ينبغي اسداه الشرك الى السفير ليذرغراد لقيادته النشيطة . وقد توفرت الآن مواد وأوراق عمل كثيرة أمام الفريق العامل المخصص تمكنه من استهلال طور جديد من المفاوضات الجادة حول هذا البند . ولن يتم عقد اتفاقية إلا اذا بدأ الفريق العامل المعنى بهذه الموضوع في التفاوض على نص لها . ومن الواجب الآن تخويف الفريق العامل صلاحيات موسعة .

وبينبغي لي أن أعيد الى الذهان ما ورد في الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البيكربولوجية (البيكروبولوجية) والسمية وتدميرها ، التي عقدت في ١٩٧٦ من اعتراف واضح بأن الاتفاقيه تمثل خطوة أولى صوب انجاز اتفاق على تدابير فعالة لوضع اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها .

وينبغي أن التحقق هو احدى القضايا الهامة في سبيل التوصل الى اتفاق على اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية . ووجود كثير من الخبراء في مختلف الوفود طيلة الأربعين الماضيين قد أسفروا عن دراسة فعالة لهذا الموضوع ، وظهرت أوراق عمل هامة ذكر منها الورقة CD/167 المقدمة من كندا والتي تستحق دراسة مستفيضة .

ويزيد وفدي الرأي المعتبر عنه في الفقرة ١١ من التقرير المشترك السوفيتي - الأمريكي عن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية (الوثيقة CD/112) ، والذي مفاده ضرورة ادراج جملة من وسائل التحقق الوطنية والدولية في أي اتفاقية تقترح لحظر الأسلحة الكيميائية .

ويديهي أنه يتعمين التفاوض بطريقة أكثر شمولاً حول طبيعة هذا النظام المعنى للتحقق وتوحيده . ونعتقد أن بالامكان عمل ذلك في المرحلة المقبلة من المفاوضات التي ستجرى في اطار الفريق العامل . وبالحظ هنا التقاء الآراء حول الجدوى التقنية لبعض وسائل التحقق ، ولكن المشكلة في هذا الصدد هي مبلغ الاقحام الذي سيسمح به . وبهذه المناسبة ، كانت الكلمة الاستاذ فيرنسي من جمهورية المانيا الاتحادية مفيدة جداً . فقد ذكر ما يلي أمام الفريق العامل المعنى بالأسلحة الكيميائية في ١ نيسان / أبريل ١٩٨١ :

" ان الصناعات الكيميائية في بلدى ، والتي تأتي في المرتبة الرابعة بين أكبر الصناعات في العالم ، قد خضعت للتفتيش المرضي طيلة ربع قرن ، دون أن تضطر إلى افشاء أسرار الانتاج " .

ينبغي أن يفهم هذا الرأي في تهدئة مخاوف البلدان التي توجس خيفة من الطبيعة الاقحامية لعمليات التفتيش المرضي .

ويعلق وفداً أهمية على ادراج تدمير مخزونات الأسلحة في اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية . وستكون لعمليات التفتيش المرضي على هذا النشاط أهمية حيوية خاصة وأن الوسائل التقنية الوطنية التي تستخدمها الوكالات الوطنية لن تعطي ضماناً كافياً ولن تؤدي بثقة للاطراف الأخرى في الاتفاقية ، وبالتالي قد يتطلب الأمر وسائل اضافية .

ان الاعلان عن المخزونات القائمة ومنشآت الانتاج يعتبر هو الآخر من المكونات الحيوية في أي صك فعال . ولذا يعتقد وفداً أن توقيع الاتفاقية من جانب دولة حائزة لأسلحة كيميائية ينبغي أن يعلن باعلان عن المخزونات ومنشآت الانتاج واذا لزم الأمر ، باعلان سلبي من جانب الدول غير الحائزة لمخزونات أو منشآت انتاج . وفور ما يبدأ سوريا مفعول الاتفاقية ينبغي تفكيك منشآت آلات الانتاج تلك . وان تعوיל منشآت الانتاج ، حتى وان يكن قابلاً للتحقيق من الناحية الاقتصادية ، سوف يخلق مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالتحقيق ، وقد يثير الارتياب . وعلاوة على ذلك ، فور سوريا مفعول الاتفاقية ، ينبغي اتخاذ خطوات للبدء في تدمير المخزونات بحيث يتم تدميرها بالكامل في حدود الاطار الزمني المتفق عليه في الاتفاقية . ولا شك في أن ذلك الجدول الزمني سيكون موضوع مفاوضات في المرحلة التالية من مهام الفريق العامل .

وينبغي أن يكون للجدول الزمني وكذلك للصلة الرابطة بين الاتفاقيات الجديدة وبروتوكول ١٩٢٥ اثر على مستوى الانشطة الوقائية التي يجب أن تسمح بها الاتفاقيات . وبالرغم من أن بروتوكول ١٩٢٥ حظر فعلاً استعمال الأسلحة الكيميائية ، فإن وفداً لا يرى صعوبة قانونية أو أي صعوبة أخرى في ادراج حظر الاستعمال في الاتفاقيات المقترنة للأسلحة الكيميائية . بل إننا نرى أن حكماً كهذا سيزيد من تعزيز بروتوكول ١٩٢٥ ، وستكون فيه فائدة خاصة اذا حتى لو كان حظر الانتاج فوريًا فستبقى هذه الأسلحة في حوزة أصحابها طيلة الفترة الواقعة بين بدء سوريا مفعول الاتفاقيات والقضاء الزمني المحدد للتدمير الكامل . ونؤيد كذلك الآراء التي عبرت استراليا عنها في هذا الصدد . ويبعد وفداً أن المبرر الوحيد لمزاولة انشطة دفاعية بعد بدء سوريا مفعول الاتفاقيات هو احتفاظ البلدان الحائزة للأسلحة الكيميائية بهذه الأسلحة لبعض الوقت بعد سوريا مفعول الاتفاقيات . بيد أنه لا ينبغي السماح بمعاولة هذه الأنشطة الدفاعية بعد انتهاء الجدول الزمني المتفق عليه لتدمير جميع المخزونات .

واسموها لي أن اختم حديثي بكلمات مثل هولندا الموقر السفير ريخارد فاين . فقد ذكرنا في كلمته أمام اللجنة يوم البارحة ، في ٦ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، بالبلاغ المشترك الصادر في ١٩٧٤ والذي أكد فيه من جديد رئيسا الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي اهتمامهما بالتوصيل إلى صك دولي فعال من شأنه أن يزيل من ترسانات الدول أدوات خطيرة للتدمير الشامل مثل الأسلحة الكيميائية . لقد قال السفير فاين " ويحدونا الأمل الصادق في أن تسود بسرعة مرة أخرى الشجاعة السياسية ذاتها والحكمة السياسية ذاتها وان تقودا صوب هدفنا المشترك ألا وهو وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية " .

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : أشكر مثل نيجيريا الموقر على كلمته كماأشكره على عباراته الرقيقة التي وجهها الى الرئاسة .

السيد فلاوري (الولايات المتحدة الأمريكية) (الكلمة بالإنكليزية) : طلبت الكلمة لسبعين . أولاً ، أود ، سيدى الرئيس ، ان الالاحظ أنه في حين لم يعارض وفدينا الموضوع المقترح لجلستنا غير الرسمية التي ستعقد في ٦ نيسان / ابريل وستكرس للبند ١ من جدول أعمالنا كما ورد في كلعتم صباح البارحة ، الا ان الاسهام الذى بوسع وفد الولايات المتحدة تقديمها ما زالت تعرقله عوامل أفصحت عنها في عدة مناسبات اثناه هذه الدورة .

ثانياً ، أود بالنيابة عن وفدينا وعن حكومتي ان اسجل تقديرنا لعبارات التعاطف الشيرة التي بدرت من جميع أركان هذه اللجنة بعد محاولة اغتيال الرئيس ريجان . ولقد تأثرنا بصفة خاصة للقلق الحقيقي الذي اتضح من تلك العبارات ، وقد شعرنا بالارتياح والسرور ، مثلما تشعرون كما أعرف ، لعلمنا بأن الرئيس بدأ يستعيد صحته فيما يبدو على خير ما يرام .

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : قبل رفع الجلسة العامة ، أود أن أقترح عقد جلسة غير رسمية بعدها لمناقشة بعض المسائل الإجرائية المتعلقة . فإذا لم يكن لديكم اعتراض ، سأعتبر اللجنة مستعدة لمواصلة عملها بصفة غير رسمية .

وقد تقرر ذلك

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : ستعقد الجلسة العامة المقبلة للجنة نزع السلاح يوم الثلاثاء ٧ نيسان / ابريل ١٩٨١ في الساعة ٣٠ / ١٠ .

رفعت الجلسة في الساعة ١٥ / ١٢

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL